

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرباط

١٣

الْحِكْمَةُ الْمُتَرْتِبُ عَلَى الْفِقْهِ فِي الْفِقْهِ الْأَسْلَافِيِّ

تأليف
فوفانا آدم

المجلد الثاني

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع

بالرباط

تهدية من وقف القدوة
للغلام والدعوة والخدمة
(وقف له تعالى)

الحكام المبرزين على الفسوق
في الفقه الإسلامي

سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْمَكْتَبَةُ دَارُ الْمُنَهَّاجِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِإِذْنِ الرَّائِسِ ١٣

الْحِكْمَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْفِسْقِ فِي الْفَقْهِ الْأَسْلَافِيِّ

تأليف
فَوْفَانَا آدَمَ

المجلد الثاني

مَكْتَبَةُ دَارِ الْمُنَهَّاجِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِإِذْنِ الرَّائِسِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الرابع

الأحكام المترتبة على الفسق

في

القضاء والشهادات والولايات



الإسلام دين ودولة، شملت قواعده ونظمه إصلاح حياة الناس كافة في الدنيا، وضمن لمن تمسك بتعاليمه الحياة السعيدة في العقبى .
 قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِلَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ۝ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ۝ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ۝ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ۝﴾ (١).

ومن هذه القواعد والنظم، نظام القضاء والشهادة والولاية؛ إذ جعلها الإسلام مناصب ومراتب للأكفاء لها من المكلفين، تسهلاً وتنظيماً لشؤون الناس الدينية والدنيوية؛ كي يسود العدل والنظام، ويزول الظلم والفوضى .
 فالقضاء لفصل الخصومات والنزاعات التي تحصل بين العباد، والشهادات لإثبات حقوق بعضهم لبعض، أو حقوق بعضهم على بعض، والولايات لتحسين تصرفات المولى عليهم أو لقيادتهم وسيادتهم وفق المنهج الإسلامي السديد .

والدراسة في هذا الباب ستتناول بيان حالة من يتبوأ هذه الوظائف الخطيرة، والعظيم الشأن، من حيث العدالة والفسق بالتفصيل - إن شاء الله تعالى -، وذلك في ثلاثة فصول رئيسة:

الفصل الأول: الأحكام المترتبة على الفسق في القضاء .

الفصل الثاني: الأحكام المترتبة على الفسق في الشهادات .

الفصل الثالث: الأحكام المترتبة على الفسق في الولايات .

(١) سورة طه: الآيات (١٢٣ - ١٢٧).

الفصل الأول

الأحكام المترتبة على الفسق في القضاء

يشتمل هذا الفصل على تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: تولية الفاسق القضاء.

المبحث الثاني: عزل القاضي الذي ظهر فسقه.

المبحث الثالث: فسق أعوان القاضي.

المبحث الرابع: فسق القاضي الكاتب أو المكتوب إليه.

المبحث الخامس: تحكيم الفاسق.

المبحث السادس: استفتاء الفاسق.

وجه الدلالة: أَنَّ الله تعالى لَمَّا أمر بالعدل في الحكم بين الناس؛ دلَّ ذلك على مشروعية الحكم.

وأما السنة فحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء والحكم بين الناس^(٢).

وأما حكم القضاء فهو فرض كفاية عند الأئمة الأربعة^(٣)، وقد تعثره أحكام أخرى حسب الحال والمقام^(٤).



(١) متفق عليه: البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (٧٣٥٢) (١٣٤٢/٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (١٧١٦) (١٣٤٢/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٩٢/١١)؛ المغني (٥/١٤)؛ جواهر العقود للأسبوطي (٣٥٣/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧)؛ فتح القدير (٢٥٢/٧)؛ جامع الأمتهات (ص ٤٦٢)؛ شرح زروق على الرسالة (٢٧٤/٢)؛ المهذب (٤٦٧/٥)؛ روضة الطالبين (٩٢/١١)؛ المحرر (٢٠٢/٢)؛ الكافي (٨٣/٦).

(٤) انظر: الاختيار (٨٢/٢)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٧٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧)؛ الإقناع (٣٩/٤).

المبحث الأول

تولية الفاسق القضاء

يشتمل هذا المبحث على مقدمة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولية الفاسق القضاء.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم القاضي الفاسق.

المطلب الثالث: تولية المحدود في القذف القضاء.

المطلب الرابع: قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر.

أحداً محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم^(١).
 وروى أنه قال: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو
 أَرْضَى الله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين^(٢).
 وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من استعمل رجلاً لمودة أو لقربة، لا
 يشغله إلا ذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)^(٣).
 وقال: (من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو فاجر مثله)^(٤).
 ويقول السرخسي رحمته الله: (وعمل القضاة من أهم أمور الدين وأعمال
 المسلمين، فلا يختار له إلا من يعلم أنه صالح لذلك مؤد للأمانة فيه، ولأنه
 إذا كان لا يؤتمن على شيء من المال من لا يعرف بالأمانة أو من يعجز عن
 أدائها، فلئلا يؤتمن على أمر الدين أولى)^(٥).
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى

-
- (١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي بكر (٦/١) قال عنه أحمد شاكر: (إسناده
 ضعيف). في تحقيقه للمسنود برقم (٢١) (١٦٥/١). والحاكم في المستدرک في کتاب
 الأحکام برقم (٧١٠٣) (١٩١/٤). وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).
 وتعبه الذهبي بأن في إسناده (بكرأ) قال فيه الدارقطني: (متروك).
 (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الأحکام من حديث ابن عباس برقم (٧١٠٢)
 (١٩١/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبيهقي في السنن
 الكبرى في کتاب آداب القاضي، باب لا يؤلف القاضي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر
 القضاء (١١٨/١٠)، ورواه وكيع في أخبار القضاة: ما جاء فيمن استعمل رجلاً وفي
 الناس من هو أعلم منه أو استعمل رجلاً فاجراً. (٦٨/١).
 ضعفه الزيلعي في نصب الرأية (٦٢/٤).
 قلت: يشهد لهما ما أخرجه الشيخان من حديث معقل بن يسار مرفوعاً: «ما من عبد
 يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» البخاري في كتاب
 الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح برقم (٧١٥٠) (٤٤٧/٨)، ولمسلم: «ما
 من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة» كتاب
 الإيمان، باب استحقاق الوالي العاش لرعيتة النار برقم (١٤٢) (١٢٦/١).
 (٣) أورده ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٩٤/١ - ٩٥).
 (٤) انظر: المرجع السابق، وأخبار القضاة لو كيع (٩٦/١).
 (٥) المبسوط (١٠٩/١٦).

المطلب الأول

حكم تولية الفاسق القضاء

في هذا المطلب ثلاثة فروع:
الفرع الأول: أن يجد الإمام علماء عدولاً وفساقاً.
الفرع الثاني: ألا يجد الإمام إلا عالماً فاسقاً وجاهلاً عدلاً.
الفرع الثالث: ألا يجد الإمام إلا فساقاً.

الفرع الأول

أن يجد الإمام علماء عدولاً وفساقاً

إذا كان في الرعيّة علماء عدول وفساق، وأراد الإمام أن يقلّد أحداً القضاء، فليس له إلا أن يختار أحد العدول، إذ الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على اشتراط العدالة فيمن يولّي القضاء^(١)؛ لأنّ القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل وزعه وتمّ تقواه^(٢).

قال ابن عبد البر: (لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها - فيما علمت -، أنّه لا ينبغي أن يتولّى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه)^(٣).

(١) إلا أنّ الحنفية جعلوها شرط كمال لا شرط صحّة. انظر: شرح كتاب أدب القاضي (١٢٩/١)؛ بدائع الصنائع (٣/٧)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٦٢)؛ حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٩)؛ التهذيب (١٦٧/٨)؛ روضة الطالبين (٩٦/١١)؛ الفروع (٣٧٤/٦)؛ المبدع (١٩/١٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٧).

(٣) الكافي (ص ٤٩٧).

المسألة الأولى: تولية الفاسق بالجوارح القضاء

إذا كان فسق المولى على القضاء فسقاً بالجوارح، اختلف الفقهاء في صحة توليته على قولين:

القول الأول: لا تصح ولاية الفاسق القضاء.

به قال أكثر الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تصح ولاية الفاسق القضاء.

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وبه قال بعض المالكية^(٦).

الأدلة:

استدل الجمهور لعدم صحة ولاية الفاسق القضاء بالكتاب والمعقول.

١ - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٧).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن

(١) به قال الأئمة الثلاثة عند الحنفية، واختاره الطحاوي في مختصره (ص ٣٣٢)، وصوّبه العيني في البناية (٦/٨). وانظر: فتح القدير (٢٥٣/٧).

(٢) انظر: المنتقى (١٨٤/٥)؛ المقدمات (٢٥٩/٢)؛ تبصرة الحكام (١٨/١)؛ مواهب الجليل (٦٥/٨).

(٣) انظر: المهذب (٤٧١/٥)؛ العزيز (٤٠٧/١٢)؛ نهاية المحتاج (٢٣٨/٨).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٦١)؛ المحرر (٢٠٣/٢)؛ الإنصاف (١١/١٧٧)؛ الإقناع (٣٩٦/٤).

(٥) وقالوا: يأثم المقلّد. انظر: الهداية (١٠١/٣)؛ الاختيار (٨٣/٢)؛ البحر الرائق (٦/٢٨٤)؛ الدر المختار (٢٥/٨). وصوّبه ابن عابدين في حاشيته عليه.

(٦) هو قول أصبغ، لكن قال: (تصح توليته ويجب عزله). انظر: عقد الجواهر الثمينة (٩٧/٣)؛ جامع الأمتها (ص ٤٦٢)؛ الذخيرة (١٦/١٠)؛ حاشية المدني على الرهوني (٢٨٧/٧). ونسبه ابن فرحون إلى سحنون في تبصرة الحكام (١٨/١).

(٧) سورة الحجرات: الآية (٦).

- (۵۱) (ص) لایحه‌ای به شماره (۸/۷۸۱) و (۸/۱۰۱) و (۸/۷۸۱) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۷) (۳/۵۸۸) : (ب)
 (۸) (۸/۷۸۸) : (ب)
 (۶) (۷/۵۸) : (ب)
 (۵) (۱۶) (ص) : (ب)
 (۶/۳۶۱) (ب) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۱۰/۶۱) : (ب) و (۸/۱۰۱) : (ب)
 (۸۱/۷۸۱) (ب) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۵/۱۸۳) : (ب) و (۷/۵۸) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۴) (۱/۵۸۸) : (ب)
 (۸) (۸/۷۸۸) : (ب)
 (۳/۳۶۳) : (ب)
 (۱) (۶/۳۶۱) (ب) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)

- (ب) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۳) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۴) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۵) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۶) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۷) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۸) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۹) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۰) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۱) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۲) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۳) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۴) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۵) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۶) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۷) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۸) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۱۹) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲۰) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)

- (۲۱) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲۲) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲۳) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲۴) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲۵) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲۶) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲۷) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲۸) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۲۹) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)
 (۳۰) : (ب) و (۷/۷۸۱) : (ب) و (۳/۳۶۳) : (ب) و (۸/۷۸۱) : (ب)

- ب - إِنَّ الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه^(١).
- ج - إِنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار، وتقلدوا منه الأعمال وصلّوا خلفه، ولولا أَنَّ توليته صحيحة لما فعلوا ذلك^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلافهم إلى اختلافهم في نوعيّة شرط العدالة في المولى، هل هو شرط صحّة، أو شرط كمال؟

فمن رآه شرط صحّة قال بعدم صحّة تولية الفاسق القضاء، وهو مسلك الجمهور.

ومن رآه شرط كمال قال بصحّة تولية الفاسق القضاء، وهو مسلك الحنفية في المذهب وبعض المالكية.

الترجيح:

- الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور.
- وذلك لما استدّلوا به، ولما يأتي:
- ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).
 - وجه الدلالة: إِنَّ القاضي مأمور بالعدل في الحكم إجماعاً، والفاسق لا يؤمن منه الجور في حكمه وقضائه، لفقدان الوازع الدّيني عنده.
 - ٢ - إِنَّ القاضي إنّما ينصب للإنصاف بين الناس وإزالة الظلم، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان القاضي يظلم الناس بجوره وفسقه، ويتعاطى المنكرات، فكيف يكف غيره عنها.
 - ٣ - إِنَّ خبر القاضي ملزم، والقاعدة التي أصلها السرخسي عن الإمام

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٧).

(٢) انظر: تبين الحقائق (١٧٧/٤).

(٣) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٤) سورة المائدة: الآية (٤٢).

وقضاؤه بغير الحق، لم تأمن الأمة أن يؤذنها الله بالبلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١).

أما قياسهم على الشهادة فلا يسلم بأن الفاسق من أهل الشهادة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، والفاسق ليس بعدل.

وقولهم: إن الفساد لمعنى في غيره غير مقبول كذلك؛ إذ القضاء والفساد هنا متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن القضاء صادر من محل الفساد ولا بد من تأثيره فيه.

وما ذكروه من إجازة الصحابة رضي الله عنهم أحكام المتغلبين من الأمراء يجاب عنه من وجهين:

أ - إن هذا في الولاية العامة، والخلاف هنا في الولاية الخاصة - ولاية القضاء - ولا يكون بالتغلب غالباً.

ب - إنه في حال التغلب والقوة، والجمهور يقولون بموجبه وهو صحة ولاية الوالي المتغلب، إلا أن الكلام هنا في حال الاختيار والأمن فافترقا.

المسألة الثانية: تولية الفاسق بالاعتقاد القضاء

إذا كان فسق المولى على القضاء ببدعة، أو بشبهة يتأول بها خلاف الحق، فهل تصح توليته أو لا؟

نص الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على عدم جواز تقليد أهل البدع الذين لا تقبل شهادتهم القضاء.

وإذا كان بشبهة يتأول بها خلاف الحق، فوجهان عند الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٥).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) انظر: العزيز (٤١٩/١٢)؛ روضة الطالبين (٩٨/١١)؛ مغني المحتاج (٣٧٥/٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص ٤٩٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥٨/١٦)؛ العزيز (٤١٩/١٢)؛ أدب القضاء (٢٧٣/١).

(٦) أطلقوا الوجهين من غير تفصيل. انظر: الفروع (٣٧٤/٦)؛ الإنصاف (١٧٧/١١)؛ المبدع (١٩/١٠).

وقال الشافعية: (ولو تعارض فقيه فاسق وعامي عدل، قدّم الأول عند جمع والثاني عند آخرين)^(١).

قال الرملي: (ويظهر كما قاله بعضهم أنّ فسق العالم إن كان لحقّ الله تعالى فهو أولى، أو بالظلم والرشوة فالعدل أولى ويراجع العلماء)^(٢).

وقال الحنابلة: (إذا لم يوجد إلّا فاسق عالم أو جاهل دين، قدّم ما الحاجة إليه أكثر إذن)^(٣).

بيّن ابن تيمية ذلك بقوله: (إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدّم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدّم العالم. وأكثر العلماء يقدّمون ذا الدين؛ فإنّ الأئمة متفقون على أنّه لا بدّ في المتولّي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم)^(٤).

يظهر من هذه النقول أنّ الحنفية يقدّمون الأورع وهكذا المالكية يقدّمون العدل القليل العلم. والشافعية يقدّمون الفاسق، بينما راعى الحنابلة الحاجة في ذلك.

ومراعاة الحاجة في ذلك أولى في نظري؛ لأنّ الجمع بين الأقوال يحصل بذلك - والله أعلم -.

ثمّ تعبيرهم بالجاهل هنا، لا يقصدون به - والله أعلم - الجاهل المعروف الذي لا يعرف شيئاً؛ لأنّ من كانت هذه حاله لم تجز توليته القضاء. والذي يظهر لي أنّ المراد منه العالم القليل العلم، وعبروا بالجاهل مقارنة بالآخر الذي هو أعلم منه بكثير.

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢٤١/٨).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: الفروع (٣٧٦/٦)؛ الإنصاف (١٨١/١١)؛ معونة أولي النهى (٤٠/٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٩/٢٨).

- (٦) (٧٨/٦٥٨) : انشاء في مجموعته .
 (٧) (٨/٨٨٨) : لم يحكم في حقها .
 (٨) (٦١) : في حقها : في حقها .
 (٩) (٧٧) : في حقها : في حقها .
 (١٠) (٦٧٨) : في حقها : في حقها .
 (١١) (٦/٥٦١٨) : انشاء في حقها : (٧/٠٨) : انشاء في حقها : (٣) :
 (١٢) (٦/٠٣) : انشاء في حقها : (٣/٧٦٨) : انشاء في حقها : (١١/١٧١) : انشاء في حقها : (٦/٦٨٨) : انشاء في حقها : (٨) :
 (١٣) (٨/٨٨٨) : لم يحكم في حقها : في حقها : (٨) :
 (١٤) (٨/٦٨١) : في حقها : في حقها :
 (١٥) (٧/٠٨) : انشاء في حقها : (٨/٨٦) : انشاء في حقها : (٨/٨٦) : انشاء في حقها : (١) :

(٦) (٧٨/٦٥٨) : انشاء في مجموعته .
 (٧) (٨/٨٨٨) : لم يحكم في حقها .
 (٨) (٦١) : في حقها : في حقها .
 (٩) (٧٧) : في حقها : في حقها .
 (١٠) (٦٧٨) : في حقها : في حقها .
 (١١) (٦/٥٦١٨) : انشاء في حقها : (٧/٠٨) : انشاء في حقها : (٣) :
 (١٢) (٦/٠٣) : انشاء في حقها : (٣/٧٦٨) : انشاء في حقها : (١١/١٧١) : انشاء في حقها : (٦/٦٨٨) : انشاء في حقها : (٨) :
 (١٣) (٨/٨٨٨) : لم يحكم في حقها : في حقها : (٨) :
 (١٤) (٨/٦٨١) : في حقها : في حقها :
 (١٥) (٧/٠٨) : انشاء في حقها : (٨/٨٦) : انشاء في حقها : (٨/٨٦) : انشاء في حقها : (١) :

المطلب الثاني

تنفيذ حكم القاضي الفاسق

تقدّم ذكر أقوال أهل العلم - رحمهم الله - في حكم ولاية الفاسق القضاء من حيث الصحة وعدمها، ويتناول هذا المطلب حكم قضائه إذا ولي نفوذاً ورداً.

إذا ولي الفاسق القضاء وحكم في قضية عرضت عليه، فهل ينفذ قضاؤه أو يردّ؟

هذه المسألة مبنية على سابقتها، فمن رأى صحة ولايته قال بمقتضى الصحة الذي هو نفوذ حكمه وإمضائه. ومن لم ير صحة ولايته قال بعدم نفوذ حكمه وإمضائه.

ودونك القولين:

القول الأول: لا ينفذ قضاء الفاسق وإن وافق الحق.

هذا هو الصحيح والمشهور عند المالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، وظاهر مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: ينفذ قضاء الفاسق، إذا لم يجاوز فيه حدّ الشرع ولم يكن جوراً بيتاً.

(١) انظر: المقدمات (٥٢٩/٢)؛ تبصرة الحكّام (١٨/١)؛ حاشية الدسوقي (١٢٩/٤)؛ حاشية المدني على الرّهوني (٢٨٧/٧).

(٢) انظر: العزيز (٤١٨/١٢)؛ أدب القضاء (٦٣٤/١)؛ روضة الطالبين (٩٧/١١).

(٣) يدلّ عليه إطلاقهم اشتراط العدالة، ولم أجد من نصّ عليه. انظر: الكافي (٨٦/٦)؛ شرح الزركشي على الخرق (٢٣٧/٧)؛ منتهى الإرادات (٢٦٨/٥).

وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول بعض المالكية^(٢).

هذا في الحالة التي يكون فسق القاضي بغير الرشوة. أما إذا كان فسق القاضي بالرشوة فعند الحنفية ثلاثة أقوال في نفوذ حكمه وعدمه:

القول الأول: لا ينفذ حكمه مطلقاً، وهو المفتى به^(٣).

القول الثاني: لا ينفذ فيما ارتشى فيه، وينفذ فيما سواه^(٤).

القول الثالث: ينفذ فيهما مطلقاً^(٥).

التعليل:

علّلوا للقول الأول، بأنّه إذا أخذ الرشوة وقضى، فقد قضى لنفسه، وهذا باطل^(٦).

ولم أقف على تعليل للقول الثاني، لكن يظهر من التفريق أنّ عدم الجواز خاصّ بمحلّ المحذور، أمّا غيره فيبقى على أصل الجواز.

وعلّلوا للقول الثالث بأنّ حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحقّ إيجابها فسقه، وقد فرض أنّ الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة، وقضاؤه بحقّ فلم لا ينفذ؟ وخصوص هذا الفسق غير مؤثّر، وغاية ما وجّه به أنّه إذا ارتشى عامل لنفسه معنى، والقضاء عمل لله تعالى^(٧).

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/١٢٩)؛ بدائع الصنائع (٧/٣)؛ فتح القدير (٧/٢٥٣ - ٢٥٤)؛ معين الحكام (ص ١٥).

(٢) انظر: الذخيرة (١٠/١٩)؛ مواهب الجليل (٨/٦٥)؛ حاشية العدوي مع الخرشي (٧/١٣٨ - ١٣٩).

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٤/١٧٥)، وحاشية الشلبي عليه؛ البناية (٨/٧)؛ البحر الرائق (٦/٢٨٤).

(٤) هذا اختيار السرخسي، والخصاف. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢/٣٠)؛ معين الحكام (ص ٩)؛ ردّ المحتار (٨/٣٥).

(٥) هذا ما ذكره البزدوي وحسنه ابن الهمام. انظر: فتح القدير (٧/٢٥٤)، وحاشية البابرتي معه؛ معين الحكام (ص ٩)؛ ردّ المحتار (٨/٣٥).

(٦) انظر: البحر الرائق (٦/٢٨٥).

(٧) انظر: فتح القدير (٧/٢٥٤ - ٢٥٥)؛ البحر الرائق (٦/٢٨٥)؛ ردّ المحتار (٨/٣٥).

وتعقب بأنّ هذا ليس مرادهم، إنّما مرادهم أنّه قضى لنفسه معنى، والقضاء لنفسه باطل. فظهر أنّ خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم النفاذ بملاحظة كونه عملاً لنفسه^(١).

ثمّ ارتشاء القاضي أو ولده أو من لا تقبل شهادته له أو بعض أعوانه سواء إذا كان بعلمه، ولا فرق بين أن يرتشي ثمّ يقضي أو يقضي ثمّ يرتشي^(٢).

وقد حكى بعض الحنفية الإجماع عندهم على عدم نفاذ حكم القاضي فيما ارتشى فيه^(٣)، غير أنّ هذه الحكاية مردودة بالقول الثالث.

قال ابن عابدين في حاشيته: (قلت: حكاية الإجماع منقوضة بما اختاره البزدوي^(٤) واستحسنه في الفتح، وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان، وإلاّ بطلت جميع القضايا الواقعة الآن؛ لأنّه لا تخلو قضية من أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول^(٥) قبل الحكم أو بعده، فيلزم تعطيل الأحكام).

وقد مرّ عن صاحب النهر^(٦) في ترجيح أنّ الفاسق أهل للقضاء، أنّه لو اعتبر العدالة لانسدّ باب القضاء، فكذا يقال هنا... قال شيخنا جمال الدين

(١) انظر: المرجعين الأخيرين.

(٢) انظر: فتح القدير (٢٥٥/٧)؛ البحر الرائق (٢٨٥/٦)؛ معين الحكام (ص٩)؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٧٥/٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٨٤/٦)؛ ردّ المحتار (٣٥/٨)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٨).

(٤) هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن الحسين البزدويّ، الفقيه الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، له مؤلفات حسان في المذهب، كالمبسوط في أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير، توفي بسمرقند سنة (٣٨٢)، ودفن بها.

انظر: تاج التراجم رقم (١٦٢) (ص٢٠٥ - ٢٠٦)؛ الفوائد البهية (ص١٢٤ - ١٢٥).

(٥) المحصول: هو ما يأخذه الحاكم على تحصيل الدين، والقاضي على تحصيل الحق.

انظر: المنجد في اللغة والأعلام (ص١٣٨).

(٦) هو عمر بن إبراهيم بن محمّد سراج الدين ابن نجيم، والنهر هو كتابه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، وهو من مخطوطات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، يحقق جزء منه في جامعة أمّ القرى.

انظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢ - ١٥١٧)؛ معجم المؤلفين (٥٥١/٢)؛ الأعلام (٥/

٣٩)؛ المذهب الحنفي (٥٧٦/٢).

البزدويّ: (أنا متحيّر في هذه المسألة، لا أقدر أن أقول: تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم، ولا أقدر أن أقول: لا تنفذ؛ لأنّ أهل زماننا كذلك، فلو أفتيت بالبطلان أدّى إلى إبطال الأحكام جميعاً، يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا، أفسدوا علينا ديننا وشرية نبيّنا محمد ﷺ، لم يبق منهم إلّا الاسم والرسم).

هذا في قضاة ذلك الزمان، فما بالك في قضاة زماننا، فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حلّ ما يأخذونه من المحصول، بزعمهم الفاسد أنّ السلطان يأذن لهم بذلك^(١).

وقد استثنى الغزاليّ حالة تصحّ فيها ولاية الفاسق، وتنفيذ أحكامه فقال: (فإن تعذّرت الشروط، وغلب على الولايات متغلّبون فسقة، فكلّ من ولّاه صاحب شوكة نفذ حكمه للضرورة، كما ينفذ حكم البغاة وإن لم يصدر عن رأي الإمام)^(٢).

وعلى هذا سار شيخا المذهب الشافعيّ، قال الرافعي بعد ذكر قوله هذا: (وهذا حسن)^(٣)، وتبعه النوويّ في الروضة^(٤) والمنهاج^(٥). وعلّل له بعض شراح المنهاج بالآلّة تتعطل مصالح الناس^(٦).

(١) (٣٦/٨).

(٢) هذا نصّ كلامه في الوجيز مع العزيز (٤١٥/١٢). وقال في الوسيط: (ثمّ هذه الشروط أطلقها أصحابنا، وقد تعذّر في عصرنا؛ لأنّ مصدر الولايات خالٍ عن هذه الصفات، وقد خلا العصر أيضاً عن المجتهد المستقلّ، والوجه القطع بتنفيذ من ولّاه السلطان ذو الشوكة؛ كيلا تتعطل مصالح الخلق، فإنّا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة، فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن؟ نعم، يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولّاه فلا بدّ من تنفيذ أحكامه للضرورة) (٢٩١/٧).

(٣) العزيز (٤١٨/١٢).

(٤) (٩٧/١١).

(٥) (٣٩٥/٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣٧٧/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٤٠/٨). وذكره الأسيوطي في جواهر العقود (٣٥٦/٢).

إلا أن ابن أبي الدم الحموي^(١) اعترض على هذا وقال: (فلو ولّاه الإمام أو نائبه أو ذو الشوكة، فحكم بين الناس على فسقه، لم تنفذ أحكامه قطعاً لا شك فيه، لا نعرف فيه خلافاً، وبه قطع العراقيون والمراوزة. إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد الغزالي فإنه قال: (يعصي السلطان بتفويض القضاء إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولّاه فلا بدّ من تنفيذ أحكامه للضرورة).

هذا كلامه، ولا أعلم أحداً نقله غيره مع تصفّح شروح المذهب والمصنّفات فيه، ونحن إذا نفذنا حكم قاضي البغاة فلا بدّ أن يكون مع علمه عدلاً متأولاً في خروجه مع البغاة، ولا بدّ من تأويل حمل البغاة على بغيتهم، هذا لا خلاف فيه، فكيف تنفذ أحكام قاضي أهل العدل مع فسقه، وعلمه بفسقه الفسق الذي لا تأويل فيه؟^(٢).

الترجيح:

ما استثناه الغزالي وسار عليه شيخا الشافعية هو ظاهر المذهب عند الحنفية^(٣)، وهو الرّاجح في نظري لما يأتي:

- أ - إنّ حالة الأمن والاستقرار تختلف عن غيرهما، لذا صحت ولاية المتغلب ذي الشوكة، ووجبت طاعته، ونفذت أحكامه اتفاقاً كذلك هنا.
- ب - إنّ الشروط المشترطة في القاضي إنّما تعتبر حسب الإمكان، أمّا عند التعذّر فالأمر فيه واسع.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدّم الهمداني الحموي القاضي، ولد بحماة سنة (٥٨٣)، ودخل بغداد فسمع بها من ابن سكيّنة وغيره، وحديث بحلب والقاهرة، وكثير من بلاد الشام، كان إماماً في المذهب، عالماً بالتاريخ، له مؤلفات منها: شرح الوسيط، أدب القضاء. توفي سنة (٦٤٢).
انظر: طبقات الشافعية للسبكي رقم (١١٠٧)؛ (٨/ ١١٥ - ١١٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي رقم (٥٠٤) (١/ ٥٤٦).

(٢) أدب القضاء (١/ ٢٧٢). ويمثله اعترض عليه ابن الصّلاح في مشكل الوسيط. نقله محقق الوسيط (٧/ ٢٩١).

(٣) قال ابن الهمام لما نقل كلام الغزالي: (وهو ظاهر المذهب عندنا). فتح القدير (٧/ ٢٥٣)، ونقله عنه ابن عابدين واعتمده. انظر: ردّ المحتار (٨/ ٢٥).

قال الإمام مالك: (لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع فيه منها خصلتان رأيت أن يولي العالم والورع)^(١).

وهكذا تستثنى من عدم نفوذ قضاء الفاسق حالة انعدام العدل، فإذا لم يجد الإمام إلّا فاسقاً وولاه نفذ قضاؤه وصحّ لمكان الضرورة، كما سبق في الفرعين الثاني والثالث من المطلب الأول^(٢).

قال الرملي: (وما ذكر في المقلّد محلّه إن كان ثمّ مجتهد، وإلّا نفذت تولية المقلّد ولو من غير ذي الشوكة، وكذا الفاسق، فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلّا فلا)^(٣).

واستثنى بعض الشافعية حالة أخرى بقوله: (وإذا نفذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة كما مرّ، فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف؛ إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً)^(٤).



(١) نقل عنه في: المقدمات (٢/٢٥٩ - ٢٦٠)؛ معين الحكام (٢/٦٠٩)؛ حاشية العدوي مع الخرخشي (٧/١٣٩).

(٢) انظر: (ص ٦١٦ و ٦١٨).

(٣) نهاية المحتاج (٨/٢٤٠).

(٤) انظر: مفتي المحتاج (٤/٣٩٩).

المطلب الثالث

تولية المحدود في القذف القضاء

المحدود في القذف إمّا أن يتوب بعد حدّه وإمّا ألا يتوب بعده، فإذا لم يتوب بعد إقامة حدّ القذف عليه، لم تجز توليته القضاء اتفاقاً؛ لأنّه فاسق إذا لم يتوب، ولا تجوز تولية الفاسق القضاء عند الجمهور كما سبق^(١).

والحنفية لا يصحّحون ولاية من لا تصحّح شهادته، وتوبة المحدود في القذف وعدمها سواء عندهم؛ إذ لا تزيل التوبة عنه صفة الفسق، ولا تجعل شهادته مقبولة - كما سيأتي مفصلاً في فصل الشهادة -.

أمّا إذا تاب فقد اختلفوا في جواز توليته القضاء على قولين:

القول الأول: تجوز توليته القضاء.

وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا تجوز توليته القضاء.

(١) انظر: (ص ٦١١).

(٢) لكن يندب ويستحبّ ألا يكون القاضي محدوداً. انظر: المقدمات (٢/٢٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/٩٨)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٦٢). وظاهره سواء قضى فيما حدّ فيه أو في غيره بخلاف الشاهد في المذهب وهو قول أصبغ. ومنع سحنون قضاءه فيما حدّ فيه كالشاهد. انظر: شرح الزرقاني على خليل (٧/١٢٧)؛ مواهب الجليل (٨/٨٧)؛ الخرشي على خليل (٧/١٤٢)؛ حاشية الدسوقي (٤/١٣٢).

(٣) لأنّه عدل إذا تاب، وقد اشترطوا العدالة مطلقاً، وقياساً على قولهم في قبول شهادته كما سيأتي. انظر: التهذيب (٨/١٦٧)؛ روضة الطالبين (١١/٩٦)؛ مغني المحتاج (٤/٣٧٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/١٧٧)؛ المبدع (١٠/١٩)؛ الإقناع (٤/٣٩٦)؛ منتهى الإرادات (٥/٢٦٨).

وهذا مذهب الحنفية^(١).

التعليل:

يُعلَّل لقول الجمهور بأنَّ المحدود في القذف يزول عنه الفسق بتوبته، فتصحَّ توليته القضاء، كما تقبل شهادته.

أما الحنفية فقالوا: إنَّ القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات، والمحدود في القذف ليست له أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة، فلأن لا يكون له أهلية أعلاها أولى^(٢).

هذه المسألة مبنية على حكم شهادة المحدود في القذف بعد توبته، كما سيأتي في موضعه مفصلاً - إن شاء الله تعالى -.



(١) انظر: المبسوط (١١١/١٦)؛ بدائع الصنائع (٣/٧)؛ رد المحتار (٢٣/٧ - ٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٧).

المطلب الرابع

قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر

لا خلاف بين الفقهاء في جواز قبول القضاء من الإمام العدل؛ لأنّ النبي ﷺ ولى أصحابه^(١)، وقبلوا منه، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ^(٢).

أما إذا كان الإمام المولى جائراً غير عدل، وولى شخصاً منصب القضاء، فهل يجوز له قبوله منه أو لا؟

في هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: أن يمكّنه الإمام الجائر من القضاء بالحق.

الفرع الثاني: ألا يمكّنه الإمام الجائر من القضاء بالحق.

الفرع الأول

أن يمكّنه الإمام الجائر من القضاء بالحق

إذا ولى الإمام الجائر شخصاً القضاء، ومكّنه من الحكم بالحق، فهل يجوز له أن يتولّى القضاء منه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) ولى ﷺ عليّاً ومعاداً على اليمن، وعتاب بن أسيد على مكة. انظر: لسان الحكّام في معرفة الأحكام (ص٣)؛ المعونة (٣/١٤٩٩)؛ أدب القاضي للماوردي (١/١٣٠ - ١٣١)؛ المغني (٦/١٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/٢٦٠).

(٢) ولى أبو بكر أنساً على البحرين قاضياً، وولى عمر أبا موسى الأشعري على الكوفة، وولى عثمان شريحاً، وبعث عليّ ابن عباس إلى البصرة قاضياً. انظر: المبسوط (١٦/٦٠)؛ المقدمات (٢/٢٦٧)؛ التهذيب (٨/١٦٦ - ١٦٧)؛ كشف القناع (٩/٣١٨٦).

القول الأول: يجوز تولّي القضاء من الإمام الجائر.
وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول بعض المالكية^(٢)، ومذهب
الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز تولّي القضاء من الإمام الجائر.
وهو قول الإمام مالك^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

التعليل:

- علل القائلون بالجواز لقولهم بما يأتي:
- أ - إنّ الصحابة تقلّدوه من معاوية، والحق كان بيد عليّ عليه السلام في نوبته،
وتقلّده التابعون من الحجاج وكان جائراً^(٦).
- ب - إنّ ولاية الإمامة الكبرى تصحّ من كلّ برّ وفاجر، فتصحّ ولايته
كالعدل^(٧).
- ج - إنّ العدالة لو اعتبرت في المولّي لأفضى إلى تعذّرها بالكلية فيما إذا كان
غير عدل^(٨).

-
- (١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧١/١)؛ كتاب شرح أدب القاضي (١٢٩/١)؛ بداية
المبتدي (١٠٢/٣)؛ المختار مع الاختيار (٨٤/٢).
- (٢) انظر: تبصرة الحكّام (١٦/١)؛ مواهب الجليل (٨٠/٨).
- (٣) انظر: الإنصاف (١٥٩/١١)؛ المبدع (٨/١٠)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٦١/٣)؛
كشاف القناع (٣١٨٨/٩).
- (٤) ذكر ابن فرحون عن سحنون أنّه قال: (اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ، وابن غانم
قاضي إفريقية، وهما رواة مالك - رحمهم الله -، فقال ابن فروخ: لا ينبغي لقاضي إذا
ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء. وقال ابن غانم: يجوز أن يلي، وإن كان الأمير
غير عدل، فكتب بها إلى مالك. فقال مالك: أصاب الفارسي، يعني ابن فروخ،
وأخطأ الذي يزعم أنّه عربي، يعني ابن غانم). تبصرة الحكّام (١٦/١).
- (٥) انظر: المغني (١٢١/١٤)؛ الفروع (٣٧٣/٦)؛ الإنصاف (١٥٩/١١)؛ المبدع (٨/١٠).
- (٦) انظر: الهداية (١٠٢/٣)؛ الاختيار (٨٤/٢)؛ تبیین الحقائق (١٧٧/٤)؛ لسان الحكّام
(ص ٣).
- (٧) انظر: المبدع (٨/١٠)؛ كشاف القناع (٣١٨٨/٩).
- (٨) انظر: المرجعين السابقين؛ شرح منتهى الإرادات (٤٦١/٣).

أما المالكية فلم أقف على تعليل لهم، ولعلّ الإمام مالكاً بنى هذا الحكم على قاعدة سدّ الذرائع التي هي أصل أصيل عنده. وذلك أنّ قبول القضاء من الإمام الجائر يؤدّي غالباً إلى الحكم بغير الحق، وقد يضع مثله قواعد وقوانين في طرق الحكم، تخالف ما أنزل الله تعالى، أو أنّ قبول القضاء منه توطيد لأركان ولايته، وهو يستحق العزل لجوره، أو يكون مراد الإمام مالك حالة أمر الإمام الجائر القاضي بالحكم بغير الحق - والله أعلم -.

الفرع الثاني

ألا يمكنه الإمام الجائر من القضاء بالحقّ

إذا كان الإمام الجائر لا يمكن القاضي من القضاء بالحقّ، الذي يدلّ عليه الكتاب والسنة، فقد نصّ الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) على عدم جواز تولّي القضاء، وقبوله منه.

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول:

١ - من المنقول:

ما روي (أنّ الحكم بن عمرو الغفاري^(٣) أتاه كتاب معاوية رضي الله عنه، وكان فيه: (إنّ أمير^(٤) المؤمنين يأمرك أن تصطفي له الصّفرَاء والبيضاء، فلا تقسم بين النّاس ذهباً ولا فضة)، فقال: (سبق كتاب الله تعالى كتاب أمير المؤمنين معاوية، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

(١) انظر: الاختيار (٨٤/٢)؛ لسان الحكّام (ص٣)؛ الدرّ المختار (٤٤/٨).

(٢) انظر: المغني (٩/١٤)؛ الإنصاف (١٠٦/١١)؛ المبدع (٥/١٠)؛ الإقناع (٣٩٠/٤).

(٣) هو الحكّام بن عمرو أخو رافع بن عمرو بن مجدّع، غلب عليهما النسبة إلى غفار، وليس كذلك عند أهل العلم بالنسب، وإنّما هو ولد نعيلة بن مليل، صحب النبي ﷺ حتى توفي، ثمّ سكن البصرة، واستعمله زياد بن أبيه على خراسان، من غير قصد منه لولايته، غزا الكفّار فغنم مغنم كثيرة، وفيها حصلت له هذه القصة، توفي بخراسان سنة (٥٠). ودفن هو وبريدة الأسلمي في مكان واحد جنب بعض.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٥٢٥) (١/٣٥٦ - ٣٥٧)؛ أسد الغابة رقم (١٢٢٣) (٢/٥١ - ٥٣).

(٤) جاءته الرسالة من قبل واليه زياد بن أبيه، والي معاوية.

وَالرَّسُولُ^(١) . وكتب جواب الكتاب فقال: (بلغني ما ذكرت من كتاب أمير المؤمنين، وإنّي وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنّه والله لو أنّ السماوات والأرض كانتا رتقاً^(٢) على عبد، ثم اتقى الله تعالى جعل له مخرجاً، والسّلام).

ثمّ صعد المنبر وقال: (يا أيّها النّاس، لقد أتاني كتاب أمير المؤمنين، وقد أمرني أن أصطفي له الصّفرَاء والبيضاء، وقد سبق كتاب الله تعالى كتاب معاوية، وإنّي قاسم لكم ما أفاء الله عليكم، ألا فليقم كلّ واحد منكم فليأخذ حقّه، ثمّ قال: اللّهمّ اقضني إليك).
فما عاش بعد ذلك إلّا قليلاً^(٣).

٢ - من المعقول:

من وجهين:

أ - إنّ المقصود من القضاء لا يحصل بهذا التقلّد^(٤).

ب - إنّّه يحصل به ضرر المسلمين^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في العدالة هل هي شرط في المولّي أو لا؟ فمن جعل العدالة شرطاً في المولّي منع من قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر، وهذا مسلك الإمام مالك والحنابلة في رواية. ومن

(١) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٢) الرّتق: هو ضدّ الفتق، وشيء رتق أي لا صدع فيه. انظر: الصحاح (٤/١٤٨٠)؛ لسان العرب (١٠/١١٤)؛ القاموس المحيط (٣/٣١٨). مادة رتق.

(٣) أوردها صاحب كتاب شرح أدب القاضي (١/١٣١ - ١٣٢)؛ وهي موجودة في كتب التّراجم السّابقة، وفي الطّبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٨ - ٢٩)، وأخرجها الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصّحابة برقم (٥٩٤١) (٣/٥٤٣)، وأوردها الذّهبي في سير أعلام النبلاء رقم (٩٣) (٢/٤٧٤ - ٤٧٥).

(٤) انظر: الهداية (٣/١٠٢).

(٥) انظر: تبیین الحقائق (٤/١٧٧).

لم يجعل العدالة شرطاً في الموليّ أجاز قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر، وهو مسلك الحنفية والحنابلة في المذهب.

الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة منحصر في الفرع الأول؛ إذ الفقهاء متفقون على وجوب القضاء بالحق^(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

وعلى هذا فالراجح هو قول الحنفية والحنابلة، وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يأتي:

الحاجة الماسة إلى نصب القاضي، فيكون تولّي القضاء من الإمام الجائر من باب الضرورة. والناس لا بدّ لهم من قاضٍ يقيم العدل بينهم، وينصف للمظلومين من الظالمين، حتى يسود الأمن والاستقرار.

وإذا كان القضاء عدولاً يقضون بالحق وبه يعدلون في جميع أرجاء الدولة، نسي الناس جور الإمام وغشمه، وترك قبول القضاء منه يفوت هذه المصالح كلّها - والله أعلم -.

هذا في الإمام نفسه، أمّا إذا كان قد فوّض تولية القضاة إلى نائبه، وكان ذلك النائب جائراً فهل يقبل منه القضاء أو لا؟

ذكر الحنابلة في هذه المسألة روايتين مطلقتين بالجواز وعدمه^(٣).



(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٣) انظر: المحرّر (٢/٢٠٢)؛ الفروع (٦/٣٧٣)؛ الإنصاف (١١/١٦٠).

المبحث الثاني

عزل القاضي الذي ظهر فسقه

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا ظهر فسق القاضي فهل يعزل بالفسق نفسه
أو يعزل الإمام؟

المطلب الثاني: إذا تاب القاضي الفاسق بعد عزله فهل تعود ولايته أو لا؟
المطلب الثالث: موقف القاضي المتولي من أحكام القاضي السابق.

المطلب الأول

إذا ظهر فسق القاضي

فهل يعزل بالفسق نفسه أو بعزل الإمام؟

ينبغي للإمام ألا يغفل عن تفقّد أحوال قضااته؛ فإنّهم قوام أمره ورأس سلطانه، فليُنظر في أقضيّتهم وليتفقّدها، وينظر لرعيّته في أمورها وأحكامها، وظلم بعضها لبعض؛ فإنّ الناس يستنّ بعضهم ببعض، وليس لبعضهم من الفضل على بعض ما يسع الإمام أن يتخلّى عنهم وأن يكلّمهم إلى قضائهم.

وكان عمر رضي الله عنه يقدم أمراءه كلّ عام ويقدم معهم من أهل عملهم رجالاً، فإذا أرادوا إبدال عاملهم عزله وأمر غيره^(١).

وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقّد قضااته ونوّابه، فيتصفّح أقضيّتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس^(٢).

فإذا ظهر من القاضي ما يوجب فسقه استحقّق العزل اتفاقاً. وإنّما اختلفوا هل ينعزل بالفسق نفسه، أو بعزل الإمام على قولين:

القول الأول: ينعزل بالفسق وتبطل ولايته.

به قال بعض مشايخ الحنفية^(٣)، وهو المشهور عند.....

(١) انظر: النوادر والزيادات (٨/٨٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٥).

(٢) انظر: معين الحكّام (ص٣٦)؛ تبصرة الحكّام (١/٦١ - ٦٢)؛ التّاج والإكليل (٨/١٠٢ - ١٠٣).

(٣) منهم: الكرخي، وعلي المروزي صاحب أبي يوسف. انظر: بدائع الصنائع (٧/١٦)؛ البناء (٨/٦ - ٧)؛ شرح الفقه الأكبر (ص١٤٨)؛ الدرّ المختار (٨/٣٦).

ومنهم من قيّده بأنّه لا ينعزل إذا لم يشترط العزل عند التّقليد بتعاطي المحرّم. انظر: العناية على الهداية (٧/٢٥٤)؛ البناء (٨/٦)؛ البحر الرّائق (٦/٢٨٤).

المالكية^(١)، والأصح عند الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا ينعزل بالفسق لكنّه يستحقّ العزل، فيعزله الإمام ويعزّره.

وهذا ظاهر المذهب عند الحنفية^(٤)، وقول بعض المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

التعليل:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بالانعزال بالفسق نفسه لقولهم، بأنّ عدالة القاضي في معنى المشروطة في ولايته؛ لأنّه حين ولّاه عدلاً اعتمد عدالته، فكانت ولايته مقيّدة بعدالته، فتزول بزوالها^(٧).

أمّا أصحاب القول الثاني، فلم أقف على تعليل لهم، فلعلّهم بنوه على قولهم بصحّة تولية الفاسق القضاء، وعدم اشتراط العدالة في القاضي - والله أعلم -.

= ومنهم من فصل فقال: إذا قلّد الفاسق يصير قاضياً، وإذا قلّد العدل ثمّ فسق ينعزل. ومنهم من قال: إذا كان القاضي مرتزقاً من بيت المال، ينعزل بالفسق، وإن لم يكن مرتزقاً من بيت المال، لا ينعزل لكن يعزل. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١٤٨/٣ - ١٤٩).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٦٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٣)؛ تبصرة الحكّام (١/٦٢).
(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٦٣٦)؛ التهذيب (٨/١٩٨)؛ أدب القضاء (١/٢٧٥)؛ روضة الطالبين (١١/١٢٥ - ١٢٦).

(٣) انظر: المغني (١٤/٨٨)؛ الفروع (٦/٣٨٤)؛ الإنصاف (١١/١٨١).

(٤) انظر: الهداية (٣/١٠١)؛ وعليه مشايخ بخارى وسمرقند. انظر: الاختيار (٢/٨٣)؛ فتح القدير (٧/٢٥٤)؛ تبين الحقائق (٤/١٧٥).

(٥) هو قول أصبغ، ورجّحه المازري. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٣)؛ تبصرة الحكّام (١/٦٢)؛ مواهب الجليل (٨/٦٥).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٤٤٠)؛ أدب القضاء (١/٢٧٥)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٤٤).

(٧) انظر: الهداية (٣/١٠١)؛ تبين الحقائق (٤/١٧٥ - ١٧٦)؛ البحر الرائق (٦/٢٨٤)؛ شرح الفقه الأكبر (ص ١٤٨)؛ معونة أولي النهى (٩/٤١)؛ كشف القناع (٩/٣١٩٥ - ٣١٩٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٥).

سبب الخلاف:

ذكر سبب الخلاف في هذه المسألة الكاساني بقوله: (ولقب المسألة أنّ القاضي إذا فسق هل ينعزل أو لا؟ فعندنا لا ينعزل، وعند الشافعيّ ينعزل، وبه قالت المعتزلة^(١)). لكن بناءً على أصلين مختلفين، فأصل المعتزلة أنّ الفسق يخرج صاحبه من الإيمان، فيبطل أهليّة القضاء. وأصل الشافعيّ ﷺ أنّ العدالة شرط أهليّة القضاء كما هي شرط أهليّة الشهادة؛ لأنّ أهليّة القضاء تدور مع أهليّة الشهادة، وقد زالت بالفسق فتبطل الأهليّة.

والأصل عندنا أنّ الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان، والعدالة ليست بشرط أهليّة القضاء كما ليست بشرط لأهليّة الشهادة كما ذكرنا - والله سبحانه وتعالى أعلم -^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول، لما سبق بيانه في ترجيح اشتراط العدالة في متولّي القضاء، وعدم صحّة تولية الفاسق القضاء.

أمّا إذا كان الفسق الطارئ بسبب اعتقاد تأوّل، ففي بطلان ولايته وجهان نصّ عليهما الشافعية: أصحّهما عدم بطلان ولايته^(٣).

ويحرم على القاضي إذا فسق أن ينصب نفسه للحكم بين اثنين، بل يجب عليه رفع حاله السيئة إلى وليّ الأمر كي يولّي على المسلمين عدلاً غيره^(٤).

(١) هم أتباع وأصل بن عطاء الغزال، سميّ به لما اعتزل مجلس أبي الحسن الأشعريّ، وقيل: لاعتزالهم قول الأئمة في دعواهم أنّ الفاسق من أئمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر. خالفوا في القدر، وفي المنزلة بين المنزلتين، وفي مسائل اعتقاديّة أخرى. انظر: آراءهم ونشاطهم في: الفرق بين الفرق (ص ٢٠ - ٢١) و (٢٤ - ٢٥)؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٨ - ١٤١)؛ الملل والنحل (١/ ٣٨ - ٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧١)، ونحوه في المبسوط (٩/ ٨٠).

(٣) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/ ٦٣٦)؛ أدب القضاء (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: أدب القضاء (١/ ٢٧٥)؛ المبدع (١٠/ ١٨).

ولو أخبر الإمام بفسق القاضي، فعزله وولّى بدله قاضياً آخر، ثمّ بان خلافه كان الثاني قاضياً، ولا يقدح هذا في توليته^(١).
لأنّ للإمام عزل القضاة بلا سبب^(٢).



(١) ذكره الشافعية. انظر: التهذيب (١٩٨/٨)؛ العزيز (٤٤١/١٢)؛ روضة الطالبين (١١/١٢٦).

(٢) انظر: التهذيب (١٩٨/٨).

تنبيه: لو علّل بأنّ الإمام عزله بما يوجب العزل وهو الفسق، وولّى الثاني لتوفّر الشروط فيه من عدالة وغيرها لكان أولى؛ لأنّ التعليل المذكور لا يستقيم عند الجميع، وحتى الشافعية لهم تفصيل في نفوذ عزل الوالي القاضي من غير سبب. انظر: أدب القاضي للماوردي (١٣٨/١)؛ العزيز (٤٤١/١٢)؛ نهاية المحتاج (٢٤٥/٨).

أما الحنفية فللإمام عزل القاضي من غير سبب. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/٢٥٨)؛ بدائع الصنائع (١٦/٧)؛ البحر الرائق (٢٨١/٦). وكذا عند المالكية للمصلحة. انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٠٦/٣)؛ مواهب الجليل (١٠٢/٨ - ١٠٣). وللحنابلة وجهان: الأصحّ عدم بطلان ولاية القاضي إذا عزل من غير سبب. انظر: المغني (٨٨/١٤)؛ الفروع (٣٨٤/٦ - ٣٨٥)؛ الإنصاف (١٧١/١١)؛ المبدع (١٦/١٠).

المطلب الثاني

إذا تاب القاضي الفاسق بعد عزله فهل تعود ولايته أو لا؟

إذا تاب القاضي الذي ظهر فسقه بعد عزله وحسنت حاله، فهل تعود ولايته على القضاء أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تعود ولايته.

هذا قول المالكية^(١)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: تبقى ولايته ويعود إلى القضاء.

وهذا مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية في وجه^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

التعليل:

علل القائلون بعدم عودة ولايته لقولهم بعلتين:

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل (١٣١/٧)؛ الخرشي على خليل ومعه حاشية العدوي (١٤٧/٧)؛ حاشية الدسوقي (١٣٧/٤).

(٢) انظر: العزيز (٤٤١/١٢)؛ روضة الطالبين (١٢٦/١١)؛ المنهاج (٣٩٧/٣)؛ جواهر العقود (٣٥٦/٢).

(٣) انظر: المبدع (١٨/١٠).

(٤) انظر: البناية (٦/٨)؛ الدر المختار (٣٦/٨)؛ رد المحتار (٣٧/٨).

(٥) جعله ابن أبي الدّم الأصح. انظر: أدب القضاء (٢٧٥/١)؛ مغني المحتاج (٤/٣٨١)؛ نهاية المحتاج (٢٤٥/٨).

(٦) انظر: الفروع (٣٨٤/٦)؛ الإنصاف (١٨٢/١١).

١ - إنّ الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصّحة بنفسه، وإن زال المانع كالبيع ونحوه^(١).

٢ - القياس على الوكالة والولاية^(٢).

وعلّل الآخرون لقولهم، بالقياس على الأب إذا جنّ ثمّ أفاق، أو فسق ثمّ تاب^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وهو عدم عودة ولايته التي عزل عنها. وذلك لما ذكروا، ولأنّه إذا عزل ولّى الإمام غيره محلّه، وتوبته هو لا تزيل ولاية الثاني، إلّا أن يكون مرادهم توبته في الحال نفسها، فللإمام أن يولّيه القضاء قبل نصب غيره؛ لتوقّر الشروط فيه، لا لأنّه على قضائه السابق الزائل بفوات الشرط.

وهذا على القول بانعزاله بمجرد الفسق، أمّا على القول بأنّه يستحقّ العزل وإنّما يعزله الإمام، فإذا لم يعزله وتاب فهو على قضائه في هذه الحال، وهو مستقيم كما ترى على ظاهر مذهب الحنفية ومن نحا منحاهم.

أمّا القياس على الأب فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ المؤثر في ذلك وصف الأبوة وهو معدوم فيما نحن فيه.



(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق؛ نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٥). وهذا على مذهب الشافعية كما سبق

في مبحث الوصية (ص ٥٣٦).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

المطلب الثالث

موقف القاضي المتولّي من أحكام القاضي السابق

إذا تولّى القاضي القضاء بعد عزل قاضٍ أو موته، فلا يخلو هذا السابق من حالين:
الأولى: أن يكون القاضي السابق عدلاً.
الثانية: أن يكون القاضي السابق فاسقاً.

الأولى: أن يكون القاضي السابق عدلاً

إذا سبق القاضي المتولّي قاضٍ عدل، فليس للمتولّي تتبع أحكام سابقة ما لم ترفع إليه عند الجمهور^(١)، وذلك لأمرين:

١ - إن الظاهر من أحكام القاضي العدل الصّحة والصواب، وأنّه لا يولّي القضاء إلّا من هو من أهل الولاية^(٢).

٢ - إن القاضي المتولّي ناظر في مستأنف الأحكام دون ماضيها^(٣).

وإذا تتبّعها أو رفعت إليه، لم ينقض منها إلّا ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع اتفاقاً^(٤)، أو القياس الجليّ أو القواعد الكلّيّة عند بعض أهل العلم^(٥).

(١) انظر: المدونة الكبرى (١٧/٤)؛ النوادر والزيادات (٩٣/٨)؛ الأمّ (٢٨٨/٦)؛ العزيز (٤٨٠/١٢)؛ الكافي (١٠٩/٦)؛ الإقناع (٤٢٤/٤)؛ وحكى ابن القاص في أدب القاضي اتفاق أبي حنيفة والشافعيّ عليه (٣٧٢/٢).

(٢) انظر: أدب القاضي للماورديّ (٦٩٠/١)؛ المهذب (٤٩٧/٥)؛ أدب القضاء (١/٣٥٠)؛ الكافي (١٠٩/٦)؛ المغني (٣٧/١٤).

(٣) انظر: أدب القاضي للماورديّ (٦٩٠/١).

(٤) انظر: الكتاب مع اللّباب (٨٧/٤ - ٨٨)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٦)؛ الكافي (ص ٥٠١)؛ مختصر خليل (ص ٢٦١)؛ الوسيط (٣٠٤/٧)؛ التهذيب (٨/١٨١)؛ الإرشاد (ص ٤٩٠)؛ منتهى الإرادات (٢٧٨/٥ - ٢٧٩).

(٥) زاد المالكيّة القياس الجليّ والقواعد الكلّيّة. انظر: الفروق (٤٠/٤)؛ تبصرة الحكّام =

فإذا خالفها وجب نقضها؛ لأنّ الحكم وقع باطلاً قطعاً^(١)، ولأنّه لا
مساغ للاجتهاد في مورد النصّ^(٢).

قال القرافي^(٣): (قال جماعة من العلماء: ضابط ما ينقض من قضاء
القاضي أربعة في جميع المذهب: ما خالف الإجماع أو النصّ أو القياس
الجليّين أو القواعد، مع سلامة جميع ذلك عن المعارض الراجح)^(٤).

وأنشد هذا بعضهم بقوله:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نصّ وإجماع وقاعدة ثمّ القياس الجليّ قدك^(٥) إفهامي^(٦)

إلا أنّ ابن قدامة فضّل بين الأحكام في ذلك بقوله: (وإن كان مخالفاً لأحد هذه
الثلاثة^(٧))، وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه؛ لأنّ له النظر في حقوق الله
سبحانه، وإن كان يتعلّق بحق آدميّ لم ينقضه إلّا بمطالبة صاحبه؛ لأنّ الحاكم لا
يستوفي حقّاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه)^(٨).

= (١/٥٦)؛ الشرح الكبير (٤/١٥٦). وزاد الشافعية القياس الجليّ، وهو قول عند
الحنابلة. انظر: أدب القاضي للماورديّ (١/٦٨٥)؛ أدب القضاء (١/٣٥٠)؛ الأشباه
والنظائر للسيوطيّ (ص ٧٤). وانظر للحنابلة: الفروع (٦/٣٩٩)؛ الإنصاف (١١/٢٢٤).
(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤).

(٢) انظر: المجلّة (ص ١٢). المادة الرابعة عشرة.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصريّ القرافيّ، أخذ أكثر علومه
عن العزّ بن عبد السلام، حتى برع وبلغ، وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكيّ، وسارت
مصنّفاته مسير الشّمس، انعقد على كمالها لسان الإجماع، فمنها: الفروق، التنقيح
وشرحه. توفي بدير الطّين سنة (٦٨٤). ودفن بالقرافة.

انظر: الدّيناج المذهب رقم (١٢٤) (ص ١٢٨ - ١٣٠)؛ شجرة النور الزكيّة رقم (٦٢٧)
(١/١٨٨ - ١٨٩).

(٤) الذّخيرة (١٠/١٣٩).

(٥) أي حسبك ويكفيك. انظر: تهذيب اللّغة (٨/٢٦٨)؛ لسان العرب (٣/٣٤٧)؛
القاموس المحيط (١/٤٥٢). مادة قد.

(٦) انظر: حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (٧/١٤٥).

(٧) يعني الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(٨) المغني (١٤/٣٧). ونسبه المرداوي إلى صاحب المجرّد بقوله: (وجزم به =

الثانية: أن يكون القاضي السابق فاسقاً

إذا سبق القاضي المتولّي قاضٍ فاسق، فهل للمتولّي تتبع أحكامه فينقضها أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتصفّح القاضي المتولّي أحكام القاضي الفاسق السابق، فينقض ما خالف الصواب ويبقي ما وافقه منها.

وهذا قول بعض المالكية^(١)، واختيار بعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يتتبع القاضي المتولّي جميع أحكام القاضي الفاسق السابق، وينقضها بأسرها، أصاب فيها أو أخطأ، ثم يستأنف الحكم فيها.

وهذا قول بعض الحنفية^(٣)، والمشهور عند المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثالث: يصحّ قضاء الفاسق وينفذ، لكن لقاضٍ آخر أن ينقضه إذا رأى ذلك، حتى لو أبطله قاضٍ آخر، ثم رفع إلى قاضٍ ثالث فليس له أن ينقضه.

= في المجرد). الإنصاف (٢٢٤/١١).

(١) هذا مشهور عن أصبغ، ونسب إلى ابن الماجشون وسحنون. انظر: البيان والتحصيل (٢٥٦/٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (١١٥/٣)؛ تبصرة الحكام (١٥٩/١).

(٢) اختاره الموفق والشيخ وجمع، وصححه ابن المنجا، وجزم به في الوجيز. انظر: الكافي (١٠٩/٦)؛ المغني (٣٧/١٤)؛ المبدع (٥٠/١٠)؛ الإقناع (٤٢٥/٤). وحكاه المرداوي احتمالاً في الإنصاف (٢٢٥/١١).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١١١/٣). وعن أبي يوسف إذا غلب جوره ورشوته ردّت قضاياه وشهادته.

انظر: الدر المختار (١١٣/٨).

(٤) انظر: النواذر والزيادات (٩٣/٨)؛ فصول الأحكام (ص ٢٧٤)؛ المقدمات (٢٥٩/٢)؛ معين الحكام (٦١٠/٢).

(٥) انظر: المهذب (٤٩٧/٥)؛ العزيز (٤٨٠/١٢)؛ مغني المحتاج (٣٩٧/٤).

(٦) به قال أبو الخطاب وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الفروع (٤٠٠/٦)؛ الإنصاف (١١/٢٢٥)؛ المبدع (٥٠/١٠)؛ معونة أولي النهى (١١٢/٩).

وهذا مذهب الحنفية^(١).

وأما المحدود في القذف، فإذا قضى قبل التوبة فإن القاضي الثاني يبطل قضاءه لا محالة، حتى لو نفذ، ثم رفع إلى قاضٍ ثالثٍ فله أن ينقضه.
وأما إذا كان بعد التوبة فلا ينفذ قضاؤه، لكن لقاضٍ آخر أن ينفذه، حتى لو رفع إلى قاضٍ ثالثٍ فليس للثالث أن يبطله على عكس الفاسق^(٢).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول، القائلون بنقض الخطأ وإبقاء الصواب لقولهم، بما يأتي:

١ - إن الحق وصل إلى مستحقه، فلا حاجة إلى نقض الحكم لعدم الفائدة^(٣).

٢ - إن الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه^(٤).

٣ - إن القضاء يحمل على الصحة ما لم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاة، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للسلطان أن يمكّنهم من ذلك^(٥).

وعلل أصحاب القول الثاني، القائلون بنقض جميع أحكام القاضي الفاسق لقولهم، بما مفاده أن القضاء لم يصدر ممن هو أهل له فلم يعتبر حكمه، وعباراتهم في ذلك كالآتية:

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١١١/٣)؛ تبين الحقائق (١٨٩/٤)؛ البحر الرائق (١٠/٧).

(٢) انظر: المراجع السابقة. البحر الرائق (١٤/٧)؛ فتح القدير (٣٠٣/٧)؛ رد المحتار (٩٠/٨ - ٩١).

(٣) انظر: الكافي (١٠٩/٦)؛ المغني (٣٧/١٤)؛ المبدع (٥٠/١٠)؛ كشف القناع (٩/٣٢٢٣).

(٤) انظر: المغني (٣٧/١٤).

(٥) انظر: تبصرة الحكام (٥٩/١).

١ - إنَّ حكم الفاسق غير صحيح، وقضاؤه كلا قضاء؛ لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأنَّ الأول ليس باجتهاد^(١).

٢ - إنَّ الفاسق لا يصلح قاضياً، ولو قلَّد القضاء لا يصير قاضياً فلا ينفذ، فكان قضاؤه باطلاً، وكان للثاني أن ينقض ذلك القضاء^(٢).

٣ - إنَّ أحكام الفاسق - وإن صحَّ ظاهرها - فلعلها سقيمة الباطن^(٣).

٤ - إنَّ قضاء الفاسق حكم ممتن لا يجوز قضاؤه، فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعية^(٤).

أما الحنفية أصحاب القول الثالث، فقد علَّلوا لقولهم بما يأتي:

أما صحَّة قضاء الفاسق فلاَّته يصلح أن يكون قاضياً، وإذا قضى نفذ قضاؤه.

وقضاء المحدود في القذف باطل؛ لأنَّه لا يصلح قاضياً بالإجماع، فكان إمضاء قضائه من الثاني مخالفاً للإجماع فكان باطلاً^(٥).

وأما نقض قاضي آخر قضاء الفاسق، أو تنفيذه قضاء المحدود في القذف بعد توبته فلاَّ أن قضاءهما مختلف فيه، وإذا كان الخلاف في القضاء نفسه توقَّف على إمضاء قاضي آخر، فإن أمضاه لم يكن لثالث نقضه؛ لأنَّ قضاء الثاني هو الذي وقع في مجتهد فيه. وذلك لأنَّ محلَّ الخلاف لا يوجد قبل القضاء، فإذا قضى فحينئذ وجد محلَّ الاختلاف والاجتهاد، فلا بدَّ من قضاء آخر يرجح أحدهما^(٦).

(١) انظر: المغني (٣٧/١٤)؛ المبدع (٥٠/١٠)؛ معونة أولي النهى (١١٢/٩)؛ كشف القناع (٣٢٢٣/٩).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١١١/٣).

(٣) انظر: معين الحكام (٦١٠/٢).

(٤) انظر: المهذب (٤٩٧/٥)؛ التهذيب (١٨٢/٨)؛ العزيز (٤٨٠/١٢)؛ مغني المحتاج (٣٩٧/٤)؛ الكافي (١٠٩/٦).

(٥) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١١١/٣ - ١١٢).

(٦) انظر: المرجع السابق؛ فتح القدير؛ (٣٠٣/٧)؛ تبیین الحقائق (١٨٩/٤)؛ البحر الرائق (١٤/٧)؛ ردَّ المحتار (٩١/٨).

ولأنّ قضاء الأول لم يجز بقول الكلّ بل بقول البعض، فلم يكن جوازه متفقاً عليه، فكان محتملاً للنقض بمثله^(١).

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول الأول، القائل بنقض ما خالف الصواب من أقضيته، وإبقاء ما وافقه، وذلك لما علّلوا به.

ولأنّه يترتب على القول بنقض جميع أحكامه مفسد كثيرة، خاصّة إذا كان هذا القاضي قد مكث في قضائه عدد سنين؛ فيلزم منه فسخ الأنكحة التي عقدها، وإعادة الأنكحة التي حكم بفسخها، وقد تكون المرأة التي فسخ نكاحها قد تزوّجت برجل آخر.

والغرض من الحكم القضاء بالحقّ، فإذا كانت أقضيته موافقة للحقّ، فلا داعي لنقضه تفادياً لهذه المفسد؛ لأنّ درء المفسد أولى من جلب المصالح.

وما ذكره أصحاب القول الثاني، يجاب عنه بهذا، وأمّا الحنفية فقد بنوا قولهم على صحّة تولية الفاسق القضاء، وفساد تولية المحدود في القذف القضاء بعد توبته، وقد مضى الترجيح في ذلك^(٢) - والله أعلم -.



(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤/٧).

(٢) انظر: (ص ٦١٣ و ٦٢٥ - ٦٢٦).

المبحث الثالث

فسق أعوان القاضي

يشتمل هذا المبحث على تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: نائب القاضي.

المطلب الثاني: مستشار القاضي.


المطلب الثالث: كاتب القاضي.

المطلب الرابع: حاجب القاضي.

المطلب الخامس: مترجم القاضي.

المطلب السادس: قاسم القاضي.

المطلب السابع: أصحاب مسائل القاضي ومزكّوه.



الأعوان لغة: جمع العون وهو الظهير على الأمر، والعون يطلق على الواحد والجمع والمؤنث، والعون اسم للجمع^(١).

واصطلاحاً: للفقهاء - رحمهم الله - فيه إطلاقان:

١ - إطلاق خاص بمن يستعين بهم القاضي لإحضار الخصوم، أو لزجر المتمردين في مجلسه^(٢).

٢ - إطلاق عام يشمل كل من يستعين بهم القاضي في قضائه، من مستشار وكاتب و مترجم وحاجب ونحوهم^(٣).

اتخاذ القاضي الأعوان في مجلسه لم يكن موجوداً في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، لعدم وجود الحاجة إلى ذلك.

قال الكاساني: (فأما في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فما كان تقع الحاجة إلى أمثال ذلك؛ لأنهم كان ينظرون إلى الأمراء والقضاة بعين التبجيل والتعظيم، ويخافونهم وينقادون للحق بدون ذلك... فأما اليوم فقد فسد الزمان وتغير الناس فهان العلم وأهله، ف وقعت الحاجة إلى هذه التكاليفات للتوسل إلى إحياء الحق، وإنصاف المظلوم من الظالم)^(٤).

لذلك كان الحسن البصري ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان، فلما ولي

(١) انظر: الصحاح (٢١٦٨/٦)؛ لسان العرب (٢٩٨/١٣)؛ القاموس المحيط (٢٤٩/٤). مادة عون.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٧)؛ حاشية الدسوقي (١٣٢/٤)؛ المهذب (٤٨٥/٥)؛ الكافي (٩٩/٦).

(٣) انظر: الخرشبي على خليل (١٤٣/٧)؛ الشرح الصغير (١٩٤/٤).

(٤) بدائع الصنائع (١٢/٧)، وذكر المواق نحوه في التاج والإكليل (٨٨/٨).

القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال: (لا بدّ للسلطان من وزعة)^(١).
وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنّ للقاضي اتّخاذ أعوان له يكونون
بين يديه إن احتاج إلى ذلك، يستعين بهم في إحضار الخصوم، وفي زجر من
ينبغي زجره من المتخاصمين^(٢)؛ لأنّ مجلس القضاء مجلس هيبة، فلو لم يتّخذ
الأعوان يُستخفّ بالقاضي فتذهب مهابته^(٣). إلّا أنّه ينبغي للقاضي أن يخفّف
منهم ما استطاع، وإن قدر على الاستغناء عنهم كان أحسن^(٤).
وعلى القاضي أن يجتهد في اختيارهم، فلا يتّخذ إلّا كهولاً أو شيوخاً
ثقافت مأمونين من أهل الدين والعفة والصيانة^(٥).
لأنّ في ضدّ ذلك ضرراً بالناس، والكهول والشيوخ أولى من غيرهم؛
لأنّ الحاكم تأتية النساء، وفي اجتماع الشباب بهنّ ضرر^(٦).
ولأنّه قد يطلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد
الخصمين، وقد يرشّى على المنع والإذن^(٧). ويجب أن يكونوا في زيّ
الصالحين؛ فإنّه يستدلّ على المرء بصاحبه وغلّامه^(٨).
وبعد هذا العرض اليسير، يجدر الوقوف على بعض الأعوان الذين نصّ
الفقهاء - رحمهم الله - على احتياج القاضي إليهم، مع بيان الشرط المشترك
فيهم المتعلّق بهذا المبحث، وذلك في سبعة المطالب الآتية:

- (١) انظر: معين الحكّام (ص ١٨)؛ تبصرة الحكّام (٢٥/١).
- (٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢٤٤/١)؛ بدائع الصنائع (١٢/٧)؛ المعونة (٣/١٥٠١)؛ تبصرة الحكّام (٢٥/١)؛ التهذيب (١٧٦/٨)؛ أدب القضاء (٣٢٥/١)؛ الكافي (٩٩/٦)؛ الفروع (٣٩٠/٦).
- (٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢٤٤/١).
- (٤) انظر: معين الحكّام (ص ١٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (١١٣/٣)؛ جامع الأمتها (ص ٤٦٤)؛ مواهب الجليل (٨٨/٨).
- (٥) انظر: معين الحكّام (ص ١٨)؛ تبصرة الحكّام (٢٥/١)؛ الذّخيرة (٧٤/١٠)؛ المهذّب (٥/٤٨٥)؛ أدب القضاء (٣٢٥/١)؛ المغني (١٢٢/١٤)؛ الإقناع (٤١٧/٤).
- (٦) انظر: معين الحكّام (ص ١٨)؛ تبصرة الحكّام (٢٥/١)؛ المبدع (٤٣/١٠)؛ منتهى الإرادات (٢٧٣/٥)؛ كشاف القناع (٣٢١٦/٩).
- (٧) انظر: معين الحكّام (ص ١٨)؛ تبصرة الحكّام (٢٥/١).
- (٨) انظر: معين الحكّام (ص ١٨)؛ تبصرة الحكّام (٢٥/١).

المطلب الأول

نائب القاضي

يستحب للإمام إذا ولى قاضياً أن يأذن له بالاستخلاف^(١)، وذلك لما يأتي:

أ - إن القاضي قد يحتاج إلى ذلك^(٢).

ب - إن القاضي إذا كان في إقليم لم يمكنه أن يتولى الخصومات في جميع بلدانه، فلو وقف ذلك عليه لشقّ على الناس، فوجب أن يستخلف لهم في كلّ ناحية أفضل من يجد لذلك^(٣).

فإذا أذن الإمام للقاضي بالاستخلاف جاز له، وإن نهاه عن الاستخلاف لم يجز له ذلك اتفاقاً^(٤).

فإن استخلف القاضي بعد ما نهاه الإمام، وحكم خليفته لم ينفذ حكمه^(٥).

(١) نص على هذا الاستحباب الشافعية والحنابلة. انظر: المختصر على الآم (٣١٨/٩)؛ العزيز (٤٣٣/١٢)؛ المنهاج (٣٩٥/٣)؛ المغني (٨٩/١٤)؛ الإقناع (٣٩٥/٤)؛ معونة أولي النهى (١٦/٩). ونفى ابن القاص الخلاف فيه فقال: (لا خلاف أنّ الإمام إذا ولى القضاء رجلاً، أن يجعل إليه أن يستخلف في عمله). أدب القاضي (١٣٥/١).

(٢) انظر: المغني (٨٩/١٤).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (١٦/٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٩٥/١٦)؛ روضة القضاء (١٤٤/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٠)؛ حاشية الدسوقي (١٣٣/٤)؛ المهذب (٤٧٦/٥)؛ أدب القضاء (٣٠٩/١)؛ المغني (٨٩/١٤)؛ الإقناع (٣٩٥/٤).

(٥) انظر: المبسوط (١١٠/١٦)؛ رد المحتار (٧٨/٨)؛ تبصرة الحكّام (٤٢/١)؛ أدب القاضي لابن القاص (١٣٥/١)؛ كشاف القناع (٣١٩٣/٩).

وإذا أذن له بالاستخلاف فليس له أن يستخلف إلا ثقة صالحاً اجتمعت فيه شروط القاضي، وخاصة إذا كان يستخلفه على الحكم في جميع القضايا^(١).

واشترطت فيه شروط القاضي؛ لأنه قاضٍ مثله، فتعتبر أهليته للقضاء كالأول^(٢).

وإن استخلف القاضي من لا يصلح للقضاء كفاسق وغيره لم يصح استخلافه، ولو حكم ذلك الخليفة بطل حكمه ولم ينفذ، حتى لو عيّنه له الإمام لفساده^(٣).

ثم على القاضي تفقد نوابه وخلفائه، ويسأل عنهم في السر من حيث لا يعلمون، فمن انتهى إليه أنه أمين أقره وأكرمه، وزاد في الإحسان إليه وأعظمه. وإن كان بخلاف ذلك أسرع في صرفه، وأشهره ونادى عليه حتى لا يستعمله آخر غيره، ولا يغترّ به سواء^(٤).

وإذا عُزل القاضي الذي أناب غيره في الحكم، لفسق أو لاختلال شرط من شروط القاضي، فهل ينزل نائبه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينزل نائبه إن لم يكن القاضي مأذوناً له في الاستخلاف، وإن كان مأذوناً في الاستخلاف ينظر، إن قال: استخلف عني لم ينزل نائبه، وإن قال: استخلف عن نفسك أو أطلق^(٥) انزل. وهذا أصح الأوجه وأظهرها عند الشافعية^(٦).

(١) انظر: روضة القضاة (١/١٤٦)؛ معين الحكام (ص ٢٦)؛ الكافي (ص ٤٩٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٠)؛ أدب القضاء (١/٣١١)؛ روضة الطالبين (١١/١١٩)؛ كشف القناع (٩/٣١٩٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٣٧٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٤٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٣٢٩)؛ العزيز (١٢/٤٣٥)؛ روضة الطالبين (١١/١٢٠).

(٤) انظر: روضة القضاة (١/١٢٤).

(٥) ذكر البغوي في تهذيبه أنّ في حال الإطلاق وجهين، أصحهما ينزل. (٨/١٩٨).

(٦) انظر: العزيز (١٢/٤٤٣)؛ أدب القضاء (١/٤٣٥)؛ مغني المحتاج (٤/٣٨٣). =

القول الثاني: ينعزل النائب بعزل القاضي.

وهذا قول عند الحنفية^(١)، وقول عند المالكية إن كانت الاستنابة بمقتضى الولاية^(٢)، وأحد الأوجه عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: لا ينعزل النائب بعزل القاضي.

وهذا قول أكثر الحنفية^(٥)، وقول المالكية إن أذن له بالاستخلاف^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، وبه قال بعض الحنابلة^(٨).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول لقولهم، بأنه ينعزل النائب إذا لم يكن القاضي مأذوناً له في الاستخلاف؛ لأن الاستخلاف في هذه الحالة إنما يجوز لحاجته إلى من يعاونه في العمل، فإذا زالت ولايته بطلت المعاونة. وإذا قال الإمام: استخلف عني لم ينعزل خليفة القاضي؛ لأنه مأذون من جهة الإمام، وكان الأول سفيراً في التولية، ولأنه ليس نائبه. وإذا قال: استخلف عن نفسك أو أطلق ينعزل؛ لظهور غرض المعاونة، وبطلان المعاونة ببطلان ولايته^(٩).

= ونقله المرداوي عن بعض الحنابلة ثم استبعده. انظر: الإنصاف (١١/١٧٢)؛ معونة أولي النهى (٩/٣٥).

(١) انظر: لسان الحكّام (ص ١٠)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٣٣)؛ رد المحتار (٨/٧٧)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣١٧ - ٣١٨).

(٢) انظر: تبصرة الحكّام (١/٤٣)؛ مواهب الجليل (٨/٩٩)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/١٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٣٣٤)؛ الوسيط (٧/٢٩٦)؛ روضة الطالبين (١١/١٢٧).

(٤) انظر: الكافي (٦/٩٢)؛ الإنصاف (١١/١٧٢)؛ الإقناع (٤/٣٩٥).

(٥) انظر: لسان الحكّام (ص ١٠)؛ البحر الرائق (٦/٢٨٢)؛ الأشباه والنظائر (ص ٢٣٣)؛ رد المحتار (٨/٧٧).

(٦) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٧/١٢٧)؛ الخرشي على خليل (٧/١٤٤)؛ بلغة السالك (٢/٢٣٣).

(٧) انظر: الوسيط (٧/٢٩٦)؛ العزيز (١٢/٤٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/٣٨٣).

(٨) نقله ابن مفلح والمرداوي عن أبي يعلى. انظر: الفروع (٦/٣٨٥)؛ الإنصاف (١١/١٧٣). لكن كلامه في الموت. انظر: الأحكام السلطانية (ص ٧٣).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٤٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/٣٨٣)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٤٦).

وعَلَّل القائلون بانعزال النائب لقولهم، بأمرين:

- ١ - إنّ الإمام يقدر على استدراك الأمر في عزله بتقليد غيره^(١).
 - ٢ - أنّه نائبه فأشبهه الوكيل، والوكيل ينعزل بموت موكله وبعزله^(٢).
- وعَلَّل القائلون بمنع الانعزال لقولهم، بأمرين أيضاً:
- ١ - إنّ النائب نائب السلطان أو نائب العامة فلا ينعزل بعزل القاضي^(٣).
 - ٢ - لا ينعزل رعاية لمصلحة الناس^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله - هو قول المالكية والشافعية، وهو انعزال النائب عند عدم إذن الإمام للقاضي بالاستخلاف، وعدمه عند إذنه بالاستخلاف.

وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يأتي:

- ١ - إنّ القاضي إذا لم يستأذن الإمام في نصب نائبه، فقد فرّط في حقّ الإمام بمخالفته، ويستوي في هذا التفريط هو ومن قبل الحكم منه، فينعزل إذا عزل. وتقويت مصالح الناس في هذا لا يضرّ لأمرين:
 - أ - إنّ الإمام يقدر على درك الموقف بتقليد غيره محلّه.
 - ب - إنّ مفسدة عزله في مقابلة مفسدة أخرى أشدّ منها، وهي مخالفة الولاية وعدم انقيادهم لتعاليم الإمام، فرجّحت عليها.
- ٢ - يمكن بهذا القول الجمع بين الأقوال، وذلك بحمل قول المانعين على حالة الإذن، وقول القائلين بالانعزال على حالة عدم الإذن - والله أعلم -.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٤/١٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٩٩/٨)؛ الخرشي على خليل (١٤٤/٧)؛ الشرح الكبير (٤/١٣٣)؛ روضة الطالبين (١٢٧/١١)؛ مغني المحتاج (٣٨٣/٤)؛ الكافي (٩٢/٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٤٦٤/٣)؛ كشف القناع (٣١٩٣/٩).

(٣) انظر: لسان الحكام (ص ١٠)؛ البحر الرائق (٢٨٢/٦)؛ ردّ المحتار (٧٧/٨)؛ الفتاوى الهندية (٣١٨/٣).

(٤) انظر: العزيز (٤٤٣/١٢)؛ مغني المحتاج (٣٨٣/٤).

أما إذا فوّض القاضي إلى شخص أمراً معيناً كسماع شهادة معينة من الشاهد بها، أو غير ذلك ممّا هو معيّن مخصوص، فقد نصّ الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) على أنّ القاضي إذا عزل بسبب شرعيّ فإنّ الشخص المفوّض إليه مثل هذه الأمور ينعزل من غير خلاف.

وأما من جعله قوّاماً على الأيتام وولاه عليهم، فلا ينعزل بعزله ولا بموته، حتّى لا تتعطل أبواب المصالح^(٣).



(١) انظر: الوسيط (٢٩٦/٧)؛ العزيز (٤٤٣/١٢)؛ أدب القضاء (٤٣٥/١).

(٢) انظر: الإنصاف (١٧٣/١١).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٩٧/٨)؛ شرح الزرقاني على خليل (١٢٧/٧)؛ التهذيب (٨/١٩٨)؛ روضة الطالبين (١٢٧/١١)؛ الفروع (٣٨٥/٦)؛ معونة أولي النهى (٣٥/٩).

المطلب الثاني

مستشار^(١) القاضي

الاستشارة مشروعة بالكتاب والسنة، وعليها مضى عمل الأمة سلفاً وخلفاً. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أَنَّ الله ﷻ ندب رسوله ﷺ إلى المشاورة، مع انفتاح باب الوحي فغيره أولى^(٣).

قال الحسن البصري: (إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَغْنِيًّا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْ بِذَلِكَ الْحُكَّامَ بَعْدَهُ)^(٤).

وأما السنة فما ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شاور أصحابه في أسارى بدر عقب الغزوة^(٥).

(١) المستشار لغة: اسم مفعول من الاستشارة، يقال: شاورته في الأمر، واستشرته، إذا راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا، أراني ما عنده فيه من المصلحة. واستشاره طلب منه المشورة. وأصل المادة يدلّ على أخذ الشيء، فكأنّ المستشار يأخذ الرّأي من غيره.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٢٦ - ٢٢٧)؛ المصباح المنير (ص ١٢٥)؛ القاموس المحيط (٢/١٣٤). مادة شور.

والمشاورة والمشورة اصطلاحاً: استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض. انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٧٠). وقال ابن العربي: (هي الاجتماع على الأمر ليستشير كلّ واحد منهم صاحبه. ويستخرج ما عنده). أحكام القرآن (١/٢٩٧).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (١٠/١٠٩)، والسيوطي في الدرّ المنثور (٢/١٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة برقم (١٧١٤) (٤/١٨٥ - ١٨٦)، =

ولا مخالف في استحباب ذلك من الفقهاء للقاضي؛ لأنه يتنبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد يتنبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه^(١).

وأما صفة من يستشير به القاضي فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يستشير أهل العلم والأمانة^(٢).

قال الإمام الشافعي: (يشاور من جمع العلم والأمانة)^(٣).

وقال الثوري: (ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى)^(٤).

وقال الماوردي: (فإن كان فاسقاً لم يعمل على قوله فيما يتعلق بالنقل والرواية والفتيا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ فَأَسِقُ يَبْكَو فَتَيْتَوَا﴾)^(٥)^(٦).

= وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال برقم (٣٠٨٤) (٢٥٣/٥). وقال: (هذا حديث حسن). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (١٠٩/١٠). وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٨٨) (ص ١٩٦)، وفي الإرواء تحت رقم (١٢١٨) (٤٧/٥ - ٤٨).

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣٥٦/١)؛ بدائع الصنائع (١١/٧ - ١٢)؛ مواهب الجليل (١٠٩/٨)؛ حاشية الدسوقي (١٣٢/٤)؛ التهذيب (١٨٠/٨)؛ المنهاج (٣/٤٠٤)؛ المحرر (٢٠٥/٢)؛ الكافي (١٠٧/٦).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣٧١/١)؛ بدائع الصنائع (١٢/٧)؛ الكافي (ص ٥٠١)؛ التاج والإكليل (١٠٧/٨)؛ التهذيب (١٨١/٨)؛ العزيز (٤٦٥/١٢)؛ المغني (٢٨/١٤)؛ شرح الزركشي على الخرق (٢٥٣/٧).

وضبط بعض الشافعية شرط المستشار بقولهم: من صح أن يفتي في الشرع صح أن يشاوره القاضي. فتعتبر فيه العدالة، ويخرج الفاسق والجاهل. انظر: الحاوي الكبير (٥٠/١٦)؛ مغني المحتاج (٣٩١/٤).

(٣) أورده عنه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب من يشاوره (١٠/١١)، ونحوه في الأم (٢٨٧/٦).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٣/٤)؛ المغني (٢٨/١٤).

(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٦) الحاوي الكبير (٥١/١٦).

وعَلَّلُوا لذلك بثلاث تعليلات:

- ١ - إِنَّ من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة، ولا يسكن إلى قوله^(١).
- ٢ - إِنَّ العالم غير الأمين ربما يضلّ القاضي^(٢).
- ٣ - لثَلَا يَضُنَّ غير الأمين بما عنده من الحق والصواب، بل يهديه إلى ذلك إذا رفع إليه^(٣).



(١) انظر: المغني (٢٨/١٤)؛ شرح الزركشي على الخراقي (٢٥٣/٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٥٤/٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٧).

المطلب الثالث

كاتب القاضي

دلّت السنة الفعلية على مشروعية اتخاذ القاضي الكاتب، حيث كان للنبي ﷺ كتاب للوحي وغيره^(١).

والفقهاء - رحمهم الله - متفقون على أنّ للقاضي اتخاذ كاتب لكتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية، ولثبت حجج الخصوم وشهاداتهم^(٢). لأنّ حفظ الدعاوى والبيّنات والإقرارات لا يتمّ إلاّ بالكتابة^(٣).

والقاضي تكثّر أشغاله ونظيره فلا يمكنه تولّي الكتابة بنفسه، وإن أمكنه ذلك بنفسه جاز لكنّ الاستنابة فيه أولى^(٤).

إذا ثبت هذا، فهل يشترط أن يكون الكاتب عدلاً أو لا؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون الكاتب عدلاً.

(١) منهم زيد بن ثابت، كما ثبت ذلك عند البخاريّ في كتاب فضائل القرآن، باب كاتب النبي ﷺ برقم (٤٩٨٩) (٤١٧/٦)، وذكر البيهقيّ في السنن الكبرى ثمانية منهم في كتاب آداب القاضي، باب اتخاذ الكاتب (١٠/١٢٦). وانظر: كتاب النبي ﷺ للدكتور محمد مصطفى الأعظمي (ص ٣٧ - ١٧٥). ذكر واحداً وستين كاتباً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٧)؛ المختار مع الاختيار (٨٥/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٠٧/٣)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٦٤)؛ الوسيط (٢٩٩/٧)؛ المنهاج (٤٠٢/٣)؛ الفروع (٣٩٠/٦)؛ الإنصاف (٢١٥/١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٧).

(٤) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١/٢٤٤)؛ نهاية المحتاج (٢٥١/٨)؛ الكافي (٦/١٠٠)؛ المبدع (٤٣/١٠).

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية^(١)، والمشهور عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يستحب أن يكون الكاتب عدلاً ولا يشترط.

وهذا قول عند المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦).

التعليل:

علل الجمهور لمذهبهم بثلاثة أمور:

- أ - إنَّ عمل الكتابة من جنس القضاء، فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي من العدالة والأمانة^(٧).
- ب - إنَّ الكاتب مؤتمن على إثبات الإقرار والبيّنات وتنفيذ الأحكام، فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود^(٨).
- ج - إنَّ الكتابة من باب الأمانة، والأمانة لا يؤدّيها إلّا العفيف الصالح، والفاسق لا يؤمن أن يخون^(٩).

-
- (١) انظر: مختصر القطاوي (ص ٣٢٩)؛ المبسوط (٩٠/١٦)؛ معين الحكام (ص ١٨).
 - (٢) انظر: الكافي (ص ٤٩٨)؛ الخرشي على خليل (١٤٨/٧ - ١٤٩)؛ الشرح الصغير (٤/٢٠٢)؛ حاشية الدسوقي (٤/١٣٨).
 - (٣) انظر: حلية العلماء (١٢٦/٨)؛ المنهاج (٤٠٢/٣)؛ أدب القاضي لابن القاص (١/١١٧)؛ تصحيح التنبيه (٤٩٣/٣).
 - (٤) انظر: المحرّر (٢٠٤/٢)؛ المغني (٥٢/١٤)؛ الإقناع (٤١٨/٤)؛ منتهى الإرادات (٢٧٣/٥).
 - (٥) انظر: تبصرة الحكام (٢٥/١)؛ مواهب الجليل (١٠٥/٨). وخصّه بعضهم بحالة الضرورة في المرجع السابق.
 - (٦) انظر: المهذب (٤٨٧/٥)؛ قال عنه النووي: (وليس بشيء). انظر: روضة الطالبين (١٣٥/١١).
 - (٧) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢٤٤/١).
 - (٨) انظر: الحاوي الكبير (١٩٩/١٦).
 - (٩) انظر: بدائع الصنائع (١٢/٧)؛ الاختيار (٨٥/٢ - ٨٦)؛ المهذب (٤٨٧/٥)؛ العزيز (٤٥٦/١٢)؛ الكافي (١٠٠/٦)؛ المبدع (٤٣/١٠)؛ كشاف القناع (٣٢١٦/٩).

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم، بأن ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضي ثم يمضيه، فيؤمن فيه من الخيانة^(١).

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول الأول، القائل باشتراط العدالة فيمن يختاره القاضي للكتابة، وذلك لما عللوا به لقولهم، ولما يلي:

أ - قول أبي بكر الصديق لزيد بن ثابت^(٢) حين اقترح عليه كتابة القرآن وتوقف: (وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه)^(٣).

وجه الدلالة: إن أبا بكر نفى عن زيد^(٤) التهمة وأثبت له الأمانة، واعتمد كتابته لكونه أميناً؛ فدل ذلك على أن الأمانة من صفات الكاتب اللازمة.

قال ابن حجر: (لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي، وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، ولأفمجرد قوله: (لا نتهمك) مع قوله: (عاقل) لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة، فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة)^(٥).

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢٥/١)؛ المهذب (٤٨٧/٥).

(٢) هو أبو ثابت زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، قُتل أبوه يوم بُعث وهو ابن ستّ سنين، وقدم النبي ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة، فاستصغره يوم بدر، فشهد أحداً وما بعدها. كان من كتبة الوحي، ومن علماء الصحابة ومفتيهم، وهو الذي تولّى جمع القرآن، وتولّى قسم مغنم اليرموك، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرّات، قال عنه أبو هريرة حين توفي سنة (٤٥): (اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً).

انظر: الاستيعاب رقم (٨٤٠) (٥٣٧/٢ - ٥٤٠)؛ الإصابة في تمييز الصحابة رقم (٢٨٨٧) (٤٩٠/٢ - ٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب يستحبّ للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً برقم (٧١٩١) (٤٦٢/٨).

(٤) فتح الباري (٩٢/١٥).

ب - إن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، وهو يبني قضاءه على ما يجده في سجل الكاتب من الدعاوى والبيّنات، وإذا كان الكاتب غير أمين فقد يبدّل أو يحرف قبل أن ينظر القاضي في السجل.

قال السرخسي: (وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العفاف والصلاح؛ لأنّه محتاج إلى أن يكتب ما جرى في مجلسه، وربما يعجز عن مباشرة جميع ذلك بنفسه فيتخذ كاتباً لذلك، والكاتب نائبه فينبغي أن يشبهه في العفاف والصلاح، والكاتب من أقوى ما يعتمد عليه القاضي، فلا يفوضه إلا إلى من هو معروف بالصلاح والعفاف، حتى لا يخدع بالرشوة^(١)).

وما علّل به الآخرون، بأنّ القاضي لا بدّ من وقوفه على المكتوب ثمّ يمضيه، فيجاب عنه بأنّ وقوف القاضي عليه لا يخلو من حالين:

١ - أن يقف عليه حال الكتابة، وفي هذا صعوبة؛ لأنّه مشغول بسماع الدعوى والبيّنة، وملاحظة المدلي بهما وحركاته، فلا يمكنه الجمع بين هذا وبين دقّة النظر إلى ما يكتبه الكاتب.

٢ - أن يقف عليه بعد الكتابة، وذلك إذا أجل القضاء في القضية، فلا يؤمن من التغير أو التحريف قبل نظر القاضي فيه.

وعلى كلّ فالتبديل وارد، وممكن في كلتا الحالتين، وإنّما يسان القضاء منه بتولية العدول المرضيين في هذه المناصب، حتى يسلم القضاء والقضاة من الجور والنقص.

وللقاضي أن يضمّ إلى الكاتب رجلاً ثقةً مأموناً عند أخذ الرقاع إذا رأى ذلك؛ لأنّه أحوط^(٢).



(١) المبسوط (٩٠/١٦).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢٥٦/١).

المطلب الرابع

حاجب^(١) القاضي

الحاجب هو البوّاب إلّا أنّ بعض أهل العلم غايروا بينهما فقالوا: المراد بالحاجب بوّاب المحلّ الذي يجلس فيه، والمراد بالبوّاب الملازم لباب البيت. فالبوّاب الذي يقف خارج باب الدار فلا يدخل إلّا من له حاجة، والحاجب هو الذي يقف على باب الموضع الذي أعده القاضي للجلوس فيه، أي على تقدير أن يدخل واحد بغير إذن البوّاب، أو يكون بإذنه لكونه له حاجة^(٢). اختلف الفقهاء في حكم اتّخاذ القاضي البوّاب أو الحاجب على النحو التّالي:

ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أنّ للقاضي اتّخاذ الحاجب والبوّاب.

أمّا الشافعية فقد اختلفوا في تأويل كلام الإمام الشافعيّ حيث قال: (أحبّ أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس، لا يكون دونه حجاب)^(٥).

(١) الحاجب لغة: اسم فاعل من حجب، يقال: حجب، أي منعه عن الدّخول، وقيل للبوّاب حاجب؛ لأنّه يمنع من الدّخول. ومنه الحجاب وهو السّتر؛ لأنّه يمنع المشاهدة. والحجّابة: ولاية الحاجب، يقال: استحبّبه، أي ولّاه الحجّبة.

انظر: الصّحاح (١٠٧/١)؛ معجم مقاييس اللّغة (١٤٣/٢)؛ لسان العرب (٢٩٨/١) - (٢٩٩). مادة حجب.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشيّ (١٤٨/٧)؛ حاشية الدّسوقيّ (١٣٨/٤)؛ بلغة السّالك (٣٣٥/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٨٠/١٦)؛ روضة القضاة (١١٨/١)؛ البحر الرّائق (٣٠٣/٦)؛ الفتاوى الهندية (٣٢٠/٣).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (١٠٩/٣)؛ مختصر خليل (ص ٢٥٩)؛ الشّرح الصّغير (٢٠١/٤).

(٥) الأمّ (٢٧٧/٦).

فمنهم من حمّله على مطلق الكراهة في مجلس الحكم إلّا من حاجة^(١).
ومنهم من أجازّه من غير كراهة، وحمل كلام الإمام على ما إذا قصد بالحاجب
الاحتجاب عن الناس والاكتفاء به، أو خوفاً من ارتشاء الحاجب^(٢).

وحمل بعضهم الكراهة على زمان الاستقامة وسداد أهله، أمّا في زمان
الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والغاغة^(٣)، فالمستحبّ له أن يتّخذ حاجباً
يحفظ هيبة نظره، ويمنع من استطالة الخصوم^(٤). وجعل بعضهم الكراهة في
أوقات لا زحمة فيها، والإباحة في أوقات خلوته^(٥).

وأما الحنابلة فأجازوا اتّخاذ الحاجب في غير مجلس الحكم^(٦)، وفي
مجلس الحكم يندب تركه إلّا من عذر على المذهب^(٧). ومنهم من منع
مطلقاً^(٨).

ويمكن الجمع بين القول بالاستحباب، والقول بالكراهة إلّا من عذر، أنّ
الأولين إنّما استحبّوا ذلك للقاضي ليعمل البوّاب عمله، وهو الحاجة والعذر
حيثنّ، لا ليمنع الخصوم وذوي الحاجات من الدخول على القاضي.

(١) انظر: أدب القاضي للماورديّ (١٩٩/١)؛ المهذب (٤٨٥/٥)؛ التّهذيب (١٧١/٨).

(٢) به قال أبو الطيّب الطبريّ، وصحّحه ابن أبي الدّم في أدب القضاء (٣٢٢/١ - ٣٢٣).

(٣) الغاغة من الناس: الكثير المختلطون، والغوغاء: سفلة الناس. ويطلق على الصّوت
والجلبة.

انظر: الصّحاح (٢٤٥٠/٦)؛ لسان العرب (١٤٢/١٥)؛ القاموس المحيط (٤٢٢/٤).
مادة غوي.

(٤) انظر: أدب القاضي للماورديّ (٢٠١/١)؛ أدب القضاء (٣٢٢/١).

(٥) انظر: العزيز (٤٦١/١٢)؛ وقال: (هو الأظهر). وقال النووي: (وإذا جلس للقضاء
ولا زحمة كره أن يتّخذ حاجباً على الأصحّ، ولا كراهة فيه في أوقات خلوته على
الصّحيح). روضة الطالبين (١٣٩/١١). وشذّ الرّمليّ فقال: (يكره اتّخاذ حاجب، لا
مع زحمة أو في خلوة). نهاية المحتاج (٢٥٣/٨).

(٦) انظر: المغني (٢١/١٤)؛ المبدع (٣٣/١٠)؛ معونة أولي النّهى (٥٩/٩).

(٧) انظر: الفروع (٣٩٠/٦)؛ الإنصاف (٢٠٣/١١)؛ الإقناع (٤١٣/٤)؛ منتهى الإرادات
(٢٧١/٥).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٧٣)؛ المحرّر (٢٠٤/٢)؛ المبدع (٣٣/١٠).

ويدلّ على هذا قول بعض الحنفية القائلين باتّخاذ البوّاب: (فحاصله أنّ الجلوس في الحكم أن يكون في أشهر الأماكن ومجامع الناس، وليس فيه حاجب ولا بوّاب أفضل)^(١).

وقول بعض المالكية: (وينهى عن اتّخاذه من يحجب الناس وقت حاجتهم إليه)^(٢).

وعلى كلّ فالفقهاء متفقون على اشتراط الأمانة والعدالة فيمن يتّخذه القاضي حاجباً أو بوّاباً، سواء اتّخذه مطلقاً أو لعذر وحاجة^(٣)، ويكون بعيداً عن الطمع والرشوة.

لأنّ ذلك من عمل القضاة، فكما لا يطمع هو فيما يقضي فكذلك ينبغي أن يكون أمينه. وعلى القاضي أن يوصيه بتقديم من سبق^(٤).

والفاسق غير الأمين لا يؤمن منه منع ذي الحاجة، وتأخير السابق وتقديم المتأخر، وغير ذلك ممّا يخلّ بالمقام فوجب أن يكون عدلاً.

وقد ذكر الحنفية^(٥) وبعض الشافعية^(٦) أنّ للقاضي اتّخاذ رجل مأمون؛ ليكون صاحب مجلسه وجلوازه^(٧)، وهو الذي يقوم على رأس القاضي ويدعو الخصوم بين يديه إذا ركب، ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة، ويأخذ الرقاع بين يدي القاضي ويوصلها إليه، ويحدّ الناس عن القاضي إذا جلس للقضاء؛ حتى لا يسمع أحد ما جرى للخصوم. كما أنّه يهذب المجلس ويمنع الناس من

(١) انظر: تبين الحقائق (١٧٨/٤).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (١٤٨/٧).

(٣) انظر: المبسوط (٨٠/١٦)؛ روضة القضاة (١٣٢/١)؛ الذخيرة (٧٤/١٠)؛ الشرح الكبير (١٣٨/٤)؛ أدب القاضي للماوردي (٢٠٤/١)؛ المهذب (٤٨٥/٥)؛ الكافي (٩٩/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٨٠/٧ - ٨١)؛ الكافي (٩٩/٦).

(٥) انظر: روضة القضاة (١٣٣/١ - ١٣٤)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٧٩/٢ - ٨٠)؛ بدائع الصنائع (١٢/٧)؛ الفتاوى الهندية (٣٢١/٣).

(٦) انظر: أدب القاضي لابن القاص (١١٩/١).

(٧) الجلواز هو الثورور أو الشرطي. انظر: لسان العرب (٣٢٢/٥)؛ القاموس المحيط (٢٧٢/٢). مادة جلز.

إساءة الأدب والتقدّم إلى القاضي، ويؤدّب السفهاء عند الحاجة بسوطه. وحكوا أنّه كان لشريح القاضي شرطيّ يقوم على رأسه ومعه سوط^(١).

ولا ريب أنّ لهذا النظام أهمّيّته، وهو معمول به اليوم في المحاكم الشرعية وغيرها؛ إذ القاضي لا يمكنه القيام بهذا المهام، وإنّما يقوم به أعوانه وهم الشرطة، فهم الذين ينظّمون مجلس القضاء، ويقدمون الدعوة إلى المدعى عليهم، ويحضرونهم إلى مجلس القاضي عند جماعهم، ويؤدّبونهم عند التمرد، وينفّذون فيهم العقوبات من حدود وتعزيرات حسب قضاء القاضي.



(١) انظر: أخبار القضاة (٢/٣٢٠).

المطلب الخامس

مترجم^(١) القاضي

دَلَّت السنة الصَّحيحة على مشروعية الترجمة واتخاذ المترجم، ففي الصَّحيح من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَبَهُ، وَأَقْرَأْتَهُ كِتَبَهُ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ»^(٢).

وفي رواية قال: (أمرني رسول الله ﷺ فتعلّمت له كتاب اليهود، وقال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ الْيَهُودُ عَلَى كِتَابِي» فتعلّمته فلم يمرّ بي إلّا نصف شهر حتى حدّثته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه)^(٣).

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أَنَّ للقاضي اتّخاذ مترجم يبيّن له مراد الخصوم إذا كانوا يتكلّمون بغير لغته^(٤).

(١) المترجم لغة: اسم فاعل من ترجم، يقال: ترجم كلامه، إذا فسّره بلسان آخر. ومنه التّرجمان، والتّرجمان: المفسّر للسان. انظر: الصّحاح (١٩٢٨/٥)؛ لسان العرب (٢٢٩/١٢)؛ القاموس المحيط (١٧/٤). مادة التّرجمان.

واصطلاحاً: هو الذي يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضي، عند اختلاف اللّغة.

انظر: الشّرح الصّغير (٢٠٢/٤)؛ الشّرح الكبير (١٣٩/٤)؛ أسهل المدارك (٢٠٣/٣).

(٢) ذكره البخاريّ تعليقاً في كتاب الأحكام، باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحد؟ برقم (٧١٩٥) (٨/٤٦٤)، وذكر ابن حجر من وصله في تغليق التعليق (٣٠٦/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب برقم (٣٦٤٥) (٤/٦٠)، والترمذيّ في كتاب الاستئذان، باب في تعليم السريانية برقم (٢٧١٥) (٥/٦٤). وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٩٨) (٢/٦٩٥).

(٤) انظر: المختار مع الاختيار (٨٥/٢)؛ معين الحكّام (ص١٨)؛ جامع الأمّهات =

قال السرخسي: (وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم، فإنه ينبغي له أن يترجم عنه له رجل مسلم ثقة. واتخاذ الترجمان للحاجة قد كان عليه الناس في الجاهلية وبعد الإسلام، ولما جاء سلمان^(١) ﷺ إلى النبي ﷺ ليسلم ترجم يهودي كلامه لرسول الله ﷺ فخاف في ذلك حتى نزل الوحي، حديث فيه طول، وأمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت ﷺ أن يتعلم العبرانية^(٢)، وكان يترجم لرسول الله ﷺ عمن كان يتكلم بين يديه بتلك اللغة^(٣)).

واتفق الفقهاء^(٤) أيضاً على اشتراط الأمانة والعدالة في المترجم، فلا تقبل الترجمة من الفاسق^(٥) لما يأتي:

أ - إن نفس الخبر محتمل للصدق والكذب، وإنما يترجح جانب الصدق بالعدالة^(٦).

= (ص ٤٦٣؛ القوانين (ص ٢٥٥)؛ التهذيب (٨/ ١٨٤)؛ المنهاج (٣/ ٤٠٣)؛ الفروع (٦/ ٤١٤)؛ المبدع (١٠/ ٨٨).

(١) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، أصله من فارس من رامهرمز.

وقيل: من أصبهان، وكان قبل الإسلام يدعى مابه بن بوذ خشان، سمع بأن النبي ﷺ سبيعت، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، ثم أسلم، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، شهد الخندق وما بعدها، وفتح العراق، وولي المدائن، كان من المعمرين، حتى قيل: إنه جاوز المائتين، توفي سنة (٣٤). وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة رقم (٢١٥٠) (٢/ ٥١٠ - ٥١٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة رقم (٣٣٦٩) (٣/ ١١٨ - ١٢٠).

(٢) هي لغة اليهود. انظر: القاموس المحيط (٢/ ١٥٨). مادة عبر.

(٣) المبسوط (١٦/ ٨٩).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص ٥١). وقال ابن القاص: (أجمع الكوفي والشافعي ومالك بن أنس وابن أبي ليلى، على أن لا تقبل الترجمة إلا من عدل ثقة حر بالغ). أدب القاضي (١/ ١٢١).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٢٩)؛ المبسوط (١٦/ ٨٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨)؛ الشرح الكبير (٤/ ١٣٩)؛ الآم (٦/ ٢٨٩)؛ المنهاج (٣/ ٤٠٣)؛ المحرر (٢/ ٢٠٨)؛ المغني (١٤/ ٨٥).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/ ٨٩).

ب - إنَّ المترجم ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه، فاشتُرطت فيه العدالة كالشَّهادة^(١)

إلاَّ أنَّ بعض المالكية ذكروا أنَّ ترجمة غير العدل عند الاضطرار، وعدم وجود العدل تقبل ويحكم بها القاضي، كما يحكم بقول الطبيب النصراني، وغير العدل فيما اضطرَّ فيه لقوله، من جهة معرفته بالطب^(٢).



(١) انظر: التهذيب (١٨٤/٨)؛ العزيز (٤٥٦/١٢). قال في المبدع: (إنَّ ذلك إثبات شيء بيني الحاكم حكمه عليه، فافتقر إلى ذلك كسائر الحقوق) (٨٨/١٠).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢٥/١)؛ التاج والإكليل (١٠٧/٨)؛ معين الحكام على القضايا والأحكام (٦١٦/٢).

المطلب السادس

قاسم^(١) القاضي

دَلَّ الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية القسمة بين الشركاء.
فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾^(٢). أي:
الميراث أو مال الوصية^(٣).

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى قسم الميراث فأعطى كلَّ وارث نصيبه وسَمَّاه
قسمة، فدلَّ ذلك على مشروعيتها. وفيه دليل على أنَّ المال إذا كان مشتركاً بين
جماعة يجوز لهم أن يقسموا؛ لِيَتَمَيَّزَ نصيب كلِّ واحد منهم^(٤).

ومن السنة: ما ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَم»^(٥).
أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز القسمة^(٦).

(١) القاسم لغة: اسم فاعل من قسم، يقال: قسم الشيء يقسمه، إذا جزَّاه وفزَّاه أجزاءً.
فالقسمة: تجزئة الشيء، والقسم: النصيب، أو الجزء من الشيء المقسوم.
انظر: الصَّحاح (٢٠١١/٥)؛ معجم مقاييس اللغة (٨٦/٥)؛ لسان العرب (١٢/٤٧٨). مادة قسم.

واصطلاحاً: تمييز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنه. هذا تعريف الحنابلة. انظر:
المبدع (١١٩/١٠)؛ منتهى الإرادات (٣١٤/٥). وانظر تعريفات أخرى في: بدائع
الصنائع (١٧/٧)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٤٩٢/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٨٣/٨).

(٢) سورة النساء: الآية (٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٣١/١).

(٤) انظر: التَّهْذِيب (٢٠٦/٨).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٥٥١).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص ٥٥)؛ بدائع الصنائع (١٧/٧)؛ الكافي (١٣٧/٦)؛ المغني
(٩٧/١٤).

وإذا كانت الحاجة في المجتمع إلى القسمة، فإنه ينبغي للقاضي أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال؛ ليقسم بين الناس بغير أجر^(١)؛ لأنه لا يتفرغ لذلك لكثرة أشغاله، فيتخذ ويستعين به لقطع المنازعات بين الشركاء^(٢).

وتكون كفايته من بيت المال؛ لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم بها قطع المنازعة فأشبهه رزق القاضي. ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فتكون كفايته في مالهم غرمًا بالغنم^(٣).

أما الشركاء فلهم أن يقتسموا بأنفسهم عند الحاجة إذا لم يكن بينهم محجور عليهم كالصبي ونحوه^(٤)؛ لأن الحق لهم فكيف ما اتفقوا عليه جاز^(٥).

ولهم أن يطلبوا من الحاكم أن ينصب لهم قاسماً^(٦)؛ لأن طلبه حق لهم فجاز أن يسألوا الحاكم كغيره من الحقوق^(٧). ولأنه أعلم بمن يصلح للقسمة، فإذا سألوه إياه وجب عليه إجابتهم لقطع النزاع بينهم^(٨).

واتفق الفقهاء على أن القاضي إذا أراد أن يتخذ قاسماً لا يتخذ فاسقاً، وإنما يجب أن يكون القاسم الذي يتخذه عدلاً أميناً^(٩).

وعللوا لذلك بما يأتي:

(١) انظر: روضة القضاة (٢/٨٠٠)؛ بداية المبتدي (٤/٣٢٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٧٨٢)؛ التهذيب (٨/٢٠٧)؛ العزيز (١٢/٥٤٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/١٠٢).

(٣) انظر: الهداية (٤/٣٢٥)؛ الاختيار (٢/٧٣).

(٤) انظر: بداية المبتدي (٤/٣٢٥ - ٣٢٦)؛ حاشية الدسوقي (٣/٥٠٠)؛ العزيز (١٢/٥٤١)؛ الإنصاف (١١/٣٥٣).

(٥) انظر: المبدع (١٠/١٣٣)؛ معونة أولي النهى (٩/٢٤٠)؛ كشاف القناع (٩/٣٢٦٩).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٦٩)؛ المغني (١٤/١١٤)؛ الفروع (٦/٤٤٤).

(٧) انظر: المبدع (١٠/١٣٣)؛ كشاف القناع (٩/٣٢٦٩).

(٨) انظر: الهداية (٤/٣٢٥)؛ معونة أولي النهى (٩/٢٤٠). وحكاه ابن المنذر إجماعاً. انظر: الإجماع (ص ١٥٩).

(٩) انظر: الدر المختار (٩/٣٧٣)؛ اللباب (٤/٩٢)؛ المدونة الكبرى (٤/١٦)؛ الذخيرة (١٠/٦٤)؛ المهذب (٥/٥٢٨)؛ المنهاج (٣/٤٢١)؛ المحرر (٢/٢١٧)؛ الفروع (٦/٤٤٤).

أ - إنَّ القاسم لا اعتماد على قوله إلَّا بالعدالة، ولا وثوق إلى فعله إلَّا بالأمانة^(١).

ب - إنَّ القاسم إذا كان خائناً غير عدل، خيف منه الجور في القسمة^(٢).

ج - إنَّ القاسم أمين الحاكم، فوجب أن يكون على صفات الكاتب من العدالة والأمانة^(٣).

د - إنَّ القسمة ولاية نصبه الحاكم عليها لإلزام الحكم، فلم يجز أن يكون فاسقاً ولا عبداً كالحاكم. ووجه ذلك أنَّ الحاكم ينظر في الحجة ويجتهد ثم يلزم بالحكم، والقاسم يجتهد مساحة وتقديراً ثم يلزم بالإقراع^(٤).

هـ - إنَّ القاسم ينوب عن القاضي فيما يكون من تتمّة عمله، وقد تحتاج الخصوم إلى شهادة القاسم، فلا يختار لذلك الأمر إلَّا من يكون أهلاً لأداء الشهادة؛ لأنّه إذا كان بخلاف ذلك ولم يرد القاضي شهادته، وجد الناس لذلك مقالاً في القاضي، ويقولون: لم اخترته إذا كنت لا تعتمد قوله؟^(٥).

أما إذا اختار الشركاء قاسماً من عند أنفسهم، فلا يخلو هذا القاسم من حالين:

الأولى: أن يكون عدلاً، فحينئذٍ تلزمهم قسمته ويكون كمنصوب الحاكم^(٦).

الثانية: أن يكون غير عدل، فهل تلزمهم قسمته في هذه الحالة إذا رضوا بها، أو هل عدالته شرط في إلزامهم قسمته؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) انظر: الهداية (٣٢٥/٤)؛ الاختيار (٧٣/٢)؛ معونة أولي النهى (٢٤٠/٩)؛ كشف القناع (٣٢٧٠/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٠/١٦).

(٤) انظر: المهذب (٥٢٨/٥)؛ التهذيب (٢٠٧/٨)؛ العزيز (٥٤٢/١٢)؛ نهاية المحتاج (٢٨٣/٨)؛ الكافي (١٣٧/٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٠٤/١٦).

(٦) انظر: الكافي (١٣٨/٦).

القول الأول: لا تشترط عدالته وتلزمهم قسمته إذا رضوا بها .
بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
القول الثاني: تشترط عدالته ولا تلزمهم قسمته .
وبهذا قال الحنفية^(٤).

التعليل:

علّل الجمهور القائلون بعدم اشتراط عدالته لقولهم، بأمرين:
أ - إنّ الحقّ للشركاء فلهم أن يقيموا من شاءوا للقسمة بينهم^(٥).
ب - إنّ القاسم نائب الشركاء فأشبه الوكيل فلا تشترط عدالته^(٦).
أما الحنفية فقد ذكر قولهم الإمام السرخسيّ ولم يذكر له تعليلًا، ولعلهم يستندون إلى بعض التعليلات السابقة في اشتراط العدالة في منصوب الحاكم للقسمة - والله أعلم -.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بعدم اشتراط عدالة القاسم إذا اختاره الشركاء، لما علّلوا به ولما يلي:
إنّ هذا القاسم الذي اختاره الشركاء ليس بملزم لهم، فلهم حقّ الاعتراض على قسمته إن تبين لهم فيها جور وحيف، فإنّهم ما ارتضوه إلّا بعد اطمئنان نفوسهم إليه وإلى قسمته، فإذا خان كان لهم عزله والإتيان بغيره.
إضافة إلى أنّ هذا القاسم المختار من قبلهم لا يمسّ حكمه القضاء بشيء حتى تشترط فيه العدالة؛ حماية للقاضي وأعوانه من الظلم والخيانة.

(١) انظر: مواهب الجليل (٧/٤١٠)؛ حاشية العدويّ على الخرشيّ (٦/١٨٥)؛ حاشية الدسوقيّ (٣/٥٠٠).

(٢) انظر: التهذيب (٨/٢٠٧)؛ العزيز (١٢/٥٤٢)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٨٤).

(٣) انظر: المغني (١٤/١١٤)؛ الإنصاف (١١/٣٥٣)؛ الإقناع (٤/٤٧٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٦/١٠٣).

(٥) انظر: حاشية الدسوقيّ (٣/٥٠٠).

(٦) انظر: التهذيب (٨/٢٠٧)؛ روضة الطالبين (١١/٢٠١)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٨٤)؛ الكافي (٦/١٣٨).

المطلب السابع

أصحاب مسائل القاضي ومزكّوه

لَمَّا كَانَ الْقَاضِي مَأْمُورًا بِالْقَضَاءِ بِالْحَقِّ، وَجِبَ عَلَيْهِ اتِّخَاذُ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَالَّتِي مِنْهَا التَّكَدُّ مِنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ فِي الْقَضَايَا. وَالشُّهُودُ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَدُولًا فَتَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَيَحْكَمُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا فَسَاقًا فَتَرَدُّ شَهَادَتُهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا مَجْهُولِينَ فَيُلْزَمُ الْقَاضِي الْبَحْثَ عَنْ حَالِهِمْ وَالتَّعَرُّفَ عَلَيْهَا، وَالَّذِينَ يَسْتَعِينُ بِهِمُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ هُمُ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ وَالْمَزْكُونُ.

فَأَصْحَابُ الْمَسَائِلِ هُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْقَاضِي إِلَى الْمَزْكُونِ؛ لِيَبْحَثُوا أَوْ يَسْأَلُوا عَنْ أَحْوَالِ الشُّهُودِ.

وَالْمَزْكُونُ هُمُ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِمُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ لِبَيَانِ حَالِ الشُّهُودِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ عَلَى الْمَزْكُونِ إِمَّا لِأَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا سَأَلُوا مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ^(١).

وَالْمُرَادُ بِالتَّزْكِيَةِ هُنَا تَزْكِيَةُ السَّرِّ لَا الْعِلَانِيَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ تَزْكِيَةَ الْعِلَانِيَةِ هِيَ إِحْضَارُ الْمَعْدَّلِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَتَكْلِيْفُهُ الْإِشَارَةَ إِلَى الشَّاهِدِ الَّذِي قَدْ عَدَّلَهُ. وَتَزْكِيَةُ السَّرِّ هِيَ أَنْ يَسْأَلَ الْقَاضِي الْمَعْدَّلَ عَنِ الشَّاهِدِ فِي السَّرِّ فَيَعْدِلُهُ أَوْ يَجْرَحَهُ^(٢).

(١) انظر: العزيز (٥٠٢/١٢)؛ نهاية المحتاج (٢٦٥/٨)؛ الفروع (٤١٣/٦)؛ الإنصاف (٢٩٥/١١).

(٢) انظر: بداية المبتدي (٣٧١/٣)؛ معين الحكّام (ص ١٠٤ - ١٠٥)؛ تبصرة الحكّام (١/٢٠٥)؛ الشرح الصغير (٢٠٢/٤)؛ أدب القضاء (٣٩٧/١).

وطريقة هذه التزكية: أن يكتب القاضي اسم كلّ شاهد وما يُعرف به ويتميّز من نسب وكنية وولاء وحرفة ومسكن ومصلّى ومجلس، ويعطيه لأصحاب مسائله، ويكتب أيضاً اسم المشهود له والمشهود عليه وقدر الحق، فيسألون عن الشهود جيرانهم وأهل سوقهم ومسجدهم ومحلّتهم، من غير أن يشعر أحد من أصحاب مسائله بالآخر حتى لا يتواطؤوا^(١).

وهذا النوع من التزكية أحدثها شريح القاضي. قال الإمام السرخسي مبيناً ذلك: (وقد كانت التزكية في الابتداء علانية، ثم أحدث شريح رحمته الله تزكية السرّ، فقيل له: أحدث يا أبا أميّة، فقال: أحدثتم فأحدثنا، فكان يجمع بين تزكية السرّ وتزكية العلانية، فيسأل عن حال الشهود في السرّ ثم يحضر الشهود والمزكّين ليزكّوهم علانية، فيقول: هؤلاء الذين زكّيناهم. وهو أتمّ ما يكون من الاحتياط، غير أنّ القضاة تركوا بعد ذلك تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السرّ؛ إبقاءً للستر على الناس، وتحرزاً عن الغيبة التي تقع بين المزكّين وبعض الشهود في تزكية العلانية إذا ميّزوا المجروح، فلهذا يكتفى بتزكية السرّ في زماننا)^(٢).

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - من بعده على أنّه ينبغي للقاضي أن يتخذ أصحاب مسائل ومزكّين ليتعرّف بهم على أحوال الشهود^(٣).

ولأنّ القاضي مأمور بالتفحص عن عدالة الشهود، فيجب عليه المبالغة والاحتياط في هذا الباب^(٤).

ولأنّ الحاجة داعية إلى ذلك^(٥).

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢٦/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٢٣/٣)؛ التهذيب (١٨٦/٨)؛ المغني (٤٤/١٤ - ٤٥).

(٢) المبسوط (٩١/١٦). وذكر الماوردي أنّ أوّل من فعل ذلك هو ابن شبرمة. الحاوي الكبير (١٨٢/١٦). وذكر ابن أبي الدّم أنّ أوّل من فعله هو سوار بن عبد الله القاضي. أدب القضاء (٣٩٧/١ - ٣٩٨).

(٣) انظر: الاختيار (١٤٢/٢)؛ معين الحكّام (ص ١٠٤)؛ التفرّيع (٢٣٩/٢)؛ المعونة (٣/١٥٠٢)؛ الآم (٢٨٩/٦)؛ الوسيط (٣١٨/٧)؛ الكافي (١٠٠/٦)؛ الإقناع (٤١٧/٤).

(٤) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢٥/٣ - ٢٦)؛ معين الحكّام (ص ١٠٤).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣٢١٦/٩).

واتَّفَقُوا على اشتراط العدالة في المزكّين سواء كانوا منصوبين للتزكية أو مسؤولين من قبل أصحاب المسائل^(١).

أمّا أصحاب المسائل فقد اختلفوا في اشتراط العدالة فيهم على قولين:

القول الأول: تشترط فيهم العدالة والأمانة.

وبهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في وجه عندهم^(٥).

الثاني: لا تشترط فيهم العدالة، وإنّما تشترط العدالة في المسؤولين.

وهذا وجه عند الحنابلة^(٦).

التعليل:

علل الجمهور لقولهم بالتالي:

أ - إنّ هذا موضع أمانة وغير العدل ليس بأمين^(٧).

ب - إنّ خبر الفاسق غير مقبول^(٨).

ج - إنّ العدل يورد بأمانته ما سمعه وعرفه، ولا يتأوّل فيه ما يصرفه عن أقوى الأمرين إلى أضعفهما، وعن أظهر الحالين إلى أخفاهما^(٩).

(١) انظر: فتح القدير وحكى فيه الإجماع (٣٨١/٧) و(٣٧٩/٧ - ٣٨٠)؛ تبين الحقائق (٢١٢/٤)؛ المنتقى (١٩٥/٥)؛ البيان والتحصيل (١٣١/١٠)؛ التهذيب (١٨٥/٨)؛ أدب القضاء (٣٨١/١)؛ المحرّر (٢٠٨/٢)؛ المبدع (٨٩/١٠).

(٢) انظر: المبسوط (٩١/١٦)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٢٥/٣)؛ تحفة الفقهاء (٣/٣٧٣).

(٣) انظر: المعونة (١٥٠٢/٣)؛ تبصرة الحكّام (٢٥/١).

(٤) انظر: الآمّ (٢٨٩/٦)؛ المهذّب (٤٨٨/٥)؛ المنهاج (٤١٠/٣).

(٥) انظر: الكافي (١٠٠/٦)؛ الإقناع (٤١٧/٤) وفيهما: (ويجب أن يكونوا عدولاً)؛ معونة أولي النّهى (١٥١/٩).

(٦) انظر: المحرّر (٢٠٨/٢)؛ الفروع (٤١٣/٦ - ٤١٤)؛ الإنصاف (٢٩٥/١١).

(٧) انظر: المغني (٤٥/١٤)؛ معونة أولي النّهى (١٥١/٩).

(٨) انظر: كشاف القناع (٣٢١٦/٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٦).

أمّا الحنابلة في الوجه الثاني عندهم فلم يذكروا له تعليلاً، وإنّما أطلقوا الوجه فيه فقط. ولعلّهم بنوه على أنّ المعتمد هو قول المسؤولين لا السائلين، فتشترط العدالة في الأول دون الثاني.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله - هو القول الأول، القائل باشتراط العدالة في أصحاب المسائل.

وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يلي:

أ - إنّ أصحاب المسائل من أعوان القاضي، فتشترط فيهم العدالة كسائر الأعوان.

ب - إنّ القاضي يبني حكمه على ما يصلون إليه من نتائج عن أحوال الشهود من تعديل أو تفسير، فلا بدّ من اشتراط العدالة فيهم حتى يؤمن منهم قلب الحقائق والخيانة، وحتى تبقى للقضاء نزاهته وعدالته - والله أعلم -.



المبحث الرابع


فسق القاضي الكاتب أو المكتوب إليه

يشتمل هذا المبحث على تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغيير حال القاضي الكاتب بالفسق.

المطلب الثاني: تغيير حال القاضي المكتوب إليه بالفسق.

المطلب الثالث: كتابة قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل.



إذا ثبت عند قاضي بلد حقّ لإنسان على رجل في بلد آخر، وتعدّر عليه إحضار الخصم، جاز للقاضي الذي ثبت عنده الحقّ أن يكتب بما يثبت عنده له إلى قاضي ذلك البلد، من شهادة ليحكم بها أو حكم لينفّذه. ويكتب اسمه واسم المكتوب إليه مع اسم المدّعي والمدّعى عليه، وما يميّزهما عند الحاجة، ويشهد عليه شاهدي عدل.

وعلى المكتوب إليه الحكم بالشهادة أو تنفيذ الحكم إذا علم أهليّة القاضي الكاتب بالقضاء، وشهد على الكتاب عنده الشاهدان العدلان^(١) بأنّه كتاب القاضي الكاتب باتّفاق الفقهاء^(٢).

والأصل في مشروعيّة وقبول كتاب القاضي الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنفَقْتُ لَكَ كَثِيرٌ مِّمَّا ۖ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۖ أَلَّا تَقْلُوا عَلَىٰ وَأَتَوْنِي مُسْلِمِينَ ۖ﴾^(٣).

وأما السنة فما ثبت أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: (الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحّاك بن سفيان^(٤)):

(١) يعرف عدالتهما بأمور: ١ - أن يعرفهما بالعدالة سابقاً. ٢ - أن يجد عدالتهما في الكتاب. ٣ - أن يسأل من يعرفهما من الثقات، فيزكوهما. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢٨٦/٣)؛ تبين الحقائق (١٨٦/٤)؛ التهذيب (٢٠٠/٨).

(٢) انظر: الاختيار (٩١/٢)؛ معين الحكّام (ص ١٤٦)؛ المعونة (١٥١١/٣)؛ الكافي (ص ٤٩٩ - ٥٠٠)؛ الأمّ (٣٠٦/٦)؛ التهذيب (١٩٨/٨)؛ الإرشاد (ص ٥٠٤)؛ الكافي (١٢٨/٦).

(٣) سورة النمل: الآيات (٢٩ - ٣١).

(٤) هو أبو سعيد الضحّاك بن سفيان بن عوف الكلابيّ، معدود في أهل المدينة، وكان ينزل باديتهما، ولّاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وكتب إليه أن يورث امرأة =

(كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضَّبَّايي^(١) من دية زوجها) فرجع عمر^(٢).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز كتاب القاضي إلى القاضي^(٣).

إلا أن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا فيما يقبل فيه كتاب القاضي، وفي بعض الشروط المعتمدة في الكتاب. والإجماع المحكيّ آنفاً على جواز المكاتب بين القضاة، وقبول بعضهم كتاب الآخر مع التنفيذ مقيّد بكون القاضي الكاتب والمكتوب إليه عدلين لا فاسقين، والفسق هنا إما أن يكون في جانب الكاتب، وإما أن يكون في جانب المكتوب إليه، ويتّضح الحكم في كلتا الحالتين - بإذن الله - في المطالب الثلاثة الآتية:

= أشيم من دية زوجها. كان أحد الأبطال، وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً بسيفه، وكان يعدّ بمائة فارس وحده، أمره رسول الله على سرية، قال فيه عباس بن مرداس: إن الذين وفوا بما عاهدتم جيش بعثت عليهم الضحّاكا انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١٢٥٠) (٧٤٢/٢ - ٧٤٣)؛ أسد الغابة رقم (٢٥٥٦). (٤٧/٣ - ٤٨).

(١) أشيم بوزن أحمد الضَّبَّايي بكسر الضاد، قتل في عهد النبي ﷺ خطأ، فأمر الضحّاك بن سفيان الكلابي أن يورث زوجته من ديته. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (١٤٤) (١٣٨/١)؛ أسد الغابة رقم (١٨٦) (٢٥١/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة رقم (٢٠٧) (٢٤١/١). ولم يذكر أحد منهم نسبه، وورد في التعليق على سنن أبي داود أن اسمه معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة (٣/٣٤٠).

(٢) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود واللفظ له في كتاب الفرائض، باب في المرأة تروث من دية زوجها برقم (٢٩٢٧) (٣٣٩/٣ - ٣٤٠)، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في توريث المرأة من دية زوجها برقم (٢١١٠) (٣٧١/٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها بأرقام (٦٣٦٣ - ٦٣٦٦) (٧٨/٤ - ٧٩)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب الميراث من الدية برقم (٢٦٤٢) (٢٧٥/٣ - ٢٧٦). وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه برقم (١٦٦٦) (٣٧٣/٢). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٥٤٠) (٢/٥٦٥).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٧٥)؛ البناية (٧/٤٠)؛ الذخيرة (١٠/١٠٥)؛ المغني (١٤/٧٤).

المطلب الأول

تغيّر حال القاضي الكاتب بالفسق

تغيّر حال القاضي الكاتب بالفسق لا يخلو حدوثه من أن يكون بعد الحكم بكتابه أو قبل الحكم به. فإن كان تغيّره من العدالة إلى الفسق بعد الحكم بكتابه لم يتغيّر من هذا الحكم شيء^(١)؛ كما لو حكم بشيء ثم فسق، فإنّه لا ينقض ما مضى من أحكامه كذا ها هنا^(٢).

وإن حدث تغيّره بالفسق قبل الحكم بكتابه، سواء بعد وصول الكتاب وقبل القضاء به أو قبل وصوله، فهل يحكم بكتابه أو لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان الكتاب بالحكم المبرم أمضى ولم يردّ، وإن كان بسماع الشهادة فلا يقبل ولا يحكم به.
هذا ما ذكره أكثر الشافعية^(٣).

أما الماورديّ فقد فضّل أكثر من هذا حيث قال: (فإن كان الكتاب بحكم قد أمضاه في حال سلامته وجب قبول كتابه بعد تغيّر حاله؛ لأنّ ما نفّذه من الأحكام في حال الجواز لم يتعقّبه فساد).

وإن كان الكتاب بشهادة قد ثبتت عنده، نظر؛ فإن تغيّرت حاله بعد قبول

(١) نصّ عليه الحنابلة. انظر: المغني (٨٣/١٤)؛ الإنصاف (٣٣١/١١)؛ الإقناع (٤٨٥/٤).
(٢) انظر: المبدع (١١٢/١٠)؛ معونة أولي النهى (٢٠٨/٩)؛ كشاف القناع (٣٢٥٨/٩).
وعبّر في الكافي ب: (أنّ الحكم لا يبطل بالفسق بعده). (١٣٠/٦).
(٣) انظر: المهذب (٥٢٢/٥)؛ التهذيب (٢٠٢/٨)؛ العزيز (٥١٨/١٢)؛ روضة الطالبين (١٨١/١١)؛ أدب القاضي لابن القاص (٣٥٨/٢).

كتابه ثبت حكمه، وإن تغيّرت قبل قبوله سقط حكمه^(١).
 القول الثاني: يبطل كتاب القاضي، ولا ينفذ، ولا يجوز الحكم به.
 وبه قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في وجه^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥).
 القول الثالث: ينفذ كتابه، ولا يبطل.
 به قال أبو يوسف من الحنفية^(٦).

التعليل:

- علل الشافعية القائلون بالتفصيل لمذهبهم بالآتي:
- أ - الحكم إذا كان مبرماً لم يرد؛ لأنّ الفسق الحادث لا يؤثر في الحكم السابق^(٧).
 ب - إذا كان بسماع البيّنة فلا يقبل كما لو فسق الشاهد قبل أن يحكم بشهادته^(٨).
 ج - إنّ الكاتب كشاهد الأصل، وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة شاهد الفرع^(٩).

-
- (١) الحاوي الكبير (٢٣٢/١٦). وانظر: أدب القضاء (١٦٧/٢).
 (٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣١٧/٣)؛ روضة القضاء (٣٤٠/١)؛ البحر الرائق (٤/٧)؛ الدر المختار (١٣٩/٨).
 (٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٣٢/٣)؛ الذخيرة (١٠٤/١٠)؛ القوانين (ص ٢٥٦)؛ مختصر خليل (ص ٢٦٣).
 (٤) هو قول القاضي ابن كج، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد وابن الصبّاغ. انظر: العزيز (٥١٨/١٢)؛ روضة الطالبين (١٨١/١١).
 (٥) انظر: الفروع (٤٣٥/٦)؛ الإنصاف (٣٣١/١١)؛ المبدع (١١٢/١٠)؛ منتهى الإرادات (٣١٠/٥).
 (٦) انظر: معين الحكّام (ص ١٤٩)؛ البناية (٥٠/٧)؛ فتح القدير (٢٩٥/٧)؛ البحر الرائق (٤/٧).
 (٧) انظر: المهذّب (٥٢٢/٥)؛ العزيز (٥١٨/١٢)؛ روضة الطالبين (١٨١/١١).
 (٨) انظر: التهذيب (٢٠٢/٨)؛ المرجعين الأخيرين.
 (٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/١٦)؛ المهذّب (٥٢٢/٥)؛ أدب القاضي لابن القاص (٣٥٨/٢).

وعَلَّ الجمهور القائلون بعدم جواز الحكم بكتابه مطلقاً لقولهم، بما يأتي:
أ - إنَّ القاضي الكاتب بعارض الفسق صار كواحد من الرعايا، والقاضي لا يقبل كتاب الرعية^(١).

ب - إنَّ حكمه بعد فسقه لا يصحّ فكذا لا يجوز الحكم بكتابه^(٢).

ج - إنَّ شاهد الفرع إذا فسق أو جنّ قبل القضاء، لم يجز الحكم بشهادته فكذا هنا^(٣).

د - إنَّ بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في صحّة الحكم بشاهدي الفرع، فكذا بقاء عدالة الحاكم، لأنّه بمنزلة شاهدي الأصل^(٤).

أمّا قول أبي يوسف فلم يذكروا له تعليلاً، ولعلّه بناء على أصل مذهبهم أنّ العدالة في القاضي شرط كمال، وأنّ الفاسق يصحّ قضاؤه وينفذ حكمه كما سبق^(٥).

الترجيح:

الذي يترجّح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعية، وذلك لما علّلوا به، ولما يلي:

إنَّ القاضي الذي ظهر فسقه كان قد حكم وهو عدل، وتوقّرت في حكمه الشروط المعتمدة حينئذ، ففسقه الطارئ بعد لا علاقة له بحكمه السابق.

ولأنّ المكتوب إليه لا ينقذ حكمه اعتماداً على مجرد الكتاب، وإنّما يعتمد أيضاً على عدالة الشاهدين عليه، وفي عدالتهما كفاية.

وما علّل به الجمهور لقولهم بأنّه يكون كأحد الرعايا بعد فسقه، وبأنّ حكمه لا يقبل بعد فسقه فكذا كتابه، مسلّم، لكن في حكمه الناشئ عنه بعد فسقه لا قبله - والله أعلم -.

(١) انظر: المبسوط (٩٦/١٦)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣١٧/٣)؛ الهداية (١٠٦/٣).

(٢) انظر: الكافي (١٣٠/٦)؛ المغني (٨٣/١٤).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣٣١/٣).

(٤) انظر: الكافي (١٣٠/٦)؛ المغني (٨٣/١٤)؛ المبدع (١١٢/١٠)؛ معونة أولي النهى

(٩/٢٠٧ - ٢٠٨)؛ كشاف القناع (٩/٣٢٥٨).

(٥) انظر: (ص ٦١١).

المطلب الثاني

تغيّر حال القاضي المكتوب إليه بالفسق

إذا كان كتاب القاضي موجّهاً إلى قاضٍ معيّن في البلد الذي يوجد فيه الخصم، وتغيّرت حال ذلك القاضي المخصوص بالفسق قبل وصول الكتاب إليه، بطل الكتاب بالنسبة إليه، وسقط أن يكون قابلاً وحاكماً به باتّفاق الفقهاء - رحمهم الله -^(١).

غير أنّهم اختلفوا هل يقوم الذي ولّي بدله، ووصل إليه الكتاب، بتنفيذ الحكم الوارد في الكتاب، أو بسماع البيّنة التي فيه على قولين:

القول الأول: للمتولّي مكانه العمل بكتاب القاضي، سواء كتب بحكم مبرم أو بسماع بيّنة.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب المالكية^(٢)، ووجهه عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: ليس للمتولّي مكانه العمل بكتاب القاضي.

وبه قال الحنفية^(٥)، وهو الوجه الثاني عند الشافعية^(٦).

(١) انظر: الدرّ المختار (١٣٩/٨)؛ الذخيرة (١٠٧/١٠)؛ الحاوي الكبير (٢٣٢/١٦)؛ الكافي (١٣٠/٦).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٥٢١/٤)؛ البيان والتّحصيل (١٦٠/٩)؛ تبصرة الحكّام (٢/٤٠)؛ حاشية الدّسوقي (١٦٠/٤).

(٣) هذا مذهب البغداديين. انظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/١٦)؛ أدب القضاء (١٦٩/٢ - ١٧٠).

(٤) انظر: كتاب الهداية (١٣٢/٢)؛ المغني (٨٣/١٤)؛ المبدع (١١٢/١٠)؛ الإقناع (٤/٤٥٨ - ٤٥٩).

(٥) انظر: المبسوط (٩٦/١٦)؛ روضة القضاة (٣٤٠/١)؛ بدائع الصنائع (٨/٧)؛ فتح القدير (٢٩٥/٧).

(٦) هذا مذهب البصريّين، انظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/١٦).

غير أن الحنفية قالوا: إذا عمّم بعد تخصيص عمل به، كأن يقول: إلى فلان قاضي بلد كذا، وإلى كلّ من يصل إليه من قضاة المسلمين^(١).

التعليل:

علّل الجمهور القائلون بأنّ المولّى يقوم مقامه في العمل بالكتاب لقولهم، بما يأتي:

أ - إنّ المراد من هذا كلّهُ السلطان، الذي إذا زال من واحد كان في الآخر^(٢).

ب - إنّ المعمول على ما حفظه الشهود وتحملوه، ومن تحمّل شهادة وشهد بها وجب على كلّ قاضٍ الحكم بشهادته^(٣).

ج - إنّ المعمول من الكتاب بما يؤدّيه شهوده من حكم الأول بمضمونه، فكان ثبوت الشهادة به عند الثاني كثبوتها به عند الأول، فوجب أن يستويا فيه^(٤).

د - لو ضاع الكتاب أو انمحي وكان الشاهدان يحفظان ما فيه - أي ما يتعلّق به الحكم -، فإنّه يجوز أن يشهدا بذلك ولو أدياه بالمعنى^(٥).

وعلّل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بما يأتي:

أ - إنّ القاضي الكاتب لم يكتب إليه، وإنّما كتب إلى غيره، فلا يكون حجّة للقضاء في حقّه^(٦).

ب - إنّ الكاتب لما خصّه بالكتاب اعتمد عدالته وأمانته، والقضاة متفاوتون في ذلك فصحّ التعيين^(٧).

(١) انظر: البحر الرائق (٥/٧)؛ ردّ المحتار (١٣٩/٨ - ١٤٠)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣٩١).

(٢) انظر: تبصرة الحكّام (٤١/٢).

(٣) انظر: روضة القضاة (٣٤١/١)؛ الكافي (١٣٠/٦)؛ المبدع (١١٢/١٠)؛ كشاف القناع (٣٢٥٨/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/١٦)؛ المغني (٨٣/١٤).

(٥) انظر: المغني (٨٣/١٤)؛ المبدع (١١٢/١٠)؛ الإقناع (٤٥٩/٤)؛ منتهى الإرادات (٣١٠/٥).

(٦) انظر: المبسوط (٩٧/١٦)؛ بدائع الصنائع (٨/٧).

(٧) انظر: فتح القدير (٢٩٦/٧)؛ ردّ المحتار (١٣٩/٨).

ج - القياس على الشهادة عند المعزول، فلا يحكم بها المولى بعده فكذا هنا^(١).

د - إن القاضي المكتوب إليه كشهود الفرع، إذا حملوا الشهادة لم يكن لغير من حملها أن يقبل ذلك ولا يشهد^(٢).

ثم علل الحنفية لإجازتهم العمل بالكتاب في حالة التعميم، بأن القاضي الكاتب إذا أردف التعيين بقوله: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين فقد اعتمد على علم الكل وأمانتهم، فكان الكل مكتوب إليهم معيّن^(٣).

قال السرخسي: (إلا أن يكون الكتاب إلى كل من يصل إليه من حكام المسلمين، فقد جوز ذلك مع جهالة المكتوب إليه؛ لحاجة الناس إلى ذلك استحساناً، إلا أنه يكلف الخصم إعادة البيّنة على الكتاب والختم بين يديه؛ لأن ما قام من البيّنة في المجلس الأول قد بطل بموته قبل تنفيذه)^(٤).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، القائل بأن للمولى مكانه العمل بمضمون الكتاب حكماً كان أو سماع بيّنة، وذلك لما علّلوا به، ولما يلي:

أ - إن عدم تنفيذ المولى حكم الكتاب، وعدم سماعه لبيّنته يؤدّي إلى تعطيله وهذا ممنوع.

ب - إن القاضي الكاتب ما وجه الكتاب إلى المكتوب إليه لذاته، وإنما لكونه قاضياً في البلدة التي بها الخصم، وهذا القاضي القائم مقام الأول المعزول كذلك، فوجب أن يحكم به.

ج - إن ولي أمر المسلمين لا يولي القضاء إلا من كان عدلاً أميناً، ولا بد أن

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٢٣٢).

(٢) انظر: روضة القضاة (١/٣٤١).

(٣) انظر: فتح القدير (٧/٢٩٦)؛ البحر الرائق (٧/٥).

(٤) المبسوط (١٦/٩٦).

يكون المولى كذلك، فاستوى المعزول قبل عزله في العدالة والأمانة
وبطل التعيين.

وقياس أصحاب القول الثاني على الشهادة قياس مع الفارق؛ لأنها شهادة
مجردة يسهل على الشهود إعادتها عند المولى، بخلاف الكتاب فهو شهادة
وحكم فافترقا.

وقول الحنفية - رحم الله الجميع - بإعادة الخصم البيّنة عند القاضي في
الحالة التي أجازوا فيها يجاب عنه بأنه يبطل فائدة الكتاب - والله أعلم -.



المطلب الثالث

كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم قضاء قاضي البغاة.

الفرع الثاني: حكم كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل.

الفرع الأول

حكم قضاء قاضي البغاة

الخارجون على الإمام إما أن يكونوا من الخوارج وأهل البدع، وإما أن يكونوا من البغاة، فإن كانوا خوارج وأهل بدع وولّوا قاضياً منهم لم تصح توليته، ولا ينفذ حكمه إذا قضى^(١)؛ لأنهم فساق والفسق ينافي القضاء^(٢).

إلا أن ابن قدامة ذكر احتمالاً لصحة قضاء قاضيهم ونفوذ حكمه معللاً لذلك بقوله: (لأنّ هذا ممّا يتناول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده الأنكحة وغيرها ضرر كثير، فجاز دفعاً للضرر، كما لو أقام الحدود وأخذ الجزية والخراج والزكاة)^(٣).

(١) هذا التفصيل عند من يفرّق بين الخوارج والبغاة، وهم الجمهور. أما الحنفية فيطلقون لفظ الخوارج على البغاة.

انظر: المبسوط (١٢٤/١٠)؛ بدائع الصنائع (١٤٠/٧)؛ الاختيار (١٥١/٤).

وانظر هذا الحكم في: العزيز (٨٣/١٢)؛ روضة الطالبين (٥٣/١٠)؛ أدب القاضي لابن القاص (١٤٠/١)؛ الإرشاد (ص ٤٩٢)؛ الإنصاف (٣١٩/١٠)؛ الإقناع (٢٨٢/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٦٠/١٤)؛ المبدع (١٦٧/٩)؛ كشف القناع (٣٠٦٩/٩).

(٣) المغني (٢٦٠/١٤).

وإذا كان الخارجون غير خوارج، ولا أهل بدع، وإنما هم مجرد بغاة،
ظهروا على بلدة، وولّوا عليها قاضياً، لا يخلو هذا القاضي المولّى من أحد
أمرين:

الأول: أن يكون من أهل البلدة التي ظهروا عليها، عدلاً صالحاً
للقضاء.

الثاني: أن يكون باغياً مثل مولّيه.

فإذا كان المولّى عدلاً صالحاً للقضاء غير باغٍ، صحّت ولايته ونفذت
أحكامه اتفاقاً^(١).

قال السرخسيّ معللاً ذلك: (لأنّ شريحاً تقلّد القضاء من جهة بني أميّة،
والحسن - رحمه الله تعالى - كذلك، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعد ما استخلف
لم يتعرّض لقضاء القضاة الذين تقلّدوا من جهة بني أميّة).

والمعنى فيه أنّ الحكم بالعدل ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فرض على كلّ مسلم، إلّا أنّ كلّ من كان
من الرعيّة فهو غير متمكّن من إلزام ذلك، فإذا تمكّن من ذلك بقوة من قلّده
كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه، سواء كان من قلّده باغياً أو عادلاً؛ فإنّ
شرط التقليد التمكن وقد حصل^(٢).

ولأنّ ما يفعله، يفعله على وجه الحكم، إلّا أنّه إنّما يتقوّى على تنفيذ
الحكم بالخوارج، وحكم القاضي ينفذ سواء كان تنفيذه بقوة أهل العدل أو
بقوّة أهل الظلم^(٣).

أمّا إذا كان القاضي المولّى من أهل البغي أنفسهم، فحكم وقضى، فهل
تصحّ ولايته وتنفذ أحكامه أو لا؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: المبسوط (١٣٠/١٠)؛ الحاوي الكبير (١٣٥/١٣)؛ المغني (٢٥٩/١٢).

(٢) المبسوط (١٣٠/١٠). وانظر مثل هذا التعليل في: روضة القضاة (١٢٢٠/٤)؛ بدائع
الصنائع (١٤٢/٧)؛ تبين الحقائق (١٧٧/٤).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١٥٦/٣).

القول الأول: ينفذ قضاؤه مطلقاً إذا كان صواباً.

هذا ظاهر مذهب المالكية^(١)، وبه قال بعض الشافعية^(٢).

القول الثاني: إذا كان يستحلّ دماء وأموال أهل العدل لم ينفذ حكمه، وإن لم يكن يستحلّ ذلك نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم قاضي أهل العدل، ويردّ منه ما يردّ به حكم قاضي أهل العدل.

وبهذا قال بعض الحنفية^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثالث: لا ينفذ حكمه وقضاؤه مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية^(٦)، وبعض المالكية^(٧)، وبه قالت الظاهرية^(٨).

الأدلة:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون بالنفوذ مطلقاً إن كان صواباً لقولهم، بما يأتي:

أ - إنّ الصحابة رضي الله عنهم لما انجلت الفتنة، وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح، لم يعرضوا لأحد منهم في حكم^(٩).

(١) انظر: الكافي (ص ٢٢٢)؛ نسبه ابن شاش إلى مطرف وابن الماجشون. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٩٣/٣). واعتمده خليل وشرّحه. انظر: مختصر خليل (ص ٢٨٣)؛ الخرشي على خليل (٦١/٨)؛ حاشية الدسوقي (٣٠٠/٤). قال ابن عبد السلام: (ظاهر المذهب إمضاء ذلك). انظر: التاج والإكليل (٣٧٠/٨).

(٢) انظر: العزيز (٨٢/١١)؛ روضة الطالبين (٥٣/١٠).

(٣) هو قول الطحاوي والسمناني. انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٥٧)؛ روضة القضاة (٤/١٢٢٣).

(٤) انظر: المهذب (٢٠٢/٥)؛ التهذيب (٢٨٧/٧)؛ العزيز (٨٢/١١)؛ المنهاج (١٩٠/٣).

(٥) انظر: الإرشاد (ص ٥١٨)؛ الكافي (٣١٣/٥)؛ الإنصاف (٣١٩/١٠).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٣/٣)؛ كتاب شرح أدب القاضي (١٥٥/٣)؛ بدائع الصنائع (١٤٢/٧)؛ البحر الرائق (١٥٤/٥).

(٧) بهذا قال ابن القاسم وأصبغ في قول. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٧٢٢/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٩٤/٣)؛ جامع الأمتات (ص ٥١٢).

(٨) انظر: المحلى بالآثار (١١٠/١١).

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٧٢٢/٤).

- ب - تنفذ أحكامه للضرورة ولشبهة التأويل^(١).
- ج - تنفذ أحكامه لئلا يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق^(٢).
- د - ينفذ قضاياه رعاية لمصلحة الرعايا^(٣).
- وعلل أصحاب القول الثاني، القائلون بالتفصيل لقولهم، بما يأتي:
- أ - إنَّ من شرط القضاء العدالة والاجتهاد، ومن يستبيح دماء وأموال أهل العدل ليس يعدل ولا مجتهد^(٤).
- ب - إنَّ هذا القاضي بهذا الاعتقاد فاسق، وولاية الفاسق باطلة، وبطلان ولايته توجب ردَّ أحكامه^(٥).
- ج - إنَّ البغي اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحَّة القضاء ولم يفسق به كاختلاف الفقهاء^(٦).
- واستدلَّ أصحاب القول الثالث، القائلون بعدم النفوذ لقولهم، بالآتي:
- أ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٧) قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على

-
- (١) انظر: الخرشبي على خليل (٦١/٨).
- (٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٦٢/٨)، والمرجع السابق.
- (٣) انظر: روضة الطالبين (٥٣/١٠).
- (٤) انظر: المهذب (٢٠٢/٥)؛ التهذيب (٢٨٧/٧)؛ العزيز (٨٢/١١)؛ الكافي (٥/٣١٤)؛ المغني (٢٥٩/١٢).
- (٥) انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/١٣).
- (٦) انظر: روضة القضاة (١٢٢٣/٤)؛ المغني (٢٥٩/١٢)؛ المبدع (١٦٦/٩)؛ معونة أولي النهى (٥٣٤/٨)؛ كشف القناع (٣٠٦٩/٩).
- (٧) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، شهد العقبتين، وكان أحد نقبائها، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، هو أحد الأنصار الخمسة الذين جمعوا القرآن في عهد النبوة، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، استعمله رسول الله ﷺ على بعض الصدقات، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، توفي بالرملة، وقيل: ببيت القدس سنة (٤٥).
- انظر: أسد الغابة رقم (٢٧٩١) (١٥٨/٣ - ١٦٠)؛ الإصابة في تمييز الصحابة رقم (٤٥١٥) (٥٠٥/٣ - ٥٠٧).

السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أين ما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم^(١).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: (فصح أن لهذا الأمر أهلاً لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه، وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل، فصح أن المنازعين في الملك والرياسة، يريدون تفريق جماعة هذه الأمة، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكل ذلك، فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة، وإذ هم فيه عصاة، فكل حكم حكموه ممّا هو إلى إمام واجب الطاعة، وكلّ زكاة قبضوها ممّا قبضها إلى الإمام، وكلّ حدّ أقاموه ممّا إقامته إلى الإمام، فكلّ ذلك منهم ظلم وعدوان، ومن الباطل أن تنوب معصية الله تعالى عن طاعته، وأن يجزي الظلم عن العدل، وأن يقوم الباطل مقام الحق، وأن يغني العدوان عن الإنصاف، فصح ما قلناه نصّاً، ووجب ردّ كلّ ما عملوا من ذلك لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»^(٢)،^(٣).

ب - لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه لا يُعلم كونه حقّاً؛ لأنهم يستحلّون دماء أهل العدل وأموالهم، فاحتمل أنّه قضى بما هو باطل على رأي الجماعة، فلا يجوز تنفيذه مع الاحتمال^(٤).

ج - لا ينفذ حكمه كتباً وغيظاً لهم؛ لينزجروا عن البغي^(٥).

(١) أخرجه الشيخان بالفاظ مختلفة: البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس برقم (٧١٩٩ - ٧٢٠٠) (٨/٤٦٦)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٧٠٩) (٣/١٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور برقم (١٧١٨) (٣/١٣٤٤)، والبخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب التجش (٣/٣٥).

(٣) المحلى بالآثار (١١/١١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٢).

(٥) انظر: المرجع السابق (٧/١٤).

د - إنَّ ما يفعله قاضي الخوارج وأهل التأويل لا يفعله على وجه الحكم، وإنَّما يفعله على وجه الاستحلال، فإنَّهم يستحلُّون دماء أهل العدل وأموالهم، فلم يكن ذلك على وجه الحكم، فلا ينفذ وإن كان موافقاً للشريعة^(١).

هـ - إنَّ قضاءهم عمل بغير حقٍّ ممَّن لا يجوز توليته، فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في البغاة، هل يفسقون ببغيهم أو لا؟ فمن رأى أنَّهم فسقة ببغيهم لم يمض أحكام قاضيههم، ومن رأى أنَّهم لا يفسقون أمضى أحكام قاضيههم ونفذها.

الترجيح:

يؤول الترجيح في هذه المسألة إلى تحديد حال البغاة، هل هم فسقة بخروجهم الذي لهم فيه تأويل أو لا؟

والذي يظهر لي أنَّهم لا يفسقون بمجرد الخروج، ما لم يعتقدوا معتقدات باطلة؛ لأنَّ لهم فيه تأويلاً، وأقصى حالهم أنَّهم مخطئون في اجتهادهم. وإذا ثبت أنَّ البغاة ليسوا بفسقة، وإنَّما هم مخطئون في تأويلهم، ترجَّح القول بجواز قضائهم ونفوذ أحكامهم؛ لأنَّ عدم قبول أحكامهم يؤدِّي إلى إلحاق الحرج بالناس، وهو مرفوع عن هذه الأمة، وبه تستقيم الأقوال ولا تتعارض.

والحنفية خالفوا مذهبهم بهذا القول؛ إذ المذهب عندهم صحَّة تولية الفاسق ونفوذ أقضيته، وإن كان أكثر المشايخ على خلاف ذلك، إلَّا أنَّ المذهب على هذا، فإذا حكموا على البغاة بالفسق لزمهم أن يصحَّحوا قضاءهم وينفذوا حكمهم.

ويقولون أيضاً: إنَّ من غلب على قوم، وكانت له شوكة، فولَّى قاضياً فاسقاً صحَّت ولايته، ونفذت أحكامه كما سبق، والبغاة كذلك.

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٤/١٥٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٢٢)؛ المحلى بالآثار (١١/١١).

وقد يكون السبب في هذا كله، أن الحنفية ما فرقوا بين البغاة وبين الخوارج؛ إذ نعتوا كل من خرج على الإمام بالبغاة، بخلاف الجمهور الذين فرقوا بينهما.

وقول الحنفية بأنه لا يعلم كون قضاء قاضي البغاة حقاً؛ لأنهم يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم، يجاب عنه بأنه متى علم أنه مخالف للحق ردّ ولم ينفذ.

وهكذا إذا كان القاضي منهم يستحلّ الدماء والأموال؛ لأنه بذلك يصبح من الخوارج المبتدعة الفسقة، وقضاء هؤلاء مردود.

ويجاب عن الحديث الذي استدللّ به ابن حزم بأن الحديث لا يتناولهم؛ إذ النهي فيه عن منازعة الأمر إنّما هو في الابتداء، أما إذا وقع النزاع، واستولى المنازعون على مكان وحكموا بالحق، ولم يخالفوا كتاباً ولا سنة صحيحة ولا إجماعاً، صحّ حكمهم وقبل منهم؛ لأنّ القضاء وقع بشروطه وأركانه فلزم قبوله وإمضاؤه، والحق ضالّة المؤمن يأخذه أين وممّن وجده. وبهذا الجواب يجاب عن تعليلهم الآخر.

وقول المالكية والشافعية والحنابلة متقارب، وذلك بحمل تقييد المالكية قبول قضائهم بكونه صواباً على ما وافق الكتاب والسنة والإجماع. ولا يُظنّ بالمالكية قبول قضاء من يستحلّ دماء أهل العدل وأموالهم؛ لأنهم ما يقبلون شهادتهم كما سيأتي في مبحث الشهادة - والله تعالى أعلم ..

الفرع الثاني

حكم كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل

القاضي الذي يعيّنه البغاة، لا يخلو من أن يكون من أهل العدل، أو من أهل البغي أنفسهم. فإذا كان من أهل العدل صحّت ولايته، ونفذت أحكامه ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً كما سبق.

وعلى هذا فإذا كتب كتاباً إلى حاكم أهل العدل بحق، لرجل من أهل مصره بشهادة من شهد عنده، فهل يقبل كتابه أو لا؟

نَصَّ الحنفية^(١) والشافعية^(٢) على أَنَّ القاضي المكتوب إليه إذا كان يعرف الشهود بالعدالة بنفسه، أو عرفه أهل العدل بالعدالة، وخلاف أهل البغي، قبل كتابه وعمل به لما يلي:

١ - إنَّه لو شهدوا عنده بذلك كان عليه أن يقضي بشهادتهم، فكذلك إذا نقل القاضي شهادتهم بكتابه إلى مجلسه^(٣).

٢ - إنَّ قبول كتابه والعمل به تنفيذ للحقِّ ظاهراً^(٤).

وإن كان القاضي المكتوب إليه لا يعرف الشهود، أو يعرفهم أنَّهم من أهل البغي، فهل يقبل الكتاب، أو يردّه؟

ذكر الحنفية أنَّ القاضي المكتوب إليه لا يجيز كتابه؛ كما لو شهدوا عنده بذلك لم يقض بشهادتهم، هذا إذا كان الشهود من أهل البغي. وإذا كان لا يعرفهم لا يجيز الكتاب أيضاً؛ لأنَّ الظاهر والغالب في منعة أهل البغي أنَّ من يسكن عندهم منهم، فما لم يعلم خلافه وجب عليه الأخذ بالظاهر^(٥).

ولأنَّه لا يعلم كونه حقّاً فلا يجوز تنفيذه^(٦)؛ لقوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٧).

وأما الشافعية فجعلوا حكم كتابه كحكم كتاب قاضي أهل البغي كما سيأتي.

وإذا كان القاضي الذي ولّاه أهل البغي من أنفسهم، وكتب كتاباً - حيث ينفذ قضاؤه - إلى قاضي أهل العدل، فهل يقبل كتابه ويُجاز أو لا؟

لا يخلو كتاب القاضي من أن يكون بحكم مبرم يريد تنفيذه من القاضي المكتوب إليه، أو بسماع بيّنة يريد من المكتوب إليه الحكم بها.

(١) انظر: المبسوط (١٠/١٣٠)؛ فتح القدير (٦/١٠٨ - ١٠٩)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣٩٦).

(٢) انظر: الآم (٤/٣١٤)؛ أدب القضاء (١/٣٣٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/١٣٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٠/١٣٠ - ١٣١)؛ فتح القدير (٦/١٠٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٢).

(٧) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

فإذا كان كتاب قاضي أهل البغي بحكم يريد من المكتوب إليه تنفيذه،
فهل يقبله القاضي ويجيزه أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يستحب ألا يقبل كتابه، وإن قبله وعمل به جاز.

بهذا قال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يقبل كتابه ولا يجيزه.

وهذا قول الحنفية^(٣).

التعليل:

علل الشافعية والحنابلة لقولهم، بما يلي:

أ - يستحب ألا يقبل كتاب قاضيهم استخفافاً واستهانة بهم، وكسراً لقلوبهم
وزجراً لهم عن بغيهم^(٤).

ب - إن حكمه ينفذ فجاز قبول كتابه والحكم به كقاضي أهل العدل^(٥).

قال الإمام الشافعي: (ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل
بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغي، فالأغلب من هذا خوف أن
يكون يرد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه، ويقبل شهادة من لا عدل له
بموافقته، ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل أخذ بعض أموال الناس بما
أمكنه، فأحب إلي أن لا يقبل كتابه، وكتابه ليس بحكم نفذ منه، فلا يكون
للقاضي رده إلا بجور تبين له. ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا براء من كل
خصلة منه، وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له إن رد كتابه، فقبل
القاضي كتابه كان لذلك وجه - والله تعالى أعلم -، وكان كتاب قاضيهم إذا

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٣٥)؛ الوسيط (٦/٤١٨)؛ روضة الطالبين (١٠/٥٤).

(٢) انظر: المغني (١٢/٢٦٠)؛ المبدع (٩/١٦٧)؛ الإقناع (٤/٢٨٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٠٣)؛ المبسوط (١٠/١٣٠)؛ فتح القدير (٦/١٠٩).

(٤) انظر: التهذيب (٧/٢٨٧)؛ العزيز (١١/٨٣)؛ مغني المحتاج (٤/١٢٥)؛ الكافي (٥/٣١٤).

(٥) انظر: المغني (١٢/٢٦٠).

(٥) انظر: المهذب (٥/٢٠٢)؛ الكافي (٥/٣١٤).

كان كما وصفت في فوت الحقّ إن ردّ شيهاً بحكمه^(١).
أما الحنفية فقد علّلوا لمذهبهم، بما يأتي:

أ - إنّ أهل البغي فسقة، وما لم يخرجوا ففسقهم فسق اعتقاد، وإذا خرجوا كان فسقهم فسق التعاطي، فكما لا تقبل شهادة الفاسق فكذلك كتاب الفاسق^(٢).

ب - إنهم يستحلّون دماء أهل العدل وأموالهم، فربما حكم قاضي أهل البغي بناءً على هذا الاستحلال من غير حجة^(٣).

ج - إنّ قاضي البغاة لو قضى بنفسه لا ينفذ، فأولى أن لا يقضى بكتابه^(٤).
وكما فرّق الشافعية بين الحكم وسماع البيّنة في كتاب القاضي، كذلك فرّقوا بينهما هنا فقالوا:

إن كتب قاضي أهل البغي بما ثبت عنده ولم يحكم به، فهل يحكم قاضي أهل العدل به أو لا؟
قولان عندهم في المذهب:

القول الأول: يحكم قاضي أهل العدل بسماع البيّنة.

وهذا هو أصحّ القولين وأظهرهما وأقيسهما^(٥).

القول الثاني: لا يحكم قاضي أهل العدل بسماع البيّنة^(٦).

التعليل:

علّلوا للقول الأول، بأمرين:

أ - القياس على القضاء المنبرم (الحكم)^(٧).

(١) الآم (٣١٣/٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٣٠/١٠)؛ فتح القدير (١٠٩/٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٣٠/١٠).

(٤) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١٥٥/٤).

(٥) انظر: الوسيط (٤١٩/٦)؛ روضة الطالبين (٥٤/١٠)؛ مغني المحتاج (١٢٥/٤).

(٦) انظر: التهذيب (٢٨٧/٧)؛ العزيز (٨٣/١١)؛ مغني المحتاج (١٢٥/٤).

(٧) انظر: التهذيب (٢٨٧/٧).

ب - إنَّ الكتاب الذي يرد له تعلّق برعايا أهل العدل، وإذا نَقَذ ما حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم، فلأن تراعى مصلحة رعايانا من باب أولى^(١).

وعَلَّلوا للمنع بأمرين، أيضاً:

- أ - إنَّ في جواز الحكم بسماع البيّنة معونة لأهل البغي وإقامة لمناصبهم^(٢).
- ب - إنّه إنشاء حكم على خلاف عقيدته، بخلاف الحكم المبرم، كالحنفّي إذا قضى بالشفعة للجار، أو بانقطاع الرجعة في لفظ البيّنونة، وكتب إلى قاضٍ شافعيّ نفّذه، ولو نقل الشهادة لا يحكم^(٣).
- وقد حكى بعضهم القولين فيما حكم به واستعان به في الاستيفاء^(٤). كما أنّهم حكوا قولين أيضاً فيما لو ورد من قاضي البغاة كتاب على قاضي أهل العدل، ولم يعلم أنّه ممّن يستحلّ دماء أهل العدل، لكنّ الشافعيّ اختار منهما المنع^(٥).

الترجيح:

يرجع الترجيح في هذه المسألة إلى التي قبلها، ومدار المسألتين على القول بفسق البغاة وعدم فسقهم ببغيهم، وقد تقدّم الترجيح في الأولى والعلم عند الله.



(١) انظر: الوسيط (٤١٩/٦)؛ العزيز (٨٣/١١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين؛ مغني المحتاج (١٢٥/٤).

(٣) انظر: التهذيب (٢٨٧/٧).

(٤) انظر: الوسيط (٤١٩/٦)؛ العزيز (٨٣/١١)؛ روضة الطالبين (٥٤/١٠).

(٥) انظر: المرجعين الأخيرين.

المبحث الخامس تحكيم^(١) الفاسق

سبق الكلام في التحكيم الخاص لتحديد جزاء الصيد، ولحلّ المشكلات القائمة بين الزوجين، والمتناول في هذا البحث هو التحكيم العام في جميع ما يريد الخصمان تحكيم الحُكم فيه بينهما.

أما مشروعيتّه فقد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٢).

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أراد أن يحكّم الزوجان حكماً لاختيار المقام أو لاختيار الفرقة، فلمّا جاز التحكيم في حقّ الزوجين، دلّ ذلك على جواز التحكيم في سائر الخصومات والدعاوى^(٣).

ومن السنة حديث أبي شريح^(٤) رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) التحكيم لغة: مصدر حَكَمَ يُحَكِّم، وهو تفعيل من الحكم بمعنى المنع، ومنه سَمِيَ الحاكم؛ لأنّه يمنع الظالم من الظلم، وسَمِيَتْ حكمة الدّابة؛ لأنّها تمنعها وتردّها. يقال: حَكَمَ فلاناً، إذا أمره أن يحكم، وحَكَمْتُ فلاناً، إذا أطلقت يده فيما شاء. وحَكَمَ فلاناً في كذا إذا جعل أمره إليه. وحَكَمْنَا فلاناً بيننا: أجزناه بيننا. انظر: الصحاح (١٩٠١/٥ - ١٩٠٢)؛ معجم مقاييس اللّغة (٩١/٢)؛ لسان العرب (١٤١/١٢ - ١٤٢)؛ القاموس المحيط (٣٩/٤). مادة حكم. واصطلاحاً: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما. انظر: البحر الرائق (٢٤/٧)؛ تنوير الأبصار (١٢٥/٨).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٥٨/٤).

(٤) هو أبو شريح هانئ بن نهيك بن دريد الحارثي، وفد على رسول الله ﷺ، وكنيته =

سمعه وهم يكتون هانثاً أبا الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: إِنَّ الله هو الحَكَم وإليه الحكم، فلم تُكنّى أبا الحَكَم؟ قال: إِنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن من هذا! فما لك من الولد؟ قال: لي شريح وعبد الله ومسلم، قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فانت أبو شريح، فدعا له ولولده^(١).

ومن الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز ومشروعية التحكيم^(٢). وانطلاقاً من هذه الأدلة اتفق الفقهاء على أن الخصمين إذا ارتضيا شخصاً فحكّماه فيما بينهما لزمهما حكمه^(٣). إلا ما يحكى من خلاف عن بعض الشافعية^(٤).

والفقهاء بعد اتفاقهم - رحمهم الله - على جواز التحكيم، اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم من القضايا^(٥)، غير أن الذي سيتناوله البحث هو صفة

= أبو الحَكَم، فكنّاه بأبي شريح، روى عن النبي ﷺ وشهد معه المشاهد، دعا له النبي ﷺ ولابنه شريح، وشريح هذا من جلة التابعين، ومن كبار أصحاب عليّ، وهو معدود من أهل الكوفة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٢٦٧١) (٤/١٥٣٥ - ١٥٣٦)؛ أسد الغابة رقم (٥٣٤٠) (٥/٣٥٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح برقم (٤٩٥٥) (٥/٢٤٠)، والنسائي واللفظ له في كتاب آداب القضاة، باب إذا حكّموا رجلاً فقاضى بينهم برقم (٥٤٠٢) (٨/٦١٨)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد باب كنية أبي الحكم برقم (٨١١) (٢/٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب ما جاء في التحكيم (١٠/١٤٥). صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦١٥) (٨/٢٣٧)، وفي صحيح سنن النسائي برقم (٤٩٨٠) (٣/١٠٩١).

(٢) انظر: المبسوط (٢١/٦٢)؛ تبين الحقائق (٤/١٩٣)؛ العناية شرح الهداية (٧/٣١٥). (٣) انظر: روضة القضاة (١/٧٨)؛ المختار مع الاختيار (٢/٩٣)؛ المدونة الكبرى (٤/١٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٨٢)؛ المهذب (٥/٤٧٣)؛ المنهاج (٣/٣٩٦)؛ الإرشاد (ص٥٤)؛ المحرر (٢/٢٠٣).

(٤) انظر: الوسيط (٧/٢٩٣)؛ التهذيب (٨/١٩٦ - ١٩٧)؛ العزيز (١٢/٤٣٦ - ٤٣٧). (٥) انظر: المبسوط (١٦/١١١)؛ بدائع الصنائع (٧/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٠٢)؛ جامع الأمهات (ص٤٦٢ - ٤٦٣)؛ الحاوي الكبير (١٦/٣٢٥ - ٣٢٦)؛ روضة الطالبين (١١/١٢١)؛ الإنصاف (١١/١٩٧)؛ الإقناع (٤/٤٠٨).

الحكم الذي يرتضيه الخصمان، هل تشترط فيه أهلية القضاء - ومن ثم تشترط عدالته - أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تشترط في الحكم أهلية القضاء.

وهذا قول الجمهور: قال به بعض الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا تشترط في الحكم أهلية القضاء، فالأولى ألا يحكم الفاسق ابتداءً، فإذا حكم وحكم، صح حكمه ونفذ.

وأما المحدود في القذف فلا يجوز تحكيمه، ولا يصح منه الحكم إذا جعل حكماً؛ لأنه ليس من أهل القضاء ولا الشهادة. وهذا مذهب الحنفية^(٥).

ثم اختلف المالكية^(٦) في الحكم الفاسق يرتضيه الخصمان ويحكمانه، هل يصح حكمه وينفذ إذا حكم بينهما على قولين:
القول الأول: لا يصح حكمه ولا ينفذ.

(١) انظر: روضة القضاة (١/٨١)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٤/٦٦)؛ الكتاب مع اللباب (٤/٨٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/١٣٨)؛ تبصرة الحكام (١/٤٤)؛ التاج والإكليل (٨/١٠٢)؛ الشرح الصغير (٤/١٩٨).

(٣) انظر: التهذيب (٨/١٩٦)؛ أدب القضاء (١/٤٣١)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٤٢).

(٤) انظر: الكافي (٦/٩٠)؛ الفروع (٦/٣٨٨)؛ معونة أولي النهى (٩/٤٩).

(٥) انظر: الهداية (٣/١٠٨)؛ تبين الحقائق (٤/١٩٣)؛ رد المحتار (٨/١٢٦). وما يتعلق بالمحدد في القذف، فانظر: روضة القضاة (١/٨٠)؛ معين الحكام (ص٢٧)؛ البحر الرائق (٧/٢٤).

(٦) ليس هذا الخلاف في جواز تحكيم الفاسق، وإنما هو في صحة حكمه إذا احتكم إليه، والأول محل اتفاق. انظر: حاشية البناني على الزرقاني (٧/١٣٠)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٦).

وهذا قول الأكثرين من أهل المذهب^(١).

القول الثاني: يصحّ حكمه وينفذ.

به قال بعض المالكية^(٢).

الترجيح:

هذه المسألة مبنية على مسألة تولية الفاسق القضاء، وكان الراجح فيها عدم صحة توليته، وهكذا في هذه المسألة؛ لأنّ الخصمين إذا حكمّا شخصاً في خصوصتهما فقد جعلاه حاكماً وقاضياً بينهما، ومن لم يكن أهلاً للقضاء لم يكن أهلاً للتحكيم.

وقد أشار الحنفية إلى أنّ شرط الأهلية يعتبر في حالين: حالة التحكيم وفي وقت الحكم^(٣).



(١) قال به مطرّف وابن الماجشون، ووافقهم اللّخميّ والمازريّ وسحنون. انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٠٣/٣)؛ تبصرة الحكّام (٤٤/١)؛ التّاج والإكليل (١٠٢/٨).

(٢) هو قول أشهب وأصبغ. انظر: النوادر والزيادات (٨٥/٨ - ٨٦)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٦٣)؛ حاشية البنانيّ على الزّرقانيّ (١٣٠/٧).

(٣) انظر: الاختيار (٩٤/٢)؛ فتح القدير (٣١٧/٧)؛ البحر الرّائق (٢٤/٧)؛ تنوير الأبصار (١٢٦/٨).

المبحث السادس

استفتاء الفاسق

الاستفتاء لغة: استفعال من الفتوى، وهي ما أفتى به الفقيه. يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتيته في مسأله: إذا أجبته عنها.

وأفتى الفقيه في المسألة: إذا بيّن حكمها. والفتيا: تبين المشكل من الأحكام. أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنه يقوّي ما أشكل بيانه، فيشبّ ويصير فتياً قوياً. واستفتيت: إذا سألت عن الحكم^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢).

واصطلاحاً: اختلفت عبارات أهل العلم - رحمهم الله - في تعريف المفتي والمستفتي، اللذين بتعريفهما يتجلى تعريف الإفتاء والاستفتاء. فقول: المفتي هو الفقيه. والمستفتي من ليس بفقيه.

وعلى القول بتجزئ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتياً بالنسبة إلى أمر، مستفتياً بالنسبة إلى الآخر.

وإن قلنا بالمنع، فالمفتي: من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القرية من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها^(٣).

وقيل: المفتي: من يبيّن الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام^(٤).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٣ - ٤٧٤)؛ لسان العرب (١٥/١٤٧ - ١٤٨)؛ القاموس المحيط (٤/٤٢٣). مادة فتا.

(٢) سورة النساء: الآية (١٧٦).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٣)؛ بيان مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥١)؛ البحر المحيط (٨/٣٥٩).

(٤) انظر: الإقناع (٤/٤٠٠)؛ منتهى الإرادات (٥/٢٦١).

وهذا الأخير هو الأقرب في نظري؛ لكونه موافقاً للمعنى اللغوي السابق، ولأنّ فيه تفريقاً بين الفتوى والقضاء؛ لأنّ حكم القاضي ملزم بخلاف حكم المفتي^(١). وعلى هذا يكون معنى الاستفتاء طلب بيان الحكم الشرعي غير الملزم. ويؤيده تعريف بعض الفقهاء الفتوى بأنها الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام^(٢).

حكم الإفتاء:

الإفتاء فرض كفاية^(٣)، دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤). وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أمر غير العالم بسؤال العالم، وهذا دليل على مشروعية الإفتاء والاستفتاء. فالسؤال هو الاستفتاء ولا بدّ له من جواب وهو الإفتاء. وأمّا السنة فقول النبي ﷺ وفعله دالّان على مشروعية الفتوى^(٥). وأمّا الإجماع فإنّ الأمة مجمعة على وجوب الاستفتاء على العامي واتباع العلماء. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد^(٦).

ويحتوي هذا المبحث على مقدّمة وثلاثة مطالب:

المقدّمة: وتشتمل على خطر الإفتاء.

المطلب الأول: حكم استفتاء الفاسق.

المطلب الثاني: هل يعتدّ بقول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع؟

المطلب الثالث: حكم استفتاء المبتدعة وأهل الأهواء.

(١) انظر هذا الفرق في: المعونة (٣/١٥٠١)؛ الذخيرة (١٠/١٢١)؛ المجموع (١/٧٩)؛ إعلام الموقعين (١/٣٦ و ٣٨).


(٢) انظر: الشرح الصغير (٢/٢٧٢).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/٢٩٠)؛ الشرح الصغير (٢/٢٧٢)؛ المجموع (١/٧٩).

(٤) سورة النحل: الآية (٤٣)، وسورة الأنبياء: الآية (٧).

(٥) انظر نماذج من فتاواه في آخر إعلام الموقعين (٤/٢٦٦ وما بعدها).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤١)؛ إحكام الفصول (ص ٧٢٨)؛ المستصفى (٤/١٤٧)؛ شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٢ - ٦٥٣).



المقدمة

الإفتاء منصب عظيم، وخطره جسيم؛ لأن المفتي قائم مقام النبي ﷺ؛ إذ العلماء ورثة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وهو نائب عنه ﷺ في تبليغ الأحكام، وشارع من وجه؛ لأن ما يبلّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام. وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب أتباعه والعمل على وفق ما قاله^(١). فالمفتي بهذا الوصف قائم بين الله تعالى وبين خلقه، وعليه أن ينظر كيف يدخل بينهم^(٢).

لذا كان السلف والفضلاء - رحمهم الله - يتوقفون عن الفتوى، ويتدافعونها فيما بينهم، قال البراء بن عازب رضي الله عنه: (لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر، ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى)^(٣).

وقال عليه السلام: «من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره

(١) انظر: الموافقات (٤/١٧٨ - ١٧٩)؛ المجموع (١/٧٢). بتصرف.

(٢) روى هذا الكلام عن محمد بن المنكدر، الذّارمي في مسنده باب من هاب الفتيا وكره التنظع والتبدّع برقم (١٣٧) (١/٦٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه برقم (١٠٨٨) (٢/٣٥٤)، وابن الصّلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص ٧٤).

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه برقم (١٠٧٦ و ١٠٧٧) (٢/٣٤٩ - ٣٥٠). وروى مثله عن ابن أبي ليلى بلفظ: (أدركت مائة وعشرين من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول). برقم (٦٤٠) (٢/٢٣)، والذّارمي في مسنده باب من هاب الفتيا وكره التنظع والتبدّع برقم (١٣٥) (١/٦٥)، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها برقم (٢١٩٩) (٢/١١٢٠)، وابن الصّلاح في أدب المفتي (ص ٧٥).

أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفني بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفناه^(١).

فهذا وعيد شديد من المصطفى ﷺ على القول عليه من غير تثبت، وعلى الفتيا المخالفة وجه الصواب، فعلى كل من يتصدى لهذا المنصب التآني والتأكد من صحة فتواه قبل إصدارها، حتى لا يفسد على العباد دينهم.

قال ابن قيم الجوزية: (فكل خطر على المفتي فهو على القاضي، وعليه من زيادة الخطر ما يختص به، ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى؛ فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره.

وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، فالمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، فكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير^(٢).

فالقارئ لهذه النقولات يقف حيران، متعجباً من حال أولئك الذين يتسارعون إلى الفتوى ويتناطحون عليها، ناسين أن الإفتاء نيابة وتوقيع عن ذي العظمة والكبرياء.

ورحم الله الإمام القرافي إذ يقول: (فالناس مهملون له إهمالاً شديداً، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى، والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة (٣٢١/٢)، والبخاري في الأدب المفرد باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد برقم (٢٥٩) (١٣٧/١)، والحاكم في المستدرک في کتاب العلم برقم (٣٤٩) (١٧٢/١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في کتاب آداب القاضي، باب من يشاور (١١٢/١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع برقم (١٨٨٩) (٩٩١/٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه باب ما جاء من الوعيد لمن أفنى وليس هو من أهل الفتوى برقم (١٠٤٤) (٣٢٧/٢ - ٣٢٨). قال أحمد شاکر: (إسناده صحيح). انظر: المسند بتحقيقه رقم (٨٢٤٩) (١١٧/١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣٨/١).

بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسوق ممّن يتعمّده. أو ما علموا أنّ المفتي مخبر عن الله تعالى، وأنّ من كذب على الله تعالى، أو أخبر عنه مع ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله، فليتق الله امرؤ في نفسه، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه^(١).
ثم قال: (ولا اعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك، فهو أمر لازم، وكذلك كان السلف عليهم السلام متوقّفين في الفتيا توقّفاً شديداً. وقال مالك: (لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك)^(٢). يريد تثبت أهليّته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلقاً على ما قاله العلماء في حقّه من الأهليّة؛ لأنّه قد يظهر من الإنسان أمر على ضدّ ما هو عليه..

إلى أن قال: (وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأمّا اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدّثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم: لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاعتداء بالجهال)^(٣).

وقد حرّم الله تعالى القول عليه من غير علم، وقرنه بالشرك في قوله: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤). وحرّم الغشّ، ومن أكبر أنواع الغشّ، الغشّ في الدين، وتصدّر مكانة الفتوى ممّن ليس من أهلها غشّ للمسلمين في دينهم.

فإذا ثبتت للفتوى هذه المكانة الجليلة الخطيرة، وجب أن يتخيّر لها أولو العلم والتقى، الذين يوثق بهم في علمهم وورعهم، حتى لا يكون دين الله فوضى يقول فيه كلّ من شاء ما شاء أتى شاء، كما يجب أيضاً أن يكون اصطفائهم من قبل الإمام بعد سبر وتنقية.

(١) الفروق (١٠٩/٢).

(٢) انظر قول مالك هذا في: الفقيه والمتفقه باب القول فيمن تصدّى للفتاوى العامة رقم (١٠٤٢) (٣٢٦/٢)، ونحوه في المدونة الكبرى (١٧/٤).

(٣) الفروق (١١٠/٢).

(٤) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

قال الخطيب البغدادي: (ينبغي لإمام المسلمين أن يتصقح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها. وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون بمكة في أيام الموسم قوماً يعيّنونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم)^(١).

ثم قال: (والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره)^(٢).

وقال ابن قيم الجوزية: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو عاصٍ، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً)^(٣).

ثم نقل عن بعض الحنابلة^(٤) ما يلي: (ويلزم وليّ الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبله، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبّ وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلّهم، وإذا تعيّن على وليّ الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟).

ثم قال: (وكان شيخنا رحمته شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجبعت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبّازين والطبّاخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟)^(٥).

فهذا العرض اليسير يظهر خطر الفتوى، ووجوب التريث قبل الإقدام عليها، وموقف الأئمة من هؤلاء المتسارعين إليها مع فقدان الأهلية فيهم - والله المستعان -.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٢٤). وذكر فيه (كان يصيح الصّائح في الحاجّ، لا يفتي الناس إلاّ عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيع). (٢/٣٢٥).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢١٧).

(٤) هو ابن الجوزي.

(٥) المرجع نفسه.

المطلب الأول

حكم استفتاء الفاسق

العلوم الشرعية تزرع في صدور متعلميها خشية الله تعالى وتقواه؛ إذ بها تظهر ثمرتها وفائدتها، فالأصل في العالم الورع والوقوف عند حدود الله تعالى أمراً ونهياً، عبادة وسلوكاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

هؤلاء العلماء الواقفون عند حدود الله، هم الذين يجب على العامي استفتاؤهم عند النوازل؛ لأنّ علمهم يوصلهم - بعون الله - إلى حكم الشرع، وورعهم يكفهم عن القول على الله بغير علم.

وقد اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على أنّ العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من كان عالماً عدلاً^(٢)؛ لأنّ المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل، وهذا كذلك^(٣).

واتفقوا أيضاً على أنّه يحرم على العامي أيضاً أن يستفتي جاهلاً فاسقاً، أو من لا يعرف علمه ولا عدالته^(٤).

(١) سورة فاطر: الآية (٢٨).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٤٨/٤)؛ فواتح الرحموت (٤٠٣/٢)؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٢ - ٤٤٣)؛ بيان المختصر (٣٥٩/٣)؛ قواطع الأدلة (١٦٦/٥)؛ البحر المحيط (٣٦٢/٨)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤)؛ شرح الكوكب المنير (٥٤١/٤)؛ الإحكام لابن حزم (٩٠٥/٥)؛ الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٤١/٤).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٤٠٣/٢)؛ بيان المختصر (٣٥٩/٣)؛ قواطع الأدلة (٥/٥)؛ شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٤).

بل يجب عليه البحث الذي به يعرف صلاح المفتي للإفتاء، إذا لم تكن قد تقدّمت معرفته بذلك^(١)، وذلك لأمر:

أ - إنّ دين الله لا يؤخذ من غير أهله^(٢).

ب - إنّ كلّ من وجب عليه قبول قول غيره، لزمه معرفة حاله، فيجب على الأئمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ويجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، ويجب على المفتي معرفة حال الراوي، ويجب على الرعية معرفة حال الإمام والحاكم^(٣).

ج - إنّ سؤال الجاهل الفاسق إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحّة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأنّ السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عمّا لا تدري! وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء. ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلّني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنّهما في الجهل بالطريق سواء، لعدّ من زمرة المجانين، فالطريق الشرعي أولى؛ لأنّه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاص^(٤).

د - إنّ من جهل حاله لا يؤمن أن يكون جاهلاً أو فاسقاً كروايته بل أولى^(٥).

هـ - إنّ أمر الفتيا خطير فينبغي أن يحتاط له^(٦).

ويعرف العامّي أنّ الذي يستفتيه من أهل الدين والورع بأحد أمرين:

أولهما: قرائن الأحوال، وثانيهما: الإخبار^(٧).

(١) انظر: إحكام الفصول (ص ٧٢٩)؛ شرح اللّمع (٢/١٠٣٧)؛ قواطع الأدلّة (٥/١٤٣)؛ المستصفى (٤/١٥٠)؛ المسوّدة في أصول الفقه (ص ٤٦٤)؛ أدب المفتي (ص ١٥٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص ٧٢٩)؛ المستصفى (٤/١٥٠)؛ شرح مختصر الرّوضة (٣/٦٦٤).

(٤) انظر: الموافقات (٤/١٩٢ - ١٩٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٨/٣٦٢).

(٦) انظر: كشاف القناع (٩/٣١٩٩).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٢).

أما قرائن الأحوال فهي ما يشاهده العامي من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، وما يتلمّحه فيه من سمات الدين والستر^(١).

وأما الإخبار فقد اختلف الأصوليون - رحمهم الله - في قدر المخبر المكتفى به في هذه المسألة على أقوال عدّة منها:

١ - يقبل فيه خبر عدل واحد يخبره بفقّه المفتي وأمانته؛ لأنّ ذلك طريقه الإخبار^(٢).

٢ - لا يقبل فيه إلّا قول عدلين^(٣).

٣ - لا يقبل فيه إلّا التواتر، أي يتواتر بين الناس أنّه أهل للفتوى^(٤).

فيتّضح من هذا الاتفاق الذي حكاه الأصوليون عدم جواز اتّخاذ الفاسق مفتياً، وإذا أفتى غيره في مسألة لا تصحّ فتواه. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) انظر: بيان المختصر (٣/٣٥٩)؛ قواطع الأدلّة (٥/١٦٦)؛ نهاية السؤل (٤/٦٠٩ - ٦١٠)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٣)؛ روضة الناظر (٣/١٠٢١).

(٢) جزم بهذا الشّيرازي، وبه قال ابن قدامة وابن عقيل، وقال الرّافعي: (هو أقرب). انظر: شرح اللّمع (٢/١٠٣٧)؛ قواطع الأدلّة (٥/١٤٣)؛ روضة الناظر (٣/١٠٢١)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٣)؛ العزيز (١٢/٤٢٤).

(٣) هذا قول الباقلاني والجويني، انظر: البرهان (٢/١٣٤١)؛ البحر المحيط (٨/٣٦٣)؛ تيسير التحرير (٤/٢٤٩).

(٤) انظر: المستصفي (٤/١٥٢)؛ البحر المحيط (٨/٣٦٣).

وقيل: لا يقبل إلّا إذا استفاض بين الناس كونه من أهل الفتوى. هذا الذي رجّحه ابن الصّلاح والنّووي وابن تيمية. ولا فرق بينه وبين القول الثالث؛ لأنّ المتواتر مستفيض وزيادة. انظر أقوالهم في: أدب المفتي (ص ١٥٨)؛ المجموع (١/٩١)؛ روضة القالين (١١/١٠٣)؛ المسوّدة (ص ٤٦٤)؛ البحر المحيط (٨/٣٦٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/١٠٩)؛ الهداية (٣/١٠١)؛ الاختيار (٢/٨٤)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣٠٨).

(٦) انظر: الكافي (ص ٤٩٧)؛ الفروق (٢/١١٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٥١)؛ العزيز (١٢/٤٢٠)؛ المجموع (١/٧٤).

(٨) انظر: الفروق (٦/٣٧٩)؛ الإنصاف (١١/١٨٧)؛ الإقناع (٤/٤٠٠).

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً^(١).

التعليل:

علل الجمهور لقولهم، بما يأتي:

- أ - إن رجحان جانب الصدق يكون بالعدالة؛ لأنه إذا لم ينزجر عما يعتقد حراماً في دينه، لا ينزجر عن الكذب أيضاً^(٢).
- ب - إن الفتوى من أمور الدين، وقد ظهرت خيانة الفاسق للدين فلا يؤتمن على الفتوى^(٣).
- ج - إن الفاسق ليس بأمين على ما يقول، ولعدم حصول المقصود والثوق به^(٤).

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم، بأن الفاسق يجتهد كل الجهد في إصابة الحق؛ لأنه يكره أن يخطئه الفقهاء فيجب بما هو الصواب^(٥).

أما ما ينقل^(٦) عن ابن قيم الجوزية بأنه يرى جواز استفتاء الفاسق وإفتائه فليس بهذا الإطلاق يقول، وإنما يقول به عند تعذر العدل وعدم القدرة عليه، هذا الذي يدل عليه كلامه.

واليك نصّه فيما يلي: (وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتاءه).

(١) بهذا جزم صاحب الكنز، انظر: مع البحر الرائق (٢٨٦/٦). وهو قول محمد بن شجاع. انظر: البناء (٨/٨)؛ الدر المختار (٣٠/٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٠٩/١٦).

(٣) انظر: الهداية (١٠١/٣)؛ الاختيار (٨٤/٢)؛ تبين الحقائق (١٧٦/٤)؛ الدر المختار (٢٩/٨ - ٣٠).

(٤) انظر: العزيز (٤٢٠/١٢)؛ كشف القناع (٣١٩٨/٩ و ٣١٩٩).

(٥) انظر: الهداية (١٠١/٣)؛ الاختيار (٨٤/٢)؛ البناء (٨/٨)؛ البحر الرائق (٢٨٦/٦)؛ الدر المختار (٣٠/٨)؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٨٦/٤).

(٦) ممن نقل عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٤)، والبهوتي في كشف القناع (٣١٩٩/٩).

قلت: وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم. وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولايتاتهم لعظمت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار. وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار^(١).

هذا نصّ كلامه ﷺ وهو واضح كما سلف، حيث أثبت أولاً عدم قبول فتيا الفاسق، ثم صوّب جواز قبوله عند الضرورة - والله أعلم -.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور، القائل بعدم صلاح الفاسق للفتيا؛ لما علّلوا به لقولهم، ولما يأتي:

أ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إنّ المفتي الفاسق يخالف قوله فعله، وقد وصف الله تعالى ذلك بأنّه مقت كبير عنده، فلا يستحقّ أن يولّى الإفتاء من هذا وصفه ونعته عند الله تعالى.

ب - قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا النَّاسَ بِالْأَيْمَانِ وَأَنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٠).

(٢) سورة الصف: الآيتان (٢ - ٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٤٤).

وجه الدلالة: إن الله ذم اليهود في مخالفة أفعالهم لأقوالهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالمفتي الذي شابه اليهود في هذه الخصلة الذميمة، ينبغي أن تُترك فتاواه وتردّ عليه؛ لأنّ عقله ناقص بنصّ القرآن.

ج - إنّ أوّل من يعمل بمقتضى علمه هو العالم نفسه، كما قال شعيب - عليه الصّلاة والسّلام - لقومه: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَلَكُم عَنْهُ﴾^(١)، وإذا كان العكس - والعياذ بالله - لا يؤمن منه الجرأة في الكذب على الله، والقول في الدين بالهوى من غير برهان ولا سلطان.

د - إنّ المفتي الفاسق بحاله هذه، يشوّه الإسلام ويسيء إليه، فقبول قوله وفتواه قد يؤدّي إلى تغرير الناس به، واقتداء بعض الجهلة به في أفعاله التي فسّق بها، والغالب في مثل هؤلاء محاولة ليّ النصوص الواضحة، لإثبات ما يقدمون عليه من سوء الفعال، وتحسينها وتزيينها للعوام.

وأما ما علّل به بعض الحنفية فمردود بأنّ المفتي لا يريد إصابة الحق في فتواه مخافة أحد أو محاباته، وإنّما يجتهد في إصابة الحق مريداً به وجه الله تعالى؛ إذ الحكم له وإليه وحده. وإذا كان يجتهد ويبحث عن الحق لئلا يخطئه الفقهاء، فلن يبالي إذا غاب عنهم بحق أفتى أم بغيره، ومثل هذا لا يستحقّ الفتيا؛ لأنّ الله لا يسدّده ولا يجعل التوفيق حليفه؛ لأنّه لا يريد وجه الله بفتواه.

وأما ما نسب إلى ابن قيم الجوزيّة فهو كما سبق في حالة الضرورة، وتعذر المفتي العدل، والكلام هنا في حالة السعة وتوفّر المفتين العدول.

هذا ما يتعلّق بإفتائه غيره، أمّا إذا أفتى نفسه في نازلة نزلت به فهل يقبل فتواه في خاصّة نفسه أو لا؟

هذه المسألة مبنية عند الأصوليين على مسألة اشتراط العدالة في المجتهد. والذي عليه العمل عندهم عدم اشتراط العدالة في المجتهد، فعلى

(١) سورة هود: الآية (٨٨).

هذا إذا وقعت للمجتهد الفاسق واقعة واجتهد فيها، فأدّاه اجتهاده إلى حكم،
جاز له العمل بمقتضى اجتهاده ولا يستفتي غيره^(١).

وعلّلوا لذلك بأربعة أمور:

- ١ - إنّ تصوّر الأحكام واقتناصها بالأدلة، يصحّان من العدل والفاسق بل
والكافر؛ ولهذا اجتهد الكفار في مللهم وصنّفوا فيها الدواوين^(٢).
- ٢ - إنّ المجتهد الفاسق لا يتّهم بالنسبة إلى نفسه^(٣).
- ٣ - إنّ العدالة ليست في أصل الاجتهاد، وإنّما هي شرط في قبول فتوى
المجتهد^(٤).
- ٤ - إنّ من رسخ في العلوم المعتمدة، فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يقتفي فيما
يخصّه من الأحكام فوجب النظر، ولكنّ الغير لا يثق بقوله لفسقه^(٥).



(١) انظر: تيسير التحرير (٢٤٢/٤)؛ البحر الرائق (٢٩٠/٦)؛ غياث الأمم (ص ٤٠٤ -
٤٠٥)؛ العزيز (٤٢٠/١٢)؛ المجموع (٧٤/١)؛ المسوّدة (ص ٥٥٥)؛ شرح مختصر
الرّوضة (٥٨٨/٣)؛ شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٤)؛ الفروع (٣٧٩/٦)؛ الإنصاف
(١٨٧/١١).

(٢) انظر: شرح مختصر الرّوضة (٥٨٨/٣).

(٣) انظر: كشف القناع (٣١٩٩/٩).

(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي (٤٩٦/١ - ٤٩٧)؛ المستصفي (٥/٤)؛ مذكرة أصول
الفقه (ص ٣٧٠).

(٥) انظر: غياث الأمم (ص ٤٠٤ - ٤٠٥).

المطلب الثاني

هل يعتدّ بقول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع؟

إذا ثبت أنّ العدالة ليست شرطاً في الاجتهاد، فهل يعتدّ بقول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع أو لا؟
فسق المجتهد إمّا أن يكون ببدعة، وإمّا أن يكون باقتراف المعاصي.
وبيان ذلك في فرعين:
الفرع الأول: أن يكون فسق المجتهد ببدعة.
الفرع الثاني: أن يكون فسق المجتهد باقتراف المعاصي.

الفرع الأول

أن يكون فسق المجتهد ببدعة

إن كان فسق المجتهد ببدعة، لم تخل من أن تكون مكفّرة أو غير مكفّرة.
فإن كانت البدعة التي تلبس بها مكفّرة، فقد اتفق الأصوليون - رحمهم الله - على أنّ قوله غير معتبر في الإجماع وفاقاً وخلافاً^(١).

قال الغزالي: (أمّا إذا كفر ببدعته، فعند ذلك لا يعتبر خلافه، وإن كان يصلّي إلى القبلة ويعتقد نفسه مؤمناً؛ لأنّ الأمة ليست عبارة عن المصلّين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر وإن كان لا يدري أنّه كافر)^(٢).

(١) انظر: أصول السرخسي (٣١١/١)؛ كشف الأسرار (٤٤٢/٣)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٦/٢)؛ بيان المختصر (٥٤٩/١)؛ قواطع الأدلة (٢٤٨/٣)؛ المحصول مع التفاسر (٢٨٤٤/٦)؛ البحر المحيط (٤١٨/٦)؛ شرح مختصر الرّوضة (٤٢/٣)؛ شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢).

(٢) المستصفى (٣٣٢/٢).

وعَلَّلُوا لذلك بِالْآتِي:

أ - إِنَّ الْمُبْتَدِعَ الْمَكْفُرَ بِبِدْعَتِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالْحُجَّةُ فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

ب - إِنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ أَتُّهِمَ، وَلَمْ يُؤْتَمَنِ عَلَيْهَا^(٢).

ج - إِنَّ الْمَكْفُرَ بِبِدْعَتِهِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي مَسْمَى الْأُمَّةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْعَصْمَةِ^(٣).

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بَدْعَتُهُ غَيْرَ مَكْفُورَةٍ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي الْإِجْمَاعِ أَوْ لَا؟

اختلف فيه الأصوليون على أربعة أقوال^(٤):

القول الأول: يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي الْإِجْمَاعِ وَفَاقاً وَخِلَافاً.

بهذا قال كثير من الأصوليين^(٥).

القول الثاني: لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي الْإِجْمَاعِ.

قال به بعض الحنفية^(٦)، وهو مروى عن الإمام مالك، وأئمة أهل

(١) انظر: البرهان (١/٦٨٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/٤٤٢)؛ الإحكام للآمدي (١/٣٢٧)؛ البحر المحيط (٦/٤١٨).

(٤) جعل بعض الأصوليين المسألتين (إذا كان الفسق ببدعة أو باقتراف المعاصي) واحدة؛ لأنَّ المبتدع إذا لم يكفر ببِدْعَتِهِ فهو فاسق بها، ومنهم من فرق بينهما، وعلى هذا جرى التقسيم الموجود في المتن. قال الغزالي: (المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر، بل هو كمجتهد فاسق). المستصفى (٢/٣٣٢). وقال الطوفي: (فهذه الأقوال الثلاثة في الكافر المتأول، والفاسق باعتقاد أو فعل، وقد يتحدان بحسب اختلاف النظر؛ لأنَّ القائل ببدعة إن حكمنا بكفره فهو كافر متأول، وإن لم نكفره فهو فاسق). شرح مختصر الروضة (٣/٤٤).

(٥) صححه الهندي، واختاره الجويني، والباقلاني، والغزالي، والآمدي. انظر: البرهان (١/٦٨٩ - ٦٩٠)؛ المستصفى (٢/٣٣٢)؛ الإحكام للآمدي (١/٣٢٧)؛ الإحكام لابن حزم (٤/٧٥٣)؛ مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢/١٧٦)؛ المحصول مع التفاسر (٦/٢٨٤٤)؛ كشف الأسرار (٣/٤٤٠).

(٦) هذا قول الرأزي من الحنفية، وصححه الأنصاري ونسبه إلى الحنفية قاطبة في فواتح الرّحموت (٢/٢١٩)، وعليه سار البزدوي في أصوله مع كشف الأسرار (٣/٤٤٠)؛ تيسير التحرير (٣/٢٣٩). وقال: (إنَّه الحق).

الحديث^(١)، وقال به بعض الحنابلة^(٢).

القول الثالث: الإجماع لا ينعقد عليه وينعقد على غيره. أي: أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أذاه إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلّده^(٣).

القول الرابع: التفصيل بين الداعية فلا يعتدّ به، وبين غيره فيعتدّ به. قال به بعض السلف^(٤) وهو مذهب بعض الحنفية^(٥).

التعليل:

علّل أصحاب القول الأول، القائلون باعتبار قول المبتدع غير الكافر في الإجماع لقولهم، بثلاثة أمور:

١ - إنّ المبتدع غير الكافر من أهل الحلّ والعقد، وإخباره عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب^(٦).

٢ - إنّ الشافعي قبل شهادة أهل الأهواء ولم ينزلهم منزلة الفسقة^(٧).

٣ - إنّ المبتدع غير الكافر إذا كان من المؤمنين ومن الأئمة، كان قول من عداه قول بعض المؤمنين، فلا يكون حجّة^(٨).

(١) نقل الزركشي وابن النجار عن الأستاذ أبي المنصور أنّه قال: (قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرة والخوارج والرافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وأن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي، وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وذكر أبو ثور في مثوراته أنّ ذلك قول أئمة أهل الحديث). البحر المحيط (٤١٩/٨)؛ شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧)؛ إرشاد الفحول (ص ١٢١ - ١٢٢).

(٢) هو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة. انظر: روضة الناظر (٢/٤٥٨).

(٣) حكاه الأمدّي في الإحكام (١/٣٢٦)؛ وتابعه المتأخرون، انظر: البحر المحيط (٦/٤٢٠)؛ إرشاد الفحول (ص ١٢٢).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٧٥٤). وقال: (وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان)؛ إرشاد الفحول (ص ١٢٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/٣١١)؛ كشف الأسرار (٣/٤٤٢)؛ تيسير التحرير (٣/٢٣٩).

(٦) انظر: الإحكام للأمدّي (١/٣٢٦ - ٣٢٧)؛ البحر المحيط (٦/٤١٨ - ٤١٩)؛ إرشاد الفحول (ص ١٢١).

(٧) انظر: البرهان (١/٦٩٠).

(٨) انظر: كشف الأسرار (٣/٤٤٠)؛ المحصول مع التفاسير (٦/٢٨٤٤).

قال الآمدي^(١): (والمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه؛ لكونه من أهل الحل والعقد، وداخلاً في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة، وغايته أن يكون فاسقاً، وفسقه غير محلّ بأهلية الاجتهاد. والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق، كإخبار غيره من المجتهدين، كيف وإنه قد يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله في مباحثاته وفتلات لسانه، وإذا علم صدقه وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين)^(٢).

أما أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم اعتبار قوله في الإجماع، فعلموا لقولهم بأنّ المبتدع قد غلب عليه مكابرة الهوى على العقل، وانفحص رأيه في تعصبه، فوقع في ضلالة وظلمة، فيريه الهوى خلاف ما هو عليه فلا اعتداد به، واعتبار القول في الإجماع إنّما كان لجامع صحة الرأي^(٣).

وأما أصحاب القول الثالث، فلم أقف على من ذكر لهم تعليلاً، ولعلهم يعلّلون بأنّه ما دام مجتهداً عنده أهلية الاجتهاد، وهو يعلم صدق نفسه، وإنّما لم يعتدّ به لسوء دينه، فله العمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، ولا يُلزم بتقليد غيره - والله أعلم -.

وأما أصحاب القول الرابع، المفرّقون بين الداعية وغيره، فعلموا لمذهبهم بأنّه إن كان يدعو الناس إلى معتقده سقطت عدالته؛ لأنّه يتعصّب لذلك حينئذ تعصّباً باطلاً حتى يوصف بالسفه والمجون، فيصير متهماً في أمر الدين، فلا يعتبر قوله في الإجماع؛ ولهذا لم يعتبر خلاف الرافضة في إمامة أبي بكر، ولا خلاف الخوارج في إمامة عليّ^(٤).

(١) هو سيف الدين أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ محمد بن سالم التّغليّ، ولد سنة (٥٥١) بآمد، قرأ القراءات في صغره، ودرس وتفقه، نشأ حنبلياً ثمّ تمذهب بمذهب الشافعيّ، صحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف، وتفتّن في علم النّظر، وأحكم أصول الفقه وأصول الدّين والفلسفة، له مؤلّفات بلغت العشرين منها: منتهى السّؤل في الأصول، وأبكار الأفعال في الكلام، توفي بدمشق سنة (٦٣١).

انظر: طبقات الشافعية للإسنويّ رقم (١٢٤) (١٣٧/١ - ١٣٩)؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٥٧/٢ - ٥٨).

(٢) الإحكام (٣٢٦/١ - ٣٢٧).

(٣) انظر: فوائح الرّحموت (٢١٩/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسيّ (٣١١/١)؛ كشف الأسرار (٤٤٢/٣)؛ تيسير التحرير (٢٣٩/٣).

قال السرخسي: (فإن كان لا يدعو الناس إلى هواه ولكنه مشهور به، فقد قال بعض مشايخنا فيما يضلّل هو فيه: لا معتبر بقوله؛ لأنه إنّما يضلّل لمخالفته نصّاً موجباً للعلم، فكلّ قول كان بخلاف النصّ فهو باطل، وفيما سوى ذلك يعتبر قوله، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته؛ لأنه من أهل الشهادة، ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام.

قال رحمه الله: والأصحّ عندي أنّه إن كان متّهماً بالهوى ولكنه غير مظهر له فالجواب هكذا، فأما إن كان مظهرّاً لهواه فإنّه لا يعتدّ بقوله في الإجماع؛ لأنّ المعنى الذي لأجله قبلت شهادته لا يوجد هنا، فإنّها تقبل لانتفاء تهمة الكذب على ما قال محمد رحمه الله: قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كفراً لا يتهمون بالكذب في الشهادة. وهذا يدلّ على أنّهم لا يؤتمنون على أحكام الشرع ولا يعتبر قولهم فيه، فإنّ الخوارج الذين يقولون إنّ الذنب نفسه كفر، وقد أكفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار أحكام الشرع، وإنّما عرفناها بنقلهم، فكيف يعتدّ قول هؤلاء في أحكام الشرع، وأدنى ما فيه أنّهم لا يتعلّمون ذلك إذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين^(١).

الفرع الثاني

أن يكون فسق المجتهد باقتراف المعاصي

إذا كان فسق المجتهد باقتراف المعاصي والآثام، فلا يخلو إقدامه عليها أن يكون بتأويل يتأوّله، أو بغير تأويل.

إن كان فسقه بتأويل يتأوّله، فقد اتّفق العلماء - رحمهم الله - على اعتبار قوله في الإجماع وفاقاً وخلافاً^(٢).

وإن كان فسقه بغير تأويل، فهل يعتدّ بقوله في انعقاد الإجماع أو لا؟

اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال:

(١) أصول السرخسي (٣١١/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلّة (٢٤٨/٣)؛ الإحكام للأمدى (٣٢٧/١)؛ البحر المحيط (٦/٤٢٣)؛ شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).

القول الأول: إنّ المجتهد الفاسق يدخل في الإجماع من وجه ويخرج من وجه.

بيان ذلك: أنه إذا أظهر خلافه سئل عن دليله؛ لجواز أن يحمله فسقه على اعتقاد شرع بغير دليل، فإذا ظهر من استدلاله على خلافه ما يجوز أن يكون محتملاً يرتفع الإجماع بخلافه، ويصير داخلياً في جملة أهل الإجماع وإن كان فاسقاً؛ لأنّه من أهل الاجتهاد. وإن لم يظهر من استدلاله محتمل لم يعتدّ بخلافه.

وفي هذا يفارق العدل الفاسق؛ لأنّ العدل إذا أظهر خلافه جاز الإمساك من استعمال دليله؛ لأنّ عدالته تمنعه من اعتقاد شرع بغير دليل. بهذا قال بعض الشافعية^(١).

القول الثاني: لا يعتدّ بخلافه، وينعقد الإجماع بدونه. هذا مذهب الجمهور، به قال معظم الأصوليين، وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين^(٢).

القول الثالث: يعتدّ بخلافه، ولا ينعقد الإجماع بدونه. به قال بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجماعة من المتكلمين^(٣).

-
- (١) قال السمعاني: (وهذا التقسيم لا بأس به، وهذا يقرب من مآخذ أهل العلم، فليعول عليه). قواطع الأدلة (٢/٧٤٧). وانظر: كشف الأسرار (٤/٤٤١)؛ تيسير التحرير (٣/٣٨٩)؛ رفع الحجاب (٢/١٧٨)؛ المسودة (ص ٣٣١)؛ شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٨).
- (٢) به قال الرّازي والجرجاني، وذكر السرخسي أنّه مذهب الحنفية، واختاره البزدوي، وحسنه السمعاني، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، واختاره ابن عقيل والأكثر. انظر: أصول السرخسي (١/٣١٢)؛ كشف الأسرار (٣/٤٤٠ - ٤٤١)؛ فواتح الرّحموت (٢/٢١٨)؛ رفع الحجاب (٢/١٧٧)؛ قواطع الأدلة (٣/٢٤٥)؛ البحر المحيط (٦/٤٢٢)؛ روضة الناظر (٢/٤٥٨)؛ المسودة (ص ٣٣١)؛ شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٨).
- (٣) به جزم أبو إسحاق الشيرازي، وقال به أبو سفيان الحنفي، وأيده ابن الحاجب في مختصره، واختاره الجويني والغزالي والإسفرائيني وأبو الخطاب الكلذاني. انظر: أصول السرخسي (١/٣١١)؛ بيان المختصر (١/٥٥٠)؛ البرهان (١/٦٨٨ - ٦٨٩)؛ المستصفي (٢/٣٣٢)؛ المحصول مع التفاسر (٦/٢٨٤٤)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٣)؛ المسودة (ص ٣٣١)؛ شرح مختصر الروضة (٣/٤٣).

القول الرابع: يعتبر قوله في حق نفسه دون غيره^(١).

القول الخامس: التفريق بين المعلن بفسقه فلا يعتد به، وبين غير المعلن فيعتد به.

وهذا اختيار السرخسي من الحنفية^(٢).

الأدلة:

سبق تعليل القول الأول عند بيانه.

واستدل الجمهور القائلون، بعدم الاعتداد بخلاف الفاسق بغير تأويل، بما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن الله جعل هذه الأمة وسطاً وشهوداً، والوسط العدل، والفاسق غير عدل، ولا هو من أهل الشهادة فلم يعتد به في الإجماع؛ ولأنها تشير إلى فرضية الاتباع فيما يأمرون وينهون، وإنما يفترض اتباع العدل المرضي لا الفاسق^(٤).

ب - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَلَىٰ فَتَيْنُوا﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن الآية دلّت على وجوب التوقف في أخباره، وهذا ينافي وجوب الاتباع^(٦).

(١) نُسب إلى إمام الحرمين، ولم أجده في البرهان، وانظر النسبة إليه في: فواتح

الرحموت (٢١٩/٢)؛ رفع الحاجب (١٧٧/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٤٣/٣).

ونسبه ابن الهمام إليه وإلى أبي إسحاق الشيرازي في تيسير التحرير (٢٣٩/٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣١٢/١).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٣١١/١)؛ كشف الأسرار (٤٤١/٣)؛ التمهيد لأبي الخطاب

(٢٥٤/٣)؛ روضة الناظر (٤٥٩/٢).

(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٣١٢/١)؛ كشف الأسرار (٤٤١/٣)؛ تيسير التحرير (٣/

٢٣٨)؛ فواتح الرحموت (٢١٨/٢).

ج - إنّ إخبار الفاسق عن نفسه لا يوثق به لفسقه، فربما أخبر بالوفاق وهو مخالف، أو بالخلاف وهو موافق، فلمّا تعذّر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثره^(١).

د - إنّ كون الفسّاق من جملة المجمعين يقتضي مدحهم، وكونهم فسّاقاً يقتضي ذمهم، والمدح والذم لا يجتمعان في حالة واحدة^(٢).

هـ - إنّ الفسّاق خارجون عن الفتوى بفسقهم، ولا يجوز تقليدهم فيما يفتون به، فلا يعتبر خلافتهم كالكاfer والصبي^(٣).

و - إنّ من لا تقبل شهادته في حقّ خاصّ أو خبر خاصّ، لا يعتدّ به في الإجماع^(٤).

ز - إنّ الحجية في الإجماع ثبت للتكريم، والمستحقّ للتكريم من كان عدلاً لا فاسقاً^(٥).

ح - إنّ الفاسق لا يقبل قوله منفرداً، فكذلك مع غيره^(٦).

واستدلّ أصحاب القول الثالث، القائلون بالاعتداد بخلاف الفاسق في الإجماع، بما يأتي:

أ - الأدلّة السمعية الواردة في حجّية الإجماع لا تنهض دون المجتهد الفاسق؛ إذ ليس من عداه كلّ الأئمة^(٧).

ب - إنّ المعصية لا تزيل اسم الإيمان، فيكون قول من عداه قول بعض

(١) انظر: البحر المحيط (٤٢٣/٦).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٥/٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (١٧٧/٢)؛ البرهان (٦٨٨/١)؛ قواطع الأدلّة (٢٤٥/٣ - ٢٤٦)؛ الإحكام للأمدّي (٣٢٧/١).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٣).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٣١١/١)؛ كشف الأسرار (٤٤١/٣)؛ تيسير التحرير (٣/٢٣٨)؛ فواتح الرحموت (٢١٨/٢).

(٦) انظر: روضة الناظر (٤٥٩/٢).

(٧) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٧/٢)؛ بيان المختصر (٥٥٠/١).

المؤمنين لا كلهم، فلا يكون حجة^(١). والفاსق المَلَي مؤمن فدخل^(٢) في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

ج - إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع، مطلقة عن تقييد الأمة بكونها عدلاً، فاعتبار إجماع العدول مع مخالفة الفاسق لا مدرك له شرعاً، وكلّ حكم لا مدرك له شرعاً وجب نفيه^(٥).

د - إن الفاسق في باب الإجماع معصوم؛ بدليل قوله ﷺ: «أمتي لا تجتمع على خطأ»^(٦) وإن كان في غير الإجماع غير معصوم، ألا ترى أنّ الواحد ممّا يجوز عليه الخطأ في غير باب الإجماع، وبكونه في الإجماع نقول

(١) انظر: المحصول مع التفائس (٦/٢٨٤٤)؛ البحر المحيط (٦/٤٢٢).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٤) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢١٨).

(٦) لم أعر على هذه الرواية، والمعروف (على ضلالة). رويت عن عدد من الصحابة كابن عمر وأنس بن مالك وأبي مالك الأشعري وابن عباس بروايات متعددة: أخرجها أبو داود من حديث أبي مالك في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها برقم (٤٢٥٣) (٤/٤٥٢)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر برقم (٢١٦٧) (٤/٤٠٥) وقال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم من حديث أنس برقم (٣٩٥٠) (٤/٣٢٧). ضعفها البوصيري في تعليقاته على ابن ماجه في المرجع نفسه. وأخرج الحاكم هذه الروايات في كتاب العلم برقم (٣٩١ - ٤٠٠) (١/١٨٨) وما بعدها) ثم قال: (قد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركانه من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أنّ كلّها محمولة على الخطأ بحكم الضواب... ولكننا نقول: إنّ المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصحّ بمثلها الحديث، فلا بدّ من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر، لا أدعي صحتها، ولا أحكم بتوحيها). الإحكام (٤/٦٤٣). وقال ابن حزم: (وإن لم يصحّ لفظه، فمعناه صحيح). الإحكام (٤/٦٤٣). وصحّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٥٩) (٢/٢٣٢).

هو معصوم من الخطأ فلا يجوز عليه، وكذلك الفاسق في التواتر يسمع خبره وفي الآحاد لا يسمع خبره؛ لأنّه معصوم مع الجماعة غير معصوم وحده، كذا في مسألتنا^(١).

هـ - إنّ الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلّد غيره، بل يتّبع فيما يقع له ما يؤدّي إليه اجتهاده، وليس له أن يقلّد غيره، فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقّه، واجتهاده مخالف اجتهاد من سواه؟^(٢).

أمّا أصحاب القول الرّابع، القائلون باعتبار قوله في حق نفسه دون غيره، فعلموا لمذهبهم بالقياس على الإقرار، وقالوا: يعتبر قوله في حق نفسه دون غيره، كما يقبل إقراره في حق نفسه بالمال والجنايات إلى غير ذلك دون غيره^(٣).

ولأنّ الحكم إذا كان على نفسه تبعد التهمة^(٤).

وأما القول الخامس فعلّل له السرخسي بقوله: (لأنّه لما لم يتحرّز من إعلان ما يعتقده باطلاً، فكذلك لا يتحرّز من إعلان قول يعتقد بطلانه باطلاً، فأما إذا لم يكن مظهرًا لفسق فإنّه يعتدّ بقوله في الإجماع، وإن علم فسقه حتى تردّ شهادته؛ لأنّه لا يخرج بهذا من الأهلية للشهادة أصلاً، ولا من الأهلية للكرامة بسبب الدين، ألا ترى أنّا نقطع القول لمن يموت مؤمناً مصرّاً على فسقه أنّه لا يخلّد في النار، فإذا كان هو أهل للكرامة بالجنّة في الآخرة، فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع)^(٥).

المناقشة:

هذا مجمل الأقوال التي قيلت في هذه المسألة مع أدلّتها، وقد حاول

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) ذكره الجويني اعتراضاً في البرهان (١/٦٨٨ - ٦٨٩). وانظر: قواطع الأدلّة (٣/٢٤٦)؛ البحر المحيط (٦/٤٢٢) وقال: (استحسنه الكيا وقال: المسألة محتملة).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٣٩)؛ فوائح الرّحموت (٢/٢١٩)؛ رفع الحاجب (٢/١٧٧).

(٤) انظر: بيان المختصر (١/٥٥١).

(٥) اصول السرخسي (١/٣١٢)، وانظر: تيسير التحرير (٣/٢٣٩).

بعض أصحاب هذه الأقوال الإجابة عن أدلة الفريق الآخر، خاصة الذين قالوا باعتبار قول الفاسق في الإجماع، وفيما يلي بعض هذه الإجابات ملخصة:

أجابوا عن الدليل الأول لأصحاب القول الثاني، بأن الآية ﴿وَسَطًا﴾ حجة لهم؛ لأنها جعلت الأمة جميعها وسطاً، أي عدولاً على الأمم، فكل داخل في جملتها يجب أن يعتد بإجماعه معها.

فإن قيل: فمن أتى بما يكفر من الأمة أيضاً؟ أجيب: بأن ذاك خرج عن الأمة؛ لأنها عبارة عن المؤمنين^(١).

وأجابوا عن دليلهم الثاني، بأن العدالة تعتبر للرواية والشهادة لا للنظر والاجتهاد، وهو المراد في باب الإجماع^(٢).

وعن دليلهم الثالث أجاب الغزالي بقوله: (قلنا: لعله يصدق ولا بد من موافقته، ولو لم نتحقق موافقته، كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق بقرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته)^(٣).

وأجابوا عن دليلهم الرابع بأن هذا ممتنع؛ لأن الفاسق الملتزم مؤمن بإيمانه وهي صفة مدح، وكافر بكبيرته وهي صفة ذم فكذا ها هنا، وهو ممدوح لأنه من جملة المؤمنين وأهل الاجتهاد، ومذموم بارتكاب كبيرة، وذلك لا يقدح في الإجماع؛ لأن الكبيرة مما ينفرد بها، وكونه مع الإجماع وهو معصوم فيه على ما مضى^(٤).

وعن دليلهم الخامس أجابوا بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الكافر إنما يردّ قوله لأنه ليس من الأمة، والعصمة إنما ثبتت للأمة بخلاف الفاسق، فإن الفاسق لا يخرج من الأمة. ويردّ قول الصبي لأنه ليس من المجتهدين؛ لقصوره عن استنباط الأحكام بخلاف الفاسق، فإنه قد يكون مجتهداً؛ لأنه قد يقدر على استنباط الأحكام من مداركها^(٥).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٤/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣/٣).

(٣) المستصفى (٣٣٢/٢).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٥/٣).

(٥) انظر: رفع الحاجب (١٧٧/٢)؛ بيان المختصر (٥٥١/١).

وعن دليلهم السادس والثامن أجابوا بأن الفاسق غير معصوم في الأمر وحده، وهو مع الإجماع معصوم بدليل ما سبق. ولأن الإجماع حجة يلزم بها الأحكام، وقد يعصم الإنسان فيما يلزم به الحكم وإن لم يعصم في غيره، ألا ترى أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون فيما يخبرون به من الشرع، وإن جاز عليهم الخطأ في غير ذلك، وقد دلت الأدلة على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ إِنَّمَا فَنَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَحَزَقَ مُوسَى صِغَةً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُتْ لِيْلِكَ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(٤)، وغير ذلك^(٥).

وأجابوا كذلك عن دليلهم السابع، بأن الفاسق أهل للتكريم في الآخرة لدخول الجنة؛ لأن المؤمن لا يخلد في النار، فكذلك يعتد بقوله في الإجماع^(٦).

ثم أجابوا عن قياس أصحاب القول الرابع المسألة على الإقرار بالفرق؛ لأن إقراره معتبر فيما عليه، والاعتداد بقوله في الإجماع له لا عليه^(٧). فلو قبلت مخالفته كان نافعا له لتكريمه، وإنما يقبل إقراره فيما عليه لا فيما له إجماعاً^(٨).

وأجيب عن تعليل أصحاب القول الأول بأن ثبوت الإجماع بطريق الكرامة بناء على صفة هي الوسطية، في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٩). فلا يثبت بدون هذه الصفة، ألا ترى أن الكافر لو خالف الإجماع

(١) سورة طه: الآية (١٢١).

(٢) سورة ص: الآية (٢٤).

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٤٣).

(٤) سورة التوبة: الآية (٤٣).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٦) انظر: أصول الشرخسي (١/ ٣١٢)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢١٩).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٣٩).

(٨) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢١٩).

(٩) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

وذكر دليلاً صالحاً لم يلتفت إلى خلافه؛ لأنه ليس بأهل فكذا الفاسق^(١).

وأجيب كذلك عن القول الخامس الذي اختاره السرخسي، بأن الحجية لا توجب التقيد بالإعلان في عدم القبول، اللهم إلا أن يقال: إنه ورد في بعض الأحاديث الوعد بالمغفرة لمن ستر ذنوبه، والوعيد الشديد على من فضحه الله تعالى في الدنيا، وهذا يعطي الظن بالمغفرة لمن ستر ذنوبه وفسقه بخلاف المعلن، فإنه على الشك^(٢).

الترجيح:

بعد هذا العرض المفصل لأقوال الأصوليين في هذه المسألة، يظهر - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول الأول، القائل بالاستفصال عن الدليل عند معارضة الفاسق؛ لشموله الأقوال كلها.

ووجه ذلك أن الأدلة التي ذكرها المانعون وغيرهم أجيب عنها، وإن كان في بعض الإجابات نظر، وأدلة المجيزين مقبولة بشرط تبين نزاهة الفاسق المجتهد في قوله، وإرادة الحق والصواب به، لا الباطل، ولا شك أن الجمع أولى ما أمكن.

ولأن العبرة بالدليل لا بالشخص، فإذا أظهر دليلاً مقنعاً اعتد به، وإلا ضرب به عرض الحائط.

وما اعترض به على هذا القول مردود، بأن الكافر خارج عن الأمة المقصودة اتفاقاً، فلا يحتج به، ولا يقاس عليه الفاسق؛ لوجود الفرق.

وخبر الفاسق يرد إذا كان منه هو، لكن هذا دليل شرعي من الكتاب أو السنة، فلا يمكن رده لحال قائله.



(١) انظر: كشف الأسرار (٣/٤٤١).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/٢١٩).

المطلب الثالث

استفتاء المبتدعة وأهل الأهواء

المبتدعة وأهل الأهواء لا تخلو بدعتهم من أن تكون مكفرة أو غير مكفرة. فإن لم تكن بدعة المجتهد مكفرة ولا مفسقة قبلت فتاواه، وإن كانت بدعته مفسقة فحكم فتاواه كحكم فتاوى الفاسق.

وإن كانت بدعة المجتهد مكفرة لم تقبل فتاواه ولا أقواله^(١).

قال الخطيب البغدادي: (وتجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، فأما الشراة^(٢) والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبّون السلف الصالح، فإن فتاويهم مردولة وأقوالهم غير مقبولة)^(٣).



(١) انظر: البحر الرائق (٢٨٦/٦)؛ المجموع (٧٤/١)؛ روضة الطالبين (١٠٩/١١).

(٢) من أسماء الخوارج. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٧٤)؛ غريب الحديث لابن قتيبة (٢٥٣/١)، وراجع تعريف الخوارج في ص (١٢٥) من هذا البحث.

(٣) الفقيه والمتفقه (٣٣٣/٢). وانظر: البحر الرائق (٢٩١/٦)، ونقل النووي نحوه عن الصيمري في المجموع (٧٤/١)، والروضة (١٠٩/١١).

الفصل الثاني

الأحكام المترتبة على الفسق في الشهادات

يشتمل هذا الفصل على تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم شهادة الفاسق.

المبحث الثاني: شهادة الفاسق على عفو أحد الورثة عن القصاص.

المبحث الثالث: شهادة الفاسق بعد توبته.


المبحث الرابع: بم يحكم بتوبة الفاسق؟

المبحث الخامس: تغيّر حال الشاهد بالفسق قبل الحكم بشهادته.

المبحث السادس: ظهور فسق الشهود للحاكم بعد الحكم بشهادتهم.

المبحث السابع: فسق أحد الشّاهدين في الشهادة على الشهادة.

المبحث الثامن: الفسق في الدعوى.



الشهادات لغة: جمع الشهادة بمعنى الخبر القاطع، وهي مصدر شهد، وأصل المادة يدلّ على العلم والإعلام والحضور. قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١)، أي: أعلم^(٢). يقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بيّن وأعلم لمن الحقّ وعلى من هو، أو بيّن ما يعلمه وأظهره. ويقال: شهد الأمر إذا حضره، قال تعالى: ﴿وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾^(٣) أي: عظيم تحضره الملائكة، ويجتمع فيه الرسل وتحشر الخلائق بأسرهم^(٤). ويقال للقتيل شهيد؛ لأنّ ملائكة الرحمة تحضره^(٥). وسُمّي الشاهد شاهداً؛ لأنّه يحضر مجلس القاضي للأداء^(٦). وتستعمل الشهادة بمعنى القسم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَهِدُوا حَদِثَ رَبِّكُمْ﴾^(٧)، أي: فحلف أحدهم أربع أيمان بالله^(٨).

فتضمّن لفظ الشهادة معنى المشاهدة والقسم والإخبار في الحال، فكأنّ الشاهد قال: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به^(٩)، وقيل: سمّيت الأيمان هنا شهادة؛ لأنّها نائبة مناب الشهود^(١٠).

-
- (١) سورة آل عمران: الآية (١٨).
 - (٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/٤٦)؛ فتح القدير (١/٤٨٥).
 - (٣) سورة هود: الآية (١٠٣).
 - (٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٤٤١).
 - (٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٢١)؛ لسان العرب (٣/٢٣٩ - ٢٤٠)؛ القاموس المحيط (١/٤٢٣). مادة شهد.
 - (٦) انظر: المبسوط (١٦/١١٢)؛ تبين الحقائق (٤/٢٠٧).
 - (٧) سورة التور: الآية (٦).
 - (٨) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/٨٢).
 - (٩) انظر: لسان العرب (٣/٢٤٠)؛ المصباح المنير (ص١٢٤). مادة شهد.
 - (١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٢٥٧)؛ تيسير الكريم الرحمن (٥/٣٩٢).

واصطلاحاً: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(١).

مشروعية الشهادة:

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الشهادة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).

وأما السنة فما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٣).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الشهادة^(٤).

قال ابن العربي: (اعلموا - وفقكم الله - أن الشهادة ولاية من ولايات الدين، فإنه تنفيذ قول الغير، والأصل أن لا يتفد قول أحد على أحد، ولكن الله لما خلق الخلق للخلطة والمعاش والمعاملة، وكتب عليهم ما علمته الملائكة فيهم من الفساد وسفك الدماء وجحد الحقوق والتوائها؛ لذلك شرع الشهادة ونفذ بها قول الغير على وجه المصلحة للحاجة الداعية إلى ذلك؛ إحياء للحقوق الدارسة^(٥)). وقد روى جماعة أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فعرضهم عليه، فرأى منهم رجلاً حسن الوجه قصير العمر، قال: من هذا يا رب؟ قال: ابنك داود عليه السلام، قال له: يا رب ما أحسن وجهه وأكثر عبادته، لولا قصر عمره ستين عاماً، قال له: زده أنت من عمرك، فقال له آدم: يا رب عمري ألف أعط له منها أربعين تكمل له بها مائة، قال له: قد فعلت، فلما كملت مدة آدم وجاء ملك الموت ليقبض روحه،

(١) هذا تعريف بعض الحنفية. انظر: فتح القدير (٣٦٤/٧)؛ البحر الرائق (٥٦/٧).
وانظر: تعريفات أخرى في: الشرح الكبير (١٦٤/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛
الإقناع (٤٩٣/٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود برقم (١٧١٩) (١٣٤٤/٣).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥٧/٧)؛ المقدمات (٢٧٥/٢)؛ مغني المحتاج (٤٢٦/٤)؛
المغني (١٢٣/١٤).

(٥) القبس (٨٨٢/٣).

قال له: قد بقيت لي أربعون عاماً، قال له: ألم تهبها لداود؟ قال: لا، قال النبي ﷺ: فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته^(١). وروي أنه قال: «ومن ذلك اليوم أمر بالكتاب والشهود»^(٢).

أهمية الشهادة:

للسهادة أهمية جلية؛ لكونها إحدى طرق الحاكم إلى الحكم والقضاء، وهي أكد الحجج والطرق؛ لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج. فالشهود حجة الله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين بعضهم على بعض^(٣). كما أن الشهادة تعتبر إحدى الوثائق في الحقوق والعقود، وهي أهم من الرهن والضمان؛ لجوازها فيما لا يجوزان فيه^(٤).

وللشهادة رتبة شريفة ومنزلة جلية، ذكرها الله وأمر بها في عدة مواضع من كتابه: في الدين والوصية والرجعة والزنا، وفيما يدفع الحد عن القاذف، والطلاق، وفي البيع، وعلى الوصية عند الموت في السفر.

وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة، ورفعها فنسبها تعالى إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فقال تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلُهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿كَفَيْكَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٦)، فجعل كل نبي شهيداً على أمته؛ لكونه أفضل خلقه في عصره.

ويكفي للشهادة شرفاً أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته، ورفع

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف برقم (٣٠٧٦) (٢٤٩/٥). وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف برقم (٣٣١٧) (٢/٣٨٦) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٥٩) (٢٤٥٩/٣).

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وإنما أوردها ابن العربي في القبس (٣/٨٨٢).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/١٩٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/١٧).

(٥) سورة النساء: الآية (١٦٦).

(٦) سورة النساء: الآية (٤١).

العدل بقبولها منه، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبِئْسَ فِتْنَةً﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، وأخبر أن العدل هو المرضي بقوله: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣)، وأن بهم قوام العالم في الدنيا بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٤).

قال بعض العلماء: الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود، في حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، فهم حجة الإمام بقولهم تنفذ الأحكام^(٥). فبالشهادة تسهل على القضاة أعمالهم، وبسببها يهتدون إلى الصواب في أقضيتهم قال شريح: (إنما القضاء جمر فادفع الجمر بعودين) يعني الشاهدين^(٦). فالشهود أمانة الله والرسول والأمة، فينبغي لمن ميّزه الله على خلقه بقبول قوله على غيره، ونفوذ شهادته عليه، أن يعرف الله تعالى وما شرفه به وميّزه ورفع من قدره وعظمه، فيسوّي بين ظاهره وباطنه وسره وعلا نيته^(٧).

وكما أن الله تعالى وعد الشهود بالمنازل العليا في الأخرى، بعد رفع قدرهم في الدنيا، أوعد وحذر من الشهادة بغير الحق، ورتّب عليها الدرجات الدنيا في الأخرى، بعد حظ قدرهم في الأولى. فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٨).

وقرن التحذير من قول الزور بالتحذير من الشرك فقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٩). وهذا دليل على خطورة شأنه وفضاعة عقوبته.

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٥١).

(٥) انظر: معين الحكّام (ص ٨٠ - ٨١)؛ تبصرة الحكّام (١/١٧٢). بتصرف.

(٦) انظر: أخبار القضاة (٢/٢٨٨ و ٢٨٩).

(٧) انظر: روضة القضاة (١/١٩٨).

(٨) سورة النساء: الآية (١٣٥).

(٩) سورة الحج: الآية (٣٠).

وعده النبي ﷺ من أكبر الكبائر بقوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(١).

وعلى هذا أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم شهادة الزور وعلى أنها من كبائر الذنوب^(٢).

واتفق الفقهاء على أنّ للقاضي معاقبة من ثبت عنده أنّه شهد زوراً، وإن اختلفوا في نوع العقوبة^(٣).

قال النّاظم:

وشاهد الزور اتفاقاً يغرمه في كلّ حال والعقاب يلزمه^(٤)
وذهب بعض الحنفية إلى أنّ من ثبت عليه أنّه شهد زوراً لا تقبل شهادته أبداً^(٥)، وهو مروي عن الإمام مالك^(٦)؛ لأنّه لا طريق إلى معرفة صلاحه، ولا تعرف له توبة^(٧).

والدراسة في هذا الفصل تتعلّق بركن من أركان الشهادة، وهو الشاهد من حيث العدالة والفسق، والأحكام المترتبة عليهما، ودرك ذلك وبيانه في هذه المباحث الثمانية الآتية:

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي بكرة: البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٤) (٣/٢١٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (١٤٣) (١/٩١).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٩/٢٢)؛ المنتقى (٥/١٨٩)؛ الأذكار للتوحيّ (ص٥٤٣)؛ الكبائر للذهبي (ص٧٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٥/١٦)؛ الهداية (١٣١/٣)؛ المدونة الكبرى (١٠/٤)؛ الكافي (ص٤٧٦)؛ المهذب (٦١٤/٥)؛ روضة الطالبين (١٤٥/١١)؛ الكافي (٢١١/٦)؛ الفروع (٥١٧/٦). وانظر: الإقناع لابن المنذر (٥٢٧/٢)، وبعض الآثار في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في شاهد الزور ما يعاقب رقم (٨٧٥٧ - ٨٧٦٢).

(٤) انظر: تحفة الحكّام مع إحكام الأحكام (ص٣٦).

(٥) انظر: تكملة البحر الرائق (٧٩/٨)؛ الدر المختار (١٩٥/٨).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٥٨/٤)؛ الكافي (ص٤٦٤)؛ المنتقى (٥/١٩٠).

(٧) انظر: المعونة (١٥٣٧/٣)؛ المنتقى (٥/١٩٠)؛ جامع الأقمات (ص٤٦٤).

المبحث الأول

حكم شهادة الفاسق

- يشتمل هذا المبحث على ستة مطالب:
- المطلب الأول: صفة العدالة المشترطة في الشاهد.
- المطلب الثاني: حكم شهادة الفاسق بالأفعال.
- المطلب الثالث: حكم شهادة الفاسق بالاعتقاد.
- المطلب الرابع: حكم شهادة البغاة.
- المطلب الخامس: هل يلزم الفاسق أداء الشهادة التي تحمّلها.
- المطلب السادس: حكم أداء الشهادة عند القاضي الفاسق.

المطلب الأول

صفة العدالة المشترطة في الشاهد

اتَّفَقَ الفقهاء - رحمهم الله - على اشتراط العدالة في الشاهد لقبول شهادته^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢). فإذا شهد العدل المتَّفَق على عدالته في أيِّ قضية قبلت شهادته إجماعاً^(٣).

واختلفوا في تحديد صفة العدالة المشترطة في الشاهد، هل هي العدالة الظاهرة فقط، والتي تثبت بمجرد الإسلام، وعدم معرفة الجرحه، أو هي الحقيقية (الظاهرة والباطنة)، والتي تثبت بصفة زائدة على الإسلام؟

محلّ الخلاف وصورته:

محلّ الخلاف في هذه المسألة في غير الحدود والقصاص، وفي الحال التي لم يطعن الخصم في الشاهد.

وصورته: إذا شهد ظاهر العدالة في قضية لا تعلّق لها بحدّ أو قود، ولم يطعن الخصم في شهادته، فهل للقاضي أن يكتفي بعدالته الظاهرة ويحكم بشهادته، أو لا بدّ من السؤال عن حاله؟

قولان عند أهل العلم - رحمهم الله -.

القول الأول: لا يجوز للقاضي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وإنّما يجب عليه السؤال والبحث عن حال الشاهد.

(١) انظر: المبسوط (١١٣/١٦)؛ بداية المبتدي (١١٧/٣)؛ التفريع (٢٣٨/٢)؛ بداية المجتهد (٤٦٢/٢)؛ العزيز (٦/١٣)؛ أدب القضاء (١١/٢)؛ الكافي (١٩٥/٦)؛ الفروع (٤٨٣/٦)؛ المحلى بالآثار (٣٩٣/٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٢)؛ مراتب الإجماع (ص ٧٦).

هذا قول الجمهور: به قال صاحباً أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجوز له الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، دون السؤال والبحث عن حال الشاهد.

به قال الإمام أبو حنيفة^(٥)، ويحكي عن الإمام مالك^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه^(٧)، وقول بعض التابعين^(٨).

وأجازه ابن حبيب على التوسم فيما يقع بين المسافرين في السفر؛ للضرورة إلى ذلك.

وكذا بعض المتأخرين من المالكية في السير من المال^(٩).

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بوجوب السؤال، والبحث عن حال الشاهد، ولو كان ظاهر العدالة بالمنقول والمعقول:

-
- (١) انظر: الهداية (١١٨/٣)؛ المختار مع الاختيار (١٤١/٢)؛ الدر المختار (١٧٩/٨).
 - (٢) انظر: المعونة (١٥١٧/٣)؛ الاستذكار (٣٣/٢٢)؛ المنتقى (١٩٠/٥)؛ بداية المجتهد (٤٦٢/٢).
 - (٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٦/١٧)؛ حلية العلماء (١٢٨/٨)؛ روضة الطالبين (١١/١٦٧)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٤).
 - (٤) انظر: الفروع (٤١٠/٦)؛ الإنصاف (٤٣/١٢)؛ الإقناع (٥٠٤/٤).
 - (٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣١/٣)؛ كتاب شرح أدب القاضي (١٧/٣ - ١٨)؛ بدائع الصنائع (٢٧٠/٦)؛ الكتاب مع اللباب (٥٧/٤)؛ البحر الرائق (٦٣/٧).
 - (٦) انظر: البيان والتحصيل (٨٠/١٠).
 - (٧) اختارها الخرقني وأبو بكر وصاحب الروضة. انظر: كتاب الهداية (١٢٩/٢)؛ المبدع (٨٠/١٠). إلا أن يقول الخصم: هما فاسقان. انظر: الكافي (١٠١/٦)؛ المغني (٤٣/١٤).
 - (٨) هو قول الحسن، والليث بن سعد. انظر النسبة إليهما في: الاستذكار (٣٠/٢٢) و (٣٢)؛ تبصرة الحكّام (٢٦/٢)؛ المغني (٤٣/١٤)؛ المبدع (٨٠/١٠).
 - (٩) انظر: المقدمات (٢٨٦/٢)؛ تبصرة الحكّام (٥/٢).

١ - من المنقول:

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الرضا لا يكون إلا بعد البحث عن حال الشاهد، ولا يكفي في ذلك العلم بصحة اعتقاده؛ لأن أفعاله قد تكون مخالفة لما يوجب اعتقاده^(٢).

ولأن القياس ألا تجوز شهادة أحد حتى تعرف عدالته، ورضا الحاكم بالشهود فرع معرفتهم^(٣).

ب - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أي من المسلمين، فعلم أن العدالة معنى زائد على العلم بالإسلام^(٥).

ج - ما أثر عن عمر رضي الله عنه (أن رجلاً شهد عنده بشهادة، فقال له: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملتك بالدينار والدرهم الذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقتك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) انظر: المعونة (٣/١٥١٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٧٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٢/٣٣)؛ المقدمات (٢/٢٨٦)؛ الذخيرة (١٠/١٩٩).

(٤) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٥) انظر: المعونة (٣/١٥١٧ - ١٥١٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٧٩)؛ المتقى (٥/١٩١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة (١٠/١٢٥ - ١٢٦). وأورد ابن حجر تصحيح ابن السكن له في التلخيص الحبير تحت رقم (٢١٠٦) (٤/١٥٧٦) نقلاً عن العقيلي. وصوب الألباني تصحيحه في الإرواء برقم (٢٦٣٧) (٨/٢٦٠).

وجه الدلالة: إنّ هذا قول عمر بحضرة المهاجرين والأنصار والصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد خلافه فكان إجماعاً^(١).

ولأنّ الظاهر أنّ عمر ما سأل عن تلك الأسباب من السفر وغيره إلا وقد عرف إسلامه، وليس ذلك استحباباً؛ لأنّ تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجّة؛ لأنّ أحد الخصمين على منكر غالباً، وإزالة المنكر واجب على الفور، والواجب لا يؤخّر إلا لواجب^(٢).

٢ - من المعقول:

- أ - إنّ العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات؛ لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل، والحاجة هنا إلى الإثبات وهو إيجاب القضاء، والظاهر لا يصلح حجّة له، فلا بدّ من إثبات العدالة بدليلها^(٣).
- ب - إنّ القضاء مبناه على الحجّة ولا تقع الحجّة إلا بشهادة العدول، فيتعرّف على العدالة، وفيه صون قضاء القاضي عن البطلان^(٤).
- ج - إنّ العدالة أمر مشروط في الشهادة يمكن اعتبار باطنه، فلم يجز أن يحكم بظاهره، أصله دار الإسلام؛ لأنّ ظاهر الدار الإسلام^(٥).
- د - إنّ الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه؛ صيانة له عن النقض، وذلك بسؤال السرّ والعلانية^(٦).
- هـ - القياس على الحدّ والقصاص المتفق عليهما؛ لأنّها شهادة يتعلّق بها حكم الحاكم، فلا يُكتفى فيها بظاهر الإسلام، أصله إذا كان في قتل أو حدّ^(٧).

(١) انظر: المعونة (٣/١٥١٨).

(٢) انظر: الذخيرة (١٠/١٩٨)؛ الفروق (٤/٨٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧٠).

(٤) انظر: الهداية (٣/١١٨)؛ تبين الحقائق (٤/٢١٠)؛ البحر الرائق (٧/٦٣).

(٥) انظر: المعونة (٣/١٥١٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/٢٧٩)؛ المغني (١٤/

٤٣)؛ المبدع (١٠/٨٠).

(٦) انظر: الاختيار (٢/١٤٢).

(٧) انظر: المعونة (٣/١٥١٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهّاب (٢/٢٧٩)؛ المقدمات (٢/

٢٨٦)؛ الفروق (٤/٨٤).

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بالاكْتفاء بالعدالة الظاهرة دون البحث، بالمنقول والمعقول أيضاً.

١ - من المنقول:

أ - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى وصف مؤمني هذه الأمة بالوسطية وهي العدالة، فلا يجب البحث عن العدالة إذا ثبت إسلام الشاهد^(٢).

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: يا بلال^(٣) أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧٠).

(٣) هو أبو عبد الله بلال بن رباح، مولى الصديق أبي بكر، اشتراه بخمس أواق، وكان له خزانة ولرسول الله ﷺ مؤذناً، من أوائل من أظهر الإسلام، فعذبته المشركون، لكنه صبر على دينه، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، آخى بينه وبين عبيدة بن الحارث، وسمع خشفه وخشخشته في الجنة، توفي سنة (٢٠) وهو ابن (٦٣) سنة.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٢١٣) (١/١٧٨ - ١٨٢)؛ أسد الغابة رقم (٤٩٣) (١/٤١٥ - ٤١٨).

(٤) أخرجه أصحاب السنن: أبو داود في كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم (٢٣٤٠) (٢/٧٥٤ - ٧٥٥)، واللفظ له، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم (٦٩١) (٣/٧٤)، وقال: (حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا). (٣/٧٥)، والنسائي في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان برقم (٢١١٢) (٤/٤٣٧ - ٤٣٨) وقال: (عن سماك عن عكرمة مرسل)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم (١٦٥٢) (٢/٣٠٢)، وأخرجه الحاكم في كتاب الصوم برقم (١٥٤٣ - ١٥٤٦) (١/٥٨٥ - ٥٨٦) وقال: (قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قبل شهادته من غير بحث عن عدالته^(١).

ج - أثر عمر رضي الله عنه: (المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدّ أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيماً في ولاء أو قرابة)^(٢).

وجه الدلالة: إن العدالة هي الأصل؛ لأنه ولد غير فاسق، والفسق طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظن^(٣).

٢ - من المعقول:

أ - إن العدالة الحقيقية ممّا لا يمكن الوصول إليها، فتعلّق الحكم بالظاهر، وقد ظهرت عدالتهم قبل السؤال عن حالهم، فيجب الاكتفاء به إلا أن يطعن الخصم؛ لأنه إذا طعن الخصم وهو صادق في الطعن فيقع التعارض بين الظاهرين، فلا بدّ من الترجيح بالسؤال، والسؤال في الحدود والقصاص طريق لدرئها، والحدود يحتال فيها للدرء^(٤).

= نقل ابن حجر كلام الترمذي والنسائي وسكت. انظر: في التلخيص رقم (٨٧٨) (٢/٧٧٦)، وكذا الزيلعي في نصب الرّاية (٢/٤٤٣ - ٤٤٤). ضعّفه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٧) (٤/١٥)، وتعقّب الحاكم بقوله: (قلت: ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ فإنّ سماك مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلأ، وهو الذي رجّحه كثير من مخرّجيه)، وفي ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٠٧) (ص٢٣٣)، وضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٨) (ص٧٨).
(١) انظر: الذّخيرة (١٠/٢٠٠)؛ المبدع (١٠/٨١).

(٢) أخرجه الذّارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك برقمي (٤٤٢٥، ٤٤٢٦) (٤/١٣٢ - ١٣٣) من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته (١٠/١٥٥ - ١٥٦، ١٩٧)، وابن حزم في المحلّى بالآثار من طريقين: مرفوع في (٩/٤٣٢)، وموقوف على عمر في (٩/٤١٦).

قال ابن حجر: (وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلّهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، ممّا يقوّي أصل الرّسالة، لا سيّما وفي بعض طرقه أنّ راويه أخرج الرّسالة مكتوبة). التلخيص الحبير بعد رقم (٢١٠٦) (٤/١٥٧٤)، وانظر: نصب الرّاية (٤/٨١ - ٨٢)، وصحّحه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٣٤) (٨/٢٥٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧٠)؛ الاختيار (٢/١٤٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧٠).

ب - إنّ الظاهر منه الانزجار عمّا هو محرّم في دينه، وبالظاهر كفاية؛ إذ لا وصول إلى القطع إلّا في الحدود والقصاص فإنّه يسأل عن الشهود؛ لأنّه يحتال لإسقاطها، فيشترط الاستقصاء فيها؛ لأنّ الشبهة فيها دائرة^(١).

ج - كما أنّ الأصل في الشاهد العدالة، كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجحنا بالعدالة الباطنة^(٢).

د - إنّ العدالة أمر خفيّ، سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى خلافهم في العدالة، هل هي حقّ لله تعالى على الحاكم، لا يجوز له الحكم بغير العدل وإن لم يطعن الخصم في الشهود؟ أو هي حقّ للخصم فلا يبحث عن عدالة الشهود إلّا إذا طلب الخصم؟^(٤)

فمن رأى أنّ العدالة حقّ لله تعالى لم يجوز للحاكم الحكم بشهادة الفاسق وإن لم يطالب الخصم عدالته، أو رضي به^(٥)، وهو مسلك الجمهور. ومن رآها حقّاً للخصم قال بجواز الحكم بشهادة الفاسق، وعدم البحث عن عدالة الشاهد إن لم يطالبه الخصم، وهو مسلك أبي حنيفة ومن معه.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

(١) انظر: الهداية (١١٨/٣)؛ تبين الحقائق (٢١٠/٤)؛ البحر الرائق (٦٣/٧).

(٢) انظر: الاختيار (١٤٢/٢).

(٣) انظر: المبدع (٨١/١٠).

(٤) أشار إلى هذا القرافي في الذخيرة (١٩٨/١٠)، وفي الفروق (٨٣/٤).

(٥) انظر: العقد المنظّم للحكّام للكناني (٢١٠/٢)؛ المهذب (٤٩٤/٥)؛ مغني المحتاج (٤٠٥/٤)؛ المغني (٤٦/١٤).

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى وصف الشاهدين بالعدالة، ثم ذكر أنهما من المسلمين، وإذا لم يُسأل الشاهد عن حاله ولم يبحث عن عدالته لم تعد لهذا الوصف جدوى، وكلام الباري منزّه عن هذا.

ب - إن المعاصي التي يُفَسِّق بها مرتكبوها لا يظهر أثرها عليهم، فالإكتفاء بظاهر العدالة يؤدي إلى قبول شهادة الفسّاق، خاصّة أنّه ليس بوسع القاضي معرفة جميع أفراد ولايته، والآثام إنّما تقترب في الغالب سرّاً، فيحتاج إلى سؤال من يعرف أحوال الشهود؛ ليقف القاضي على حقيقة أحوالهم، فيبني أحكامه عليها.

وأما ما احتجّ به أصحاب القول الثاني، فيجيب عنه بالتالي:

استدلّاهم بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(٢). يجاب عنه بأنّ البحث عن عدالة الشاهد لا يعارض الوسطية، وإنّما هو عمل بنصوص أخرى، والعمل بجميع النصوص أولى من العمل ببعضها وترك الأخرى، ويمكن أن يقال: إنّ الوسطية صفة للأمة لا للأفراد - والله أعلم -.

وأما قصّة الأعرابيّ فيجيب عنها من وجهين:

الوجه الأول: من جهة السند فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

والوجه الثاني: من جهة المتن وهو أنّ الأعرابيّ صار بإسلامه صحابياً وهم عدول كلّهم. قال ابن قدامة: (وأما الأعرابيّ المسلم فإنّه كان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإنّ من ترك دينه في زمن رسول الله ﷺ إيثاراً لدين الإسلام، وصحب رسول الله ﷺ ثبتت عدالته)^(٣).

وأثر عمر رضي الله عنه يعارضه فعله الذي لم يخالفه فيه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى هذا يحمل قوله: (المسلمون عدول بعضهم على بعض) أنّهم عدول بعضهم على بعض بعد الثبّت والتحقّق من العدالة.

(١) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٣) المغني (١٤/٤٣ - ٤٤).

ولأهل العلم - رحمهم الله - أجوبة أخرى منها ما يأتي:

قال ابن رشد: (إن قول عمر هذا ليس على ظاهره، من وجوب قبول شهادة الشاهد بمجرد إسلامه؛ لأننا لو اتبعنا ظاهره لوجب أن نجاز شهادة المسلم وإن علمنا فسقه، إذا لم يتهم في ولاء ولا قرابة ولا علمت منه شهادة زور، ولا كان مجلوداً في حد، إذ لم يستثن في الحديث إلا هؤلاء الثلاثة، فإذا لم يصح ذلك بالإجماع وجب ألا يحمل الحديث على ظاهره، وأن يكون المعنى الذي قصد فيه أن الإسلام شرط في قبول شهادة الشاهد، كما أن البلوغ والحرية شرط في قبول شهادته، فمعنى قوله على هذا التأويل: أن المسلمين هم الذين تجوز شهادة بعضهم على بعض لا الكفار، ويدل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: (لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول)^(١).

ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: (المسلمون عدول بعضهم على بعض) الصحابة ﷺ؛ لأنهم محمولون على العدالة بتعديل الله إياهم حيث يقول: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(٢) الآية، ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾^(٣) الآية. فلما كان هذا أحكام الصحابة، كان الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على كل مسلم عدل؛ لأنهم كانوا أصحابه، فلما بعد العهد في آخر خلافة عمر، وظهرت شهادة الزور فيمن شهد من غير الصحابة فأخبر بذلك، ولم يكن ظن به قال: (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول)، وهذا التأويل أسعد بالظاهر، والله أعلم.

ومن تعلق بظاهر قول عمر هذا في حمل الشاهد على العدالة حتى تعرف جرحته يلزمه أن يحكم بشهادة الشاهد المجهول الحال، دون تعديل في الحدود والقصاص، وهو لا يقول بذلك، فقد نقض أصله وسقط قوله^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات برقم (١٤٦٥) (٢/٢٤٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية ما ذكر في شهادة الزور (٧/٢٥٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات؛ باب لا يجوز شهادة غير العدل (١٠/١٦٦)؛ وابن حزم في المحلى بالآثار (٩/٣٩٤).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٣) سورة الفتح: الآية (٢٩).

(٤) البيان والتحصيل (١٠/١٢٢).

وقال ابن عبد البر بعد أن أورد قول عمر: (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول) موصولاً إليه؛ (وهذا يدلّ على أنّ عمر رجع عن قوله ومذهبه، الذي كتب به إلى أبي موسى^(١) وغيره من عمّاله)^(٢).

وقال الباجي^(٣): (يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يبلغه ما بلغ، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنّ الإسلام شرط في العدالة، وأنه لا يقبل أحد غيرهم؛ لأنّه محال أن يريد به قبول شهادة مسلم علم منه فسق والله أعلم)^(٤).

وقول عمر رضي الله عنه: (عدول) يدلّ على اعتبار وصف العدالة، فلو لم تكن معتبراً لسكت عنه^(٥).

وأما قولهم: إنّ العدالة الحقيقيّة ممّا لا يمكن الوصول إليها فغير مقبول؛ إذ الواقع المشاهد يخالفه، وما زال القضاء من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا يسألون عن عدالة الشهود، ويقفون بسبب هذا السؤال على معلومات صحيحة ونتائج إيجابية.

(١) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعريّ، قدم مكّة فأسلم ورجع إلى قومه، ثمّ قدم مع الأشعريّين في نحو خمسين رجلاً في سفينة، فآلقتهم الرّيح إلى النّجاشيّ بأرض الحبشة، فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها، فأتوا معهم، وقدمت السفينتان حين فتح خيبر، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، ولّاه النبيّ صلى الله عليه وآله على مخاليف اليمن، وولّاه عمر على البصرة، وكانت له فتوحات عدّة، توفي بداره في الكوفة، وقيل بمكة سنة (٤٤).

انظر: الاستيعاب رقم (١٦٣٩) (٣/ ٩٧٩ - ٩٨١)؛ أسد الغابة رقم (٣١٣٧) (٣/ ٣٦٤ - ٣٦٦).

(٢) الاستذكار (٣٠/ ٢٢).

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أصلهم من بظليوس ثمّ انتقلوا إلى باجة الأندلس، ولد سنة (٤٠٣)، أخذ عن علماء الأندلس والحجاز والعراق والشّام، ومصر والموصل، أقام بالمشرق ثلاثة عشر عاماً، فجلّ قدره بالمشرق والأندلس، كان فصيحاً فقيهاً نظاراً متكلماً أصولياً محققاً، جرت بينه وبين ابن حزم مناظرات غلب عليه فيها، له مؤلّفات عدّة منها: إحكام الفصول، المهذب في اختصار المدوّنة. توفي سنة (٤٩٤).

انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٢ - ٨٠٨)؛ الذّيباج المذهب رقم (٢٤٠) (ص ١٩٧ - ٢٠٠).

(٤) المتقى (١٩١/ ٥).

(٥) انظر: الذّخيرة (١٠/ ٢٠٠)؛ الفروق (٤/ ٨٤).

وقد جعل بعض مشايخ الحنفية هذا الاختلاف اختلاف زمان وعصر لا اختلاف حقيقة، فقالوا: إنّ زمن أبي حنيفة رحمته الله زمن التابعين، كان الغالب فيهم الخير والصلاح، وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السرّ، ثمّ تغيّر الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة^(١).

ثمّ لو قضى القاضي بغير تزكية الشهود أجزأ عند أبي يوسف ومحمد، فدلّ هذا على أنّ السؤال عن الشهود ليس شرط صحّة عندهما^(٢).



(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/٦)؛ الهداية (١١٨/٣)؛ الاختيار (١٤٢/٢)؛ البحر الرائق (٦٣/٧).

(٢) انظر: المرجع الأخير.

المطلب الثاني

حكم شهادة الفاسق بالأفعال

في هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم قبول شهادة الفاسق.

الفرع الثاني: إذا قبل القاضي شهادة الفاسق وقضى بها، فهل يصح قضاؤه وينفذ؟

الفرع الثالث: إذا عمّ الناس الفسق فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض؟

الفرع الأول

حكم قبول شهادة الفاسق

إذا ثبت فسق المرء واشتهر به، فشهد عند القاضي لم يجز له قبول شهادته باتفاق العلماء - رحمهم الله - ^(١).

قال الكاساني: (ومنها العدالة لقبول الشهادة على الإطلاق، فإنها لا تقبل على الإطلاق دونها) ^(٢).

وقال الماوردي: (وأما العدالة فمعتبر في كل شهادة، ولا تقبل شهادة الفاسق بحال) ^(٣).

(١) انظر: المبسوط (١٣٠/١٦)؛ روضة القضاة (٢١٣/١)؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٢٨)؛ شرح زروق على الرسالة (٢٥٨/٢)؛ المهذب (٥٩٨/٥)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٩٢)؛ الإقناع (٥٠٤/٤)؛ منتهى الإرادات (٣٦١/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٦٨/٦).

(٣) الحاوي الكبير (٧/١٧).

وقال ابن قدامة: (فالفسوق نوعان: أحدهما من حيث الأفعال، فلا نعلم خلافاً في ردّ شهادته)^(١).

واستدلّ العلماء لذلك بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إنّ الفاسق ليس بمرضيّ، فلم يوجد فيه شرط قبول الشهادة^(٣).

قال الشافعيّ: (وإنّا لا نرضى أهل الفسق منّا، وإنّ الرضا إنّما يكون على العدول منّا)^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾^(٥).

وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أمر بالتوقّف في خبر الفاسق، والشهادة نبأ فيجب التوقّف عنه، وهذا الأمر يمنع العمل بشهادته^(٦).

٣ - قوله عمر رضي الله عنه: (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول)^(٧).

٤ - إنّ الفاسق لمّا لم ينزجر عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده حرمة، فالظاهر أنّه لا ينزجر عن شهادة الزور مع اعتقاده حرمة^(٨).

٥ - إنّ غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق^(٩).

(١) المغني (١٤/١٤٨). قال صاحب المبدع: (أما من جهة الأفعال كالزنا والقتل ونحوهما، فلا خلاف في ردّ شهادته) (١٠/٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/٢١٣)؛ الاختيار (٢/١٤١)؛ الحاوي الكبير (١٧/١٤٨)؛ العزيز (١٣/٦)؛ نهاية المحتاج (٨/٢٩٢).

(٤) أورده البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب لا يجوز شهادة غير عدل (١٠/٦٦).

(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٦) انظر: المبسوط (١٦/١٣٠ - ١٣١)؛ المغني (١٤/١٤٧).

(٧) سبق تخريجه في (ص ٧٤٤).

(٨) انظر: المبسوط (١٦/١٣١)؛ المغني (١٤/١٤٨).

(٩) انظر: المبدع (١٠/٢١٩)؛ كشاف القناع (٩/٣٣٠٧).

قال القرافي: (فإنَّ اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة؛ لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به، فاشتراط العدالة أما في محلِّ الضرورات كالشهادة؛ فإنَّ الضرورة لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت^(١)).

واستثنى الإمام أبو يوسف من هذا الفاسق إذا كان وجيهاً ذا مروءة، وقال بقبول شهادته. معللاً لذلك بأنَّه لوجهته لا يتجاسر^(٢)، أحد من استجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك.

غير أنَّ الحنفية ردوا على هذا القول، وقالوا: الأصحَّ أنَّ شهادته لا تقبل^(٣) لأمرين:

أ - إنَّ هذا التعليل في مقابلة النصِّ فلا يقبل^(٤).

ب - إنَّ قبول الشهادة والعمل بها لإكرام الشهود، فقبولها إكرام للفاسق وقد أمرنا بخلاف ذلك. والمعلن فسقه لا مروءة له شرعاً، فلا تقبل شهادته^(٥).

الفرع الثاني

إذا قبل القاضي شهادة الفاسق وقضى بها فهل يصحَّ قضاؤه وينفذ؟

إذا ثبت عدم جواز قبول شهادة الفاسق، فإنَّ القاضي يردَّ شهادة من تبين له فسقه إذا أدلى بها.

(١) الفروق (٤/٣٤).

(٢) أي لا يُقدم أحد، يقال: تجاسر عليه، إذا أقدم، وتناول ثم رفع رأسه. والجسور هو الشجاع المقدام. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٥٧٤ - ٥٧٥)؛ الصحاح (٢/٦١٤)؛ لسان العرب (٤/١٣٦). مادة جسر.

(٣) انظر: المبسوط (١٦/١٣١)؛ الهداية (٣/١١٧)؛ البحر الرائق (٧/٦٣)؛ اللباب (٤/٥٧)؛ الفتاوى الهندية (٣/٤٦٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/٣٧٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/١٣١)؛ تبين الحقائق (٤/٢١٠)؛ العناية للبابرتي (٧/٣٧٥ - ٣٧٦).

لكن إذا سمع القاضي شهادة الفاسق وقضى بها، فهل يصح قضاؤه وينفذ، أو لا؟

ذهب الحنفية إلى أنه يصح وينفذ قضاؤه، إلا أن القاضي يأثم بهذا ويفسق^(١)؛ لأن العدالة شرط وجوب قبول الشهادة على القاضي، لا شرط صحّة وجواز^(٢).

وقيّد بعضهم هذا الحكم بما إذا تحرّى القاضي فيه الصدق، أو غلب على ظنه صدقه^(٣).

وقد كفى بعض الحنفية مؤنة الردّ على هذا حيث قال: (وهذا قول يرده الإجماع ويدفعه النظر؛ لأن شرط قبول قول الشاهد يقف على وجود العدالة ورضاء المسلمين عن الشهود، والفاسق غير مرضي ولا عدل، فلا يجوز الحكم بشهادته، والحاكم إذا حكم بهذا مع العلم فقد فسق وخرج عن الحكم، وفساد هذا القول أوضح من تكلف الدلالة عليه)^(٤).

والى تقييد هذا القول - قول الحنفية - بما إذا غلب على ظنّ القاضي صدق الفاسق ذهب ابن قيم الجوزية حيث يقول: (إذا غلب على الظنّ صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله - سبحانه - لم يأمر برّد خبر الفاسق، فلا يجوز ردّه مطلقاً، بل يتثبت فيه حتى يتبين هل هو صادق أو كاذب، فإن كان صادقاً قبل قوله وعمل به وفسقه عليه، وإن كان كاذباً ردّ خبره ولم يلتفت إليه. ولردّ خبر الفاسق مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به؛ إذ تحمله قلة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه على تعمّد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانة بفسقه.

(١) انظر: الهداية (١١٧/٣)؛ الاختيار (١٤١/٢)؛ البحر الرائق (٦٣/٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢١٠/٤)؛ البحر الرائق (٥٦/٧)؛ تنوير الأبصار (١٧٨/٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/٦)؛ تبيين الحقائق (٢١٠/٤)؛ ردّ المحتار (١٧٨/٨)؛ الفتاوى الهندية (٤٦٦/٣).

(٤) هذا قول السمناني من الحنفية. انظر: روضة القضاة (٢٣٦/١).

فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً. فإذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس - وإن كان فسقه بغير الكذب -، فلا وجه لردّ شهادته^(١).

ولا ريب أنّ في هذا الكلام نظراً، وذلك لأمر منها:

- ١ - فيه خرق للإجماع الذي سبقت حكايته وهو ممنوع.
- ٢ - في قبول شهادة الفاسق إبطال للغرض الذي ذكره ابن قيم الجوزية نفسه - وإن ظهر صدقه ؛ لأنّ ردّ خبر الفاسق وشهادته لفسقه ردع، وزجر له عن اقتراف ما من أجله يفسق من الآثام، كما أنّ قبول شهادته إغراء، وتشجيع له على المداومة والاستمرار.
- ٣ - إنّ الفاسق فاقد الوازع الديني، فكما جرؤ على معصية ربّه، كذلك يجرؤ على إظهار الصدق تقيّة حتى يحكم بشهادته. وكيف يكون الفاسق من أصدق الناس، وليس بصادق مع ربّ الجنة والناس.
- ٤ - قوله: (إنّ الله لم يأمر برّد خبر الفاسق) فيه نظر من وجهين:
 - أ - أنّ الله تعالى صرح في موضع آخر بالتهني عن قبول شهادة الفاسق، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).
 - ب - إنّ (فاسق) و(نبل) في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣) مطلقان، فيتناول اللفظ كلّ واحد على جهة البدل، وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أمر يقتضي أن لا يعتمد على كلام الفاسق ولا يبنى عليه حكم^(٤).

الفرع الثالث

إذا عمّ الناس الفسق فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض؟

إذا عمّ الفسق وكان الناس كلهم فساقاً - والعياذ بالله -، قبلت شهادة

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) سورة النور: الآية (٤).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي (١٠٩/٨).

بعضهم على بعض، ويراعى في ذلك الأمثل فالأمثل؛ لأنها حالة الضرورة^(١).
اعترض الرملّي على هذا وقال: إنّ مصلحته يعارضها مفسدة المشهود
عليه^(٢). لكنّ المحشّي أجاب بأنّ رعاية تلك المصلحة قد تؤدّي إلى تعطل
الأحكام، فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمل؛ لأنّ الغرض تعذر
العدول^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو قبول قول أمثل الفساق للحاجة
والضرورة المذكورة.

ولأنّ المفسدة التي تلحق المشهود عليه غير متحققة في قبول شهادة
الأمثل؛ لأنّ الفاسق قد يكون فاسقاً بفعله، ولكنّه صادق في لهجته.
ولأنّ في ردّ شهادة الأمثل مضرّة على المشهود له بضياع حقّه.

قال ابن تيمية: (وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمّة في الوصيّة في
السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال، ويظهر
ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان،
وليسا بملتزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين)^(٤).



(١) انظر: معين الحكّام (ص ١٤٥)؛ تبصرة الحكّام (١٩/٢)؛ شرح زروق على الرسالة
(٢٨٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)؛ الاختيارات لابن تيمية (ص ٣٥٧)؛ الطرق
الحكيمة (ص ١٧٥).

(٢) نهاية المحتاج (٢٩٢/٨).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٩٢/٨ - ٢٩٣).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٣٥٧).

المطلب الثالث

حكم شهادة الفاسق بالاعتقاد

المخالفون في الاعتقاد ينقسمون في هذا الباب إلى قسمين:
القسم الأول: من بلغت به مخالفته العقديّة إلى حدّ الكفر.
القسم الثاني: من لم تبلغ به مخالفته العقديّة إلى حدّ الكفر.
ولشهادة كلّ من القسمين حكم يختصّ به عند أهل العلم - رحمهم الله - .

القسم الأول: من بلغت به مخالفته العقديّة إلى حدّ الكفر
أجمع أهل العلم على أنّ من بلغت به مخالفته العقديّة (البدعة) إلى حدّ الكفر المتيقّن، وشهد في قضية عند القاضي لم تقبل شهادته^(١).
قال الخطيب البغدادي: (ولا خلاف أنّ الفاسق بفعله لا يقبل قوله في أمور الدين، مع كونه مؤمناً عندنا، فبأن لا يقبل قول من يحكم بكفره من المعتزلة أولى)^(٢).

وقال الغزالي في معرض كلامه عن الباطنيّة: (وأما أقضية حكامهم فباطلة غير نافذة، وشهادتهم مردودة؛ فإنّ هذه الأمور يشترط الإسلام في جميعها، فمن حكم بكفره من جملتهم لم تصحّ منه هذه الأمور)^(٣).
وقال ابن قيم الجوزيّة: (من كفر بمذهبه - كمن ينكر حدوث العالم،

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص ٥٤). وانظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٩)؛ الاختيار (٢/١٤٩)
شرح الزرقانيّ على خليل (٧/١٥٨)؛ بلغة السالك (٢/٣٤٨ - ٣٤٩)؛ التهذيب (٨/٢٦٩)؛ روضة الطالبين (١١/٢٣٩)؛ الطرق الحكميّة (ص ١٧٤)؛ الإنصاف (١٢/٤٨).

(٢) الكفاية في علم الرّواية (ص ١٢٤).

(٣) فضائح الباطنيّة (ص ١٥٨).

وحشر الأجساد، وعلم الربّ تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته -، فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام^(١).

القسم الثاني: من لم تبلغ به مخالفته العقديّة إلى حدّ الكفر

أصحاب الهوى والبدع الذين لم تبلغ بدعتهم إلى حدّ الكفر على حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا من الخطائيّة.

الحال الثانية: أن لا يكونوا من الخطائيّة.

الحال الأولى: أن يكونوا من الخطائيّة^(٢)

إذا كان الشاهد من الخطائيّة، وتحمل شهادة ثمّ أذاها عند الحاكم، لم تقبل منه إجماعاً^(٣).

وعلّلوا لذلك بأمور:

أ - إنّ من نحلّتهم حلّ الشهادة لمن يوافقهم على من يخالفهم^(٤).

(١) الطرق الحكميّة (ص ١٧٤).

(٢) هم أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسديّ، كان يرى الإمامة في أولاد عليّ، إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق، لما عرف جعفر أنّه آله تبرّأ منه ولعنه وطرده. كان يزعم أنّ الأئمة أنبياء، ثمّ زعم أنّهم آلهة، ويرى الخطائيّة شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٤٧ - ٢٥٠)؛ مقالات الإسلاميين (١/ ٧٦ - ٧٨)؛ الملل والنحل (١/ ١٨٣ - ١٨٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص ٥٣). وانظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/ ٢١)؛ لسان الحكّام (ص ٣٥)؛ المختصر على الأمّ (٩/ ٣٢٧)؛ العزيز (١٣/ ٣٠)؛ المحرّر (٢/ ٢٤٨)؛ الفروع (٦/ ٤٨٧ - ٤٨٨). ولم يفرّق المالكيّة بين المبتدعة في ردّ شهادتهم كما سيأتي آنفاً.

وذكر بعض الشافعيّة أنّ الخطابيّ إذا ذكر في شهادته ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له، بأن بيّن السبب كالإقرار، وزمن التحمّل ومكانه، بحيث تزول التهمة قبلت شهادته. انظر: العزيز (١٣/ ٣١)؛ روضة الطالبين (١١/ ٢٤١)؛ مغني المحتاج (٤٣٦/ ٤)؛ نهاية المحتاج (٨/ ٣٠٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)؛ البحر الرائق (٧/ ٩٣).

ب - إنهم يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذباً، فاعتقادهم يمكن تهمة الكذب في شهادتهم^(١).

ج - إنهم يرون الشهادة لشيعتهم واجبة سواء كان صادقاً أو كاذباً^(٢). قال أبو يوسف: (أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم، إلا الخطائية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون)^(٣).

وقد عمم كثير من أهل العلم - رحمهم الله - هذا الحكم على كل من عرف بالكذب. فيقول ابن تيمية في ذلك: (وردة شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء، وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء)^(٤).

وقال ابن قيم الجوزية: (وأقوى الأسباب في ردة الشهادة والفتيا والرواية الكذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه، بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب؛ ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيامة، وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم، والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه برقاً من المقت يراه كل صادق)^(٥).

وعلى هذا العموم تردّ شهادة الرافضة؛ لكونهم أكذب الطوائف.

قال الإمام الشافعي: (لم أر أشهد بالزور من الرافضة)^(٦)، وقال أيضاً: (أجيز شهادة أهل الأهواء كلّهم إلا الرافضة؛ فإنه يشهد بعضهم لبعض)^(٧).

(١) انظر: المبسوط (١٣٣/١٦)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٢٢/٣)؛ الاختيار (٢/١٤٨)؛ مغني المحتاج (٤/٤٣٦).

(٢) انظر: الهداية (١٢٣/٣)؛ الاختيار (١٤٨/٢)؛ ردة المحتار (٨/١٨٨).

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص ١٢٦).

(٤) منهاج السنة (١/٦٢).

(٥) إعلام الموقعين (١/١٢١ - ١٢٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب ما تردّ به شهادة أهل الأهواء (٢٠٨/١٠)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ١٢٦).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب ما تردّ به شهادة أهل الأهواء (٢٠٨/١٠ - ٢٠٩).

وقال ابن تيمية: (وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد، على أنّ الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم؛ ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بالكذب)^(١).

وذكر أنّ مالكا سئل عن الرافضة؟ فقال: (لا تكلمهم ولا ترو عنهم؛ فإنهم يكذبون)^(٢).

الحال الثانية: ألا يكونوا من الخطّابية

إذا كان المبتدعة من غير الخطّابية، كالخوارج والمعتزلة والمرجئة^(٣) ونحوهم، فإنّ الفقهاء اختلفوا في حكم شهادتهم من حيث القبول والردّ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تردّ شهادة المبتدعة مطلقاً.

هذا مذهب المالكية^(٤)، وقال به بعض الشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦)، وقول بعض فقهاء الأمصار^(٧).

(١) منهاج السنّة (٥٩/١).

(٢) المرجع السابق (٥٩/١ - ٦٠).

(٣) هم الذين أخرجوا الأعمال من مسعى الإيمان، سمّوا مرجئة، من الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخرّوا العمل عن النّية والعقد. أو من إعطاء الرّجاء؛ لأنهم يقولون: لا يضّرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقيل: الإرجاء هو تأخير صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدّنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠٢ - ٢٠٧)؛ الفصل لابن حزم (٢٠٩/٢)؛ الملل والنحل (١٣٧/١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢٩٢/٨)؛ المنتقى (١٩٣/٥)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٦٩)؛ تبصرة الحكّام (١٧٥/١).

(٥) منهم أبو حامد. انظر: العزيز (٣١/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٤٠/١١).

(٦) انظر: المحرّر (٢٤٨/٢)؛ الإنصاف (٤٧/١٢)؛ الإقناع (٥٠٤/٤)؛ منتهى الإرادات (٣٦١/٥).

(٧) كأبي عبيد، وأبي ثور، وشريك، وإسحاق. انظر: كتاب السنّة لعبد الله بن أحمد رقم (٦٩٢) (٣٣٤/١)؛ المغني (١٤٨/١٤)؛ معونة أولي النّهي (٣٧٤/٩).

القول الثاني: تقبل شهادة غير الداعية إلى بدعته منهم، وتردّ شهادة الداعية.

به قال أكثر أهل العلم^(١)، وهو قول بعض الحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

القول الثالث: تقبل شهادة المبتدعة مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦) وتبعه أكثر أصحابه، وهو وجه عند الحنابلة^(٧)، وروي عن بعض التابعين^(٨).

(١) هكذا نسب التّووي إلى أكثر أهل العلم في شرح صحيح مسلم (١/٩٥)، وقال ابن تيمية: (هو الغالب على أهل الحديث). منهاج السنة (١/٦٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٦٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٣٦).

(٤) انظر: الإرشاد (ص ٥٠٧) خرّجه على قبول رواية القدريّ إذا لم يكن داعية. وانظر: المغني (١٤/١٤٩)؛ مجموع الفتاوى (١٣/١٢٥)؛ الطرق الحكيمة (ص ١٧٣)؛ المبدع (١٠/٢٢٣).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/١٣٢)؛ روضة القضاة (١/٢٠٦)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٣/٣٣)؛ بدائع الصنائع (٦/٢٦٩).

(٦) أثر عن الشافعي نصّان. ١ - في الأم (٦/٢٩٠ - ٢٩١). ٢ - في المختصر على الأم (٩/٣٢٧). فاختلف أصحابه في فهم النصّين على ثلاثة أقسام: القسم الأول: قبلوا شهادة جميع أهل الأهواء، وهم جمهور أصحابه. منهم: ابن القاص، وابن أبي هريرة، والقفال، والقضاة: ابن كج، وأبو الطيّب، والرويانّي. القسم الثاني: حملوا النصّ على المخالفين في الفروع، وردّوا شهادة أهل الأهواء كلّهم. منهم أبو حامد كما سبق. القسم الثالث: توسّطوا فقبلوا شهادة بعضهم دون بعض. منهم أبو إسحاق. انظر: المحاوي الكبير (١٧/١٦٨)؛ الوسيط (٧/٣٥٧)؛ التهذيب (٨/٢٦٩)؛ العزيز (١٣/٣٠ - ٣١)؛ روضة الطالبين (١١/٢٤٠)؛ المنهاج (٣/٤٣٧).

(٧) خرّجه أبو الخطّاب على قبول شهادة أهل الذمّة. انظر: المغني (١٤/١٤٩)؛ الفروع (٦/٤٨٧ - ٤٨٨)؛ شرح الزركشيّ على الخرقّي (٧/٣٣٢)؛ الإنصاف (١٢/٤٧)؛ المبدع (١٠/٢٢٣).

(٨) نقله السرخسيّ عن ابن أبي ليلى في المبسوط (١٦/١٣٢)، ونقله الجصاص والخطيب البغداديّ عن الثوريّ.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٣٤)؛ الكفاية في علم الرواية (ص ١٢٠).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون برّد شهادة المبتدعة مطلقاً، بما

يأتي:

أ - عموم النصوص الواردة في عدم قبول شهادة الفاسق، كقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٢)؛ فإنّ المبتدع فاسق، والفسق يوجب ردّ الشهادة، ولو كان عن تأويل غلط فيه المتأوّل^(٣). قال بعض المالكية: (لا يعذر المجتهد بتأويل ولا المقلّد بجهل؛ لكونه أدّى إلى كفر أو فسق)^(٤).

ب - إذا رددنا شهادة من نفسقه، فأولى أن ترّد شهادة من نضلّله وننسبه إلى البدعة^(٥).

ج - إنّ البدعة أحد نوعي الفسق، فترّد به الشهادة كالنوع الآخر^(٦).

وعلّل أصحاب القول الثاني، المفرّقون بين الداعية وغيره لقولهم، بالآتي:

أ - إنّ صاحب الدعوة لا يبالي بالكذب والتزوير لترويج هواه، فكان فاسقاً فيه^(٧).

ب - إنّ في قبول شهادة الداعية رضی ببدعته، وإقراراً له عليها، وتعريضاً لقبولها منه، وفي ردّها هجراً له وزجراً وإنكاراً، لينكفّ ضرر بدعته عن المسلمين^(٨).

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) سورة النور: الآية (٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٣٩/٣)؛ التاج والإكليل (١٦٢/٨)؛ المغني (١٤/١٤٩)؛ المبدع (٢٢٢/١٠)؛ كشاف القناع (٣٣٠٩/٩).

(٤) انظر: جامع الأثمهات (ص ٤٦٩)؛ شرح الزرقاني على خليل (١٥٨/٧)؛ الخرشي على خليل (١٧٦/٧)؛ حاشية الدسوقي (١٦٥/٤).

(٥) انظر: العزيز (٣١/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٤٠/١١).

(٦) انظر: المغني (١٤٩/١٤)؛ المبدع (٢٢٣/١٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٦).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٥/١٣) و (٢٠٥/٢٨)؛ الطرق الحكمية (ص ١٧٣).

وعَلَّ أصحاب القول الثالث، القائلون بقبول شهادة المبتدعة مطلقاً لقولهم، بما يأتي:

أ - الفتنة التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم اختلفوا واقتتلوا، وقتل بعضهم بعضاً، ولا شك أنّ شهادة بعضهم على بعض كانت جائزة مقبولة، وليس بين أصحاب الأهواء من الاختلاف أشدّ ممّا كان بينهم من القتال^(١).

ب - إنّ المبتدعة للتعمّق في الدين ضلّوا عن سواء السبيل ووقعوا في الهوى، وذلك لا يلحق تهمة الكذب بهم في الشهادة، فمن أهل الأهواء من يعظّم الذنب حتى يجعله كفراً، فلا يتّهم باعتبار هذا الاعتقاد أن يشهد بالكذب، ومنهم من يقول بالفسق يُخرج من الإيمان، فاعتقاده هذا يحمله على التحرّز عن الكذب الموجب لفسقه. وقد بيّنا أنّ شهادة الفاسق إنّما لا تقبل لتهمة الكذب، والفسق من حيث الاعتقاد لا يدلّ على ذلك^(٢).

ج - إنّ المبتدع أحسن حالاً من الكافر، فإذا قبلت شهادته كان قبول قول الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به أولى^(٣).

د - إنّ هؤلاء المبتدعة مصيبون في زعمهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم، وفيهم طوائف يشدّدون أمر الكذب، فيتأكّد الظنّ بصدقهم^(٤).

الترجيح:

الذي يترجّح - والعلم عند الله - هو القول بعدم قبول شهادة المبتدع مطلقاً؛ وذلك لما علّل به أصحاب هذا القول، ولما يأتي:

أ - إنّ النصوص الدّالة على ردّ شهادة الفاسق عامّة، والأصل البقاء على هذا العموم حتى يرد ما يخصّصه وهو معدوم هنا.

(١) انظر: المبسوط (١٣٢/١٦ - ١٣٣)؛ الاختيار (١٤٩/٢)؛ البحر الرائق (٩٣/٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٣٣/١٦)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٢٢/٣ - ٢٣)؛ البحر الرائق (٩٣/٧)؛ ردّ المحتار (١٨٨/٨)؛ التهذيب (٢٦٩/٨).

(٣) هذا عند الحنابلة، حيث يقبلون شهادة الكافر في الوصية في السّفَر. انظر: المبدع (١٤٩/١٠).

(٤) انظر: العزيز (٣٠/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٤٠/١١).

ب - إنَّ في ردِّ شهادة المبتدع ردعاً له ولغيره عن اعتقاده الفاسد، أمَّا ردعه هو فلا نَّ ردَّ شهادته يحمله على ترك اعتقاده والتوبة منه. وأمَّا ردع غيره فلا نَّه إذا علم أنَّ شهادته ستردَّ إنَّ اعتقد هذا الاعتقاد اجتنبه وابتعد عنه، ولا ريب أنَّ هذا مقصود شرعي نبيل.

ويمكن الإجابة عمّا علَّل به الآخرون بما يلي:

١ - إنَّ القول بالقبول اجتهد في مقابل النصِّ، فكان فاسد الاعتبار.

٢ - القياس على قبول شهادة الصحابة بعضهم على بعض، بعد وقوع الفتنة بينهم قياس مع الفارق؛ فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يفسقوا بما حصل بينهم اتفاقاً، ولم يؤثر ذلك على عدالتهم الثابتة لهم في الكتاب والسنة، بخلاف المبتدعة.

٣ - قولهم بأنَّ من المبتدعة من يكفر بالكذب، يجاب عنه بأنَّه ليس جميع أهل الأهواء يكفر بالكذب، ولو سلّم هذا التعليل لوجب قصر قبول الشهادة عليهم دون غيرهم، وهم لا يقولون بهذا.

٤ - القياس على قبول شهادة الكافر، يجاب عنه بأنَّ قبول شهادة الكافر مختلف فيه، فلا يصحَّ القياس عليه.

قال الخطيب البغدادي: (وقد احتجَّ من ذهب إلى قبول أخبارهم، بأنَّ مواقع الفسق متعمّداً والكافر الأصلي معانداً، وأهل الأهواء متأولون غير معاندين، وبأنَّ الفاسق المتعمّد أوقع الفسق مجانة، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة. ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي؛ فإنَّه يعتقد الكفر ديانة. فإن قالوا: قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي، فلم يجز لمنع السمع منه، قيل: فالسمع إذاً أبطل فرقم بين المتأول والمتعمّد، وصحَّ إلحاق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواء^(١)). وبهذا يتبيّن رجحان القول برّد شهادة المبتدعة^(٢) - والله أعلم -.

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ١٢٤ - ١٢٥).

(٢) رجّح ابن تيمية القول بالتفريق بين الدّاعية فلا تقبل شهادته، وبين غير الدّاعية فتقبل شهادته. انظر: منهاج السنّة (١/ ٦٢ - ٦٣) و(١/ ٦٥). وهذا الذي رجّحه النووي في =

أما من عرف بسب الصحابة عليهم السلام من أهل البدع، فإنّ شهادتهم تردّ ولا تقبل عند جمهور أهل العلم^(١).

إلا أنّ الإمام الشافعيّ قيّد الردّ بما إذا كان السبّ على وجه العصبية أو العداوة، وتقبل إذا كان عن شبهة أو تأويل^(٢).

علّل الجمهور لهذا القول بأمرين:

أ - إنّ المبتدع لو أظهر شتيمة واحد من المسلمين سقطت به عدالته، فإذا أظهر شتيمة أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كيف لا تسقط به عدالته؟ فإنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله أعظم حرمة، وأرفع منزلة، وأفضل منقبة، وأشرف رتبة^(٣).

ب - إنّ من سبّ الصحابة عليهم السلام يظهر فسقه، فتردّ شهادته لظهور فسقه^(٤).

وقد صوّر ابن قيم الجوزيّة مسألة شهادة المبتدعة تصويراً آخر، حيث قسم المبتدعة إلى ثلاثة أقسام، ويّين حكم شهادة كلّ قسم قبولاً وردّاً.

فقال: (وأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكّتهم مخالفون في بعض الأصول - كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم - فهؤلاء على أقسام:

= شرح صحيح مسلم (٩٥/١)، ورجّح في روضة الطالبين القول بالقبول مطلقاً، وهو الذي عليه جمهور الشافعية. (٢٤٠/١١).

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣٣/٣)؛ لسان الحكّام (ص٣٤)؛ الكافي (ص٤٦٣)؛ الوسيط (٣٥٧/٧)؛ روضة الطالبين (٢٤٠/١١)؛ الإرشاد (ص٥٠٧).

(٢) انظر: الأمّ (٢٩١/٦)؛ السنن الكبرى للبيهقيّ (٢٠٩/١٠). لهذا اعترض على التويّ وغلّط في تصويبه عموم إطلاق القول بالقبول مطلقاً، لتضمّنه هذا القول، ونقل الشربيني عن السبكيّ قوله: (ومن سبّ بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة، ولا يغلط فيقال: شهادته مقبولة). فجعل ما رجّحه في الروضة غلطاً. قال الأذرعيّ: (وهو كما قال). ونقل عن جمع التصريح به. وأنّ الماورديّ قال: (من سبّ الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة). مغني المحتاج (٤٣٦/٤). وانظر كلام الماورديّ في: الحاوي الكبير (١٧٢/١٧ - ١٧٤).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣٣/٣)؛ بدائع الصنائع (٢٦٩/٦).

(٤) انظر: الهداية (١٢٣/٣)؛ الاختيار (١٤٨/٢)؛ البحر الرائق (٩٢/٧)؛ الدر المختار (٢٠٣/٨)؛ التهذيب (٢٦٩/٨)؛ زاد المحتاج (٥٨٧/٤).

أحدها: الجاهل المقلّد الذي لا بصيرة له.

فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا تردّ شهادته، إذا لم يكن قادراً على تعلّم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً.

القسم الثاني: المتمكّن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنيّه ورئاسته، ولذّته ومعاشه وغير ذلك.

فهذا مفرط مستحقّ للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردّت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبيّن له الهدى، ويتركه تقليداً وتعصّباً، أو بغضاً أو معاداة لأصحابه.

فهذا أقلّ درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره محلّ اجتهاد وتفصيل. فإن كان معلناً داعية ردّت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم، إلّا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي ردّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير، ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة^(١).



(١) الطرق الحكمية (ص ١٧٤ - ١٧٥).

المطلب الرابع

حكم شهادة البغاة

شأن البغاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يقاتلوا أهل العدل، ولا يستحلّوا دماءهم وأموالهم.

الحال الثانية: أن يقاتلوا أهل العدل، ويستحلّوا دماءهم وأموالهم.

الحال الأولى: ألا يقاتلوا أهل العدل

ولا يستحلّوا دماءهم وأموالهم

اتَّفَقَ الفقهاء - رحمهم الله - على أن البغاة إذا لم يقاتلوا أهل العدل، ولم يستحلّوا دماءهم ولا أموالهم، وشهدوا في قضية عند القاضي وهم عدول قبلت شهادتهم^(١).

قال ابن قدامة: (لا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً)^(٢).

وعلّلوا لذلك بتعليلين:

أ - إن فسق البغاة في هذه الحال فسق اعتقاد^(٣).

ب - إن الخروج حدث عن تأويل، والتأويل الذي له مساغ في الشرع لا

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٣/٣)؛ المبسوط (١٣٠/١٠)؛ الأم (٣١٣/٤)؛ المنهاج (١٩٠/٣)؛ كتاب الهداية (١٠٨/٢)؛ المحرّر (١٦٦/٢). أمّا المالكية فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة، لكن يدلّ عليه قولهم؛ لكونهم متأولين، كما قالوا في نفاذ حكم قاضيهم. انظر: (ص ٦٨٩).

(٢) المغني (٢٥٧/١٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٣٠/١٠). وهذا عند الحنفية؛ لأنهم يفسّقون الباغي، وإذا كان فسقه فسق اعتقاد قبلت شهادته عندهم كما مضى في (ص ٧٥٧).

يوجب تفسيق قائله، فالذاهب إليه أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع من الأحكام، فيقضى بشهادتهم إذا كانوا عدولاً^(١).

الحال الثانية: أن يقاتلوا أهل العدل، ويستحلّوا دماءهم وأموالهم

إذا قاتل البغاة أهل العدل واستحلّوا دماءهم وأموالهم، وشهدوا في قضية عند القاضي ردّت شهادتهم ولم تقبل باتّفاق الفقهاء - رحمهم الله -^(٢).
وعلّلوا لهذا الحكم بتعليلين أيضاً:

- أ - إنّ إظهار البغاة بغيهم، وقتالهم لأهل العدل فسق من جهة الفعل، وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة، كشارب الخمر والسارق^(٣).
ب - إنّ البغاة بهذه الاستباحة فساق لا عدول، وشرط الشاهد العدالة^(٤).



(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٦/١٣)؛ العزيز (٨٢/١١)؛ مغني المحتاج (١٢٤/٤)؛ المبدع (١٦٦/٩)؛ الإقناع (٢٨٢/٤)؛ معونة أولي التّهي (٥٣٤/٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٣٠/١٠)؛ كتاب شرح أدب القاضي (١٥٦/٣)؛ حاشية الدسوقي (١٦٥/٤)؛ فتح العليّ المالك (٣٣٩/٢)؛ الحاوي الكبير (١٣٦/١٣)؛ العزيز (١١/٨٣)؛ المغني (٢٥٧/١٢)؛ المبدع (١٦٦/٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٣/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣٦/١٣)؛ مغني المحتاج (١٢٤/٤)؛ المغني (٢٥٧/١٢)؛ المبدع (١٦٦/٩)؛ معونة أولي التّهي (٥٣٤/٨).

المطلب الخامس

هل يلزم الفاسق أداء الشهادة التي تحمّلها؟

لِلشَّهَادَةِ حَالَتَانِ: حَالَةُ التَّحَمُّلِ وَحَالَةُ الْأَدَاءِ. أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١)، أَي: إِذَا دُعُوا لِلتَّحَمُّلِ أَوْ لِلأَدَاءِ^(٢).

وَكِلَاهُمَا - أَعْنِي التَّحَمُّلَ وَالْأَدَاءَ - فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَا فَيَكُونَانِ فَرَضٌ عَيْنٌ فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ^(٣).

وَالْعَدَالَةُ إِنَّمَا تَشْتَرِطُ فِي الشَّاهِدِ حَالَةَ الْأَدَاءِ دُونَ التَّحَمُّلِ^(٤)، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ هَذَا الشَّهَادَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وَالشَّهَادَةَ عَلَى الْخَطِّ، فَقَالُوا: تَشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ فِي حَالَتِي التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ^(٥).

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَجُوزُ لِلْفَاسِقِ الْحُضُورُ إِذَا دَعِيَ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَكْتَفَى بِهِمْ فِي الْفَرْضِيَّةِ، لِأَمْرَيْنِ:

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ (٢٨٢).

(٢) هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى التَّحَمُّلِ فَقَطْ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْأَدَاءِ فَقَطْ. انْظُرْ: جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ (١٢٦/٣) - (١٣٠)؛ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٩٤/٣)؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٣١٧/١)؛ تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (٢٧٠/١ - ٢٧١)؛ فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٤٥٠/١).

(٣) انْظُرْ: الْبِنَايَةَ (١٢٠/٨)؛ حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (٢٠٧/٤)؛ عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ (١٦٣/٣)؛ الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ٢٦٧)؛ الْمَهْذَبُ (٥٩٣/٥)؛ أَدَبُ الْقَضَاءِ (٢/٣)؛ الْكَافِي (١٨٩/٦)؛ الْإِنْصَافُ (٣/١٢)؛ الْمَحَلِيُّ بِالْآثَارِ (٤٢٩/٩).

(٤) انْظُرْ: بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٦٦/٦)؛ الْإِخْتِيَارُ (١٤٩/٢)؛ الْمُنْتَقَى (١٩٢/٥)؛ تَبْصُرَةُ الْحَكَّامِ (١٧٢/١)؛ الْفُرُوعُ (٤٧٣/٦)؛ مَعُونَةُ أُولِي النِّهْيِ (٣٢٠/٩). لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَصَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْجَزْئِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ تَفْرِيعَاتِهِمْ تَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٥) انْظُرْ: حَاشِيَةُ الْعُدُويِّ عَلَى الْخُرَشِيِّ (١٧٧/٧)؛ حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَى الزَّرْقَانِيِّ (١٥٨/٧).

أ - إنَّ التحمّل لا تعتبر له العدالة^(١).

ب - إنّه قد تحسن حاله وقت الأداء وهو المعتبر^(٢).

اعترض على هذا بعض المالكية فقالوا: (فيه نظر؛ لأنّ تحمّله للشهادة فيه تعريض لضياح الحقّ؛ لأنّ الغالب ردّ شهادة الفاسق، نعم إن لم يوجد سواء ظهر تحمّلها)^(٣).

يجاب عن هذا الاعتراض بأنّ الحقّ لا يضيع لوجود غيره معه، ولأنّ شهادته لن تحظى بقبول إن لم يتب - والله أعلم -.

فإذا لم يتب الفاسق الذي تحمّل الشهادة، ويكفّ عن اقتراف ما فسق به، حتى دعي إلى أداء الشهادة التي تحمّلها، فهل تلزمه الإجابة أو لا؟

للفقهاء - رحمهم الله - في هذا طريقتان:

الأولى: طريقة الجمهور.

الثانية: طريقة الشافعية.

أمّا الجمهور فقالوا: لا يلزم الفاسق الإجابة إذا دعي لأداء الشهادة، ولا يأثم بذلك^(٤)؛ لأنّ مقصود الشهادة لا يحصل منه^(٥).

وقال الحنابلة: إن شهد مع ظهور فسقه لم يعزّر؛ لأنّه لا يمنع صدقه، فدلّ على أنّه لا يحرم أداء الفاسق وإلا لعزّر، يؤيّده أنّ الأشهر لا يضمن من بان فسقه^(٦).

(١) انظر: الفروع (٤٧٣/٦)؛ الإنصاف (٥/١٢)؛ الإقناع (٤٩٣/٤ - ٤٩٤)؛ معونة أولي التّهي (٣٢٠/٩).

(٢) انظر: شرح الزّرقاني على خليل (١٩٠/٧)؛ الشّرح الكبير (١٩٩/٤).

(٣) انظر: حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (١٩٩/٤)؛ بلغة السّالك (٣٦٥/٢).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٢٠٧/٤)؛ البحر الرّائق (٥٨/٧)؛ تبصرة الحكّام (١٦٦/١)؛ المغني (١٢٤/١٤).

(٥) انظر: المغني (١٢٤/١٤).

(٦) انظر: الإقناع (٤٩٤/٤). ونقله بعضهم عن ابن قدامة في المغني، ولم أقف عليه فيه.

انظر: الفروع (٤٧٣/٦)؛ الإنصاف (٦/١٢)؛ معونة أولي التّهي (٣٢٠/٩).

أما الشافعية فقد قسموا الفسق إلى ثلاثة أقسام:

١ - فسق ظاهر مقطوع به.

٢ - فسق خفي.

٣ - فسق مجتهد فيه.

١ - فسق ظاهر مقطوع به:

إن كان فسق الشاهد مجمعاً عليه مقطوعاً به ظاهراً، حرم عليه أن يشهد، ولو شهد فقد عصى الله تعالى^(١).
لأنه عبث^(٢).

اعترض ابن أبي الدم على هذا فقال: (أما الذي فهمته من كلام الأصحاب، وتلقيته من مدارج مصنفاتهم في هذا أنه لا يعصي، ولا يحرم عليه أداء الشهادة التي شهد بها وهي حق، ويجوز له أداؤها بل يستحب، وهو الذي أراه صحيحاً لا ريب فيه)^(٣).

٢ - فسق خفي:

إذا كان فسق الشاهد خفياً ففيه قولان عندهم:

القول الأول: يحرم عليه الأداء^(٤).

القول الثاني: يجوز له^(٥).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢١٤/١٧)؛ التهذيب (٢٢٧/٨)؛ العزيز (٧٧/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٧٢/١١ - ٢٧٣)؛ أدب القضاء (٨/٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣٢٣/٨).

(٣) أدب القضاء (٨/٢).

(٤) انظر: التهذيب (٢٢٧/٨)؛ العزيز (٧٧/١٣)؛ أدب القضاء (٨/٢)؛ روضة الطالبين (٢٧٢/١١ - ٢٧٣).

(٥) بهذا قال ابن عبد السلام، ووافقه الماوردي، وبه أفتى والد الرملي، وقال به الأذرعي. انظر: الحاوي الكبير (٢١٤/١٧)؛ مغني المحتاج (٤٥١/٤)؛ نهاية المحتاج (٣٢٣/٨).

التعليل:

علّلوا للأوّل بأنّه يلبّس على الحاكم ويحمّله على حكم باطل^(١).

وعلّلوا للثاني بأمرين:

أ - إنّها شهادة بحقّ، وإعانة عليه في نفس الأمر، ولا إثم على القاضي إذا لم يقصّر، بل يتّجه وجوب الأداء إذا كان فيه إنقاذ نفس أو عضو أو بضع^(٢).

ب - إنّ ردّ الشهادة بالفسق الظاهر متفق عليه، وبالفسق الباطن مختلف فيه^(٣).

٣ - فسق مجتهد فيه:

إذا كان فسق الشاهد مجتهداً فيه كشرب النبيذ، ففيه وجهان:

الأوّل: يلزمه ويجب عليه أن يشهد، وإن عهد من القاضي التفسير وردّ الشهادة به.

وهذا هو الأظهر والأصحّ^(٤).

الثاني: لا يجب عليه أن يشهد إذا كان ظاهراً^(٥).

التعليل:

علّلوا للوجه الأوّل بأنّ اجتهاد القاضي قد يتغيّر إلى القبول^(٦).

وعلّلوا للثاني بتعليين:

الأوّل: إنّ الظاهر من القاضي استمراره على اجتهاده^(٧).

(١) انظر: التهذيب (٢٢٧/٨)؛ أدب القضاء (٨/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٢٣/٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤٥١/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢١٤/١٧)؛ نهاية المحتاج (٣٢٣/٨).

(٤) انظر: التهذيب (٢٢٧/٨)؛ العزيز (٧٧/١٣)؛ مغني المحتاج (٤٥١/٤).

(٥) انظر: العزيز (٧٧/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٧٣/١١)؛ المنهاج (٤٤٨/٣).

(٦) انظر: التهذيب (٢٢٧/٨)؛ العزيز (٧٧/١٣)؛ مغني المحتاج (٤٥١/٤ - ٤٥٢)؛ نهاية المحتاج (٣٢٣/٨).

(٧) انظر: العزيز (٧٧/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٧٣/١١).

والثاني: لا يجب عليه لما فيه من تعرض نفسه من إسقاط عدالته بما لا يراه مسقطاً في اعتقاده^(١).

أما ابن أبي الدم فحكى المذهب بطريقة أخرى حيث قال: (وأما إذا كان فسقه مجتهداً فيه، إن تعين عليه لزمه الحضور؛ لأنه ربما يؤدي اجتهاد القاضي إلى قبول شهادته، وإن لم يتعين عليه، وقلنا: لو كان عدلاً يلزمه الحضور، فهاهنا وجهان).

ومن أصحابنا من قال: إن كان غير متعين عليه لا يلزمه الحضور، وإن تعين عليه ولم يكن غيره ففيه وجهان^(٢).

وذكر بعض الشافعية جزئية أخرى وهي: إن كان أحد الشاهدين عدلاً والآخر فاسقاً فسقاً مجمعاً عليه، لم يجب على العدل الأداء، إذا كان الحق لا يثبت بشاهد ويمين^(٣)؛ لأنه لا فائدة فيه فيما عداه^(٤).



(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٥١)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٢٣).

(٢) أدب القضاء (٩/٢).

(٣) انظر: العزيز (١٣/٧٧ - ٧٨)؛ روضة الطالبين (١١/٢٧٣)؛ مغني المحتاج (٤/٤٥٢)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٢٣).

(٤) انظر: المرجعين الأخيرين.

المطلب السادس

حكم أداء الشهادة عند القاضي الفاسق

إذا كان القاضي الذي نصبه وليّ الأمر جائراً فاسقاً، وتحمل شخص شهادة، ثمّ دعي إلى أدائها عند ذلك القاضي، فهل تلزمه الإجابة أو لا؟ للفقهاء - رحمهم الله - في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تلزمه الإجابة.

هذا مذهب الجمهور: به قال الحنفية^(١)، وهو ظاهر قول المالكية^(٢)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تلزمه الإجابة.

وهو الوجه الثاني عند الشافعية^(٥).

القول الثالث: إن كان جوره في الحقّ المشهود به لم تلزمه الإجابة، وإن كان في غيره لزمته.

(١) انظر: البحر الرائق (٥٨/٧)؛ الدرّ المختار (١٧٤/٨).

(٢) نقل القرطبي عن ابن خويز منداد أنّه قال: (واجب على كلّ من دعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب، ما لم يعلم أنّ الحاكم فاسق). الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/١٢) - ٢٩٤. وقالوا في باب الدّعوى: إذا دعاه خصمه وعلم أنّه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة، وتحرم الإجابة إذا كان الحكم في الدّماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية. انظر: الفروق (٧٩/٤)؛ تبصرة الحكّام (٢٤٥/١).

(٣) انظر: العزيز (٧٩/١٣)؛ روضة الطالبيين (٢٧٣/١١).

(٤) انظر: الفروع (٤٧٤/٦). ونصّ الإمام أحمد على عدم الشهادة عند القاضي إذا كان جهمياً. انظر: كتاب السنة لابن عبد الله رقم (٦) (١٠٣/١)؛ المرجع السابق؛ الطرق الحكمية (ص ١٧٣). وعمّه ابن أبي موسى في جميع الفرق في كتابه الإرشاد (ص ٤٩٢).

(٥) انظر: العزيز (٧٩/١٣)؛ روضة الطالبيين (٢٧٣/١١).

وبهذا قال الماوردي من الشافعية^(١).

التعليل:

علل الجمهور القائلون بعدم لزوم الإجابة لقولهم، بأمرين:

١ - إنه لا يؤمن أن يرد القاضي شهادته جوراً وتعتاً، فيعير بذلك^(٢).

٢ - إن عدالة القاضي شرط في وجوب أداء الشهادة^(٣).

أما أصحاب القول الثاني، فلم أقف على تعليل لهم، وعليهم تمسكوا بالأصل الذي يقتضيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٤). فهو نهى عام لم يفرق بين كون القاضي المؤدى عنده الشهادة عدلاً أو فاسقاً.

وكذلك الماوردي لم يذكر تعليلاً لتفصيله، وقد يكون متمسكه أن السبب في عدم الوجوب، هو فسق القاضي وجوره، فإذا عُدما في المشهود به، أمن منه رد الشهادة والحيث في الحكم بها - والله أعلم -.



(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١٧).

(٢) انظر: العزيز (٧٩/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٧٣/١١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥٨/٧)؛ الدر المختار (١٧٤/٨)؛ العزيز (٧٩/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٧٣/١١).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

المبحث الثاني

شهادة الفاسق على عفو أحد الورثة عن القصاص^(١)

كتب الله على عباده القصاص في النفوس إحياء لها، وفي الجروح حفاظاً عليها، وحسماً لمادة الفساد في المجتمع، وحداً لطغيان المجرمين، فقال تعالى: ﴿وَكُنْزًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، وقد ورد في شرعنا ما يؤيده^(٣).

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كتاب الله القصاص»^(٤).

فمن قتل نفساً متعمداً فسق^(٥)، ووجب عليه القصاص بشروطه، وإن

(١) القصاص لغة: القود، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. يقال: أقصَّ الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتضه له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. والقصاص مأخوذ من قصَّ الأثر أي: تتبعه، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجراح. انظر: الصحاح (٣/١٠٥٢)؛ المصباح المنير (ص١٩٣)؛ لسان العرب (٧/٧٦). مادة قصص.

واصطلاحاً: أن يُفعل بالفعل مثل ما فعل. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٣٣)؛ التعريفات للجرجاني (ص١٧٦)؛ أنيس الفقهاء (ص٢٩٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٣) انظر: الذخيرة (١٢/٣١٧).

(٤) أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك: البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ برقم (٤٥٠٠) (٥/١٨٣ - ١٨٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها برقم (١٦٧٥) (٣/١٣٠٢).

(٥) انظر: المغني (١١/٤٤٣)؛ الإقناع (٤/٨٥).

اختلفوا في الواجب هل هو القود عيناً، أو أنّ الأولياء مخيرون بينه وبين العفو إلى الدية؟^(١).

ومذهب جمهور الفقهاء أنّ القصاص لا يجب، حتى يتفق جميع أولياء الدم عليه، فإذا عفا واحد منهم سقط القصاص وثبتت الدية^(٢).

لما روي (أنّ رجلاً وجد عند امرأته رجلاً فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوجد عليها بعض إخوتها، فتصدّق عليه بنصيبه، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية)^(٣).

ولأنّ كلّ واحد منهم متمكّن من التصرف في نصيبه استيفاءً وإسقاطاً بالعفو أو بالصلح؛ لأنّه يتصرّف في خالص حقّه، فينفذ عفوه وصلحه، ويسقط به حقّه في القصاص، ومن ضرورته سقوط حقّ الباقيين أيضاً فيه؛ لأنّه لا يتجزأ^(٤).

أمّا إذا شهد أحد الورثة على آخر بالعفو عن القصاص - وكان هذا الشاهد فاسقاً - فهل تقبل شهادته، ويسقط القصاص أو لا؟

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٧٥/٣)؛ اللّباب (١٤١/٣)؛ الإشراف للقاضي عبد الوقاب (١٨٣/٢)؛ الخرشي على خليل (٥/٨)؛ التّهذيب (٧٣/٧)؛ العزيز (٢٩٠/١٠)؛ المحرّر (١٣٠/٢)؛ الإنصاف (٣/١٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٧/١)؛ بدائع الصنائع (٢٤٧/٧)؛ المدونة الكبرى (٦٤٥/٤)؛ المنتقى (١٢٣/٧)؛ الأمّ (٢٢/٦)؛ التّهذيب (٧٨/٧)؛ الإرشاد (ص ٤٤٦)؛ الكافي (١٨٣/٥).

قيل: لا يسقط حقّ الباقيين من القصاص. نسبة الرّافعي إلى بعض أهل المدينة. العزيز (٧٨/٧)؛ وابن مفلح إلى بعض الحنابلة. المبدع (٢٨٢/٨)؛ وبه قال ابن حزم. المحلى بالآثار (٤٨١/١٠ - ٤٨٢). وقال ابن الماجشون: تبطل الدية. المقدّمات (٣١٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الذّيات، باب الرّجل يقتل فيعفو بعض الأولياء (٣١٧/٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنّيات، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض (٥٩/٨).

سكت عنه ابن حجر في التلخيص تحت رقم (١٦٩٢) (١٣١٩/٤)، وصحّحه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٢٥) (٢٨١/٧).

(٤) انظر: تبیین الحقائق (١١٣/٦)؛ الذّخيرة (٤١٣/١٢)؛ المهذّب (٧١/٥)؛ كشاف القناع (٢٨٨٦/٨).

اتَّفَق الفقهاء - رحمهم الله - على أنَّ القصاص يسقط، ويثبت حقَّ الباقي
في الدية^(١)، واختلفوا في التعليل.

فعَلَّل الحنفية لسقوط القود بأنَّ شهادة الشاهد باطلة، لأنَّه يجرَّ بها إلى
نفسه نفعاً، وهو انقلاب القود مالاً، وهو عفو منه، وزعمه معتبر في نفسه؛
لأنَّه زعم عفو الثالث، وبَعَفو البعض يسقط القصاص^(٢).

وعَلَّل المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) لسقوط القود بالإقرار الذي
تضمَّنَت الشهادة؛ لأنَّ في شهادته إقراراً بأنَّ دم القاتل ممنوع، فسقط بالإقرار لا
من حيث إنَّه شهادة.

ويلوح بعد النظر في هذين التعليلين أنَّه لا خلاف بينهما إلَّا في الاعتبار
فقط؛ إذ الحنفية اعتبروها شهادة جارية إلى صاحبها نفعاً فتردَّ، ولا يخالف
الجمهور في ردِّ الشهادة لكونها جالبة إلى صاحبها نفعاً^(٦)، أو دافعة عنه
ضرراً^(٧). والجمهور اعتبروها إقراراً، وقد قرَّر الحنفية أنَّ فسق المقرِّ لا يمنع
صحة الإقرار^(٨) - والله أعلم -.

ثمَّ ذكر الشافعية والحنابلة صورتين أخريين لهذا العفو فقالوا: إنَّ شهد
الشاهد أنَّ أحد الورثة عفا عن الدية والقود جميعاً سقطت القود.

أمَّا الدية فهي معتبرة بحال الشاهد، فإنَّ كان ممَّن لا تقبل شهادته، كان

-
- (١) انظر: المبسوط (١٥٩/٢٦)؛ الهداية (٤٥٧/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٩٢/٣)؛ الحاوي
الكبير (٨٢/١٣)؛ روضة الطالبين (٣٨/١٠)؛ المبدع (٢٨٣/٨)؛ الإقناع (١١٤/٤).
- (٢) انظر: تبين الحقائق (١٢٢/٦)؛ البحر الرائق (٣٦٥/٨)؛ رد المحتار (٢٢٤/١٠).
- (٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٩٢/٣).
- (٤) انظر: الأم (٢٣/٦)؛ العزيز (٦٣/١١)؛ مغني المحتاج (١٢٢/٤).
- (٥) انظر: الفروع (٤٩٩/٥)؛ الإنصاف (٤٨١/٩)؛ كشف القناع (٢٨٨٦/٨).
- (٦) انظر: المدونة الكبرى (٢٠/٤)؛ الكافي (ص ٤٦٢)؛ المهذب (٦١٥/٥)؛ المنهاج
(٤٣٤/٣)؛ الإرشاد (ص ٥٠٦)؛ المغني (١٧٥/١٤ - ١٧٦).
- (٧) ومثَّلوا بشهادة العاقلة على فسق شهود قتل الخطأ، تردَّ الشهادة ولا تقبل. انظر: جامع
الأمهات (ص ٤٧١)؛ الشرح الكبير مع الدسوقي (١٧٨/٤)؛ الوجيز مع العزيز (١٣/٢٣)؛
نهاية المحتاج (٣٠٢/٨)؛ الكافي (٢٠٧/٦)؛ الإقناع (٥١٥/٤).
- (٨) انظر: الهداية (٤٥٨/٤)؛ تبين الحقائق (١٢٤/٦)؛ الدر المختار (٢٢٧/١٠).

القول قول المشهود عليه مع يمينه، فإن حلف ثبتت حصّته من الدية.
وإن كان الشاهد عدلاً مقبول الشهادة، حلف الجاني معه أنّه عفا عن
الدية، وبرئ من حصّة المشهود عليه من الدية، وأخذ من بقي من الورثة
حصصهم منها^(١).

لأنّ العفو عن المال يثبت بشاهد ويمين، فكذلك الحكم^(٢).
وأما إن شهد عليه بالعفو عن الدية دون القود، نظر في حال الشاهد،
فإن كان ممّن لا تجوز شهادته لجرحه ردّ قوله، ولم يحكم به في شهادة ولا
إقرار. وإن كان الشاهد ممّن تجوز شهادته لعدالته لم تؤثر شهادته في القود؛
لأنّ ما شهد بالعفو عنه، وكان أخوه على حقّه منه.
وهل تكون شهادته مؤثّرة في العفو عن الدية أو لا؟ فيه وجهان مخرّجان
على قولي الشافعي في الواجب بقتل العمد^(٣).



-
- (١) انظر: الأمّ (٢٣/٦ - ٢٤)؛ التهذيب (٢٥٨/٧)؛ العزيز (٦٣/١١)؛ المغني (١٢/٢٣٣)؛ المبدع (٢٨٣/٨).
(٢) انظر: التهذيب (٢٥٨/٧)؛ العزيز (٦٣/١١ - ٦٤)؛ روضة الطالبين (٣٨/١٠).
(٣) ذكره الشافعيّة. انظر: الحاوي الكبير (٨٢/١٣)؛ حلية العلماء (٣٠٩/٨ - ٣١٠)؛ مغني المحتاج (١٢٢/٤).

المبحث الثالث


شهادة الفاسق بعد توبته

يشتمل هذا المبحث على مقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شهادة المحدود في القذف بعد توبته.


المطلب الثاني: شهادة المحدود في غير القذف بعد توبته.

المطلب الثالث: شهادة الفاسق بسائر الذنوب بعد توبته.



تقرّر في المبحث الأول أنّ شهادة الفاسق مردودة غير مقبولة، وكانت العلة في ردّها فسقه وخروجه عن طاعة الله تعالى، وبما أنّ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فإذا تاب الفاسق من المعصية التي بها فسق واستقام، ثمّ أدلى بشهادته في قضية ما، فهل تقبل منه هذه الشهادة أو تردّ؟

المعاصي التي يفسق المرء باقترافها على أنواع، منها ما يوجب الحدّ كالقذف والسرقة، ومنها ما لا يوجب إلّا المأثم كالغيبة وأكل الربا. والمعاصي التي توجب الحدّ إمّا أن تكون قذفاً، وإمّا أن تكون غير ذلك. ودراسة هذه المسائل تتلخّص في ثلاثة المطالب الآتية:



المطلب الأول

شهادة المحدود في القذف^(١) بعد توبته

يشتمل هذا المطلب على تمهيد وأربعة فروع:

الفرع الأول: أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ والتوبة.

الفرع الثاني: أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ وبعد التوبة.


الفرع الثالث: أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ وقبل التوبة.

الفرع الرابع: أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ والتوبة.



(١) القذف لغة: مأخوذ من قذف الشيء يقذفه قذفاً: إذا رمى به. يقال: قذف المحصنة، إذا سبها، وإذا رماها بالفاحشة. فالقذف هنا: رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه. وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٦٨/٥)؛ لسان العرب (٢٧٦/٩ - ٢٧٧)؛ المصباح المنير (ص ١٨٩). مادة قذف.

والقذف شرعاً: الرمي بالزنا تعبيراً. هذا تعريف الجمهور مع اختلاف يسير بينهم. انظر: الاختيار (٩٣/٤)؛ نهاية المحتاج (١٠٣/٧)؛ الإقناع (٢٢٩/٤). وانظر: تعريف المالكية في حدود ابن عرفة مع شرحه (٦٤٢/٢).



يشتمل هذا التمهيد على حكم القذف، ومسألتين:
 المسألة الأولى: هل يعدّ قول الإنسان لغيره: يا فاسق، قذفاً؟
 المسألة الثانية: هل يجب الحدّ بقذف الفاسق؟

حكم القذف:

أجمعت الأمة على تحريم القذف، وعلى أنّه من الكبائر^(١)، والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وأما السنة فما ثبت من قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وذكر منها - وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(٣).

المسألة الأولى: هل يعدّ قول الإنسان لغيره: يا فاسق، قذفاً؟

للقذف ألفاظ صريحة وكنائية، فالصريحة ما فيها لفظ الزنا، فيجب بها الحدّ اتفاقاً إذا توفّرت شروطه^(٤)، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

(١) انظر: فتح القدير (٣١٦/٥)؛ الدر المختار (٧٩/٦)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٦٢/٢)؛ حاشية البناني على الزرقاني (٨٥/٨)؛ البيان للعمرواني (٣٩٥/١٢)؛ مغني المحتاج (١٥٥/٤)؛ الكافي (٤٠٣/٥)؛ المغني (٣٨٣/١٢)؛ المحلى بالآثار (١١/٢٦٨)؛ كتاب الكبائر (ص ٨٢)؛ الزواجر من اقتراف الكبائر (٥٣/٢).

(٢) سورة النور: الآية (٢٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص ١٧١).

(٤) انظر: الهداية (٣٥٥/٢)؛ الكافي (ص ٥٧٥)؛ التهذيب (٣٤٨/٧)؛ الفروع (٩٢/٦).

بِأَرْبَعَةِ شَهْرَةٍ فَلْيَلِدُوهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ^(١).

ومن الكناية: أن يقال لرجل: أنت فاسق أو أنت فاجر، أو يقال لامرأة: أنت فاسقة أو أنت فاجرة. فلا حد في هذا وإنما يعزّر قائله وينكّل بالإجماع^(٢).

وعلّلوا لذلك بما يلي:

١ - إنّه آذاه بذلك وألحق به الشّين، والحدود لا تثبت قياساً، فوجب التعزير لينزجر عن ذلك وليعتبر غيره^(٣).

٢ - إنّه سبه وآذاه، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد^(٤).

٣ - إنّ الفسق هو الخروج عن الطاعة، فليس نصّاً في الزنا واللواط. والفجور قيل: هو كثرة الفسق، وقيل: هو كثرة الكذب^(٥).

وفصل بعض المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وبعض الحنابلة^(٨) فقالوا: إن أراد النسبة إلى الزنا فهو قذف، وإلا فليس بقذف. وإذا أنكر الإرادة صدّق بيمينه.

كما أنّ بعض المالكية خصّصوا الحكم بالعرف، فإذا جرى العرف بقصر الفسق على الزنا، أو وجدت قرينة إرادة الزنا كأن يقول: يا فاجر بفلاتة؛ حدّ.

(١) سورة التّور: الآية (٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٦٥١)؛ الإشراف له (٨٢/٢)؛ المغني (٣٩٠/١٢)، ونقله ابن أبي زيد عن جماعة في النوادر والزيادات (٣٧٧/١٤)، وروى البيهقي أثراً عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال فيه: (ليس عليه حدّ معلوم، يعزّر الوالي بما يرى). السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب ما جاء في الشّتم دون القذف (٢٥٣/٨).

حسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٩٣) (٥٤/٨).

(٣) انظر: المبسوط (١١٩/٩)؛ الاختيار (٩٦/٤).

(٤) انظر: المغني (٣٩٠/١٢).

(٥) انظر: شرح الرّرّقاني على خليل (٩٠/٨)؛ حاشية العدوي على الخرشي (٩٠/٨)؛ الشّرح الكبير (٣٣٠/٤)؛ جواهر الإكليل (٢٨٨/٢).

(٦) انظر: تبصرة الحكّام (١٨٢/٢).

(٧) انظر: التهذيب (٢٢٢/٦)؛ العزيز (٣٣٦/٩)؛ المنهاج (١٢/٣).

(٨) انظر: الفروع (٩٤/٦ - ٩٥)؛ الإنصاف (٢١٧/١٠)؛ الإقناع (٢٣٥/٤).

وإن لم يجز العرف بقصره على الزنا واللواط ولم توجد قرينة إرادتهما
عزّ القاتل ولم يحدّ^(١).

المسألة الثانية: هل يجب الحدّ بقذف الفاسق؟

إذا ثبت القذف باللفظ الصريح وتوفّرت شروطه، ولم يحقّق القاذف قوله
بيّنة، أو بلعان إن كان زوجاً، ولم يقرّ المقدوف بالزنا، وجبت بقذفه ثلاثة
أحكام:

الحكم الأول: الحدّ (جلد ثمانين).

الحكم الثاني: بطلان شهادته وردّها.

الحكم الثالث: تفسيقه إلى أن يتوب^(٢).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

هذا إذا كان المقدوف عفيفاً عن الفاحشة التي رمي بها؛ لأنّ عفته شرط
في وجوب الحدّ اتفاقاً^(٤).

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً﴾^(٥)، والمحصنات هنّ العفيفات^(٦).

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٨٩١)؛ حاشية العدويّ على الخرشي (٩٠/٨)؛
حاشية الدسوقي (٣٣٠/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧١/٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣٦/٣)؛ أحكام
القرآن للكميا (٢٧١/٤)؛ معونة أولي النهي (٣٧٥/٩)؛ المحلى بالآثار (٢٦٦/١١).

(٣) سورة النور: الآية (٤).

(٤) انظر: بداية المبتدي (٣٥٦/٢)؛ الدرّ المختار (٨٢/٦)؛ المعونة (١٤٠٢/٣)؛ بداية
المجتهد (٤٤٠/٢ - ٤٤١)؛ الحاوي الكبير (٢٥٥/١٣)؛ المهذب (٣٩٩/٥)؛ الفروع
(٨٨/٦)؛ منتهى الإرادات (١٣٠/٥).

(٥) سورة النور: الآية (٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٧/٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣٢/٣)؛
أحكام القرآن للكميا (٢٩٨/٤)؛ المغني (٣٨٤/١٢)؛ فتح الباري (١٥٧/١٤). وذهب
الكاساني إلى أنّ المراد بالمحصنات هنا الحرائر، وأمّا العقّة فتدلّ عليها الآية الثانية =

ولأنَّ الحدَّ إنّما وجب لدفع العار عن المقدوف، وغير العفيف لا يلحقه العار بالقذف بالزنا^(١).

ولأنَّ حدَّ القذف يجب جزاءً على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق، والصدق لا يوجب الحدَّ^(٢).

وعلى هذا فمن قذف فاجراً فاسقاً مشهوراً بالزنا والفجور، لم يجب عليه الحدَّ اتفاقاً، ولكن يعزّر ويؤدّب لإذاية المسلم^(٣).

وذلك لتخلف شرط الإحصان^(٤)، ولأنَّ الله لما أسقط عنه الحدَّ إذا ثبت زنا المقدوف، دلّ على أنّه إذا قذفه وهو زانٍ لم يجب عليه الحدَّ^(٥).

وأما الفاسق بغير الزنا كمرتكب كبيرة السرقة وشرب الخمر وأكل الربا وغيرها من الكبائر، فيجب الحدَّ بقذفه^(٦).

قال ابن حزم: (لا خلاف في أنّ قاذف الفاسق يلزمه الحدَّ كقاذف الفاضل ولا فرق، فالقذف هو ما قصد به العيب والذم)^(٧).

وذلك لعموم آية القذف.

= ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ﴾ رقم (٢٣)، ولو أريد بالمحصنات العفاف لكان تكراراً. انظر: بدائع الصنائع (٤٠/٧ - ٤١).

(١) انظر: المرجع السابق؛ الهداية (٣٥٦/٢)؛ الاختيار (٩٣/٤)؛ مغني المحتاج (٣/٣٧١)؛ المبدع (٨٥/٩)؛ كشاف القناع (٣٠١١/٩).

(٢) انظر: الاختيار (٩٣/٤ - ٩٤)؛ فتح القدير (٣٢٠/٥)؛ تبیین الحقائق (٢٠٠/٣)؛ البحر الرائق (٣٥/٥).

(٣) انظر: المبسوط (١١٦/٩)؛ بدائع الصنائع (٤٠/٧)؛ النوادر والزيادات (٣٣٧/١٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣١٨/٣)؛ المختصر على الأمّ (٢٧٧/٩)؛ المهذب (٣٩٩/٥)؛ الكافي (٤٠٤/٥)؛ الإقناع (٢٣٠/٤)؛ مجموع الفتاوى (٣٨٢/٢٨ - ٣٨٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٣ - ٢٥٦).

(٥) انظر: المهذب (٣٩٩/٥).

(٦) نصّ عليه المالكية والحنابلة. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣١٨/٣)؛ جامع الأمتهات (ص ٥١٨)؛ المبدع (٨٥/٩)؛ كشاف القناع (٣٠١١/٩ - ٣٠١٢).

(٧) المحلى بالآثار (٢٩٣/١١).

إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِقَذْفِ الْفَاسِقِ
وَالْمُبْتَدِعِ، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْفَاسِقَ بِالَّذِي ظَهَرَ فَسَقُهُ^(١).
فَبَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ الْقَذْفِ، وَالْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالْفُسْقِ فِيهِ، يَحْسُنُ
الشَّرْعُ فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ، مَفْصَّلَةً
فِي الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ:

الفرع الأول

أن تكون شهادة القاذف قبل الحد والتوبة

إذا شهد القاذف في قضية قبل توبته وإقامة الحد عليه، فهل تقبل شهادته
لعدم تحقق فسقه، أو تردّ شهادته لفسقه بمجرد القذف؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: تقبل شهادة القاذف قبل الحد إذا كان عدلاً.
به قال أبو حنيفة وجميع أصحابه^(٢)، وهو قول مالك وأكثر أصحابه^(٣)،
وروي عن إبراهيم النخعي^(٤).

القول الثاني: لا تقبل شهادة القاذف قبل الحد.

وهذا قول بعض المالكية^(٥)، ومذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وقول

(١) انظر: الفروع (٨٨/٦)؛ الإنصاف (٢٠٣/١٠)؛ المبدع (٨٥/٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧١/٣)؛ المبسوط (٧٠/٩)؛ تكملة البحر الرائق (٧٩/٨).

(٣) رواه ابن وهب عن مالك، وبه قال ابن القاسم وأشهب، وسحنون وابنه، وهو
المشهور في المذهب. انظر: الكافي (ص ٤٦٣)؛ المقدمات (٢٧١/٣)؛ الجامع
لأحكام القرآن (١٨٤/١٢)؛ معين الحكام على القضايا والأحكام (٨٨٢/٢).

(٤) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/١٠)، ونسبه إليه ابن العربي في أحكام
القرآن (١٣٣٧/٣).

(٥) هو قول عبد الملك بن الماجشون وأصبع ومطرف. انظر: الاستذكار (٤٥/٢٢)؛
المنتقى (٢٠٧/٥)؛ الفروع (٦٩/٤).

(٦) انظر: المهذب (٥٩٨/٥)؛ حلية العلماء (٢٥٤/٨)؛ التهذيب (٢٧٩/٨)؛ العزيز
(٤٢/١٣).

(٧) انظر: الإرشاد (ص ٥٠٦)؛ الفروع (٤٨٩/٦)؛ الإنصاف (٥٩/١٢).

الليث بن سعد^(١).

القول الثالث: التوقف في شهادة القاذف، فإن أثبت قوله أجزت شهادته، وإن لم يثبت رُدَّتْ.

وبه قال اللَّخْمِيّ من المالكية^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون، بقبول شهادة القاذف قبل الحدّ، بالمنقول والمعقول:

١ - من المنقول:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: من ثلاثة أوجه:

١ - إنَّ الله تعالى نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء، وللقاذف الإتيان بالشهداء ما لم يحدّ، فهذا يبيّن أنّ شهادته لا تسقط إلّا بإقامة الحدّ عليه، ولا يبيّن فسوقه ما لم يُقم عليه الحدّ؛ لاحتمال أن يأتي بالشهداء، أو يعفو عنه المقدوف، أو يقرّ بما رماه به من الزنا^(٤).

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري، ولد بقرقشنة بمصر سنة (٩٤)، سمع عطاء والزهرى، وعنه روى ابن وهب وابن المبارك، كان ثقة كثير الحديث صحيحه، قال عنه أحمد: (الليث ثقة ثبت). وقال الشافعي: (الليث أفقه من مالك، إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به). استقلّ بالفتوى في زمانه بمصر، حتى توفي سنة (١٧٥) في خلافة المهدي.

انظر: الطبقات الكبرى (٥١٧/٧)؛ سير أعلام النبلاء رقم (١٢) (١٣٦/٨ - ١٦٣). وانظر النسبة إليه في: أحكام القرآن للجصاص (٢٧١/٣)؛ الاستذكار (٤٥/٢٢)؛ أحكام القرآن للكنيا (٢٧٢/٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/١٢)؛ معين الحكام في القضايا والأحكام (٦٥٢/٢).

(٣) سورة التور: الآية (٤).

(٤) انظر: المعونة (١٥٣٦/٣)؛ الاستذكار (٤٤/٢٢ - ٤٥)؛ الكافي (ص ٤٦٤)؛ المنتقى

(٢٠٧/٥)؛ المقدمات (٢٧١/٣).

٢ - إنَّ (ثُمَّ) للتَّراخي في حقيقة اللَّغة، فاقتضى ذلك أنَّهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخياً عن حال القذف أن يكونوا غير فساق بالقذف، ومن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية، وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل ذلك، فثبت بذلك أنَّ شهادته لم تبطل بالقذف نفسه. ولو كانت شهادته تبطل بنفس القذف، لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقدوف مبطلاً لشهادته، وهي قد بطلت قبل ذلك^(١).

٣ - إنَّ الضَّمير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾ عائد إلى المحدودين لا القاذفين^(٢).

ب - قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إنَّ الله تعالى لم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط، بل إذا لم يأتوا بالشهداء، ومعلوم أنَّ المراد إذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف، فغير جائز إبطال شهادتهم قبل هذه الشريطة، وهي عجزه عن إقامة البينة بعد الخصومة في حدِّ القذف عند الإمام، فمن حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية^(٤).

ج - ما روي أنَّ هلال بن أمية^(٥) لما قذف امرأته عند رسول الله ﷺ، قال المسلمون: (الآن يجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمین)^(٦).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) انظر: تكملة البحر الرائق (٨/٧٩).

(٣) سورة النور: الآية (١٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٢).

(٥) هو هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي، كان قديم الإسلام، فشهد بدماءً وأحدًا، وكانت معه راية بني واقف يوم الفتح، كان يكسر أصنام بني واقف، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم القرآن، لاعن زوجته، ورماها بشريك بن سحماء.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٢٦٨٩) (٤/١٥٤٢)؛ أسد الغابة رقم (٥٣٨٨) (٥/٣٨٠ - ٣٨١).

(٦) اختلف فيمن قال هذه العبارة، وهكذا أوردها السرخسي في المبسوط (١٦/١٢٨)، =

وجه الدلالة: إنّ الأثر يدلّ على أنّ بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به، ودلّ بذلك أنّ القذف لم يبطل شهادته^(١).

٢ - من المعقول:

أ - إنّ القاذف إذا لم يُقم عليه الحدّ، فحاله متردّدة بين الكذب السالب للعدالة، وبين الصدق المصحّح لها، فلا يسقط يقين حاله بمحتمل مقاله^(٢).

ب - إنّ القاذف قبل الجلد غير فاسق؛ لأنّه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البيّنة أو تصديق المقدوف له، فلا يتحقّق الفسق إلّا بعد الجلد، والأصل استصحاب العدالة والحالة السابقة^(٣).

واستدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون برّد ومنع شهادة القاذف قبل الحدّ، بالمنقول والمعقول أيضاً.

١ - من المنقول:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٤) الآية.

= وأوردها ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١٣٤١) وفيه: (قالوا أيجلد). وعند ابن حزم في المحلى بالآثار (قال الأنصار) (٩/٤٣٢)، وذكر الجصاص بأنّ القائل هو النبي ﷺ في أحكام القرآن (٣/٢٧٣).

والحديث أخرجه أحمد في المسند (١/٢٣٨) وفيه: (قال سعد بن عباد: الآن يضرب رسول الله هلال بن أمية)، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: انظر: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود في كتاب اللعان برقم (١٢٦٠) (١/٣١٩) وفيه: (قيل: أيجلد هلال) بالبناء لما لم يسمّ فاعله.

قال ابن حزم: (هذا خبر لا يصح؛ لأنّه انفرد به عبّاد بن منصور، وقد شهد عليه يحيى القطان بأنّه كان لا يحفظ ولم يرضه. وقال ابن معين: ليس بذلك) المحلى (٩/٤٣٢) وقال الهيثمي: (ومداره على عبّاد بن منصور وهو ضعيف). مجمع الزوائد (١١/٥ - ١٢). وصحّحه أحمد شاكر في مسند أحمد فقال: (إسناده صحيح). وذكر أقوال أهل العلم في عبّاد بن منصور. انظر: المسند بتحقيقه رقم (٢١٣١) (٦/٤).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٣)؛ المبسوط (١٦/١٢٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٤٠)، ونحوه في المبسوط (٩/٧٠).

(٣) انظر: الذخيرة (١٠/٢١٩)؛ الفروق (٤/٦٩).

(٤) سورة التور: الآية (٤).

وجه الدلالة: من وجهين:

١ - إن الله تعالى رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء: إيجاب الجلد، وردّ الشهادة، والفسق، فيجب أن يثبت ردّ الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد^(١).

٢ - إن وجوب الحدّ يتعقّب القذف، فكذا ردّ الشهادة والتفسيق^(٢).

ب - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلّت الآية على أنّه لا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وهذا عام فيما قبل الحدّ وبعده^(٤).

٢ - من المعقول:

أ - إنّ القذف كبيرة، ومن ارتكب كبيرة ولم يبال، شهد بالزور ولم يبال^(٥).

ب - إنّ الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحقّ به العقوبة، وتثبت به المعصية الموجبة لردّ الشهادة، والحدّ كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق ردّ الشهادة به، وإنّما الجلد وردّ الشهادة حكماً للقذف، فيثبتان جميعاً به، وتخلّف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر^(٦).

ج - إنّ القذف سبب في القدح في العدالة، فأكسب ذلك شبهة في قبولها، كطعن الخصم في الشهود^(٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥/١٧)؛ المغني (١٤/١٩٠).

(٢) انظر: التهذيب (٨/٢٨٢). قال القرافي: (إنّ الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف، وقد تحقّق القذف، فيتحقّق الفسق سواء جلد أم لا). الذخيرة (١٠/٢١٩)؛ الفروق (٦٩/٤).

(٣) سورة التور: الآية (٥).

(٤) انظر: معونة أولي النهى (٩/٣٧٤).

(٥) انظر: المهذب (٥/٥٩٩).

(٦) انظر: المغني (١٤/١٩٠ - ١٩١). وقال الماوردي: (إنّ الجلد تطهير وتكفير، فلم يجز أن يكون تكفير ذنبه موجباً لتغليظ حكمه). الحاوي الكبير (١٧/٢٥).

(٧) انظر: النكت على المحرّر (٢/٢٤٩).

د - إنَّ الموجب لردِّ الشهادة لا يجوز أن يكون هذا الحدّ، فإنَّ إقامة الحدّ من فعل غيره فيه، فلا يجوز أن يؤثّر، ولأنّه إلى التّكفير أقرب، فالحدود كفّارات لأهلها^(١). قال الإمام الشافعي: (أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسماه فاسقاً إلا أن يتوب... وهو قبل أن يحدّ شرّ منه حين يحدّ؛ لأنّ الحدود كفّارات لأهلها، فكيف تردّونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شرّ حالاته)^(٢).

هـ - إنَّ الجلد فرع ثبوت الفسق، فلو توقّف الفسق على الجلد لزم الدّور^(٣).
و - إنَّ الأصل عدم قبول الشهادة إلا من حيث تُيقّن العدالة، ولم تُيقّن هنا فترة^(٤).

ز - إنَّ السارق لمّا فسق بالسرقة دون القطع، والزاني بالزنا دون الحدّ، وجب أن يكون القذف بمثابتهما؛ لأنّ الحدود موضوعة لاستيفاء الحقوق^(٥).

أمّا صاحب القول الثالث القائل بالتوقّف، فلم يذكر من نسبه إليه دليلاً مؤيداً لما ذهب إليه، ولعلّه توقّف لتكافؤ الاحتمالين - احتمال صدق القاذف أو كذبه في دعواه -، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر فوجب التوقّف - والله أعلم -.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة، إلى الخلاف في تحديد موجب ردّ شهادة القاذف، هل هو الجلد أو مجرد القذف؟

-
- (١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥/١٧)؛ أحكام القرآن للكنيا (٢٧٢/٤).
(٢) المختصر على الأمّ (٣٢٠/٩ - ٣٢١). هذا اعتراض على الحنفية ومن قال بقولهم في عدم قبول شهادة المحدود في القذف ولو بعد توبته. كما سيأتي.
(٣) الدّور: هو توقّف الشيء على نفسه، أي: أن يكون هو نفسه علّة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة. انظر: التعريفات (ص ١٠٥)؛ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (ص ٣٢٣).
وانظر هذا التعليل في: الذّخيرة (٢١٩/١٠)؛ الفروق (٦٩/٤).
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٥/١٧).

فمن رأى أنَّ الموجب هو الجلد قبل شهادة القاذف قبل أن يحدّ، وهو مسلك الحنفية والمالكية في المشهور. ومن رأى أنَّ الموجب هو القذف نفسه، ردّ شهادته قبل الجلد، وهو مسلك بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل بقبول شهادة القاذف قبل الحدّ، وذلك لما استدّلوا به، ولما يأتي:

إنّ مجرد القذف ليس بمفسّق؛ لأنّ القاذف شاهد على المقذوف بجريمته، قد تكمل له شهادته وقد لا تكمل، وإنّما يكون القذف كبيرة، موجبة للحدّ وردّ الشهادة، عند العجز عن إقامة البيّنة على المقال.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١) لا يصحّ أن يكون قبل الجلد مطلقاً، نعم إذا لم يُثبت مقالته، إضافة إلى أنّ الاستثناء مرتّب على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٢)، وهذا الوصف له أثر لا محالة.

ولا يلزم أن تكون حال القاذف قبل الجلد شرّ حالاته؛ لاحتمال إقامته البيّنة أو تصديق المقذوف له، وخاصّة إذا كان القاذف عدلاً كما ذكره أصحاب القول الأول.

وإذا أقيم عليه الحدّ تحقّق كون القذف كبيرة موجبة لفسق القاذف وردّ شهادته.

قال القرافي مجيباً عن بعض أدلّة القائلين برّد الشهادة قبل الحدّ: (فرتّب ردّ الشهادة والفسق على الجلد، وترتّب الحكم على الوصف يدلّ على علّة ذلك الوصف لذلك الحكم، فيكون الجلد هو السبب المفسّق، فحيث لا جلد لا فسوق، وهو مطلوبنا وعكس مطلوبكم... إنّ الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهراً ظهوراً ضعيفاً لجواز رجوع البيّنة أو تصديق المقذوف، فإذا أقيم الحدّ قوي الظهور بإقدام البيّنة وتصميمها على أدّيته، وكذلك المقذوف، وحينئذ

(١) سورة التور: الآية (٥).

(٢) سورة التور: الآية (٤).

نقول: إنَّ مدرك ردِّ الشهادة إنما هو الظهور القوي؛ لأنَّه المجتمع عليه، والأصل بقاء العدالة السابقة^(١).

الفرع الثاني

أن تكون شهادة القاذف قبل الحدِّ وبعد التوبة

أجمع أهل العلم على أنَّ توبة القاذف لا تسقط الحدَّ عنه، وإنَّما تزيل عنه الفسق^(٢).

قال القرافي: (جنايات الحدود تتكرَّر غالباً، فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكرَّرها مجاناً، وتجراً عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر)^(٣).

وقال ابن تيمية: (فيغفر للتائب ذنبه مع إقامة الحدِّ عليه تطهيراً له، وتنكيلاً للناس عن مثل تلك الجريمة، فتحصل بإقامة الحدِّ المصلحة العامة - وهي زجر الملتزمين للإسلام أو الصغار عن مثل ذلك الفساد -؛ فإنَّه لو لم يبق الحدُّ عند إظهار التوبة لم يتأتَّ إقامة حدٍّ في الغالب؛ فإنَّه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أخذ أن يظهر التوبة إلَّا أظهرها، وأوشك كلٌّ من همَّ بعظيمة من العظائم من الأقوال والأفعال أن يرتكبها، ثمَّ إذا أحيط به قال: إنِّي تائب. ومعلوم أنَّ ذلك لو درأ الحدَّ الواجب لتعطلت الحدود، وظهر الفساد في البرِّ والبحر، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كثير مصلحة، وهذا ظاهر لا خفاء به)^(٤).

ولم يخالف في هذا إلَّا السَّعْبِيَّ فقد روي عنه أنَّه قال: (الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته، لم يحدَّ، وقبلت شهادته، وزال عنه

(١) الذَّخِيرَة (٢٢٠/١٠)؛ الفروق (٦٩/٤ - ٧٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧٨/٣)؛ روضة القضاة (٢٥٩/٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣٧/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/١٢ و ١٨٤)؛ الحاوي الكبير (٢٥/١٧)؛ تفسير القرآن العظيم (٢٥٧/٣)؛ المغني (١٨٨/١٤)؛ الصَّارم المسلول (ص ٥٠٧)؛ إعلام الموقعين (١٢٤/١).

(٣) الفروق (١٨١/٤).

(٤) الصَّارم المسلول (ص ٤٣١).

التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلِيَّ لَفَّازٍ لِّمَن تَابَ﴾^(١) الآية^(٢).

فهو بهذا قد بالغ في تأثير الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٣) وعدّاه إلى الحدّ، وهذا مخالف لما انعقد عليه إجماع الأمة.

والعلماء متفقون على أنّ القاذف إذا تاب قبل إقامة الحدّ عليه، صحّت توبته؛ لصحّتها من الغيبة ونحوها، قبل إعلامه والتحليل منه^(٤).

وعلى هذا فإذا شهد في قضية بعد توبته وقبل إقامة الحدّ عليه قبلت شهادته اتفاقاً^(٥)؛ لعموم^(٦) قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. وهذا القاذف قد تاب، ولا فرق بين ما قبل إقامة الحدّ وما بعدها، ولأنّ صفة الفسق قد زالت عنه اتفاقاً فتصحّ وتقبل شهادته.

الفرع الثالث

أن تكون شهادة القائف بعد الحدّ وقبل التوبة

إذا عجز القاذف عن إقامة البيّنة على مقالته ولم يصدّقه المقذوف، فحدّ حدّ القذف ثبت بذلك فسقه. وعلى هذا فإذا شهد في قضية لم يجر قبول شهادته بإجماع العلماء - رحمهم الله -^(٧). وذلك لما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

(١) سورة طه: الآية (٨٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/١٢)؛ فتح الباري (٥٨٣/٥).

(٣) سورة النور: الآية (٥).

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨٠/١٨)؛ الإقناع (٥١٠/٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٢٦/١٦)؛ بدائع الصنائع (٢٧١/٦)؛ المنتقى (٢٠٧/٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/١٢)؛ حلية العلماء (٢٥٤/٨)؛ أدب القاضي لابن القاص (١/٣٠٣)؛ المحرر (٣٤٨/٢)؛ منتهى الإرادات (٣٦٢/٥).

(٦) انظر: كشف القناع (٣٣١٤/٩).

(٧) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٣٤)؛ مختصر الطحاوي (ص ٢٦٦)؛ بدائع الصنائع (٦/٢٧١)؛ بداية المجتهد (٤٤٣/٢)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٨٣/٢)؛ الأم (٦/٣٠٠)؛ الكافي (٢١٢/٦)؛ إعلام الموقعين (١٢٢/١).

وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٤٢﴾ الْآيَةُ .
استثنت الآية من تاب من هذه الأحكام الثلاثة، فبقي من لم يتب على ما
قبل الاستثناء، وهو عدم قبول الشهادة.

- ٢ - إِنَّ الْقَذْفَ مَعْصِيَةٌ تَوْجِبُ حَدًّا، فَوَجِبَ أَنْ تَرَدَّ بِهَا الشَّهَادَةُ قَبْلَ التَّوْبَةِ (٢).
٣ - إِنَّ كُلَّ مَا يَوْجِبُ الْجُلْدَ حَدًّا يَوْجِبُ التَّفْسِيقَ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ رَدُّ الشَّهَادَةِ؛
لأنَّ الفسق ينافي بقبول الشهادة (٣).

الفرع الرابع

أن تكون شهادة القاذف بعد الحد والتوبة

إذا تاب القاذف بعد إقامة الحد عليه، ثم أدلى بشهادته في قضية ما، فهل
تقبل شهادته أو ترد؟

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: تقبل شهادة القاذف بعد الحد والتوبة.

بهذا قال جمهور أهل العلم: وهو مذهب المالكية (٤)، والشافعية (٥)،
والحنابلة (٦)، وبعض الظاهرية (٧)، وهو مروى عن بعض الصحابة، وقال به
فقهاء الحجاز، وأكثر فقهاء الأمصار (٨).

(١) سورة التور: الآيتان (٤ - ٥).

(٢) انظر: الكافي (٢١٢/٦).

(٣) انظر: المعونة (١٥٣٦/٣)؛ المنتقى (٢٠٧/٥).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢٣/٤)؛ المقدمات (٢٧١/٣)؛ معين الحكام في القضايا
والأحكام (٨٨٢/٢)؛ القوانين (ص ٢٦٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/١٧)؛ الوسيط (٣٦١/٧)؛ روضة الطالبين (٢٤٥/١١).

(٦) انظر: الإرشاد (ص ٥٠٦)؛ المحرر (٣٤٨/٢)؛ المغني (١٨٨/١٤).

(٧) قال به ابن حزم في المحلى (٤٣١/٩)، ثم قال: (وبعض أصحابنا) (٤٣٢/٩).

(٨) قال مالك: (فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الذي يجلد الحد، ثم تاب
وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك). الموطأ رقم (٣) (٢/٢٤٥).
وقال أبو الزناد: (الأمر عندنا في المدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر
ربه قبلت شهادته). ذكره البخاري تعليقا جازما به في كتاب الشهادات، باب شهادة =

القول الثاني: لا تقبل شهادة القاذف بعد الحدّ أبداً وإن تاب.

بهذا قال أبو حنيفة وأصحابه^(١)، وروي عن ابن عباس من الصحابة، وقال به بعض فقهاء الأمصار^(٢).

= القاذف والسارق والزاني (٢٠٧/٣). وقال الشافعي: (ولا خلاف بيننا في الحرمين قديماً وحديثاً، في أنّه إذا تاب قبلت شهادته). المختصر على الأمّ (٣٢٠/٩).

قال به من الصحابة: عمر وابن عباس وأبو الدرداء، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وابن أبي نجيح، والشَّعْبِيّ، والزَّهْرِيّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ، وسعيد بن المسيّب، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة، وشريح، وعثمان البتيّ، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق، ومحمد بن زيد، ومسروق، ومحارب بن دثار، وجعفر بن أبي ثابت، وأبي الزناد، وابن المنذر، وعبد الله بن عبيد، والعوام بن حوشب، والضحاك، وابن أبي عثمة، ومعاوية بن قرّة، والليث بن سعد، والأوزاعيّ.

انظر: مصنف عبد الرزاق أرقام (١٣٥٦٠ - ١٣٥٦٣) (٧/٣٨٣ - ٣٨٤)؛ صحيح البخاري (٢٠٧/٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣/١٠)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧٧/١٨ - ٧٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٧٤/٣)؛ روضة القضاة (١/٢٥٨)؛ المدونة الكبرى (٢٣/٤)؛ الاستذكار (٣٦/٢٢ - ٣٧)؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٥)؛ المغني (١٨٩/١٤)؛ المحلى بالآثار (٤٣١/٩ - ٤٣٢).

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٤٤٣/٤)؛ بدائع الصنائع (٢٧١/٦)؛ الهداية (٣/١٢١)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٢٩).

(٢) هو قول الثوريّ، ومكحول، وعبد الرحمن بن زيد بن جابر، وحمّاد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وتوبة بن نمر الحضرميّ قاضي مصر، والنخعيّ، والحسن بن صالح، والحسن البصريّ. وهو أحد قولي الأوزاعيّ، ومسروق، ومجاهد، وابن المسيّب، وعكرمة، وشريح، والشَّعْبِيّ، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن زيد، ومعاوية بن قرّة.

انظر: مصنف عبد الرزاق أرقام (١٣٥٧٢ - ١٣٥٧٧) (٧/٣٨٧ - ٣٨٨)؛ السنن الكبرى للبيهقيّ (١٥٦/١٠)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧٩/١٨)؛ تفسير القرآن العظيم (٢٥٧/٣)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣٢٩/٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٧٣/٣)؛ المبسوط (١٢٥/١٦)؛ روضة القضاة (١/٢٥٨)؛ فتح القدير (٧/٤٠٢)؛ الاستذكار (٣٦/٢٢)؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٥)؛ المغني (١٨٩/١٤)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٢)؛ المحلى بالآثار (٤٣١/٩).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بقبول شهادة المخدود في القذف بعد توبته، بالمنقول والمعقول.

١ - من المنقول:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾^(١).

وجه الدلالة: الآية نص في قبول شهادة القاذف إذا تاب^(٢)، وذلك من أربعة أوجه:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

معناه: لا تقبلوا لهم شهادة ما داموا قاذفين مصرين على القذف، وما لم يتوبوا؛ لأنَّ أبد كل شيء على ما يليق به، كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، فيكون معناه ما دام كافراً لم يسلم، فهكذا هنا^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

تعليل لا جملة مستأنفة بنفسها، ومعناها: لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم؟^(٤) وأخرجه مخرج التعليل لردّ الشهادة، ثم استثنى من ذلك الذين تابوا، فدلّ على عدم الفسق مع التوبة، فوجب قبول الشهادة حينئذٍ لزوال علّة المنع وهي الفسق بالتوبة^(٥).

٣ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾.

استثنى الله تعالى من تاب - بعد ما حكم برّد الشهادة -، وذلك يقتضي أنَّ

(١) سورة النور: الآيتان (٤ - ٥).

(٢) انظر: الكافي (٢١١/٦).

(٣) انظر: المقدمات (٢٧١/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨٦/١٢)؛ فتح الباري (٥/

٥٨٣)؛ شرح الزركشي على الخرقي (٣٥٤/٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٦/١٢).

(٥) انظر: معونة أولي النهى (٣٧٤/٩ - ٣٧٥).

من تاب فإن هذه الأحكام كلها ترفع عنه إلا ما خصّه الدليل، فلا استثناء منعّب لجميعها، ما عدا الحد فإنه ساقط بالإجماع؛ إذ القاعدة: أن الاستثناء الوارد عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو راجع إلى جميعها، لا إلى أقرب مذكور منها^(١).

والجلد وردّ الشهادة حكمان، والفسق علة، والاستثناء راجع إلى العلة دون الحكم، كما لو قال: إن دخل زيد الدار وجلس، فأعطه درهماً؛ لأنه صديق. فدخل ولم يجلس، لم يستحقّ الدرهم وكان على الصداقة؛ لأنّ الدرهم جزاء والصداقة علة.

ثمّ الفسق إخبار عن ماضٍ، وردّ الشهادة حكم مستقبل، والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام ولا يرجع إلى ماض الأخبار^(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

أي سائر ذنوبهم بعفوه لهم عنها، رحيم بهم بعد التوبة أن يعذبهم عليها، فاقبلوا شهادتهم ولا تسموهم فسقة، بل سمّوهم بأسمائهم التي هي لهم في حال توبتهم^(٣).

ب - ما روي أن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٤).
وجه الدلالة: الحديث نصّ على أن من تاب من ذنبه كان كأن لم يذنب، وهذا يدلّ على أن المحدود في القذف إذا تاب كان كأن لم يقذف، فتقبل

(١) انظر: المقدمات (٢٧١/٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣٩/٣)؛ الحاوي الكبير (٢٦/١٧)؛ التهذيب (٢٨٢/٨)؛ المغني (١٨٩/١٤ - ١٩٠)؛ إعلام الموقعين (١٢٤/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٦/١٧). وقريب منه في المغني (١٩٠/١٤).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨١/١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥٠) (٤٩١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب شهادة الناذف (١٥٤/١٠)، وضعف إسناده. ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٢٨١) (١٨٥/١٠). قال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه). مجمع الزوائد (٢٠٠/١٠). وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٤٢٧) (٤١٨/٢).

شهادته كسائر العدول^(١).

ج - قول عمر لأبي بكر^(٢) حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (تب
أقبل شهادتك)^(٣).

وجه الدلالة: إنَّ عمر قال هذا على محضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر
عليه منكر فكان إجماعاً^(٤). ولو كان تأويل الآية على ما تأوله الكوفيون، لم
يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة
القاذف أبداً، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط
قولهم^(٥).

قال سحنون^(٦): (وإجازته لشهادة من تاب منهم بين المهاجرين

-
- (١) أشار إلى مثل هذا ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (١/١٢٦).
(٢) هو أبو بكر نفيح بن الحارث بن كلفة الثقفي، مشهور بكنته؛ لأنه تدلَّى إلى النبي ﷺ
من حصن القائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكر، سكن البصرة، قال الحسن البصري: (لم
ينزل بالبصرة مَن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكر). هو الذي شهد على
المغيرة بن شعبة، وجلده عمر حدَّ القذف؛ إذ لم تتمَّ الشَّهادة، توفي بالبصرة سنة
(٥١)، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي.
انظر: الاستيعاب رقم (٢٨٧٧) (٤/١٦١٤ - ١٦١٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة رقم
(٨٨١٦) (٦/٣٦٩).
(٣) أوردته البخاري تعليقاً بالجزم في كتاب الشَّهادات (٣/٢٠٧)، وأخرجه المزني عن
الشَّافعي في المختصر على الأم (٩/٣٢١)، وعن طريقه أخرج البيهقي في السنن
الكبرى في كتاب الشَّهادات، باب شهادة القاذف (١٠/١٥٢)، وفي معرفة السنن
والآثار (٧/٣٨٣)، والطبري في جامع البيان (١٨/٧٦)، وابن حزم في المحلى (٩/
٤٣١). وصحَّح ابن حجر إسناده البيهقي في فتح الباري (٥/٥٨٤). وسكت عنه في
التلخيص تحت رقم (٢١٣٤) (٤/١٥٩١).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٧)؛ المغني (١٤/١٨٩)؛ معونة أولي النهى (٩/٣٧٥).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٦).
(٦) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، ولد سنة
(١٦٠)، أصله من حمص، ولقب بسحنون لحذته في المسائل، يَكْفِيهِ روايته المدونة
الكبرى أم المذهب عن ابن القاسم، ولي قضاء إفريقية، وتوفي سنة (٢٤٠).
انظر: الذَّيْبَاج المذهب رقم (٣٤٤) (ص ٢٦٣ - ٢٦٨)؛ شجرة النور الزكية رقم (٨٠)
(١/٦٩ - ٧٠).

والأنصار، فما أنكره أحد منهم دليل على أنهم رضوا بذلك، ولا نعلم أحداً من الصحابة ردّ شهادة القاذف بعد توبته، ولا يحتجّ من خالفنا بأكثر من شريح، ولا يُحتجّ بتابعي على الصحابة، ولا على صاحب واحد، إذا لم يعلم من الصحابة من يخالفه، وقد روينا عن شريح خلاف قولهم^(١).

٢ - من المعقول:

أ - إنّ أعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنى، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول^(٢).

ب - إنّ من قبلت شهادته بالتوبة قبل الحدّ، قبلت شهادته بالتوبة بعد الحدّ؛ قياساً على سائر الحدود^(٣).

ج - إنّ علّة ردّ شهادة القاذف رمية وفسقه، والتوبة إذا رفعت علّة ردّ الشهادة وهو الفسق دار القول، فإنّ المعلول لا يثبت دون العلّة^(٤).

واستدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون برّد شهادة المحدود في القذف بعد توبته، بالمنقول والمعقول أيضاً:

١ - من المنقول:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾^(٥).

(١) انظر: النواذر والزيادات (٣٣٧/٨).

(٢) هذه عبارة ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (١/١٢٥). وانظر نحوها في: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٥)؛ المختصر على الآم (٩/٣٢١)؛ الإقناع لابن المنذر (٢/٥٢٩ - ٥٣٠)؛ المغني (١٤/١٨٩)؛ معونة أولي النهى (٩/٣٧٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن للكنيا (٤/٢٧٣). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٣٧)؛ إعلام الموقعين (١/١٢٥).

(٥) سورة التور: الآيتان (٤ - ٥).

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.
فيه ثلاثة أوجه:

١ - إنَّ الشرع أبطل أهلية المحدود في القذف على التأييد، وألحقه بالأخرس؛ لأنه جنى بلسانه فعاقبه بقطع لسانه معنى، وقيد التأييد لا فائدة له إلا تأييد الرد، وإلا لقال: ولا تقبلوا لهم شهادة. والأبد ما لا نهاية له، فالتنصيص عليه في بيان ردّ شهادته دليل على أنه يتناول الشهادة على التأييد، فيتناول زمان ما بعد التوبة، وبه تبين أنّ المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة، عملاً بالتخصص كلّها صيانة لها عن التناقض. فمن قال: هو مؤثّر إلى وجود التوبة يكون ردّاً لما اقتضاه النص فيكون مردوداً^(١).

٢ - الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا﴾ حرف عطف، فردّ الشهادة معطوف على الجملة المتقدمة وهي حدّ، فكذا هذا، فصار من تمام الحدّ؛ إذ العطف للاشتراك، وتغايرهما بالأمر والنهي لا يمنع من ذلك، فقد يعطف النهي على الأمر كما تقول: اجلس ولا تتكلّم، فكان الكلّ جزاء جريمته^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿لَهُمْ﴾ أي للمحدودين في القذف، وبالتوبة لا يخرج من أن يكون محدوداً في القذف، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(٣).

معناه من المنافقين، وبالتوبة يخرج من أن يكون منافقاً^(٤).

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

الواو فيها للاستئناف وليست للعطف لأمرين:

(١) انظر: المبسوط (١٢٦/١٦ - ١٢٧)؛ بدائع الصنائع (٢٧١/٦)؛ فتح القدير (٦/٤٠١)؛ تبين الحقائق (٢١٩/٤)؛ معين الحكّام (ص ٨١).

(٢) انظر: المبسوط (١٢٧/١٦)؛ فتح القدير (٤٠١/٦)؛ تبين الحقائق (٢١٩/٤).

(٣) سورة التوبة: الآية (٨٤).

(٤) انظر: المبسوط (١٢٦/١٦).

١ - إنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه، وينتظمه جملة واحدة، فيصير الكلّ كالمذكور معاً، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١) إلى آخر الآية؛ لأنّ الجميع أمر، كأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء؛ لأنّ الجميع قد تضمّنه لفظ الأمر، فصارت الجملة الواحدة المنتظمة لهذه الأوامر. وأمّا آية القذف فإنّ ابتداءها أمر، وآخرها خبر، ولا يجوز أن ينتظمها جملة واحدة، فلذلك كانت الواو للاستئناف؛ إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر^(٢).

٢ - إنّ هذه الجملة ليست حدّاً، وإنّما هي إخبار عن وصف قام بالذات، فلا يصلح حدّاً؛ لأنّ الحدّ يقع بفعل الأئمة لا بوصف قائم بالذات، فلا ينصرف الاستثناء إلى الجميع، ولو انصرف لبطل الحدّ، ولم يقل به أحد؛ فتبيّن بذلك أنّ الواو واو نظم، لا واو عطف، فيكون منقطعاً عن الأول^(٣).

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾.

الاستثناء فيه منقطع بمعنى لكن، منصرف إلى ما يليه فقط ليس غير، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. بدليل أنّ الجدل لا يرتفع بالتوبة اتفاقاً، ولم يرجع إليه الاستثناء، فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله؛ لأنّهما جميعاً أمران قد تعلّقوا بالقذف، فمن حيث لم يرجع الاستثناء إلى الحدّ وجب ألا يرجع إلى الشهادة، وأمّا التفسير فهو خبر ليس بأمر، فلا يلزم على ما وصفنا^(٤).

ب - قصّة هلال بن أمية رضي الله عنه السابق ذكرها^(٥).

وجه الدلالة: أخبر الأنصار أنّ وقوع الجدل به يبطل شهادته، من غير

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧٧/٣)؛ المبسوط (١٢٧/١٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢١٩/٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧٨/٣)؛ روضة القضاة (٢٥٩/١)؛ الهداية (١٢١/٣) - (١٢٢)؛ الاختيار (١٤٧/٢)؛ الدر المختار (١٩٥/٨).

(٥) انظر: (ص ٧٨٦).

- شرط التوبة في قبولها، ويدل ذلك على أن بطلان الشهادة من تمام الحد^(١).
- ج - ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حد، ولا ذي غمر^(٢) على أخيه^(٣)».
- وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أطلق^(٤) القول بإبطال شهادة المحدود، فظاهره يقتضي بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف أو غيره، إلا أن الدلالة قد قامت على قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب ممّا حدّ فيه، ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف، فهو على عموم لفظه، تاب أو لم يتب^(٥).
- د - أثر عمر رضي الله عنه وفيه: (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة)^(٦).
- هـ - ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان إذا أتاه الرجل يشهده قال:

- (١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٩ - ٢٨٠)؛ المبسوط (١٦/١٢٨).
- (٢) غمر: حقد وضغن. انظر: النهاية (٣/٣٨٤).
- (٣) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الأقضية باب من ترّد شهادته برقم (٣٦٠٠ و ٣٦٠١) (٤/٢٥ - ٢٦). وابن ماجه واللفظ له في كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته برقم (٢٣٦٦) (٣/١٢٠)، وأحمد في المسند (٢/٢٠٤ و ٢٠٨)، والذارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك برقم (٤٥٥٤) (٤/١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته (١٥٥/١٠). وضعفاه، بل قال البيهقي: (لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه). (١٥٥/١٠).
- قال ابن حجر في رواية أبي داود وابن ماجه: (سنده قوي). التلخيص برقم (٢١٠٩) (٤/١٥٧٨ - ١٥٧٩)، وانظر: نصب الراية (٤/٨٣)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٦٩) (٨/٢٨٣).
- وروي عن عائشة وابن عمر، أخرجهما الذارقطني والبيهقي في المرجعين السابقين وضعفاهما.
- (٤) في الكتاب (أبطل) طبعة دار الكتاب العربي التي اعتمدتها، وطبعة دار إحياء التراث العربي (٥/١٢٧) كذلك.
- (٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٨٠).
- (٦) سبق تخريجه والحكم عليه في (ص ٧٤١).

(أشهد غيري؛ فإنّ المسلمين قد فسّقوني)^(١).

وجه الدلالة: إنّ أبا بكره رضي الله عنه قال هذا، وهو أعلم بحاله من غيره^(٢).

٢ - من المعقول:

١ - إنّ ردّ شهادة المحدود من تمام حدّه، وأصل الحدّ لا يسقط بالتوبة، فما هو متمّم له لا يسقط أيضاً^(٣).

٢ - إنّ المحدود في القذف محكوم بكذبه شرعاً، فلا يظهر رجحان جانب الصدق في خبره بعد الحكم بكذبه شرعاً^(٤).

٣ - إنّ شهادة المحدود بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده إياه، ولم تبطل بقذفه، فلمّا تعلّق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز إجازتها إلّا بحكم الحاكم بجوازها؛ لأنّ في الأصول أنّ كلّ ما تعلّق ثبوته بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه إلّا ما يجوز ثبوته من طريق الحكم، كالأملاك والعناق والطلاق وسائر الحقوق^(٥).

٤ - إنّ ردّ شهادة المحدود في القذف ليس لفسقه؛ لأنّ الثابت بالنّص في خبر الفاسق هو التوقّف لا الرّد، كما قال تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾^(٦). والمنصوص عليه هنا حكم آخر هو الرّد دون التوقّف، ولو كان الرّد لأجل الفسق للزم عطف العلة على حكمها وهو لا يجوز، فتبيّن بهذا أنّ ردّ الشهادة لأجل أنّه حدّ لا للفسق^(٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشّهادات، باب شهادة القاذف (١٥٢/١٠) وشكّ في صحّته، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤٣١/٩) وقال: (معاذ الله أن يصحّ) (٤٣٣/٩)، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص تحت رقم (٢١٣٤) (٤/١٥٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٢٨/١٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٢٦/١٦ - ١٢٧)؛ الهداية (١٢١/٣)؛ الاختيار (١٤٧/٢)؛ الدر المختار (٨/١٩٥).

(٤) انظر: المبسوط (١١٣/١٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧٩/٣).

(٦) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٧) انظر: المبسوط (١٢٨/١٦)؛ تبين الحقائق (٤/٢١٩).

هذا مجمل ما استدلل به الفريقان على ما ذهبوا إليه، من قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته أو ردّها بعدها.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور رئيسة:

- ١ - هل الواو في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١)، حرف عطف أو استئناف؟
- ٢ - هل ردّ شهادة المحدود في القذف حكم مستقلّ، أو هو من تمام الحدّ؟
- ٣ - هل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٢)، يعود إلى الجمل المتقدّمة جميعها إلّا ما خصّصها الدليل، أو يعود إلى أقرب مذكور، وهو الجملة الأخيرة؟^(٣)

(١) سورة النور: الآية (٤).

(٢) سورة النور: الآية (٥).

(٣) هذا هو السبب الذي يذكره أكثر أهل العلم. انظر: بداية المجتهد (٤٤٣/٢) و(٢/٤٦٢ - ٤٦٣)؛ تخريج الفروع على الأصول (ص٣٧٩)؛ مفتاح الوصول للتلمساني (ص٧٢)؛ تفسير القرآن العظيم (٢٥٧/٣)؛ حجة الله البالغة (٤٣٢/٢)؛ أضواء البيان (٨٩/٦).

ومسألة الاستثناء، اختلف فيها الأصوليون على ثلاثة أقوال رئيسة:

فمذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة أنّ الاستثناء إذا تعقّب جملاً متعاطفة، وصلح عودها إلى كلّ واحدة منها رجع إلى الجميع، إلّا أن يرد مانع أو دليل بخلافه. انظر: إحكام الفصول (ص٢٧٧)؛ مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢٧٨/٢)؛ البرهان (٣٨٨/١)؛ قواطع الأدلّة (٤٥١/١ - ٤٥٢)؛ نهاية السؤل (٤٣٠/٢)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٢)؛ المسوّد (ص١٥٦)؛ الواضح في أصول الفقه (٤٩٠/٣).

وذهب الحنفية إلى أنّه يعود إلى الأخيرة. انظر: أصول السرخسي (٤٤/٢ - ٤٥)؛ كشف الأسرار (٢٤٧/٣)؛ تيسير التحرير (٣٠٢/١).

وذهب الأشاعرة إلى الوقف على ما يدلّ عليه الدليل، وهو مذهب القاضي، ورجحه الغزالي. انظر: إحكام الفصول (ص٢٧٧)؛ قواطع الأدلّة (٤٥٢/١)؛ المستصفى (٣/٣٨٨)؛ نهاية السؤل (٤٣٢/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٦١٢/٢)؛ الواضح في أصول الفقه (٤٩٢/٣).

فمن رأى أنّ الواو في ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ للعطف، وردّ الشهادة حكم مستقلّ وليس من الحدّ، والاستثناء يعود إلى الجمل المتقدّمة إلّا ما أخرجها الدليل، فترفع التوبة الفسق وردّ الشهادة، قال بقبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته وهو مسلك الجمهور.

ومن رأى أنّ الواو في الآية للاستئناف، وردّ الشهادة من تمام الحدّ، والاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو الجملة الأخيرة، فترفع التوبة الفسق دون ردّ الشهادة، قال بعدم قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته، وهذا مسلك الحنفية ومن قال بقولهم.

المناقشة:

حاول كلّ من الفريقين الإجابة عن بعض أدلّة الآخر، بما يؤيد ما ذهب إليه.

أجوبة الجمهور على أدلّة الحنفية:

١ - قولهم: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١)، يفيد تأييد عدم قبول شهادة المحدود في القذف.

أجابوا عنه بأنّ هذه الأبدية بمعنى ما داموا قاذفين مصرّين على القذف؛ لأنّ أبد كلّ شيء على ما يليق به، كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، أي ما دام كافراً لم يسلم^(٢).

٢ - قولهم: إنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عائد إلى الفسق فقط، بدليل عدم عوده إلى الجلد اتّفاقاً.

= واختار ابن الحاجب والآمدّي التوقّف عند عدم ظهور الانقطاع أو الاتّصال. انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢/٢٧٨)؛ الإحكام للآمدّي (٢/٤٤٠). وهذا الذي مال إليه القرطبي في الجامع فقال: (والأصل أنّ كلّ ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعيّن ما قاله القاضي من الوقف) (١٢/١٨٥)، واستظهره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان وذكر الأدلّة على ذلك. (٦/٩٠).

(١) سورة التور: الآية (٤).

(٢) انظر: المقدمات (٣/٢٧١)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٦)؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٨)؛ فتح الباري (٥/٥٨٣)؛ شرح الزركشي على الخرق (٧/٣٥٤).

أجابوا عنه بأنه تخصيص للآية بلا دليل، بل الاستثناء راجع إلى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم، وإلى الفسق، وهذا لا يجوز تعدّيه بغير نص^(١).

قال الطبري: (والصواب من القول في ذلك عندنا، أنّ الاستثناء من المعنيين جميعاً، أعني من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ومن قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ وذلك أنّه لا خلاف بين الجميع أنّ ذلك كذلك إذا لم يحّد في القذف حتى تاب، إمّا بأن يرفع إلى السلطان بعفو المقدوفة عنه، وإمّا بأن ماتت قبل المطالبة بحّدّها، ولم يكن لها مطالب يطالب بحّدّها).

فإذا كان ذلك كذلك، وحدثت منه توبة صحّت له بها العدالة، فإذا كان من الجميع إجماعاً، ولم يكن الله - تعالى ذكره - شرط في كتابه أن لا تقبل شهادته أبداً بعد الحّد في رميّه، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحّد، وسمّاه فيها فاسقاً، كان معلوماً بذلك أنّ إقامة الحّد عليه في رميّه لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه. بل توبته بعد إقامة الحّد عليه من ذنبه أخرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأنّ الحّد يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحقّ عليه الحّد^(٢).

وقال الماوردي: (لم يعد إلى الجلد لدليل خصّه وهو أنّه حقّ لآدمي، فبقي ما عداه على حكم أصله... ولأنّ الفسق علّة لارتفاع الشهادة، وارتفاع العلّة موجب لرفع حكمها، وليس الفسق علّة في وجوب الحّد، فلذلك ارتفع ردّ الشهادة، ولم يرتفع وجوب الحّد^(٣)).

٣ - استدلالهم بقصّة هلال بن أميّة رضي الله عنه وفيه: أنّ المسلمين قالوا: (الآن يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين).

أجابوا عنه بأنه لا يصحّ، ولو صحّ لما كان لهم فيه متعلّق؛ لأنّه ليس فيه

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/١٢٨).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨٠/١٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٢٦).

أنه إن تاب لم تقبل شهادته. وأيضاً فليس من كلام النبي ﷺ، ولا حجة إلا في كلامه، ثم هذا القول منهم ظنّ لم يصحّ، فما ضرب هلال ولا سقطت شهادته^(١).

٤ - استدلالهم بحديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حدّ...».

أجابوا عنه بأنّه حديث ضعيف، وقد روي من طريق أخرى بغير زيادة (ولا مجلود حدّ)^(٢). قال ابن عبد البر: (وقد روي هذا الحديث مرفوعاً، لكنّه لم يرفعه من روايته حجة)^(٣). ويدلّ على خطئه قبول شهادة كلّ محدود في غير القذف بعد توبته، ثمّ لو قدرّت صحّته فالمراد به من لم يتب؛ بدليل كلّ محدود تائب سوى هذا^(٤).

٥ - استدلالهم بقول أبي بكرة ؓ: (إنّ المسلمين فسقوني).

أجابوا عنه بأنّه لا يصحّ، وما سمع أنّ مسلماً فسق أبا بكرة، ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين^(٥).

قلت: ولو صحّ فيحمل على أنّه ما تاب، كما تاب أصحابه حين استتابهم عمر ؓ^(٦).

٦ - استدلالهم بقول عمر ؓ: (المسلمون عدول بعضهم على بعض...).

قال عنه ابن حزم: (هذه صحيفة وحجاج هالك، ثمّ هم أوّل مخالفين له؛ لأنّهم لا يقبلون الأبوين لابنيهما، ولا الابن لأبويه، ولا أحد الزوجين

(١) انظر: المحلى بالآثار (٤٣٢/٩).

(٢) هي رواية أبي داود السابق ذكرها عند تخريج الحديث في (٨٠١).

(٣) الاستذكار (٤٤/٢٢).

(٤) انظر: المغني (١٩٠/١٤)؛ شرح الزرّكشي على الخرقى (٣٥٥/٧)؛ إعلام الموقعين (١٢٥/١)؛ فتح الباري (٥٨٥/٥).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٤٣٣/٩).

(٦) قال البيهقي: (وهذا إن صحّ فلاّنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه، ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق). السنن الكبرى (١٥٢/١٠).

للآخر ولا العبد، وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر، وأيضاً فقد يضاف إلى هذا الخبر إلّا إن تاب بنصوص أخر^(١).

٧ - قولهم: إنّ عقوبة المحدود كانت في محلّ جنايته، حيث قذف بلسانه ففُطع معنوياً وجعل كالأخرس في منع قبول شهادته.

أجابوا عنه بأنّ هذا غير لازم؛ لأنّ الشارع جعل عقوبة شرب الخمر والزنا على جميع البدن دون العضو، وإنّما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذي هو محلّ التهمة، فإذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها^(٢).

٨ - قولهم: إنّ ردّ شهادة المحدود من تمام حدّه.

أجيب عنه بأنّه ليس كذلك؛ فإنّ الحدّ تمّ باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف، وأمّا ردّ الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحدّ، فالقذف أوجب حكماً: ثبوت الفسق وحصول الحدّ وهما متغايران^(٣).

هذا مجمل ما أجاب به الجمهور عن حجج الحنفية، ومن ذهب مذهبهم.

وأما الحنفية فقد أجابوا عن بعض أدلّة الجمهور بما يأتي:

١ - استدلال الجمهور بقول عمر لأبي بكره رضي الله عنه: (تب أقبل شهادتك).
أجابوا عنه بأنّه مرويّ من وجه مطعون فيه غير ثابت^(٤)، ثمّ هو معارض بما روي عنه أنّه قال: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً...).
وعلى فرض صحّته فيجيب عنه بأمرين:

أ - ليس فيه أنّه قال ذلك لأبي بكره بعد ما جلده، وجائز أن يكون قاله قبل الجلد.

(١) المحلى بالآثار (٤٣٢/٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/١٢٨).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) قال العيني: (والدليل على أنّ الحديث لم يكن عند سعيد بالقويّ، أنّه كان يذهب إلى خلافه، ويستحيل أن يسمع من عمر شيئاً بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه، ثمّ يتركه إلى خلافه). عمدة القاري (٢٠٨/١٣).

ب - تأويله : تقبل شهادتك في الديانات^(١) .

وهكذا أجابوا عن أثر ابن عباس رضي الله عنه ، فما ورد عنه بقبول شهادة المحدود في القذف ، محمول على أنه أراد شهادته إذا تاب ولم يجلد ، وما ورد عنه بعدم قبول شهادته ، محمول على شهادته بعد الجلد ولو تاب^(٢) .

٢ - قياس الجمهور المحدود في القذف على سائر المحدودين ، في قبول شهاداتهم بعد التوبة .

أجابوا عنه بجوابين :

أ - إنه قياس غير صحيح ؛ لأن هذه الحدود لم تقترن بما يوجب أن الرد من تمام الحد ، فكان قياساً في مقابلة النص^(٣) .

ب - إنما قبلت شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب ؛ لأن بطلان شهادته متعلق بالفسق ، فمتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة .
والدليل على ذلك أن الفعل الذي استحق به الحد ، من زنا أو سرقة أو شرب خمر ، قد أوجب تفسيره قبل وقوع الحد به ، فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحد ، كان بمنزلة سائر الفساق إذا تابوا فتقبل شهادتهم .

وأما المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به ؛ لأنه جائز أن يكون صادقاً في قذفه ، وإنما بطلت شهادته بوقوع الحد به ، فلم يزُلْ ذلك عنه بتوبته^(٤) .

٣ - استدلال الجمهور بأن الكفر أعظم من القذف ، والكافر إذا تاب قبلت شهادته ، فالقاذف أولى بالقبول .

أجابوا عن هذا بالفرق ؛ لأن التائب من الكفر يزول عنه القتل ، ولا يزول عن التائب من القذف حد القذف ، فكما جاز أن تزيل التوبة من الكفر القتل عن الكافر ، جاز أن تقبل شهادته ، ولا يلزم عليه التائب من القذف ؛ لأن توبته لا تزيل الجلد عنه .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٤) ؛ المبسوط (١٦/١٢٨) ؛ فتح القدير (٦/٤٠٢) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٣) .

(٣) انظر : فتح القدير (٦/٤٠٠) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٨٠) .

وأيضاً فإنّ عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الأجرام، ألا ترى أنّ القاذف بالكفر لا يجب عليه الحدّ، والقاذف بالزنا يجب عليه الحدّ، فغلّظ أمر القذف من هذا الوجه بما لم يغلّظ به أمر القذف في أحكام الدنيا، وإن كانت عقوبة الكفر في الآخرة أعظم^(١).

وهذا ملخّص ما أجاب به الحنفية عن أدلّة الجمهور - رحم الله الجميع -.

الترجيح:

بعد عرض هذين القولين وأدلّتهما معقّبة بالأجوبة عنها، يظهر - والله تعالى أعلم - رجحان ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة؛ وذلك لما استدّلوا به، ولما يأتي:

إجماع الصحابة على قول عمر رضي الله عنه، وما ورد عن ابن عباس من عدم قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته ليس بصحيح^(٢)، وإنّما الصحيح عنه قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته، ولا يمكن خفاء الحقّ عن جملة الصحابة، فسكوّتهم في هذه الحادثة الجليّة مع اشتهارها دليل على موافقتهم له في هذا الحكم.

وما اعتذر به عنه أصحاب القول الثاني بأنّه ضعيف فهو مردود، ويكفي وروده في الصحيح معلّقاً بصيغة الجزم^(٣).

قول النبي صلى الله عليه وآله: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٤). واضح الدلالة على قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة؛ لأنّه إذا لم يكن له ذنب، فبأيّ شيء تردّ شهادته ولا تقبل؟ ولا فرق بينه وبين الذي لم يذنب إذا لم يكن له ذنب، فكما تقبل شهادة ذلك يجب قبول شهادة هذا.

(١) انظر: المرجع السابق (٢٧٩/٣).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٤٣٣/٩).

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٩٧). وقد ذكر ابن حجر من وصله في تغليق التعليق (٣/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧٩٦).

وإذا كان الله تعالى الذي فرط في جنبه قد قبل منه التوبة، فالعباد بقبول شهادته أولى^(١).

إن ارتفاع الفسق مع ردّ الشهادة أمر غير مناسب في الشرع، أي خارج عن الأصول؛ لأنّ الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة^(٢)، ولا عهد في الشريعة بذنب واحد أصلاً يتاب منه، ويبقى أثره المترتب عليه من ردّ الشهادة، وهل هذا إلّا خلاف المعهود منها^(٣).

إنّ غالب من روي عنهم القول بعدم قبول الشهادة من المحدود في القذف بعد توبته، روي عنهم القول بالقبول^(٤). والروايات عنهم بالقبول أثبت عند أهل العلم - رحمهم الله - من أخواتها بعدم القبول^(٥).

إنّ ردّ الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير، وتعطيل الشهادة في محلّ الحاجة إليها، ولا يلزم مثل ذلك في القبول؛ فإنّه لا مفسدة فيه في حقّ الغير، من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله، ولا ريب أنّ اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدّة مفاصد في حقّ الشاهد وحقّ المشهود له وعليه، والشرع له تطلّع إلى حفظ الحقوق على مستحقّيها بكلّ طريق وعدم إضاعتها، فكيف يبطل حقّاً قد شهد به عدل مرضي مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ وعلى دينه رواية وفتوى^(٦).

(١) روي عن الشعبي أنّه قال: (يقبل الله توبته، ولا تقبلون توبته). أخرجه الشافعي في المختصر على الأمّ (٣٢١/٩)، وعبد الرزاق في المصنّف باب قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ رقم (١٣٥٧٦) (٣٨٨/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف (١٥٣/١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٤٣/٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١٢٦/١).

(٤) قال ابن حزم: (كلّ من روي عنه أن لا تقبل شهادته وإن تاب، فقد روي عنه قبولها إلّا الحسن والتخعي). المحلى بالآثار (٤٣٣/٩).

(٥) وجه ابن عبد البر روايتي ابن المسيّب وابن شهاب في الاستذكار (٤٣/٢٢)، وضعف ابن حجر الأثر عن ابن عباس، وكذلك إسناد الرواية عن سعيد بن جبير في فتح الباري (٥٨٤/٥ - ٥٨٥).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١٢٧/١).

إنَّ الحنفية يقبلون شهادة المحدود في القذف إذا تاب في النكاح^(١)،
فكذلك يجب قبول شهادته في سائر الأمور.

وأما قول الحنفية: إنَّ المحدود في القذف محكوم بكذبه شرعاً فليس
بمسلم، ولو سلم فهو في غير التائب، أما التائب فقد محت توبته ذنبه، وجعلته
في زمرة الموثوقين بأخبارهم المقبولة شهادتهم.

وقولهم: إنَّ بطلان شهادة المحدود كان بحكم الحاكم، ولا يرتفع إلا
بحكم الحاكم، يجاب عنه بالقلب^(٢)، وذلك أنَّ الحاكم حقاً هو الله تعالى،
فهو الذي أمر بجلد القاذف وبرد شهادته، ثم بين عَقِبَهُ أَنَّهُ إذا تاب زال عنه هذا
الحكم، وهذا قد تاب فيزول عنه الحكم بحكم الله تعالى.



(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/٦)؛ عمدة القاري (٢١٠/١٣).
(٢) القلب: هو أن يذكر لدليل المستدل حكماً ينافي حكم المستدل مع تبقية الأصل
والوصف بحالهما. هذا تعريفه بمعناه العام. انظر: روضة الناظر (٩٤٢/٣).
وهو قسمان: ١ - قلب العلة. وهو جعل المعلول علة والعلة معلولاً. ٢ - قلب الدليل.
وهو إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل. انظر: أصول الشرحسي (٢/٢٣٨)؛
تيسير التحرير (١٦٠/٤)؛ بيان المختصر (٢٣٨/٣ و ٢٤١)؛ الإحكام للأمدّي
(١٤٤/٤)؛ نهاية السؤل (٢٠٨/٤ - ٢٠٩)؛ شرح الكوكب المنير (٣٣١/٤ و ٣٣٨).

المطلب الثاني

شهادة المحدود في غير القذف بعد توبته

الحدود من الآثار المترتبة على الفسق؛ لأن كل ذنب ترتب عليه حدّ على مقتضاه أوجب تفسيقه، وإذا ثبت فسقه ردّت شهادته ولم تقبل. فمن قُطع في سرقة أو جلد في زنا أو شرب، ثم تاب وحسنت توبته، فشهد في قضية قبلت شهادته باتفاق الفقهاء - رحمهم الله -^(١). ولم يخالف في هذه المسألة إلا الأوزاعي والحسن بن حي^(٢) - رحمة الله على الجميع -^(٣).

واستدلّ الفقهاء لذلك بالأثر والنظر:

أما الأثر فما روي (أن رجلاً من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله ﷺ يده، وكان جائز الشهادة)^(٤).

(١) انظر: المبسوط (١٦/١٣٢)؛ بدائع الصنائع (٦/٢٧٢)؛ النوادر والزيادات (٨/٣٣٧)؛ الكافي (ص ٤٦٤)؛ العزيز (١٣/٣٧)؛ أدب القاضي لابن القاص (١/٣٠٣)؛ المغني (١٤/١٩٠)؛ شرح الزركشي على الخرقي (٧/٣٥٥). وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. انظر: الإجماع (ص ٧٧)؛ الإقناع (٢/٥٢٩).

(٢) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري الكوفي. ولد سنة (١٠٠)، كان هو وأخوه علي بن صالح توأماً، كان فقيهاً عابداً ثقة صحيح الحديث، روى عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، وعنه روى ابن المبارك، ووكيع. قال الذهبي: (هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببذعة). كان يرى السيف، ويترك الجمعة ولا يراها. خلف أئمة الجور، لكنّه ما قاتل أبداً، اعتذر له ابن حجر في ذلك، توفي سنة (١٦٩).

انظر: سير أعلام النبلاء رقم (١٣٤) (٧/٣٦١ - ٣٧١)؛ تهذيب التهذيب (١/٣٩٨ - ٤٠٠).

(٣) انظر: نواذر الفقهاء (ص ٢٠٤)، البناية (٨/١٦٤)؛ عمدة القاري (١٣/٢١١)؛ فتح الباري (٥/٥٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف عن الحسن مرسلاً في كتاب البيوع والأفضية، باب =

وأما النظر فمن وجهين:

الأول: أن المحدود صار بتوبته عدلاً، فتقبل شهادته^(١).

الثاني: أن ردّ شهادته كان بالفسق وليس من الحدّ، وقد ارتفع بالتوبة^(٢).

قال السرخسي: (لأنّ التوقّف في شهادته كان لفسقه، وقد زال ذلك بالتوبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وليس هذا كالمحدود في القذف؛ لأنّ ردّ الشهادة هناك من تمام الحدّ، فلو جعلنا ردّ الشهادة هنا من تمام الحدّ كان بطريق القياس، ولا مدخل للقياس في مقادير الحدود، والزيادة على النصّ بالقياس لا تجوز، مع أنّ هذا الحدّ ليس في معنى ذلك الحدّ؛ لأنّ إقامة حدّ القذف تتحقّق جريمته، وجريمة هؤلاء تتحقّق قبل إقامة الحدّ، فإقامة الحدّ في حقهم تكون تطهيراً إذا انضَمَّ إليه التوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾^(٣) الآية. وقد قال ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٤)،^(٥).

وهل تقبل شهادته في كلّ ما يشهد فيه أو لا؟

قبول شهادته مطلق في جميع القضايا، سواء كانت فيما حُدّ بها أو في غيرها عند الجمهور.

أما المالكية فلهم في ذلك روايتان:

= في شهادة الأقطع (٢١١/٧)، وأبو داود في المراسيل باب ما جاء في الشهادات برقم (٣٩٥) (ص ٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب شهادة المقطوع في السرقة (١٥٦/١٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٠/٣)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٤٤٢/٤)؛ الهداية (١٢١/٣)؛ الاختيار (١٤٧/٢).

(٣) سورة المائدة: الآية (٣٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٧٩٦).

(٥) المبسوط (١٣٢/١٦).

الأولى: لا تقبل فيما حُدّ فيه وتقبل فيما عداه. وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب^(١).

الثانية: تقبل في كل شيء، فيما حُدّ فيه وفي غيره^(٢).

التعليل:

بنى المالكية هذه المسألة على أمر قرّروه، وجعلوه سبباً من أسباب منع قبول الشهادة، وهو قصد الشاهد التأسّي والتسلّي، بأن يجعل الشاهد غيره مثله ليتسلّى بذلك عند عجزه عن براءة نفسه، فيُتهم في أنّه يجعل غيره مثله؛ لأنّ المصيبة إذا عمّت هانت، وإذا ندرت هالت^(٣).

وقد أشار الله تعالى إلى التسلّي بالاشتراك في قوله: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾^(٤).

وذكروا في ذلك أثراً عن عثمان رضي الله عنه أنّه قال: (ودّت الزّانية أنّ النساء كلّهنّ زين)^(٥).

(١) هذه رواية ابن القاسم ومطرّف وابن الماجشون، واختارها سحنون والوقار، وهو أحد قولي أصبغ. انظر: رسالة ابن أبي زيد (ص ٢٤٦)؛ الكافي (ص ٤٦٤)؛ البيان والتحصيل (١٠/١٩١)؛ جامع الأمتّات (ص ٤٧٢)؛ تبصرة الحكّام (١/١٧٦).

(٢) هذه رواية ابن نافع وابن عبد الحكّم، وهو قول ابن كنانة، وأحد قولي أصبغ، واختاره الأبهريّ، وعزاه ابن يونس لبعض شيوخه ولم يرتضه. وقال المازريّ: (هو ظاهر الكتاب، والقياس قول سحنون والجماعة). انظر: الاستذكار (٣٧/٢٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٤)؛ الذّخيرة (١٠/٢٢١)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/٢٨٤)؛ التّاج والإكليل (٨/١٧٩).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/١٤٧)؛ جامع الأمتّات (ص ٤٧٢)؛ مختصر خليل (٢٦٤)؛ مواهب الجليل (٨/١٧٩)؛ شرح الرّزقانيّ على خليل (٧/١٦٥).

(٤) سورة الرّحرف: الآية (٣٩).

(٥) لم أقف على من أخرج هذا الأثر، وذكره المالكية في: المعونة (٣/١٥٣٥)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣/١٤٧)؛ مواهب الجليل (٨/١٧٩)، وذكره الماورديّ عنهم في الحاوي الكبير (١٧/٢١١). ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر كلاماً عليه فقال: (إنّني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه، وأشبّه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظنّ عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره). المغني (١٤/١٨٨).

لذلك لم يختلف المذهب أن ولد الزنا لا تقبل شهادته في الزنا لهذا المعنى^(١). ومثل المحدود من عُزّر، فلا يشهد فيما عُزّر فيه، إلا أن يكون وقع ذلك منه فلتة^(٢).

وهذا الحكم عندهم في المسلم، أما الكافر فإذا حُدّ في حال كفره ثم أسلم وحسنت حاله قبلت شهادته في كل شيء^(٣).

وعلى هذا علّلوا للرّواية المشهورة، بأنها تردّ لتهمة الشاهد تكثير أمثاله، وإضعاف المعرفة عن نفسه بذلك^(٤).

والخلق مطبوع على أن من كانت به وصمة، أو تورّط في أمر، حرص على أن يلحق ذلك بغيره من الناس؛ ليساווه وينفي عنه معرفة ذلك، فيتهم أن يشهد على غيره بما وافقه ليساويه^(٥).

وعلّلوا للرّواية الثانية بأمرين:

أ - إن معرفة هذه الأشياء تزول بالتوبة عنها، كالكافر إذا أسلم^(٦).

ب - إن الحكم بعدالة المحدود بعد توبته ينفي مثل هذه التهمة عنه، فإذا قبلت شهادته في غير ذلك من الحدّ، وجب قبول شهادته فيما حُدّ فيه^(٧).

(١) انظر: التّفريع (٢/٢٣٦ - ٢٣٧)؛ الكافي (ص ٤٦٤)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٧٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٥).

(٢) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/١٦٥)؛ الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي (٤/١٧٣). وفرّق بعضهم بين من كانت حالته حسنة، فلا تردّ شهادته بالتّعزير، وأما من لم يكن مشهوراً بالعدالة إلا أنّه مقبول، فينظر في أمره عند وقوعه. المتقى (٥/٢٠٧).

(٣) انظر: الدّخيرة (١٠/٢٢١)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٧/١٦٥ - ١٦٦)؛ حاشية الدّسوقي (٤/١٧٣).

(٤) انظر: المعونة (٣/١٥٣٥)؛ البيان والتّحصيل (١٠/١٩١)؛ شرح زروق على الرّسالة (٢/٢٨٤).

(٥) انظر: المتقى (٥/٢٠٨).

(٦) انظر: المعونة (٣/١٥٣٥)؛ الدّخيرة (١٠/٢٢١).

(٧) انظر: المتقى (٥/٢٠٨).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة، هو الرواية الثانية الموافقة لقول الجمهور. وذلك لما علّلوا به ولما يأتي:

أ - إنّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(١)، عامّ في قبول شهادة كلّ تائب، وفي كلّ شيء، ولا وجه صحيحاً يصار إليه لتخصيص هذا العامّ.

ب - إنّ توبة المحدود الصادقة من المعاصي تجعله يبغضها، ويبغض كلّ ما يدور حولها، فلا يتصوّر منه ما قيل.

ج - إنّ شهادة المحدود ردّت لفسقه، فإذا تاب بعد حدّه وجب قبول شهادته لزوال العلة.

أمّا أثر عثمان رضي الله عنه في هذا المعنى، ففي ثبوته عنه نظر، ولو صحّ فيحمل على ما قبل التوبة^(٢).



(١) سورة التّور: الآية (٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/١٧).

المطلب الثالث

شهادة الفاسق بسائر الذنوب بعد توبته

سبق الكلام على ردّ شهادة الفاسق وعلى حكم شهادته بعد توبته، إذا كان ما فسق به موجباً للحدّ، وهذا المطلب يتناول حكم شهادته بعد توبته، ممّا لا حدّ فيه من الآثام.

التائب من المفسق إمّا أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأسيساً، وإمّا أن يكون تأكيداً، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأسيساً.

الفرع الثاني: أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأكيداً.

الفرع الأول

أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأسيساً

إذا شهد التائب من جوب لا حدّ فيه بشهادة جديدة، لم يسبق له أن شهد بها عند الحاكم قبلت منه اتفاقاً^(١).

لأنّ كلّ من ردّت شهادته لفسقه، قبلت عند زوال فسقه؛ اعتباراً بالزاني والسارق^(٢).

ولأنّه لا تهمة تلحقه فيها^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٦)؛ الدر المختار (١٩٥/٨)؛ المعونة (١٤٣٧/٣)؛ شرح زروق على الرسالة (٢٨٤/٢)؛ العزيز (٣٢/١٣)؛ المنهاج (٤٣٨/٣)؛ المحرّر (٢/٢٥٧)؛ الفروع (٤٩٠/٦).

(٢) انظر: المعونة (١٥٣٧/٣). وقال البهوتي: (لأنّ ردّها إنّما كان لمانع وقد زال). كشف القناع (٣٣١٣/٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٠٧/٨).

الفرع الثاني

أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأكيداً

إذا أعاد التائب من حوب لا حدّ فيه شهادته التي كان قد شهد بها عند القاضي وردّت لفسقه، فهل تقبل منه هذه الشّهادة لمكان توبته أو تردّ لفسقه السابق؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: تردّ شهادته ولا تقبل.

به قال الجمهور: وهو مذهب الحنيفة^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تقبل شهادته ولا تردّ.

به قال أحمد في رواية^(٥)، وهو قول داود^(٦)، وأبي ثور^(٧)، والمزني^(٨)،

(١) انظر: الميسوط (١٢٨/١٦)؛ ردّ المحتار (١٩٥/٨)؛ الفتاوى الهندية (٤٦٥/٣).

(٢) انظر: التفریع (٢٣٧/٢)؛ النوادر والزيادات (٣٤٧/٨)؛ الكافي (ص ٤٦٢)؛ مختصر خليل (ص ٢٦٤).

(٣) انظر: الوسيط (٣٥٨/٧)؛ روضة الطالبين (٢٤١/١١)؛ المنهاج (٤٣٨/٣).

(٤) انظر: الإنصاف (٧٥/١٢)؛ المبدع (٢٥٠/١٠)؛ منتهى الإرادات (٣٧٠/٥).

(٥) انظر: الفروع (٥٠٣/٦)؛ الإنصاف (٧٥/١٢)؛ المبدع (٢٥١/١٠)؛ معونة أولي النهى (٤١٥/٩). كلّهم نقلاً عن الرعاية.

(٦) انظر: عيون المجالس (١٥٦٢/٤)؛ حلية العلماء (٢٦٧/٨)؛ المغني (١٩٥/١٤).

(٧) هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبيّ الفقيه البغداديّ، وأبو ثور لقب، صاحب الشافعيّ وروى عنه. قال عنه أحمد: (أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة). وقال ابن عبد البر: (كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر، إلّا أنّ له شذوذاً فارق فيه الجمهور، وعدوّه أحد أئمة الفقهاء). توفي سنة (٢٤٠)، وله سبعون سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكيّ رقم (١٥) (٧٤/٢ - ٨٥)؛ تهذيب التهذيب (٦٤/١ - ٦٥).

(٨) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصريّ، ولد سنة (١٧٥)، حدّث عن الشافعيّ وعن نعيم بن حماد وغيرهما، كان إماماً معظماً بين أصحاب الشافعيّ، مناظراً محجّاجاً، قال عنه الشافعيّ: (لو ناظره الشيطان لغلّبه). كان ورعاً عابداً، وكان إذا فرغ من مسألة في المختصر صلّى ركعتين، له مؤلّفات منها: الدقائق =

وابن المنذر^(١).

التعليل:

علل الجمهور لقولهم بما يأتي:

- أ - إنَّ التائب إذا أعاد الشهادة فقد أعاد المردودة، والشهادة المردودة لا تحتمل القبول^(٢).
- ب - إنَّ الشاهد التائب صار بالردِّ الأول محكوماً بكذبه في هذه الشهادة^(٣).
- ج - إنَّها شهادة لقيام الأهلية فكان تكذيباً فلا تقبل أبداً^(٤).
- د - إنَّ الشاهد متهم في أداء هذه الشهادة، لأنَّه يعيّر بردها، ولحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص يتعيّر به، وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول

= والعقارب. سمي به لصعوبته، وله كتاب على مذهبه لا على مذهب الشافعي. توفي سنة (٢٦٤).

انظر: طبقات الشافعية للسبكي رقم (٢٠) (٩٣/٢ - ١٠٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي رقم (١٥) (٣٤/١ - ٣٥).

وانظر النسبة إليهما في: الحاوي الكبير (٢١٣/١٧)؛ المهذب (٦٢٥/٥)؛ التهذيب (٢٨٥/٨)؛ المغني (١٩٥/١٤)؛ المبدع (٢٥١/١٠).

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها، يعدُّ من المحمّدين الأربعة من أصحاب الشافعي الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، ولم يقلد أحداً في آخر حياته، له مؤلفات عدّة منها: الأوسط، والإشراف على مذاهب أهل العلم. توفي سنة (٣١٠). انتقد هذا الذهبي وذكر أن ابن عمّار سمع منه سنة (٣١٦)، وأرخ وفاته أبو الحسن الفاسي سنة (٣١٨).

انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٢٧٥) (٤٩٠/١٤ - ٤٩٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي رقم (١١٧) (١٠٢/٣ - ١٠٨)؛ طبقات الشافعية للإسنوي رقم (١٠١٤) (٢/٣٧٤ - ٣٧٥).

وانظر قوله في كتابه الإقناع: (٥٣١/٢ - ٥٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)؛ معين الحكّام (ص ٨٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٢٨/١٦).

(٤) انظر: الاختيار (١٤٦/٢).

به العار، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة، وإعادة الشهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردها^(١).

هـ - إن قبول شهادته يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، والقاعدة أن الاجتهاد لا ينقض بمثله^(٢).

بيان ذلك: أن العدالة والفسق يدركان بالنظر والاجتهاد، والظاهر من حال المسلم العدالة، لكن القاضي بعد البحث قد يؤدي اجتهاده إلى فسق الشاهد فيحكم بردها، وما حكم برده لا يحكم بقبوله، كعقد أبطله ليس له أن يصححه^(٣). فيقال: شهادة مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد^(٤).

وعلى أصحاب القول الثاني لقولهم، بالقياس على شهادة الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والعبد إذا أعتق^(٥).

قالوا: إنها شهادة عدل فتقبل، كما لو شهد وهو كافر، فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه^(٦).

قال ابن المنذر: (لأن الحاكم إن كان عالماً بأحوالهم وقت شهدوا بالشهادة الأولى، لم يقبلها ولم يسأل عنهم، وإن كان وقت شهدوا جاهلاً بأحوالهم، كتبها وسأل عنهم، ثم ردها، فلا فرق بينهم في ذلك، ولا أعلم مع من

(١) هذا تعبير ابن قدامة في المغني (١٤/١٩٦). وانظر نحوها في: المعونة (٣/١٥٣٥ - ١٥٣٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٤٧)؛ شرح الزرقاني على خليل (٧/١٦٥)؛ مغني المحتاج (٤/٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠٧)؛ الكافي (٦/٢٠٨)؛ شرح الزركشي على الخرقى (٧/٣٥٩)؛ المبدع (١٠/٢٥١).

(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧١ - ٧٢). ومثلاً لها بهذه المسألة.

(٣) انظر: العزيز (١٣/٣٢).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٩٦)؛ الكافي (٦/٢٠٨)؛ شرح الزركشي على الخرقى (٧/٣٥٩)؛ معونة أولي النهى (٩/٤١٥)؛ كشف القناع (٩/٣٣٢٠).

(٥) انظر: المهذب (٥/٦٢٥)؛ التهذيب (٨/٢٨٥).

(٦) انظر: المغني (١٤/١٩٥ - ١٩٦).

قبل شهادة الكافر والصغير إذ بلغ هذا وأسلم الآخر وكانا عدلين، وردّ شهادة العدل غيرهما فرقاً^(١).

- أجاب الجمهور عن هذا القياس بوجود الفارق، وذلك من وجوه:
- ١ - إنّ حدوث البلوغ والعق والإسلام يقين، وحدث العدالة مظنون^(٢).
 - ٢ - إنّ الصغير والرق والكفر ظاهر يمنع من سماع الشهادة، فصارت مردودة بغير حكم، والفسق باطن فصار ردّها به بحكم^(٣). قال ابن قدامة: (إنّ شهادتهم لم تردّ أولاً بالاجتهاد، وإنّما ردّت باليقين)^(٤).
 - ٣ - إنّ الفاسق يستنكف من فسقه، ويلحقه عار برّد شهادته، فهو في إعادة تلك الشهادة متّهم بدفع ذلك العار عن نفسه، والشهادة تردّ للتهمة. أمّا الصبيّ والعبد فلا عار عليهما في ردّ شهادتهما، والكافر يفتخر بكفره فلا يلحقه عار برّد شهادته، فلا يكون متّهماً في الإعادة^(٥).
 - ٤ - إنّ البلوغ والحرّيّة ليسا من فعل الشاهد، فيتّهم في أنّه فعلهما لتقبل شهادته بخلاف العدالة^(٦).
 - ٥ - إنّ العبد والصبيّ والكافر ليست لهم أهليّة الشهادة، وما أتوا به ليس بشهادة حتى يقبل أو يردّ، ولو علم القاضي حالهم لم يُصغ إلى كلامهم^(٧). قال القرافي: (والفرق أنّ الفاسق تسمع شهادته، ثمّ ينظر في عدالته، فيتحقّق الردّ بالظهور على الفسق، وأولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم، فلا يتحقّق الردّ الباعث على التهمة)^(٨).
 - ٦ - إنّ الفاسق متّهم بالكذب والمجازفة إذا ردّت شهادته، فإذا أعاد تلك

(١) الإقناع (٢/٥٣٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢١٤).

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) المغني (١٤/١٩٦).

(٥) انظر: المهذّب (٥/٢٢٥)؛ التهذيب (٨/٢٨٥).

(٦) انظر: المغني (١٤/١٩٦).

(٧) انظر: العزيز (١٣/٣٢).

(٨) الفروق (٤/٧١).

الشهادة فقد يريد دفع غضاضة الكذب، أو يرى أنّ القاضي كان مخطئاً في ظنّ الفسق به، فلمّا تبين له خلافه قبل شهادته. وقد يتوهم أنّه على فسقه لكن أظهر التوبة ليعيد الشّهادة ويدفع العار، ومثل هذا لا ينقدح في بلوغ الصبي وما في معناه^(١).

فبهذه الفروق يجاب عن دليل أصحاب القول الثاني، وعن كلام ابن المنذر بأنّه لا يرى بينها فرقاً، ويترجّح ما ذهب إليه الجمهور، ولأنّ القاعدة أنّ الدعوى متى فصلت مرّت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد^(٢).

هذا وقد ذكر بعض الشافعية، أنّ الفاسق لو كان حين ردّت شهادته في الأداء الأول معلناً بفسقه، وأصغى إليه الحاكم ثم ردّها، ففيه وجهان بناءً على هذه الفروق:

الوجه الأول: لا تقبل شهادته المعادة.

وهو الأصحّ عند الأكثرين^(٣).

الوجه الثاني: تقبل^(٤).

التعليل:

علّلوا للوجه الأول بما يأتي:

أ - إنّ الحكم جرى برّد الشّهادة لفسقه فلا تقبل^(٥).

ب - إنّهم متهم، والمتهم يتعيّر فيدفع العار بالإعادة^(٦).

وعلّلوا للوجه الثاني بأنّ ردّ شهادته لا يظهر فسقه فإنّه ظاهر، وهو غير

(١) انظر: العزيز (٣٢/١٣).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية (ص ٣٨٦).

(٣) اختاره القاضي الروياني، وينسب لابن أبي هريرة. انظر: الوسيط (٣٥٩/٧)؛ العزيز (٣٢/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٤٢/١١).

(٤) وهذا اختيار القاضي أبي الطيّب، وينسب لأبي إسحاق. انظر: الوسيط (٣٥٩/٧)؛ العزيز (٣٢/١٣).

(٥) انظر: العزيز (٣٣/١٣).

(٦) انظر: الوسيط (٣٥٩/٧).

مبالٍ بفسقه فيعدّه عاراً كالكافر، فوجب أن تقبل^(١).

قال الماورديّ مبيناً ذلك: (لو فرّق على هذا الفرق بين ردّها بالفسق الظاهر فتقبل، وبين ردّها بالفسق الباطن فلا تقبل لكان وجهاً؛ لأنّ الفسق الظاهر لا يحتاج إلى اجتهاد، فصار مردوداً بغير حكم كالكفر والرّق والصغر. والفسق الباطن يفتقر إلى اجتهاد، فصار مردوداً بالحكم، وما نفذ الحكم فيه باجتهاد لم يجوز أن ينقض باجتهاد)^(٢).

ثمّ ذكر جانباً آخر وهو أنّ الحاكم إذا ردّ شهادة رجل بفسق، ثم دعي ليشهد بها عند غيره لم يلزمه الإجابة؛ لأنّ ردّها بالحكم قد أبطلها^(٣).



(١) انظر: الوسيط (٣٥٩/٧)؛ العزيز (٣٣/١٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢١٤/١٧).

(٣) انظر: المرجع نفسه.

المبحث الرابع

بم يحكم بتوبة الفاسق؟

يشتمل هذا المبحث على مقدمة وأربعة مطالب:


المطلب الأول: شروط التوبة في الظاهر والباطن.

المطلب الثاني: كيفية توبة القاذف.

المطلب الثالث: هل تقبل الشهادة بمجرد التوبة أو لا بد من

استبراء التائب؟

المطلب الرابع: كيفية التوبة من فسق الاعتقاد.



مقدمة

التوبة لغة: كلمة تدل على الرجوع، يقال: تاب إلى الله توباً وتوبة ومتاباً، أي أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، فهو تائب. ويقال: تاب الله عليه أي وقفه لها، وعاد عليه بالمغفرة. والله تواب على عباده، ويتوب عليهم بفضلله إذا تابوا إليه من ذنوبهم^(١).

واصطلاحاً: عرّفت التوبة بتعريفات عدّة منها: الرجوع مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه ظاهراً وباطناً^(٢).

والتوبة من المآثم واجبة بالكتاب والسنة واتفاق الأمة.

أما الكتاب فقولہ تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله؛ فإنني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»^(٤).

قال الغزالي: (وأما وجوبها في كل حال؛ فلأن الإنسان لا يخلو في جميع أحواله عن ذنب في جوارحه أو في قلبه، ولا يخلو عن خلق من

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٣٥٧)؛ لسان العرب (١/٢٣٣)؛ القاموس المحيط (١/٥٢ - ٥٣). مادة توب.

(٢) هذا من تعريفات ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين (١/٢٣٦). وانظر تعريفات أخرى في: (١/٢٣٥، ١٤٢).

ولغيره في: التعريفات (ص ٧٠)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١/٢٤٦)؛ المفردات (ص ١٦٩)؛ فتح الباري (١٢/٣٨١ - ٣٨٢)؛ الفواكه الدواني (١/١١٩).

(٣) سورة التور: الآية (٣١).

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه برقم (٢٧٠٣) (٤/٢٠٧٥ - ٢٠٧٦).

الأخلاق الذميمة، مما يجب تزكية القلب عنه، فإنه مبعد عن الله، والاشتغال بإمافته توبة؛ لأنه رجوع عن طريق البعد إلى طريق القرب وإن خلا عن جميع ذلك فلا يخلو عن غفلة عن الله، وذلك أيضاً طريق البعد، ويلزمه الرجوع عنه بالذكر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١) وإن كان حاضراً على الدوام^(٢).

واتفقت الأمة على أن التوبة واجبة من جميع المعاصي على الفور، ولا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة^(٣).

قال ابن قيم الجوزية: (فمتى أخرها عصي بالتأخير، فإذا تاب من الذنب بقي عليه توبة أخرى، وهي توبته من تأخير التوبة، وقل أن تخطر هذه ببال التائب)^(٤).



(١) سورة الكهف: الآية (٢٤).

(٢) الأربعين في أصول الدين (ص ١٢٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢٤٢/٨)؛ الذخيرة (٣٥٥/١٣)؛ شرح صحيح مسلم (٩٣/١٧)؛ المحلى بالآثار (١٤٠/١١)؛ مجموع الفتاوى (٣١٠/١٠)؛ مدارج السالكين (٢١١/١).

(٤) مدارج السالكين (٢١١/١). وانظر نحوه في: الذخيرة (٣٥٦/١٣ - ٣٥٧)؛ شرح زروق على الرسالة (٣٦٥/٢ - ٣٦٦)؛ الفواكه الدواني (١٢١/١).

المطلب الأول

شروط التوبة في الظاهر والباطن

الذنوب التي يتاب منها، إما أن تكون متعلقة بحقوق الله تعالى، وإما أن تكون متعلقة بحقوق الآدميين.

إذا كانت الذنوب متعلقة بحقوق الله تعالى فلها حالان:

الحال الأولى: ألا توجب على التائب حقاً.

الحال الثانية: أن توجب على التائب حقاً.

الحال الأولى: ألا توجب على التائب حقاً

إذا كانت المعصية لا توجب حقاً على مقترفها، فالتوبة منها تكون بعد الاستغفار بثلاثة أمور:

- ١ - الإقلاع عن الذنب.
- ٢ - الندم على ما فات.
- ٣ - العزم على عدم العودة^(١).

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّاهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) انظر: روضة القضاة (٢٥٩/١)؛ بدائع الصنائع (٩٦/٧)؛ شرح زروق على الرسالة (٣٦٦/٢)؛ القوانين (ص ٣٦٢)؛ المهذب (٦٢٢/٥)؛ الأذكار للتتوي رقم (٣٢٠) (ص ٥٣٧)؛ المبدع (٢٣٣/١٠)؛ منتهى الإرادات (٣٦٢/٥)؛ الفصل في الملل والأهواء (٣٦٤/٢)؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢١٩/٢ - ٢٢١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٣٥).

ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾^(١).

والتوبة النصوح فسرت بتفسيرات عدة منها:

١ - ما روي مرفوعاً أنّ النبي ﷺ سئل عن التوبة النصوح؟ فقال: «أن يندم العبد على الذنب الذي أصاب، فيعتذر إلى الله، ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع»^(٢).

٢ - أن تتوب من الذنب ثم لا تعود فيه أبداً، أو لا تريد أن تعود^(٣).
وسميت نصوحاً؛ لأن العبد التائب ينصح نفسه فيها^(٤).

الحال الثانية: أن توجب على التائب حقاً

إذا كانت المعصية التي يريد مرتكبها التوبة منها متعلقة بحقوق الله، وموجبة عليه حداً، كالزنا وشرب الخمر، فلا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يكون غير مظهر للمعصية.

الثاني: أن يكون مظهراً للمعصية.

الأول: أن يكون غير مظهر للمعصية: إذا كان العاصي مختفياً ومتسترّاً بمعصيته فالأفضل له أن يستر نفسه ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى^(٥)، لقول النبي ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله؛ فإنه من ييدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»^(٦).

(١) سورة التحريم: الآية (٨).

(٢) أورده السيوطي من حديث معاذ بن جبل في الدر المنثور (٣٧٦/٦)؛ وكذلك الألويسي في روح المعاني عن ابن مردويه (١٥٧/٢٨).

(٣) روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦٧/٢٨)؛ الآداب للبيهقي، باب من عاجل كلّ ذنب بالتوبة منه رقم (٢٩٣) (ص ٥١٤ - ٥١٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/١٨)؛ تفسير القرآن العظيم (٤/٣٩٢)؛ الدر المنثور (٣٧٦/٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٨٣/١٢)؛ عمدة القاري (٢٨٠/٢٢).

(٥) انظر: المبسوط (٩٧/٩)؛ رد المحتار (٤/٦)؛ الاستذكار (٢٥/٢٤)؛ حلية العلماء (٢٦٥/٨)؛ روضة الطالبين (٢٤٦/١١)؛ الفروع (٦٧/٦)؛ منتهى الإرادات (١١٨/٥).

(٦) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم في الموطأ مرسلًا في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن =

وإن أظهرها وأقرّ بها حدّ، ولا إثم عليه في ذلك^(١)؛ لأن ماعزاً والغامدية^(٢) أقرا عند النبي فأقام عليهما الحدّ من غير أن ينكر عليهما في ذلك^(٣).

الثاني: أن يكون مظهراً للمعصية: إذا كان العاصي متظاهراً بالمعصية معلنها، وشاع ذلك بين الناس، احتاج إلى أن يذهب إلى الإمام حتى يقيم عليه الحدّ، وهو الأولى دون الستر^(٤)؛ لأنه إذا ظهرت المعصية فلا معنى للستر، ولا فائدة في ترك إقامة الحدّ عليه^(٥).

= اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٥٨٨) (٣٣٦/٢)، وأخرجه الشافعي عن مالك في الأمّ في كتاب الحدود وصفة التقي (٢٠١/٦)، ورواه البيهقي بسنده إلى الشافعي في كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٦/٨)، وعبد الرزاق في المصنّف في باب الرجم والإحصان برقم (١٣٣٤٢) (٣٢٣/٧)، والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً مع اختلاف يسير في المستدرک في كتاب الإنابة والتوبة برقم (٧٦٩٦) (٣٧٣/٤ - ٣٧٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

قال الشافعي: (هذا حديث منقطع، ليس ممّا يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به). الأمّ (٢٠١/٦). وقال ابن عبد البر: (لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه). الاستذکار (٨٥/٢٤).

قال ابن حجر معقّباً هذا الكلام: (ومراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم... وذكر السند إلى ابن عمر. ثم قال: ورويناه في جزء هلال الحفّار... إلى قوله: «فليست بستر الله». وصحّحه ابن السكن). التلخيص برقم (١٧٥٦) (٤/١٣٧١).

(١) انظر: روضة القضاة (٢٦٠/١)؛ المهذب (٥٢٣/٥)؛ مغني المحتاج (٤٤٠/٤)؛ المغني (١٩٣/١٤)؛ مجموع الفتاوى (٣١/١٦).

(٢) سبق تخريج قصّتهما في (ص ١٨٠ - ١٨١).

(٣) انظر: روضة القضاة (٢٦٠/١)؛ الحاوي الكبير (٣٠/١٧)؛ التهذيب (٢٧٨/٨)؛ المغني (١٩٣/١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٠/١٧)؛ العزيز (٣٩/١٣)؛ نهاية المحتاج (٣٠٩/٨)؛ واستحبّ ذلك القاضي من الحنابلة. انظر: المغني (١٩٣/١٤)؛ الآداب الشرعية (١/٧٨)؛ الفروع (٦٧/٦)؛ المبدع (٢٣٣/١٠).

(٥) انظر: التهذيب (٢٧٨/٨)؛ المغني (١٩٣/١٤).

قال ابن تيمية: (أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا عند السلطان؛ فإنه لا يطهره - مع التوبة بعد القدرة - إلا إقامته منه عليه)^(١).

إلا أن ابن قدامة اعترض على هذا وقال: (والصحيح أن ترك الإقرار أولى؛ لأن النبي ﷺ عرض للمقرّ عنده بالرجوع عن الإقرار، فعرض^(٢) لماعز، وللمقرّ عنده بالسرقة^(٣) بالرجوع مع اشتهاؤه عنده بإقراره، وكره الإقرار حتى إنه قيل لما قطع السارق: (كأنما أسف^(٤) وجهه رماداً)^(٥). ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة، ولا يصح له قياس، إنما ورد الشرع بالستر والاستتار، والتعريض للمقرّ بالرجوع عن الإقرار)^(٦).

(١) الضارم المسلول (ص ٤٣٢).

(٢) في الصحيح من حديث ابن عباس في قصة ماعز قال: (لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتهما؟» لا يكتي، قال: فعند ذلك أمر برجمه). صحيح البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلك لمست أو غمرت؟ برقم (٦٨٢٤) (٣٣٩/٨).

(٣) انظر: ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وحيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه ثلاثاً». كتاب الحدود، باب في التلقين برقم (٤٣٨٠) (٥٤٢/٤ - ٥٤٤)، وعبد الرزاق في المصنّف في باب ستر المسلم برقم (١٨٩١٩ - ١٨٩٢٣) (٢٢٤/١٠ - ٢٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الحدود، باب في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا (٢٣/١٠ - ٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه (٢٧٦/٨). ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٤٣) (ص ٤٣٥)، وفي الإرواء برقم (٢٤٢٦) (٧٩/٨).

(٤) أسف أي تغيّر وجهه، واكمد كأنما دُرّ عليه شيء غيره. انظر: النهاية (٣٧٥/٢). مادة سفف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي الماجد عن ابن مسعود (٤١٩/١ و ٤٣٨). ضعفه إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند برقم (٣٩٧٧) (٣٣/٦)؛ ويرقمي (٤١٦٨ - ٤١٦٩) (١٠٠/٦). لجهالة أبي الماجد.

(٦) المغني (١٩٣/١٤).

فهذا الذي تدلّ عليه النصوص كما أشار إليه - والله أعلم - .

وإذا كانت الذنوب متعلقة بحقوق الأدميين فيزاد على هذه الثلاثة أمر رابع وهو: وجوب ردّ المظلمة إلى صاحبها، أو طلب عفوها والإبراء منها^(١)، لقول النبي ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلّله منها، فإنّه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يأخذ أخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه»^(٢).

فإن لم يقدر على صاحب الحقّ بأن عجز مثلاً، عزم على إيفائه متى قدر، فإن لم يجده بعد سلّمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث أو غاب وانقطع خبره، دفعه إلى قاضٍ تعرف سيرته وديانته، فإن تعذّر ذلك تصدّق به عنه^(٣).

وإن كان الحقّ قصاصاً أو حدّاً قذف، أعلم المستحق وطلب منه العفو، فإن عفا وإلا مكّنه من الاستيفاء^(٤).

ويضاف إلى هذه الأمور الأربعة ثلاثة شروط أخرى ذكرها أهل العلم - رحمهم الله - واشترطوها لقبول التوبة.

أن تكون التوبة خالصة لله تعالى^(٥)؛ لأنّ التوبة عبادة والعبادة لا تصحّ إلا بالنية والإخلاص، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٦).

(١) انظر: روضة القضاة (١/٢٥٩)؛ رسالة ابن أبي زيد (ص ٢٦٩)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٩١)؛ حلية العلماء (٨/٢٦٤)؛ المنهاج (٣/٤٣٩)؛ مدارج السالكين (١/٢٢٣)؛ الإنصاف (١٢/٥٨)؛ المبدع (١٠/٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاريّ من حديث أبي هريرة في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة برقم (٦٥٣٤) (٧/٢٥٢).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/٢٦٠)؛ المفهم (٧/٧١)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/٣٦٦)؛ العزيز (١٣/٣٨ - ٣٩)؛ مغني المحتاج (٤/٤٣٩)؛ الكافي (٦/٢١٢)؛ الإقناع (٤/٥١٠).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٨/٢٤٢)؛ شرح زروق على الرسالة (٢/٣٦٦)؛ التهذيب (٨/٢٧٨)؛ مغني المحتاج (٤/٤٤٠)؛ المغني (١٤/١٩٣)؛ معونة أولي النهى (٩/٣٧٧).

(٥) انظر: المفهم (٧/٧٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٧)؛ فتح الباري (١٢/٣٣٢)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠٨)؛ الآداب الشّرعية (١/٧٤)؛ المبدع (١٠/٢٣٣ - ٢٣٤).

(٦) سورة البينة: الآية (٥).

الثاني: أن تكون التوبة قبل وصول الروح إلى الحلقوم^(١).

وذلك لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح^(٢). قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهَلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٣). ومن تاب قبيل الموت فقد تاب من قريب^(٤).

وقال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر^(٥)»^(٦)؛ لأن التوبة في هذه الحال توبة اضطرار لا تنفع صاحبها، إنما تنفع توبة الاختيار^(٧).

الثالث: أن تكون التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها^(٨)، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ بِرَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٩).

(١) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٤٦/١)؛ الفواكه الدواني (١٢١/١)؛ شرح صحيح مسلم (٤٠/١٧)؛ مغني المحتاج (٤٤٠/٤)؛ فتح الباري (٣٨٣/١٢)؛ الآداب الشرعية (٩٣/١)؛ الزواجر (٢٢١/٢).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٩٣/١).

(٣) سورة النساء: الآية (١٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٣٧/١ - ٤٣٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٩١/١٤).

(٥) أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردّ إلى أصل الحلق ولا يبلع. انظر: النهاية (٣٦٠/٣).

(٦) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر في كتاب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده برقم (٣٥٣٧) (٥١١/٥) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥٣) (٤٩٢/٤)، وأخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٢ و ١٥٣).

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٠٢) (١٧٥/٣).

(٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤٠/٢).

(٨) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٤٦/١)؛ الفواكه الدواني (١٢١/١)؛ شرح صحيح مسلم (٤٠/١٧)؛ فتح الباري (٣٨٣/١٢)؛ نهاية المحتاج (٣٠٩/٨)؛ الآداب الشرعية (١٩٧/١)؛ الزواجر (٢٢١/٢).

(٩) سورة الأنعام: الآية (١٥٨).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرأها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»^(١).
وعنه أيضاً مرفوعاً: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(٢).

وهذا دليل على عدم قبول التوبة في هذا الوقت.
فهذان الأخيران متعلقان بالزمان الذي تقبل فيه التوبة، إلا أن التوبة قبل وصول الروح إلى الحلقوم خاص، والتوبة قبل طلوع الشمس من المغرب عام لجميع الخلق.

وكل ما سلف ذكره يتعلّق بتوبة الباطن فيما بين العبد وربّه، وهي التي يندفع بها الإثم.

وأما التوبة التي تعود بها الأهلية في الشهادات والولايات، فهي توبة الظاهر، وبيانها كالاتي.

المعاصي التي تكون بالجوارح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المعاصي الفعلية كالسرقة وشرب الخمر.

القسم الثاني: المعاصي القولية كالغيبة والقذف.

أما القسم الأول (المعاصي الفعلية) فالتوبة منها تكون بالأموال السابقة^(٣).

وأما القسم الثاني (المعاصي القولية) ففيها تفصيل: إن كانت في حق الله تعالى المحض كالكذب والنياحة، فالتوبة منها تكون بالأموال السابقة أيضاً، وإن تعلّق بها حق لأدمي كالغيبة والشتيم والنميمة، استحلّ صاحبه وطلب منه العفو كما سبق.

(١) أخرجه الشيخان: البخاري واللفظ له في كتاب الرقاق، باب رقم (٤٠) برقم (٦٥٠٦)
(٢٤٤/٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان برقم (١٥٧) (١٣٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار برقم (٢٧٠٣) (٢٠٧٦/٤).

(٣) انظر: (ص ٨٢٨).

المطلب الثاني

كيفية توبة القاذف

إذا قذف المرء أخاه ثم أراد التوبة بعد إقامة الحدّ عليه، فكيف تكون توبته؟
الإجابة عن هذا في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: هل تكون توبة القاذف بإكذاب نفسه أو بإصلاح حاله؟
الفرع الثاني: صيغة إكذاب القاذف نفسه.

الفرع الأول

هل تكون توبة القاذف بإكذاب نفسه أو بإصلاح حاله؟

إذا كانت المعصية قذفاً، ثم أراد القاذف التوبة منها بعد إقامة الحدّ عليه،
فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في كيفية التوبة منها على قولين:
القول الأول: توبة القاذف تكون بتكذيبه نفسه.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، ومذهب
الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه من الصحابة^(٥)، وعن

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٧)؛ فتح القدير (٧/٤٠٠)؛ الدر المختار (٨/١٩٥).

(٢) قال به اللّخمي وإسماعيل بن إسحاق. انظر: الكافي (ص ٤٦٤)؛ المنتقى (٥/٢٠٨)؛
الفروق (٤/٧٠)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة (١/٤٦).

(٣) انظر: الأم (٦/٣٠٠)؛ المذهب (٥/٦٢٤)؛ روضة الطالبين (١١/٢٤٨).

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٧/٣٥٦)؛ الإنصاف (١٢/٥٩)؛ المبدع (١٠/٢٣٥)؛
متهى الإرادات (٥/٣٦٢).

(٥) روي عنه قولاً وفعلًا، وقد سبق تخريج فعله مع أبي بكرة في (ص ٧٩٧)، ويأتي قوله
في الاستدلال الآن.

بعض فقهاء الأمصار^(١).

القول الثاني: توبة القاذف تكون بإصلاحه حاله، وندمه على ما فرط من ذلك والاستغفار منه، وترك العود في مثل ذلك كسائر الذنوب.
وهذا قول المالكية^(٢)، وروي عن بعض التابعين^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بتكذيب القاذف نفسه، بما يأتي:
أ - ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤): «توبته إكذاب نفسه»^(٥).

(١) هو قول ابن المسيّب، وعطاء، وطاووس، والشعبي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والزّهري، ومسروق، وقتادة، والضّحّاك، وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة، وحكاة التّحّاس عن أهل المدينة.

انظر: مصنف عبد الرزاق رقم (١٣٥٦٣) (٧/٣٨٣ - ٣٨٤)؛ صحيح البخاري تعليقاً (٣/٢٠٧)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/٧٦ - ٧٧)؛ روضة القضاة (١/٢٥٨)؛ الاستذكار (٢٢/٤١ - ٤٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٤)؛ الدر المنثور (٥/٤٢)؛ المغني (١٤/١٩١).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٤/٢٣)؛ الكافي (ص ٤٦٤)؛ المنتقى (٥/٢٠٨)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٤)؛ الذّخيرة (١٠/٢٢١).

إلى هذا القول مال البخاري في صحيحه. انظر: (٣/٢٠٨)؛ فتح الباري (٥/٥٨٦)؛ عمدة القاري (١٣/٢١١)، وصوّبه الطبري، ونسبه إلى جماعة التابعين، فقال: (وذلك قول جماعة من التابعين وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وهذا أولى القولين بالصواب). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/٨١).

(٣) هو قول سليمان بن يسار، وأحد قولي الزّهري، والمهلب. انظر: الموطأ (٢/٢٤٥)؛ فتح الباري (٥/٥٨٤).

(٤) سورة التور: الآية (٥).

(٥) أخرجه صاحب كنز العمال بلفظ: (توبتهم إكذابهم أنفسهم، فإن كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم)، برقم (٤٥٣٦) (٢/٤٧٤)، وأورده السيوطي في الدر المنثور مرفوعاً من حديث ابن عمر (٥/٤١)، وموقوفاً على عمر (٥/٤٢)، وعزاه إلى ابن مردويه.

قال ابن حجر: (لم أره مرفوعاً، وفي البخاري معلقاً عن عمر: أنه قال لأبي بكر: =

ب - ما روي أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه : (من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل) ^(١) .

قال ابن عبد البر رحمته الله : (وهو قول عمر بن الخطاب في جماعة الصحابة من غير نكير) ^(٢) .

ج - إن عرض المقدوف قد تلوث بالقذف، والإكذاب يزيل ذلك التلوث، فتكون التوبة به، فيصير كأن لم يوجد قذف وهو المقصود ^(٣) .

د - إنه أذن بأن نطق بالقذف، والتوبة منه أن يقول: القذف باطل، كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول ^(٤) .

هـ - إنه قضى بكذبه في الظاهر لما فسق، فلو لم يكذب نفسه لكان مصرّاً على الكذب الذي فسق لأجله في الظاهر ^(٥) .

واستدل المالكية ومن ذهب مذهبهم بالآتي:

أ - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين ثمانين، ولا تقبل لهم شهادة، حتى تبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح» ^(٦) .

ب - إن الله - تعالى ذكره - جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان، تركه

= تب تقبل شهادتك). التلخيص رقم (٢١٣١) (٤/١٥٨٨).

(١) سبق تخريجه في (ص ٧٩٧) وهذه الجملة ذكرها الطبري في القصة. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨/٧٦).

(٢) الاستذكار (٢٢/٣٩).

(٣) انظر: المغني (١٤/١٩١)؛ شرح الزركشي على الخراقي (٧/٣٥٧)؛ معونة أولي النهى (٩/٣٧٦).

(٤) انظر: المختصر على الأم (٩/٣٢٠). وانظر نحوه في: الحاوي الكبير (١٧/٣١)؛ العزيز (١٣/٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/٤٣٩)؛ المبدع (١٠/٢٣٥).

(٥) انظر: الذخيرة (١٠/٢٢٠)؛ الفروق (٤/٧٠)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة (١/٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف من حديث عمرو بن شعيب في باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بيّنة برقم (١٠٢٧٠) (٦/١٣٨ - ١٣٩) وفي باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ برقم (١٣٥٧١) (٧/٣٨٧).

العود منه، والندم على ما سلف، واستغفار ربّه منه فيما كان من ذنب بين العبد وبينه، دون ما كان من حقوق عباده ومظالمهم بينهم، والقاذف إذا أقيم عليه الحدّ أو عفي عنه، لم يبق عليه إلّا توبته من جرّمه بينه وبين ربّه، فسييل توبته منه سبيل توبته من سائر إجرامه^(١).

ج - إنّ أبا بكره عليه السلام لم يكذب نفسه، ومع ذلك قبل المسلمون روايته وعملوا بها، فدلّ ذلك على أنّ إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً^(٢).

هذا مجمل ما استدل به الفريقان على ما ذهبوا إليه، وقد استشكل القول بتكذيب القاذف نفسه، حتى من بعض الموافقين لبعض الشافعية، فدونك هذه الإشكالات قبل الترجيح.

الإشكال الأول: إنّ الثابت من القذف قد يكون صادقاً في قذفه، فتكذيبه لنفسه كذب، فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ضدّها، وتجعل المعاصي سبب فلاح العبد وقبول شهادته ورفعته^(٣)؟

الإشكال الثاني: إنّ كان كاذباً في قذفه فهو فاسق، أو صادقاً فهو عاص؛ لأنّ تعبير الزاني بزناه معصية، فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصياً بكلّ حال^(٤)؟

الإشكال الثالث: اشتراط التوبة بالقول في القذف مشكل لا وضوح له، وإلحاقه بالردة ضعيف، وتشبيه مجرد لا توجيه مقنع، وليس اشتراط كلمتي الشّهادة مخصوصاً بالردة القولية، فإنّ الردّة الفعلية - كالقاء المصحف في القاذورات -، يشترط فيها كلمتا الشّهادة أيضاً، وبالجمله فلم يشترط في القول أن يقول: ما كنت محقّقاً في قول كذا، ولا يشترط في الفعل أن يقول: ما كنت محقّقاً في فعل كذا؟ وما السبب الفارق؟

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨١/١٨)؛ المقدمات (٢٧٢/٣)؛ الفروق (٧٠/٤).

(٢) هذا استنباط المهلب من القصّة. انظر: فتح الباري (٥٨٤/٥).

(٣) انظر: الذّخيرة (٢٢٠/١٠)؛ الفروق (٧٠/٤)؛ مدارج السّالكين (٢٧٨/١).

(٤) انظر: المرجعين الأوّلين.

ومقتضى ما ذكره في القذف أن يشترط التوبة بالقول في سائر المعاصي القولية، كشهادة الزور والغيبة والتهمية.

وقد صرح صاحب المهدب^(١) بذلك في شهادة الزور فقال: التوبة عنها أن يقول: كذبت فيما فعلت، ولا أعود إلى مثله^(٢).

فأجاب بعض أصحاب القول الأول عن هذه الإشكالات، بما يأتي:

الجواب عن الإشكال الأول:

إن الكذب لأجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته، وللإصلاح بين الناس، وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقذوف، وتقليل الأذى والفضيحة عند الناس، وقبول شهادته في نفسه، وعوده إلى الولاية التي تشترط فيها العدالة، وتصرفه في أموال أولاده، وتزويجه لمن يلي عليه، وتعرضه للولايات الشرعية^(٣).

قال ابن قيم الجوزية: (هذا هو الإشكال الذي قال صاحب هذا القول لأجله ما قال: إن توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه، وهو موضع يحتاج فيه إلى بيان الكذب الذي حكم الله به على القاذف، وأخبر أنه كاذب عنده، ولو كان خبره مطابقاً للواقع).

فنقول: ... والثاني من أقسام الكذب الخبر الذي نود الإخبار به، وإن كان خبره مطابقاً لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله وإن كان خبره مطابقاً لمخبره. ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأَوَّلَتْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾^(٤). فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفترى الكاذب وإن كان خبره مطابقاً، وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر الله تعالى به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب، وجعله الله كاذباً فأَيُّ توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار

(١) انظر: (٦٢٥/٥)، والمنهاج (٤٣٩/٣).

(٢) انظر: الوسيط (٣٦٢/٧)؛ العزيز (٤٢/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٤٩/١١).

(٣) انظر: الأخيرة (٢٢٠/١٠ - ٢٢١)؛ الفروق (٧٠/٤).

(٤) سورة التور: الآية (١٣).

والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه! (١).

الجواب عن الإشكال الثاني:

أجابوا عنه بأن تعبير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة (٢).

الجواب عن الإشكال الثالث:

حاول الرمليّ الإجابة عنه بقوله: (وإن كانت الردّة فعلاً كسجود لصنم لكون القولية هي الأصل، أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع، وقضية كلامه اشتراط القول في الغيبة ونحوها، وبه صرح الغزاليّ فيها، ونصّ الأم يقتضيه في الكل وهو ظاهر، وإن كان ظاهر كلام الأكثرين اختصاصه بالقذف، ويفرض صحته، يفرّق بينه وبين غيره بأنّ ضرره أشدّ؛ لأنّه يكسب عاراً ولو لم يثبت، فاحتيط بإظهار نقيض ما حصل منه، وهو الاعتراف بالكذب جبراً لقلب المقدوف، وصوناً لما انتهكه من عرضه).

وما اشترطه جمع متقدّمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية أيضاً محمول على الندم، وخرج بالقولية الفعلية، فلا يعتبر فيها القول لتمحّض الحقّ فيها له تعالى، فأدير الأمر في ذلك على الصدق باطناً، بخلاف القذف لما تقرّر فيه (٣).

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول الأول، بعد الإجابة على ما استشكله بعض أصحاب القول الثاني، على القول بتكذيب القاذف نفسه. ويؤيد هذا الإجماع المحكيّ عن الصحابة في قصة عمر مع الشهود على المغيرة.

ولأنّه لا مصلحة فيما قاله أصحاب القول الثاني للمقدوف، ولا تحصل له براءة عرضه ممّا قذف به، فلا يحصل مقصود التوبة من هذا الذنب.

(١) مدارج السالكين (١/٢٧٨).

(٢) انظر: الذخيرة (١٠/٢٢١)؛ الفروق (٤/٧٠).

(٣) نهاية المحتاج (٨/٣٠٨).

لأنّ فيه حقّين: حقّاً لله تعالى وهو تحريم القذف، فتوبته منه باستغفاره، واعترافه بتحريم القذف، وندمه عليه وعزمه على أن لا يعود. وحقّاً للعبد وهو إلحاق العار به، فتوبته منه بتكذيب نفسه، فالتوبة من هذا الذنب بمجموع الأمرين^(١).

وكما اشترط في حقّ الأدميين ردّ المظالم واستحلال ذوبها اتفاقاً فكذا هاهنا.

وأما الحديث الذي استدلّوا به فيحمل على أنّه أريد فيه الإصلاح بعد تكذيبه نفسه، كما هو قول الجمهور القائلين بالتكذيب، وفي هذا جمع بين القولين.

وقبول المسلمين رواية أبي بكرة رضي الله عنه لا يستلزم قبول شهادته، ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه له: (تب أقبل شهادتك)^(٢)، والله أعلم.

الفرع الثاني

صيغة إكذاب القائف نفسه

اختلف القائلون بالتكذيب (الشافعية والحنابلة) في تحديد الصيغة التي يكذب التائب بها نفسه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه يقول: كذبت فيما قلت، ولا أعود إلى مثله، أو يقول: إنّي كاذب في قذفي له بالزنا.

وهذا وجه عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الوجه الثاني: أنه يقول: قذفي له كان باطلاً. ولا يكلف أن يقول: كذبت، أو يقول: ما كنت محقّاً في قذفي وقد تبّت منه، وما أشبه ذلك.

(١) انظر: مدارج السالكين (١/٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٩٧).

(٣) اختاره أبو سعيد الاصطخري. انظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٢)؛ المهذب (٥/٦٢٤)؛ روضة الطالبين (١١/٢٤٨).

(٤) انظر: معونة أولي النهى (٩/٣٧٥)؛ كشاف القناع (٩/٣٣١٤)؛ حاشية التّجديّ على المتهمى (٥/٣٦٢).

وهذا قول جمهور الشافعية^(١).

الوجه الثالث: التفريق بين أن يكون القذف سباً، وبين أن يكون شهادة، فإن كان سباً وشتماً، فالتوبة أن يقول: كذبت فيما قلت، وإن كان شهادة قال: القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت.

بهذا قال بعض الحنابلة^(٢).

الوجه الرابع: التفصيل، أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به، فتوبته الاستغفار والإقرار بطلان ما قاله وتحريمه، وأنه لا يعود إلى مثله. وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه، سواء كان القذف بشهادة أم سب؛ لأنه قد يكون كاذباً في الشهادة صادقاً في السب.

وهذا اختيار ابن قدامة^(٣).

الأدلة:

استدل القائلون بالوجه الأول، بما يأتي:

- أ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق^(٤)، وفيه: «توبته إكذاب نفسه».
- ب - إن الله تعالى سمى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق، بقوله - سبحانه -: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٥). فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقاً^(٦).

(١) اختاره ابن أبي هريرة، وأبو إسحاق المروزي. انظر: التهذيب (٢٧٩/٨)؛ العزيز (٤٠/١٣)؛ نهاية المحتاج (٣٠٨/٨).

(٢) هو قول القاضي، وزعم أنه المذهب، وقول صاحب الترغيب. انظر: الفروع (٦/٤٩٠)؛ شرح الزركشي على الخرقي (٣٥٧/٧)؛ الإنصاف (٦٠/١٢)؛ المبدع (١٠/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٣) انظر: الكافي (٢١٢/٦)؛ المغني (١٩٢/١٤)؛ قال المرداوي: (وهو الصواب). الإنصاف (٥٩/١٢).

(٤) انظر: (٨٣٦).

(٥) سورة التور: الآية (١٣).

(٦) انظر: المغني (١٩٢/١٤)؛ معونة أولي النهى (٣٧٦/٩)؛ كشاف القناع (٣٣١٤/٩).

ج - الأخذ بظاهر كلام^(١) الشافعي^(٢).

وعلل أصحاب الوجه الثاني لقولهم، بما يلي:

أ - إنه يجوز أن يكون صادقاً، فيصير بتكذيبه نفسه عاصياً، كما كان بقذفه عاصياً^(٣).

ب - إن المحذور إلزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به، وهذا فيه تعريض لا تصريح^(٤).

وأجابوا عن الخبر بأنه محمول على الرجوع والإقرار ببطلان ما صدر منه؛ فإنه نوع إكذاب، وكذلك لفظ الشافعي، وقد قال عقيب ما حكيناه: والتوبة منه أن يقول: القذف باطل^(٥). كأنه جعل هذا اللفظ توبة^(٦).

وعلل صاحب الوجه الثالث لقوله بأن التائب قد يكون صادقاً فلا يؤمر بالكذب، والخبر محمول على الإقرار بالبطلان؛ لأنه نوع إكذاب^(٧).

أما ابن قدامة فلم يعلل لما اختاره من التفريق بين أن يعلم صدق نفسه وبين ألا يعلم ذلك. إلا أن صاحب المبدع قال: (لأن المقصود يحصل بذلك)^(٨).

وقد وافقه الشافعية في عدم تفرقه بين أن يكون القذف على سبيل الشتم والإيذاء، وبين أن يكون على صورة الشهادة. إلا أنهم قالوا على صورة الشهادة: إذا لم يتم عدد الشهود، وقلنا بوجوب الحد على من شهد، فإن لم

(١) قال في الأم: (ولا توبة إلا إكذابه نفسه، فإن أكذب نفسه فقد تاب). (٣٠٠/٦).

وقال في المختصر على الأم: (والتوبة إكذابه نفسه) (٣٢٠/٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/١٧)؛ العزيز (٤٠/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٤٨/١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/١٧)؛ المهذب (٦٢٤/٥)؛ التهذيب (٢٧٩/٨)؛ مغني المحتاج (٤٣٩/٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٣٠٨/٨).

(٥) المختصر على الأم (٣٢٠/٩).

(٦) انظر: العزيز (٤٠/١٣).

(٧) انظر: المغني (١٩١/١٤ - ١٩٢)؛ شرح الزركشي على الخرق (٣٥٧/٧).

(٨) (٢٣٥/١٠).

نوجب الحدّ فلا حاجة بالشاهد إلى التوبة^(١).

وذكر بعض الشافعية أنّ هذا التكذيب يشترط جريانه بين يدي القاضي^(٢).
وفصّل فيه بعضهم فقالوا: إن وصل ذلك لعلم القاضي بإقرار أو بيّنة
اشتراط أن يقول ذلك بحضرته، وإلا فلا فيما يظهر، ولا بد أن يقول ذلك
بحضرة من ذكره بحضرته أولاً^(٣).

ثم ذكر الماورديّ خلافاً مبنياً على الوجه الثاني - وهو قول الجمهور عند
الشافعية - هل يحتاج أن يقول في التوبة: ولا أعود إلى مثله أو لا؟ وجهان:
أحدهما: لا يحتاج إليه؛ لأنّ العزم على ترك مثله يغني عنه.
والثاني: لا بدّ أن يقول: لا أعود إلى مثله؛ لأنّ القول في هذه التوبة
معتبر، والعزم ليس بقول^(٤).



(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/١٧ - ٣٣)؛ التهذيب (٢٧٩/٨)؛ العزيز (٤٠/١٣)؛ مغني المحتاج (٤٣٩/٤).

(٢) انظر: العزيز (٤٠/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٤٨/١١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٣٩/٤)؛ نهاية المحتاج (٣٠٨/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٣٢/١٧). وذكر بعض الحنابلة عدم قول: ولا أعود إلى ما كان منّي؛ لما فيه من منع الشهادة.

انظر: شرح الزركشي على الخرقى (٣٥٧/٧)؛ المبدع (٢٣٥/١٠).

المطلب الثالث

هل تقبل الشهادة بمجرد التوبة أو لا بدّ من استبراء التائب؟

بعد عرض أقوال أهل العلم - رحمهم الله - في كيفية التوبة من المعاصي الفعلية والقولية في المطلبين السابقين، يتناول البحث في هذا المطلب تحديد الوقت الذي تقبل فيه شهادة التائب من هذه المعاصي، هل تقبل بمجرد توبته، أو لا بدّ من إصلاح العمل بعد التوبة؟
اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: لا بدّ من استبراء حال التائب مدّة يصلح فيها العمل، ولا يكفي مجرد التوبة.

وهذا قول الجمهور: وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: تقبل شهادة التائب بمجرد التوبة، ولا يشترط معها إصلاح العمل.
وهذا قول عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧).

-
- (١) انظر: فتح القدير (٧/٤٠٠)؛ ردّ المحتار (٨/١٩٥)؛ الفتاوى الهندية (٣/٤٦٨).
(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١٥١)؛ جامع الأتمهات (ص٤٧٣)؛ شرح زروق على الرسالة (٢/٢٨٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٣١)؛ المهذب (٥/٦٢٣)؛ المنهاج (٣/٤٣٨).
(٤) انظر: المغني (١٤/١٩٤)؛ الفروع (٦/٤٩٠)؛ الإنصاف (١٢/٥٨).
(٥) انظر: فتح القدير (٧/٤٠٠).
(٦) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/٢٨٤).
(٧) انظر: الكافي (٦/٢١٢)؛ المبدع (١٠/٢٣٤)؛ الإقناع (٤/٥١٠)؛ منتهى الإرادات (٥/٣٦٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، بما يأتي:

أ - قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَرَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله تعالى قرن التوبة بالإصلاح والعمل الصالح، فدلّ على اشتراط ذلك في التوبة.

ب - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: هذا نصّ في محلّ النزاع، فإنّ الله تعالى نهى عن قبول شهادتهم، ثم استثنى التائب المصلح^(٤).

ج - إنّه لا يؤمن من أن تكون للتائب في إظهار توبته غائلة ومرض فاسد، فيختبر لمدة يغلب على الظنّ فيها أنّه قد أصلح عمله وسريته، وأنّه صادق في توبته^(٥).

د - إنّ التوبة من أعمال القلوب، وهو متّهم بإظهارها لترويح شهادته وعود ولايته، فاعتبر الشارع ذلك ليقوي ما ادّعاه^(٦).

واستدلّ أصحاب القول الثاني، القائلون بقبول شهادة التائب بمجرد توبته، بما يأتي:

أ - قول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٧).

(١) سورة النساء: الآية (١٦).

(٢) سورة الفرقان: الآية (٧٠).

(٣) سورة التور: الآية (٥).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٩٤)؛ المبدع (١٠/١٣٤).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١٥١)؛ العزيز (١٣/٤٠).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠٧).

(٧) سبق تخريجه في (ص٧٩٦).

ب - قول عمر لأبي بكره رضي الله عنه: (تب أقبل شهادتك)^(١).

وجه الدلالة: إنَّ عمر اشترط في قبول شهادة أبي بكره رضي الله عنه مجرد التوبة، ولم يعتبر أمراً آخر^(٢).

ج - إنَّ الله تعالى يغفر الذنب بمجرد التوبة، لقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣). ومع المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها وهو الفسق؛ لأنه لا فسق مع زوال الذنب^(٤).

د - إنَّ التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها، فما دونه أولى^(٥).

وأجاب ابن قدامة عن الآية التي استدلت بها الجمهور بقوله: (فأما الآية فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين، ودليل ذلك قول عمر لأبي بكره: (تب أقبل شهادتك) ولم يعتبر أمراً آخر.

ولأنَّ من كان غاصباً فردَّ ما في يديه، أو مانعاً للزكاة فأذاها وتاب إلى الله تعالى، قد حصل منه الإصلاح، وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه، ولو لم يُرد التوبة لما أدى ما في يديه^(٦).

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله - هو رجحان قول الجمهور؛ لما استدلوا به ولما يلي:

(١) سبق تخريجه في (ص ٧٩٧).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٩٥).

(٣) سورة النساء: الآية (١١٠).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٩٤)؛ الفروع (٦/٤٩٠)؛ المبدع (١٠/٢٣٤)؛ معونة أولي النهى (٩/٣٧٧)؛ كشف القناع (٩/٣٣١٣ - ٣٣١٤).

(٥) انظر: المغني (١٤/١٩٤). وقال البهوتي: (ولأنَّ شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام، فلا ن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق أولى). كشف القناع (٩/٣٣١٤).

(٦) المغني (١٤/١٩٤ - ١٩٥).

أ - إِنَّ الْآيَةَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، والقاعدة ألا اجتهد مع النص. وما أجاب به ابن قدامة مجرد احتمال لا يترك النص من أجله، إضافة إلى أنه غير وارد على الآية الأخرى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(١)؛ لأنها بيّنت أن التوبة خلاف العمل الصالح المراد هنا، وإن كانت من جنس الأعمال الصالحة؛ ولأن الأصل في العطف اقتضاء المغايرة.

ب - إِنَّ الشَّهَادَةَ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ فِي النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ، فيجب التثبت فيها، ولا شك أن استبراء التائب من سبل التثبت، حتى يظهر صدقه وتحسن سيرته.

أما ما قاله أصحاب القول الثاني بأن الذنب قد زال، وبأن التائب لا ذنب له، فيجيب عنه بأن ردّ الشهادة هنا ليس لكونه مذنباً ولا فاسقاً؛ فإنّ هذا الوصف قد زال عنه بتوبته اتفاقاً، لكنّ الردّ من باب التثبت المذكور، لذلك لو علم صدقه وحسنت سيرته ولو بعد مدة يسيرة قبلت شهادته.

ويؤيد هذا أن الشهادة تردّ للتهمة، وهذا متهم أن يكون قد أظهر التوبة لتقبل شهادته، فكان الأفضل عدم قبول شهادته، حتى يمرّ زمن يغلب على الظنّ صدقه في مثله.

وأما استدلالهم بقصة عمر مع أبي بكره رضي الله عنه، وعدم اشتراط عمر عليه إصلاح العمل، فأجيب عنه بأن أبا بكر كان من العباد، وحاله في العبادة معلوم، فصلاحي العمل كان ثابتاً له، فلم يبق إلا التوبة بإكذابه نفسه^(٢).

ثمّ هذا الاعتراض غير وارد على جميع القائلين باشتراط إصلاح العمل بعد التوبة؛ لأنّ بعضهم قالوا: إذا كانت المعصية قذف شهادة وحّد لم يحتج إلى استبراء كما سيأتي.

ولم يفرّق الحنفية والمالكية بين المعاصي الفعلية والقولية، أما الشافعية^(٣)

(١) سورة الفرقان: الآية (٧٠).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٠٠/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/١٧ - ٣٣)؛ التهذيب (٢٧٩/٨)؛ العزيز (٤١/١٣)؛ روضة =

والحنابلة^(١) في قول عندهم ففرّقوا بينهما، وقالوا في القذف: إن كان على صورة الشهادة لم يشترط الاستبراء على المذهب؛ لأنّ عمر لم يذكر إصلاح العمل لأبي بكر رضي الله عنه. وإن كان قذفاً صريحاً (قذف سب وإيذاء)، اشترط الاستبراء على المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(٢)، ولأنّ شهادته سقطت بالنص فلزم إصلاح العمل بالنص.

إذا ثبت هذا فكيف يكون الاستبراء؟

لا تخلو المعصية من أن تكون فعلية أو قولية، فإذا كانت فعلية كان الاستبراء بانتقال التائب من الحالة السيئة إلى الحالة الحسنة، فيقلع عن حال الفسق ويترك طريقته المذمومة، ويصلح عمله ويلتزم أحوال العدالة^(٣).

وإن كانت المعصية قولية كالقذف، فلا يخلو التائب من كونه عدلاً قبل القذف أو فاسقاً، فإن كان عدلاً قبل القذف يكن استبرأؤه بالزيادة في الخير والصلاح، وارتفاع درجته فيه حتى تعرف زيادة صلاحه^(٤)؛ لأنّ حاله الأولى كانت حالة عدالة في الظاهر، وقد وقع منه معها ما دلّ على أنّها غير عدالة، فلا تثبت له توبة إلا بزيادة خير على ما كان عليه عند وجود القذف^(٥)؛ ولا ارتفاع ما تقدّم من العدالة بما حدث من الفسق^(٦).

وإن كان فاسقاً قبل القذف يكن استبرأؤه بتحسين حاله، وانتقاله من حال الفسق إلى حال الصلاح^(٧).

= الطالبيين (١١/٢٤٨ - ٢٤٩). وذكروا مسائل لا تشترط فيها استبراء الفاسق. انظر:

مغني المحتاج (٤/٤٣٨ - ٤٣٩)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠٧ - ٣٠٨).

(١) انظر: المغني (١٤/١٩٤)؛ النكت على المحرر (٢/٢٥٥)؛ الآداب الشرعية (١/٧٨).

(٢) سورة التور: الآية (٥).

(٣) انظر: روضة القضاة (١/١٦١)؛ المنتقى (٥/٢٠٨)؛ المقدمات (٣/٢٧٢)؛ التهذيب

(٨/٢٧٨).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/٢٣)؛ النوادر والزيادات (٨/٣٣٩ - ٣٤٠)؛ المنتقى (٥/

٢٠٨)؛ الحاوي الكبير (١٧/٣٢).

(٥) انظر: المنتقى (٥/١٩٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٣٢).

(٧) انظر: المنتقى (٥/٢٠٨)؛ المقدمات (٣/٢٧٢)؛ الآم (٦/٣٠٠)؛ المختصر على الآم

(٩/٣٢٠).

ثم اختلف القائلون بالاستبراء في مدّته، هل هي مقدّرة، أو غير مقدّرة على قولين:

القول الأول: المدّة غير مقدّرة، وإنّما المعتبر حصول غلبة الظنّ بصدقه، وما يقع في القلوب من الوثوق به.

هذا الذي عليه الفتوى عند الحنفية^(١)، والتحقيق عند المالكية^(٢)، وهو اختيار بعض أئمة الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: المدّة مقدّرة.

ثم اختلفوا في تقديرها على قولين:

القول الأول: مدّتها سنة واحدة.

وهذا قول عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، وقال به أكثر الشافعية^(٧)، وهو رواية عند الحنابلة^(٨).

(١) انظر: حاشية قرّة عيون الأخيار (١٠٥/١١)، ومنهم من جعله راجعاً إلى رأي القاضي والمعدّل. انظر: روضة القضاة (٢٦١/١)؛ ردّ المحتار (١٩٥/٨)؛ الفتاوى الهندية (٤٦٨/٣).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٥٢/٣)؛ شرح زروق على الرسالة (٢٨٤/٢)؛ الفواكه الدواني (٣٦٨/٢).

(٣) اختاره الإمام والعبادي والغزالي. انظر: الوسيط (٣٦٢/٧)؛ العزيز (٤٠/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٤٨/١١).

(٤) انظر: الفروع (٤٩٠/٦)؛ الإنصاف (٥٨/١٢)؛ المبدع (٢٣٤/١٠)؛ معونة أولي النهى (٣٩٤/٩).

(٥) انظر: روضة القضاة (٢٦١/١)؛ ردّ المحتار (١٩٥/٨)؛ حاشية قرّة عيون الأخيار (١٠٥/١١).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٥١/٣)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٧٣)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٨٤/٢).

(٧) انظر: المهذب (٦٢٤/٥)؛ التهذيب (٢٧٩/٨)؛ المنهاج (٤٣٨/٣).

(٨) ذكرها أبو الخطاب عن الإمام أحمد. انظر: المغني (١٩٤/١٤)؛ الإنصاف (١٢/٥٧)؛ معونة أولي النهى (٣٩٤/٩). ومنهم من حملها على من كان فسقه بفعل، وذكر في التبصرة رواية. انظر: المحرّر (٢٥٧/٢)؛ الفروع (٤٩٠/٦)؛ الآداب الشرعية (١/٧٨)؛ المبدع (٢٣٤/١٠). ومنهم من حملها على من كان فسقه ببدعة. انظر: المغني =

القول الثاني: مدّتها ستّة أشهر.

وهو قول آخر عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

التعليل:

علّل القائلون بعدم التّحديد والتّقدير لقولهم، بالرجوع إلى غلبة الظنّ بالصّلاح، ودونك عباراتهم فيما يلي:

أ - إنّ من الناس من لا يظهر معتقده وباطنه على طول الدّهر، ويغالط الحذاق بظاهره حتى يظنّوه صالحاً، وإن كان في الباطن زنديقاً. ومنهم من هو بالعكس من ذلك، لا يقدر أن يظهر خلاف ما يبطن إلّا زمنّاً قليلاً يتكلّف فيه استعمال نفسه، فيكون الأولى في هذا الرجوع إلى غلبة الظنّ^(٤).

ب - إنّ المعبر غلبة الظنّ بصدقه، ويختلف الأمر فيه بالأشخاص وأمارات الصدق^(٥).

ج - إنّ غلبة الظنّ بالعدالة قد تظهر عن قرب وعن بعد، لاختلاف حال الطّانّ والمظنون في الفطنة والغور^(٦).

وعلّل المقدّرون بالسنة لقولهم بالآتي:

أ - إنّ صحّة التوبة لا تظهر في مدّة قريبة، فكانت أولى المدد بالتّقدير سنة؛ لأنّه تمرّ فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطّباع وتتغيّر الأحوال، فإذا

= (١٤/١٩٥)؛ الصّارم المسلول (ص ٥٠٩ - ٥١٠)؛ النّكت على المحرّر (٢/٢٥٧)؛ الإنصاف (١٢/٥٨).

(١) انظر: ردّ المحتار (٨/١٩٥). وكان هذا قول أبي يوسف، ثمّ رجع إلى القول بالسنة. انظر: حاشية قرّة عيون الأخيار (١١/١٠٥).

(٢) انظر: جامع الأمّهات (ص ٤٧٣)؛ شرح ابن ناجي على الرّسالة (٢/٢٨٤)؛ الفواكه الدّواني (٢/٣٦٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٣١)؛ الوسيط (٧/٣٦٢)؛ روضة الطّالبيين (١١/٢٤٨).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثّمينة (٣/١٥٢).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٣٦٢)؛ العزيز (١٣/٤٠)؛ روضة الطّالبيين (١١/٢٤٨).

(٦) انظر: جامع الأمّهات (ص ٤٧٣).

سلم فيها من ارتكاب ما كان تقدّم عليه من المعاصي، صحت عدالته وقبلت شهادته^(١).

ب - إن السنة في الشرع أصل معتبر في الزكاة، والجزية، والعقل، وأجل العُنة، ومدة التغريب في الزنا^(٢).

أما المقدّرون بستّة أشهر، فلم أقف على دليل أو تعليل لهم، غير أنّ الرافعي ذكر عنهم: أنّ ستّة الأشهر تكفي لظهور عوده^(٣).

الترجيح:

الذي يترجّح - والعلم عند الله - هو القول بعدم التّحديد؛ وذلك لأنّ التقييد بالسنة أو بستّة الأشهر تحكّم لم يرد الشرع به، والتقدير إنّما يثبت بالتوقيف^(٤).

ولأنّ أصحّ الوجهين عند الشافعية على القول بالتحديد بالسنة أنّ ذلك تقريب وليس بتحديد^(٥)، وفي هذا رجوع إلى القول بعدم التّحديد الذي قال به أصحاب القول الأول.

وما ذكره بأنّ الشارع اعتبر فيه السنة، إنّما كان ذلك لمكان النص أو الإجماع، ولا يوجد هذا فيما نحن فيه فبطل القول بالتحديد - والله أعلم -.

ثمّ ذكر بعض الحنفية أنّ الفاسق إذا عرف بالفسق، فغاب غيبة منقطعة، ثمّ قدم، ولا يدرى منه إلّا الصّلاح، فلا يجرحه المعدّل ولا يعدّله، ولو غاب غيبة منقطعة، وهو معروف بالعدالة ثمّ حضر، فهو على عدالته^(٦).

(١) انظر: روضة القضاة (١/٢٦١)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٥١)؛ الحاوي الكبير (١٧/٣١)؛ المهذّب (٥/٦٢٤)؛ التهذيب (٨/٢٧٩)؛ العزيز (١٣/٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠٧)؛ النكت على المحرّر (٢/٢٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٣١)؛ التهذيب (٨/٢٧٩)؛ مغني المحتاج (٤/٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠٧).

(٣) العزيز (١٣/٤٠). وانظر: روضة الطالبين (١١/٢٤٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٩٥)؛ الصّارم المسلول (ص٥٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٣١)؛ مغني المحتاج (٤/٤٣٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠٧).

(٦) انظر: حاشية قرّة عيون الأخيار (١١/١٠٤).

المطلب الرابع

كيفية التوبة من فسق الاعتقاد

الفسق في الاعتقاد أشنع أنواع الفسق وأخطرها شأنًا؛ لأن بعضها يوجب الخروج من الملة - والعياذ بالله -، وتصل عقوبة بعضها إلى القتل إذا لم يُنب صاحبها، كالمرتد والزنديق والساحر.

فيُعزّ على المتلبّس بالبدعة غالباً نبذ بدعته، وتركها إلّا من رحم الله؛ إذ الفطام عن المألوف صعب، والذي يلزم كلّ مبتدع - فسق ببذعته، أو لم يفسق بها - المبادرة بالإجابة إلى الله تعالى، والرجوع إلى الاعتقاد الصحيح، قبل أن يحال بينه وبين التوبة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١).

وإذا تاب المبتدع من بدعته وأقلع عنها، فهل تقبل توبته أو لا؟

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: تقبل توبة المبتدع.

بهذا قال جمهور أهل العلم (٢).

القول الثاني: لا تقبل توبة المبتدع.

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٤).

(٢) نسبه ابن تيمية إلى أئمة المسلمين في مجموع الفتاوى (٢٤/١٦)؛ وابن مفلح إلى أكثر العلماء في الآداب الشرعية (٩٢/١). وانظر: تبصرة الحكّام (٢٥/٢)؛ المعيار المعرب (٣٣٩/٢)؛ المغني (١٩٥/١٤).

بهذا قال أحمد^(١) في رواية، اختارها بعض أصحابه^(٢) وهو مروي عن بعض التابعين^(٣).

الأدلة:

- استدل الجمهور القائلون بقبول توبة المبتدع بعمومات منها:
- ١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ يَكِبَادِىَ الَّذِينَ أَتَرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٤).
- وجه الدلالة: إن الآية عامة في كل ذنب. قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك قول من قال: عني - تعالى ذكره - جميع من أسرف على نفسه من أهل الإيمان والشرك؛ لأن الله تعالى عم بقوله: ﴿يَكِبَادِىَ الَّذِينَ أَتَرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ جميع المسرفين، فلم يخصص به مسرفاً من مسرف)^(٥).
- وقال ابن تيمية: (وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعاً، وفيها رد على طوائف، رد على من يقول: إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته)^(٦).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾^(٧).
- وجه الدلالة: إن الآية عامة في مغفرة الذنب وقبول التوبة، فمن قطع بأنه لا تقبل توبة مبتدع فقد خرق إجماع المسلمين، ورد على رب العالمين^(٨).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٦)؛ الفروع (٤٩٠/٦)؛ الإنصاف (٥٩/١٢).

(٢) كأبي إسحاق بن شاقلا، وابن حمدان، والبليني. انظر: الفروع (٤٩٠/٦)؛ الإنصاف (٥٩/١٢)؛ لوامع الأنوار البهية للسفاريني (٣٩٥/١).

(٣) هو قول الحسن البصري، وسفيان الثوري، وعطاء الخراساني، ويحيى بن عمرو الشيباني، وهو مذهب الربيع بن نافع، انظر: البدع والنهي عنها رقم (١٥٢) (ص ٧١)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة رقم (٢٣٨) (١/١٣٢)، ورقم (٢٨٣ و ٢٨٥) (١/١٤١)؛ الاعتصام للشاطبي (١/١١٤)؛ الآداب الشرعية (١/٩٢).

(٤) سورة الزمر: الآية (٥٣).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦/٢٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦).

(٧) سورة غافر: الآية (٢).

(٨) انظر: المعيار المعرب (٣٣٩/٢). بتصرف.

٣ - قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

وجه الدلالة: إِنَّ الحديث دَلَّ على قبول توبة كلِّ مذنَّب، يتوب إلى الله من ذنبه، والمبتدع مذنَّب ببدعته، فتقبل توبته إذا تاب.

واستدلَّ القائلون بعدم قبول توبة المبتدع، بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾^(٣).

وجه الدلالة منهما: دلَّت الآيتان على أَنَّ الله تعالى يزيد أهل الزَّيغ، ومرض القلب زيغاً ومرضاً في قلوبهم، وهاتان الصِّفتان موجودتان في المبتدع، فاستحقَّ هذا الوعيد من زيادة الزَّيغ والضَّلال^(٤).

٣ - قول النبي ﷺ في صفة الخوارج: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»^(٥)، وفي رواية: «يُخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»^(٦).

وجه الدلالة: قال الشاطبيّ عقب ذكره الآثار في ذلك: (فهذه شهادة الحديث الصَّحيح لمعنى هذه الآثار، وحاصلها أن لا توبة لصاحب البدعة عن بدعته، فإن خرج منها فإنَّما يخرج إلى ما هو شرٌّ منها)^(٧).

(١) أخرجه الشَّيْخَان من حديث عائشة: البخاريّ في كتاب المغازي، باب حديث الإفك برقم (٤١٤١) (٧١/٥)، ومسلم واللفظ له في كتاب التَّوْبَةِ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف برقم (٢٧٧٠) (٤/٢١٣٥).

(٢) سورة الصف: الآية (٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٠).

(٤) انظر: موقف أهل السَّنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٣١٧/١). بتصرّف.

(٥) أخرجه البخاريّ من حديث أبي سعيد الخدريّ في كتاب التَّوْحِيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم برقم (٧٥٦٢) (٨/٥٨٤).

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي ذرّ في كتاب الزَّكَاةِ، باب الخوارج شرّ الخلق والخلقة برقم (١٠٦٧) (٢/٧٥٠).

(٧) الاعتصام (١/١٦٣).

٤ - قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَجَبُ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ»^(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على عدم توفيق المبتدع للتوبة، وعلى أنه عن التوبة محجوب.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور، القائلين بقبول توبة المبتدعة، وذلك لما استدلّوا به، ولما يأتي:

أ - إن المبتدع عاصٍ ببذعته، فتشملة رحمة الله ومغفرته إن تاب كسائر العصاة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من آيس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله، ولكن لا يقدر العبد أن يتوب حتى يتوب الله عليه)^(٢).

ب - كون المبتدعة لا يوفقون للتوبة غالباً لا يمنع وقوعها من بعضهم، فقد رجع بعض الخوارج حين ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما، وتاب آخرون حين ناظرهم عمر بن عبد العزيز^(٣)، ومنهم من سمع العلم فتاب وحسنت توبته^(٤).

أما دليل أصحاب القول الثاني من الكتاب، فيجيب عنه بأنّ هذا جزاؤه

(١) أخرجه ابن وضّاح في البدع والنهي عنها من حديث أنس بن مالك بلفظ (حجز) برقم (١٥٧) (ص ٧٢)، واختاره الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (٢٠٥٥) (٦/ ٧٣)، وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٢٠٢) (٤/ ٢٨١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فقال: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة). (١٨٩/ ١٠). صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٦٩٩) (١/ ٣٤٩)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٦٢٠) (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: الدرر المنتور (٥/ ٦٢١).

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الزاهد الراشد، ولد سنة (٦٣)، كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، ولي إمارة المدينة من (٨٦ - ٩٣)، وتولّى الخلافة سنة (٩٩)، فحكم وعدل حتى توفي سنة (١٠١)، وهو ابن (٣٩) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠ - ٤٠٨)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٤٨) (٥/ ١١٤ - ١٤٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٨٥)؛ الاعتصام (١/ ١٦٤).

العاجل إن جازاه ربه، وقد يتغمده برحمته وعفوه، فيوفقه للتوبة ويقبلها منه، كما حدث لمن سبق ذكرهم.

وأما دليلهم من السنة، فيحمل معناه على أنهم لا يوفقون للتوبة غالباً. وهذا الذي يحسن أن يحمل عليه قول من قال بعدم قبول توبة المبتدع من أهل العلم - رحمهم الله -.

قال ابن تيمية: (ومعنى قولهم: إن البدعة لا يتاب منها، أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق، كما هدى ﷺ من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال، وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه، فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم)^(١).

وقال: (ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، فأما إذا أراه الله أنها قبيحة فإنه يتوب منها، كما يُرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلوم أن كثيراً ممن كان على بدعة تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله)^(٢).

إذا ثبت أن توبة المبتدع تقبل فكيف تكون توبته؟

نص المالكية على أن المبتدع لا تقبل شهادته إلا أن يأتي منه توبة وتورع بين ظاهر^(٣).

وذكر بعض الحنابلة أن توبة المبتدع الاعتراف ببدعته والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد من مخالفة أهل السنة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٩/١٠ - ١٠).

(٢) المرجع السابق (١١/٦٨٤ - ٦٨٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٨/٢٩٢)؛ تبصرة الحكام (٢/٢٥).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (١/٩٢)؛ معونة أولي النهى (٩/٣٧٨)؛ كشاف القناع (٩/٣٣١٤).

إلا أن القاضي ذكر أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة، وقال: ومن علامة توبته أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة^(١).

وأضاف إلى هذا ابن قيم الجوزية بقوله: (فتوبة هؤلاء الفساق من جهة الاعتقادات الفاسدة بمحض اتباع السنة، ولا يكتفى منهم بذلك أيضاً، حتى يبينوا فساد ما كانوا عليه من البدعة؛ إذ التوبة من ذنب هي بفعل ضده، ولهذا شرط الله تعالى في توبة الكاتمين ما أنزل الله من البينات والهدى البيان؛ لأن ذنبهم لما كان بالكتمان كانت توبتهم منه بالبيان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (٢). وذنوب المبتدع فوق ذنب الكاتم؛ لأن ذاك كتم الحق، وهذا كتمه ودعا إلى خلافه، فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس^(٣).

وذكر شيخه ابن تيمية نحوه في معرض كلامه على توبة المبتدع الداعي إلى بدعته حيث يقول: (ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاة إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة، وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير)^(٤).

بهذا ينتهي الكلام في التوبة من فسق الجوارح والاعتقاد، أعاذنا الله منهما، وهدانا إلى سلوك صراطه المستقيم، باتباع سنة رسوله الكريم، ومخالفة خطوات الشيطان الرجيم.



(١) انظر: المغني (١٤/١٩٥)؛ الفروع (٦/٤٩٠)؛ الآداب الشرعية (١/٩٢).

(٢) سورة البقرة: الآيتان (١٥٩ - ١٦٠).

(٣) مدارج السالكين (١/٢٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/٢٥).

المبحث الخامس

تغيّر حال الشاهد بالفسق قبل الحكم بشهادته

سبق الكلام في أنّ عدالة الشهود تعتبر عند الأداء لا عند التّحمّل، وعلى هذا فإذا استمع القاضي إلى شهادة عدلين ثمّ حدث منهما فسق قبل الحكم بشهادتهما، فهل تبطل به شهادتهما السابقة أو لا؟

لا يخلو حدوث هذا الفسق من ثلاث حالات، يتجلى حكم كلّ منها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حدوث الفسق قبل الحكم بالشهادة.

المطلب الثاني: حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وقبل الاستيفاء.

المطلب الثالث: حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وبعد الاستيفاء.

المطلب الأول

حدوث الفسق قبل الحكم بالشهادة

إذا قبل الحاكم شهادة عدلين، ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما، فهل يردّ الحاكم هذه الشهادة أو يحكم بها؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يردّ الحاكم الشهادة ولا يحكم بها.

بهذا قال جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: يحكم الحاكم بالشهادة ولا يردّها

بهذا قال أبو ثور، والمزني^(٢)، وابن حزم^(٣).

الأدلة:

استدلّ الجمهور القائلون برّد الشهادة، بما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَوَيْحٌ لِّلَّذِينَ فَتَيَّنُوا﴾^(٤).

(١) انظر: المبسوط (١٣٢/١٦)؛ كتاب شرح أدب القاضي (٤٤٠/٤)؛ المقدمات (٢/٢٨٨)؛ مختصر خليل (ص ٢٦٥)؛ المختصر على الأمّ (٣٢٩/٩)؛ روضة الطالبين (٢٥١/١١)؛ الكافي (٢١٤/٦)؛ الفروع (٥٠٤/٦). إلّا أنّ المالكيّة اختلفوا في تحديد نوع الفسق، فمذهب ابن القاسم الإطلاق، وقيده ابن الماجشون بالفسق الذي يستتر به بين الناس، كشرب الخمر والزنى، واختاره غير واحد من الشيوخ. انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٥٢/٣)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٧٣)؛ تبصرة الحكام (١/٢٠٨)؛ التاج والإكليل (١٩٦/٨)؛ بلغة السالك (٣٥٤/٢).

(٢) انظر النسبة إليهما في: الحاوي الكبير (٢٥٠/١٧)؛ حلية العلماء (٣٠٨/٨)؛ العزيز (٤٤/١٣)؛ المغني (١٩٧/١٤).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٤٢٩/٩).

(٤) سورة الحجرات: الآية (٦).

وجه الدلالة: اقتضى ظاهر الآية أن تعتبر العدالة عند الأداء وعند الحكم^(١). قال ابن قدامة: (إنَّ عدالة الشَّاهد شرط في الحكم، فيعتبر دوامها إلى حين الحكم؛ لأنَّ الشُّروط لا بدَّ من وجودها في المشروط، وإذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم)^(٢).

ب - إنَّ ظهور فسقه يدلُّ على تقدُّمه؛ لأنَّ العادة أنَّ الإنسان يسرُّ الفسق ويظهر العدالة، فلا يؤمن كونه فاسقاً حين أداء الشَّهادة، فلم يجز الحكم بها مع الشَّكِّ فيها^(٣).

ج - إنَّ اقتران الفسق بأداء الشَّهادة يمنع العمل بها، فكذلك اعتراضه بعد الأداء قبل القضاء؛ لأنَّ الشَّهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء، والقاضي لا يقضي إلَّا بحجَّة، فاعتراض الفسق قبل القضاء يخرج الشَّهادة من أن تكون حجَّة^(٤).

وعلَّل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم ردِّ الشَّهادة لقولهم بما يأتي:

- أ - إنَّ بقاء أهليَّة الشَّهادة ليس شرطاً في الحكم، بدليل ما لو ماتا^(٥).
- ب - إنَّ فسقهما تجدد بعد أداء الشَّهادة، فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم بها^(٦).
- ج - إنَّ الاعتبار بحال الأداء، وقد تَمَّت الشَّهادة عنده صحيحة، فلم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك^(٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٠/١٧).

(٢) المغني (١٩٨/١٤).

(٣) انظر: المغني (١٩٨/١٤). وانظر نحوها في: شرح الزَّرْقَانِي على خليل (١٧٠/٧)؛ الخرشي على خليل (١٩٢/٧)؛ حاشية الدَّسُوقِي (١٧٩/٤)؛ العزيز (٤٤/١٣)؛ مغني المحتاج (٤٣٨/٤)؛ شرح الزَّرْكَشِي على الخُرَقِي (٣٦١/٧)؛ معونة أولي التَّهْيِ (٤٠٠/٩).

(٤) انظر: المبسوط (١٣٢/١٦).

(٥) انظر: المغني (١٩٧/١٤).

(٦) انظر: المرجع السابق (١٩٧/١٤ - ١٩٨).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٤٢٩/٩).

سبب الخلاف:

هل استمرار عدالة الشاهد من الأداء إلى الحكم شرط في الشهادة أو لا؟
فمن رأى أنه شرط قال برّد الشهادة، إذا فسق الشاهد قبل الحكم بشهادته، وهو مسلك الجمهور. ومن لم يشترط استمرار عدالته، قال بعدم ردّ الشهادة، وهو مسلك أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، القائلين برّد شهادة من حدث منه فسق قبل الحكم بها. وذلك لما استدّلوا به، ولما يلي:

للشهادة عند القاضي ثلاث مراحل، مرحلة السماع (الأداء)، ومرحلة الحكم بها، ومرحلة الإمضاء والاستيفاء، وما دام القاضي لم يحكم بالشهادة، فهي في مرحلة الأداء، فكما يمنع الفسق من السماع عند الأداء كذلك هنا.

وقياس أصحاب القول الثاني على الموت قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ الموت لا يقدح في الحجّة ولا يؤثر فيها، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة، بل إنّ عدالة الشاهد تتأكّد بالموت؛ إذ لا يُتصوّر منه بعد الموت ما يبطل عدالته فافترقا^(١).

وهكذا القياس على ما بعد الحكم بالشهادة؛ لأنّ الحقّ بعد الحكم قد استوفي بما ظاهره الصّحة، وسوّغ الشرع استيفاءه، فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده كما لو لم يظهر شيء^(٢).

وأما الاعتبار بحال الأداء، فلا يصحّ هذا الاعتبار لتغيّر الحال؛ ولأنّ ظاهر الآية - كما سبق - اعتبار العدالة في الحاليتين.

قال الماوردي: (ولأنّ عدالة الباطن مظنونة، فإذا ظهر الفسق رفع ما ظنّ بباطنه من العدالة، ودلّ على تقدّمه وقت الشهادة، ولا سيّما ويتحقّق الإنسان بعد شهادته أكثر من تحقّظه قبلها، ولأنّ من لطف الله على العباد أن لا يهتكهم

(١) انظر: المبسوط (٥١/٩)؛ المغني (١٩٨/١٤) بتصرّف.

(٢) انظر: المرجع الأخير.

بأول الذنب. ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن الله أكرم أن يهتك عبده بأول خطيئة، فإذا أظهرها دلّت على تقدّمها عليه^(١))^(٢).

وقولهم: إن الشهادة تمت صحيحة صحيح، إلا أن الشهادة لا تكون حجة إلا عند الحكم؛ لأنها تراد للحكم، فإذا كانت عندها فاسدة لم تعد لها إذا فائدة.



(١) لم أقف على هذا الأثر.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢٥٠ - ٢٥١).

المطلب الثاني

حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وقبل الاستيفاء

إذا قبل الحاكم شهادة العدلين وحكم بمقتضاها، ثم حدث منهما فسق قبل استيفاء الحق وإمضاء الحكم، فهل يستوفي هذا الحق المحكوم به أو لا؟ الحكم في هذه المسألة يختلف حسب اختلاف الحق المحكوم به، والحقوق في ذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحق المحكوم به مالاً.

القسم الثاني: أن يكون الحق المحكوم به حداً لله تعالى.

القسم الثالث: أن يكون الحق المحكوم به حداً قذف أو قصاصاً.

القسم الأول: أن يكون الحق المحكوم به مالاً

إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في مال أو فيما معناه، وقبل استيفائه فسق الشاهدان، فهل يستوفي المال، أو أن الفسق الحادث يؤثر في الاستيفاء؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: يستوفي المال ولا يؤثر الفسق في الاستيفاء.

وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٨/٣٤٣).

(٣) انظر: العزيز (١٣/٤٤)؛ روضة الطالبين (١١/٢٥١)؛ مغني المحتاج (٤/٤٣٨).

(٤) انظر: الكافي (٦/٢١٤)؛ الفروع (٦/٥٠٤)؛ الإنصاف (١٢/٧٥)؛ الإقناع (٤/٥١٧).

القول الثاني: لا يستوفي المال.

وهذا وجه عند الشافعية^(١).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول لقولهم، بأمرين:

أ - إن الحكم قد تم، وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة، فلا يبطل بأمر محتمل، ولذلك لم يبطل رجوعه عن إقراره^(٢).

ب - إن الحكم نفذ به قبل الفسق فلا يرد^(٣).

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم، بأن الفسق حصل قبل استقرار الحكم^(٤).

القسم الثاني: أن يكون الحق المحكوم به حداً لله تعالى

إذا حكم الحاكم في حدّ من حدود الله، كشرب الخمر والسّرقه بشهادة عدلين، ثم حدث منهما فسق قبل إقامة الحدّ، فهل يُدرأ هذا الحدّ أو يُنقذ ويُستوفى؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا ينقذ الحاكم هذا الحدّ، ولا يستوفيه.

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وقول بعض المالكية^(٦)، ومذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

(١) انظر: التهذيب (٢٩٨/٨).

(٢) انظر: الكافي (٢١٤/٦)؛ المغني (١٩٨/١٤)؛ كشاف القناع (٣٣٢٠/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٢/١٧)؛ التهذيب (٢٩٨/٨).

(٤) انظر: المرجع الأخير.

(٥) انظر: المبسوط (٥٠/٩)؛ بدائع الصنائع (٦٢/٧)؛ الاختيار (٨٤/٤)؛ الدر المختار (١٤/٦).

(٦) هذا قول مطرف وأصنع وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات (٣٤٣/٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٢/١٧)؛ المهذب (٦٦٨/٥)؛ مغني المحتاج (٤٣٨/٤).

(٨) انظر: الإنصاف (٧٥/١٢)؛ الإقناع (٥١٧/٤)؛ منتهى الإرادات (٣٦٦/٥).

القول الثاني: ينفذ الحاكم، ويستوفيه.
قال به بعض المالكية^(١).

التعليل:

علل الجمهور لقولهم، بثلاثة تعليلات:

أ - إن إمضاء الحد وإيقاعه بالفعل من القضاء، فإذا لم يمضه، ثم حصل مانع من العمل، أو الشهادة بعد ثبوتها، فكأنه لم يحصل القضاء بها أصلاً^(٢).

ب - إن موجب هذه الشهادة مما يندري بالشبهات ولا مطالب له، وهذا شبهة فيه، فأشبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه^(٣).

ج - إن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء، كما في رجوع المقر، فصار كأنهما شهدا وهما بهذه الصفة، فلا يحد^(٤).

وأما أصحاب القول الثاني فعلموا لقولهم، بأنه حكم نفذ الأمر به فيستوفى ولا يرد^(٥).

القسم الثالث: أن يكون الحق المحكوم به حد قذف أو قصاصاً

إذا حكم الحاكم في حد واجب لأدمي بشهادة عدلين، وقبل تنفيذ الحد فسق الشاهدان، فهل يسقط الحد بهذه الشبهة، أو يستوفى؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يُنفذ الحد، ولا يُستوفى.

(١) هذا قول ابن القاسم وأشهب وابن يونس. انظر: النوار والزيادات (٣٤٢/٨)؛ التاج والإكليل (١٩٥/٨ - ١٩٦)؛ الخرشني على خليل (١٩٢/٧).

(٢) انظر: رد المحتار (١٤/٦ - ١٥).

(٣) انظر: المبسوط (٥٠/٩ - ٥١)؛ الحاوي الكبير (٢٥٢/١٧)؛ المهذب (٦٦٨/٥ - ٦٦٩)؛ الكافي (٢١٤/٦)؛ المغني (١٩٨/١٤).

(٤) انظر: الاختيار (٨٤/٤).

(٥) انظر: التاج والإكليل (١٩٥/٨).

هذا مذهب الحنفية^(١)؛ وأصح الوجهين عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
القول الثاني: يُنفذ الحدّ ويُستوفى.

وهذا مذهب المالكية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول لقولهم، بأمرين:

أ - إنه عقوبة على البدن (حدّ)، فيدراً بالشبهة كحدود الله تعالى^(٧). وبتعبير آخر: إنّ ذلك يوقع شبهة في الشهادة، والحدّ والقصاص ممّا يسقطان بالشبهة فلم يجز استيفاؤه مع الشبهة^(٨).

ب - إنّ القود إتلاف لا يمكن تلافيه فلا ينفذ^(٩).

وعلل الآخرون لقولهم، بأمرين أيضاً:

أ - إنه حقّ آدميّ مطالب به أشبه المال^(١٠).

ب - إنّ مبنى حقوق العباد على الضيق فيستوفى^(١١).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه الأقسام الثلاثة إلى الشبهة، هل هي مؤثرة في الحكم بعد القضاء أو لا؟

-
- (١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٩)؛ بدائع الصنائع (٧/٦٢)؛ الدر المختار (٦/١٤).
 - (٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٥٢)؛ المهذب (٥/٦٦٨)؛ مغني المحتاج (٤/٤٣٨).
 - (٣) انظر: تصحيح الفروع (٦/٥٠٤)؛ الإنصاف (١٢/٧٥)؛ متهمي الإرادات (٥/٣٦٦).
 - (٤) انظر: النوادر والزيادات (٨/٣٤٣)؛ تبصرة الحكّام (١/٢٠٨)؛ التاج والإكليل (٨/١٩٥).
 - (٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٥٢)؛ حلية العلماء (٨/٣٠٨)؛ التهذيب (٨/٢٩٨).
 - (٦) انظر: الكافي (٦/٢١٤)؛ المغني (١٤/١٩٨)؛ الفروع (٦/٥٠٤).
 - (٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٥٢)؛ التهذيب (٨/٢٩٨)؛ الكافي (٦/٢١٤ - ٢١٥)؛ المغني (١٤/١٩٨)؛ كشاف القناع (٩/٣٣٢٠).
 - (٨) انظر: المهذب (٥/٦٦٨ - ٦٦٩).
 - (٩) انظر: معونة أولي النهى (٩/٤٠١)؛ كشاف القناع (٩/٣٣٢٠).
 - (١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٥٢)؛ الكافي (٦/٢١٤)؛ المغني (١٤/١٩٨).
 - (١١) انظر: التهذيب (٨/٢٩٨).

ذلك أنّ الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات قبل القضاء بها^(١)، أمّا بعد القضاء فهل هي مؤثرة، فتدرأ بها الحدود أو ليست مؤثرة؟

فمن رأى أنّها مؤثرة قال بسقوط الحدّ ولو بعد الحكم بها ما لم ينفذ، وهو مسلك الجمهور، ومن رأى أنّ تأثيرها قبل الحكم بها لا بعد، قال بتنفيذ الحدّ وعدم سقوطه.

أمّا المال وما في معناه فلمّا تعلّق به حقّ آدميّ - وهو مبنّي على المشاحة وقد تمّ الحكم باستيفائه - رأى الجمهور استيفاءه، بينما رأى بعض الشافعية عدم ذلك لحصول الفسق بعد الاستقرار.

وأمّا القصاص وحدّ القذف، فمن غلب فيهما جانب الحدّ درأهما بالشبهة، ومن غلب فيهما حقّ آدميّ، ألحقهما بالمال ولم يدرأهما بالشبهة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو تأثير الشبهة في إسقاط الحدّ، ولو بعد الحكم ما لم ينفذ؛ لأنّ تنفيذه من الحكم، وما دام لم ينفذ فكأنّه لم يتمّ بعد. ولأته لا يراد لذاته وإنّما يراد للتنفيذ والتطبيق.

وأمّا المال فهو حقّ آدميّ على المشاحة مبنّي، وقد تمّ الحكم به فيستوفى - والله أعلم -.



(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٣). وانظر: المبسوط (١٣٠/٩ - ١٣١)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٧ وما بعدها)؛ بداية المجتهد (٤٣٣/٢)؛ الفروق (١٧٢/٤) وما بعدها)؛ المهذب (٤٣٦/٥ - ٤٣٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤ وما بعدها)؛ المغني (٤٥٩/١٤).

المطلب الثالث

حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وبعد الاستيفاء

إذا حكم الحاكم في قضية بشهادة عدلين، وبعد تنفيذ الحكم وإمضائه حدث فسق من الشاهدين، فهل يؤثر ذلك على الحكم السالف فينقض أو لا؟ ذكر جمهور الفقهاء - رحمهم الله - أن الحكم لا ينقض بالفسق الحادث من الشاهدين بعد نفوذه وإمضائه، سواء كان في حقوق الله تعالى، أو في حقوق الآدميين^(١).

وعللوا لذلك بما يأتي:

- أ - إن الحكم وقع صحيحاً، لاستمرار شرطه إلى انتهائه^(٢).
 - ب - القياس على تغير اجتهاد الحاكم، فلو تغير اجتهاده قبل الحكم لا يحكم، ولو تغير بعد القضاء لا ينقض^(٣).
 - ج - إنه قد وجد مقروناً بشرطه ظاهراً، فلا ينقض بالشك، كما لو رجع عن الشهادة، وكما لو صلى بالتيمة ثم وجد الماء^(٤).
- وفرقوا بين حدوث الفسق بعد إمضاء الحكم، وبين حدوثه قبل إمضائه بأمرين:

(١) لم أعثر على قول الحنفية في هذه المسألة. وانظر: تبصرة الحكام (١/٢٠٨)؛ الشرح الكبير (٤/١٧٩)؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٥١)؛ العزيز (١٣/٤٤)؛ الفروع (٦/٥٠٤)؛ الإنصاف (١٢/٧٥)؛ المحلى بالآثار (٩/٤٢٩).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٩٨).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٢٩٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٩٨).

١ - إِنَّ الشَّكَّ والاحتمال موجود في الحالتين، فلمَّا لم يَجْزْ أن يثبت الحكم بالشَّكِّ، لم يَجْزْ أن ينقض حكمه بالشَّكِّ والاحتمال، فيكون المعنى الذي منع من الحكم بشهادتهما هو المانع من نقض الحكم النَّافذ بشهادتهما.

٢ - إِنَّ تَغْيِيرَ الحال قبل نفوذ الحكم مخالف لتغيُّرها بعد نفوذ الحكم؛ لأنَّ الحاكم إذا اجتهد رأيه في الحكم فأدَّاه اجتهاده إلى حكم، ثمَّ بان أنَّ الحقَّ في غيره، نقضه قبل نفوذ حكمه، ولم ينقضه بعد نفوذ حكمه، فأوجب هذا الفرق في تَغْيِيرِ الاجتهاد قبل نفوذ الحكم وبعده، وقوَعَ الفرق في الفسق بحدوثه قبل نفوذ الحكم وبعده^(١).



(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥١/١٧).

المبحث السادس

ظهور فسق الشهود للحاكم بعد الحكم بشهادتهم

الواجب على الحاكم القضاء بشهادة العدول لا الفساق، وعلى هذا فإذا قضى في قضية بعد الكشف عن أحوال شهودها، ثم ظهر أنهم كانوا فساقاً يوم الحكم، فماذا يترتب على هذا الحكم؟
في هذا المبحث ستة مطالب:

المطلب الأول: إذا ظهر أن الشهود كانوا فساقاً عند الحكم، فهل ينقض أو يمضي؟

المطلب الثاني: إذا ظهر فسق الشاهدين في غير قصاص، ولا حدّ بعد الحكم.
المطلب الثالث: إذا ظهر فسق الشاهدين بعد تنفيذ القصاص في نفس، أو في عضو.

المطلب الرابع: إذا ظهر فسق الشهود في الزنا، أو فسق بعضهم بعد تنفيذ الحدّ.

المطلب الخامس: إذا شهد عند الحاكم عدلان أنّ الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين فهل ينقض حكمه؟

المطلب السادس: إذا أشهد المشتري شاهدين مستوري الحال على فسخ بيع المبيع المعيب الذي بائعه غائب عن البلد، ثم بانا فاسقين فما الحكم؟

المطلب الأول

إذا ظهر أن الشهود كانوا فاسقاً عند الحكم فهل ينقض أو يمضى؟

إذا شهد عند الحاكم في قضية من لا تقبل شهادته، لم يجز له أن يصغي إلى شهادته إن علم بحاله، وإن لم يعلم بها فقاضى بشهادة شاهدين ثم تبينت وظهرت له بعد الحكم حالهما، وجب ردّ قضاؤه ونقضه إن كانا كافرين اتّفاقاً^(١).

لأنه تيقّن الخطأ في الحكم، كما لو حكم باجتهاده ثم بان النصّ بخلافه^(٢).

أما إذا ظهرا فاسقين فهل ينقض حكمه أو لا؟

ظهور فسق الشاهدين للحاكم إمّا أن يكون بعلمه هو، وإمّا أن يكون بشهادة شاهدين على فسقهما.

فإن كان بعلمه فقد نصّ بعض الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أنّ قوله يقبل، ويمكن إذا لم يتهم في قضاؤه بعلمه.

(١) انظر: ردّ المحتار (١١٢/٨)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣٤١ - ٣٤٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٥٢)؛ جامع الأمتات (ص ٤٧٣)؛ المهذب (٥/٦٦٩)؛ أدب القضاء (١/٤١٤)؛ الإنصاف (١٢/١٠٥)؛ المبدع (١٠/٢٧٧).

(٢) انظر: المهذب (٥/٦٦٩)؛ التهذيب (٨/٣٠٥)؛ العزيز (١٣/٤٣)؛ روضة الطالبين (١١/٢٥١).

(٣) وقيدوه بعدم التهمة. انظر: العزيز (١٣/٤٤ - ٤٥)؛ روضة الطالبين (١١/٢٥١ - ٢٥٢).

(٤) قاله أبو الخطاب وأبو الوفاء. انظر: الفروع (٦/٤٣٠)؛ الإنصاف (١١/٣٢٠). وهو مقتضى قول المالكية؛ لأنهم يجيزون للقاضي الحكم بعلمه في تعديل الشاهد وتفسيقه كما سيأتي قريباً.

وإن كان بشهادة شاهدين فلا تخلو شهادتهما من حالين:

الأولى: أن يشهدا مطلقاً.

الثانية: أن يُسندا الفسق إلى وقت الحكم.

الأولى: أن يشهدا مطلقاً

إن شهد الشاهدان على فسق شاهدي القضية بعد الحكم مطلقاً من غير إسناد الفسق إلى حالة الحكم، فقد نصّ الشافعية على أنّ الحكم لا ينقض^(١)؛ لجواز أن يكون الفسق حدث بعد الحكم، فلم ينقض الحكم مع الاحتمال^(٢).

الثانية: أن يسندا الفسق إلى وقت الحكم

إذا أسند الشاهدان على فسق شاهدي القضية بعد الحكم شهادتهما إلى وقت الحكم، فهل ينقض الحكم بظهور فسق شاهديه أو لا؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ينقض الحكم بظهور فسق الشاهدين.

هذا قول عند المالكية^(٣)، وأصحّ قولي الشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، وقال به ابن حزم من الظاهرية^(٦)، وهو قول الحنفية إذا ظهر

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٣/١٧)؛ المهذب (٦٦٩/٥)؛ التهذيب (٣٠٦/٨).

(٢) انظر: المرجعين الأخيرين؛ مغني المحتاج (٤٣٨/٤).

(٣) هو قول ابن القاسم وابن الماجشون. انظر: فصول الأحكام للباجي (ص ٢٧٤)؛ المنتقى (١٩٤/٥)؛ جامع الأُمّهات (ص ٤٧٣)؛ الذخيرة (١٤٢/١٠)؛ الخرشني على خليل (١٦٤/٧).

(٤) انظر: العزيز (٤٤/١٣)؛ أدب القضاء (١٧٩/٢)؛ المنهاج (٤٣٨/٣)؛ الأشباه والنظائر (ص ٧٤). وقطع أبو إسحاق المروزي بالتقضى قولاً واحداً. انظر: المهذب (٦٦٩/٥)؛ حلية العلماء (٣٢٢/٨)؛ التهذيب (٣٠٦/٨)؛ روضة الطالبين (٢٥١/١١).

(٥) انظر: المحرر (٢١١/٢)؛ الإنصاف (١٠٥/١٢)؛ الإقناع (٥٣١/٤)؛ المبدع (١٠/٢٧٨)؛ معونة أولي النهى (٤٥٠/٩).

(٦) انظر: المحلى بالآثار (٤٢٩/٩).

محدودين في القذف^(١).

القول الثاني: لا ينقض الحكم بظهور فسقهما.

وهذا مذهب الحنفية^(٢)، وأحد قولي المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول، القائلون بنقض الحكم لقولهم، بما يأتي:

١ - إنَّ اشتراط العدالة نصّ، واشتراط الحرية اجتهاد، فإن نقض الحكم بمخالفة المشروط بالاجتهاد، كان أولى أن ينقض لمخالفة المشروط بالنصّ^(٦). قال الشافعي: (بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد، وذلك أن الله - جلّ ثناؤه - قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٧)، وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٨)، وليس الفاسق بواحد من هذين، فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله، وردّ شهادة العبد إنّما هو تأويل^(٩).

٢ - إنَّ الفاسق ليس من أهل الشهادة، فوجب نقض الحكم لعدم المستند، كما لو كان صبيّاً أو كافراً^(١٠).

(١) انظر: البحر الرائق (١٢٨/٧)؛ الدر المختار (٢٣٣/٨)؛ الفتاوى الهندية (٣/٣٤١-٣٤٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٥/٧ و ٦٣)؛ ردّ المحتار (٩٤/٨).

(٣) هو قول أشهب وسحنون، انظر: النوادر والزيادات (٨/٥٣٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٢٩٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٧٣)؛ الوسيط (٧/٣٦٣)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠٧).

(٥) انظر: كتاب الهداية (٢/١٥٤)؛ الكافي (٦/٢٥٢)؛ شرح الزركشي على الخرقي (٧/٣٨٦)؛ قواعد ابن رجب (ص ١٠) القاعدة السادسة.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٧٤)؛ التهذيب (٨/٣٠٦)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠٧).

(٧) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٨) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٩) المختصر على الأمّ (٩/٣٢٩).

(١٠) انظر: الذخيرة (١٠/١٤٢)؛ العزيز (١٣/٤٤)؛ الكافي (٦/٢٥٢). بتصرف.

٣ - إنه مفترض على القاضي ردّ خبر الفاسق، وتنفيذ شهادة العدل، والتبيين فيما لا يدري حتى يدري، فإذا لم يفعل هذا وجب نقض حكمه^(١).

٤ - إن شرط الحكم كون الشاهد مسلماً عدلاً ولم يوجد، فينقض لفساده^(٢)، ولتعلق حق الغير به^(٣).

وعلل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم نقض الحكم لقولهم، بما يأتي:

١ - إن فسق الشهود إنما يعرف ببينة تقوم عليه، وعدالة تلك البينة لا تدرك إلا باجتهد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٤).

٢ - إن فسق الشهود ثبت بالبينة من جهة الظاهر، فلا ينقض به حكم نفذ في الظاهر^(٥).

٣ - إن الرقّ والكفر مقطوع بهما، والفسق مجتهد فيه، فجاز نقضه بالمقطوع به كما ينقض بمخالفة النصّ، ولم يجز أن ينقض بمختلف فيه؛ لأنّ الحكم إذا نفذ بالاجتهاد لم ينقض بالاجتهاد^(٦).

٤ - إن الفاسق أهل على الجملة، وربما صدق^(٧).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو نقض الحكم، وذلك لما علّلوا به، ولما يأتي:

(١) انظر: المحلى بالآثار (٤٢٩/٩).

(٢) انظر: كشف القناع (٣٣٣٣/٩).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (ص ١٠).

(٤) انظر: العزيز (٤٣/١٣ - ٤٤)؛ مغني المحتاج (٤٣٨/٤)؛ نهاية المحتاج (٣٠٧/٨)؛ الإنصاف (١٠٥/١٢).

(٥) انظر: المهذب (٦٦٩/٥)؛ التهذيب (٣٠٦/٨).

(٦) ذكره الماوردي عنهم في الحاوي الكبير (٢٧٣/١٧).

(٧) انظر: الوسيط (٣٦٣/٧). قال الغزالي: (وهذا ضعيف على مذهب الشافعي). لأنّ هذا هو الموافق لقول الحنفية.

١ - إنّ الخطأ وقع في طريقة الحكم، ولم يصادف الاجتهاد محله، فلم يك نقضه نقضاً للاجتهاد، وإنّما يكون كذلك لو خلا الاجتهاد الأول من الخطأ.

٢ - إنّ الشاهدين لم يعترفا ببطلان شهادتهما، لكن تبين فقد شرط الحكم، فوجب أن يقضي بنقضه كما لو تبين أنّ حكمه بالقياس مخالف للنص^(١). وأجيب عن تعليل أصحاب القول الثاني، بأنّ كون عدالة الشهود تدرك بالاجتهاد لا يقدح، كما أنّ خبر الواحد العدل ينقض به الحكم، وإن كانت عدالته لا تدرك إلا بالاجتهاد^(٢).

وعن قولهم: إنّ الرّق مقطوع به والفسق مجتهد فيه، أجابوا بأنّهما إذا صارا معلومين صار الردّ بالفسق مقطوعاً به، والردّ بالرّق مجتهداً فيه، فكان بالعكس أحقّ^(٣).



(١) انظر: الكافي (٢٥٢/٦).

(٢) انظر: العزيز (٤٤/١٣)؛ مغني المحتاج (٤٣٨/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٤/١٧).

المطلب الثاني

إذا ظهر فسق الشاهدين في غير قصاص ولا حد بعد الحكم

إذا حكم الحاكم في قضية بحكم لا يفضي إلى استهلاك، ثم ظهر فسق الشهود ونقض الحكم، وجب ردّ هذه القضايا إلى ما كانت. فإن كان في طلاق أو عتق أو عقد أو لعان ردّه^(١).

لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً، وهو أمر يحتمل الردّ فيردّ، بخلاف الحدود والمال الهالك؛ لأنه لا يحتمل الردّ بنفسه فيردّ بالضمان^(٢).

وإن كان في مال كدين حكم بقضائه، فإن كان هذا المال باقياً عند المحكوم له، انتزع منه وردّ على المحكوم عليه^(٣). وذلك لما يلي:

١ - إن القضاء وقع باطلاً وردّ عين المقضي به ممكن فيلزمه ردّه^(٤)، لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تردّه»^(٥).

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٠٦/٨ و ٥٣٦)؛ التهذيب (٣٠٦/٨)؛ روضة الطالبين (١١/٣٠٨). وهو قول الحنفية في المحدود في القذف. انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١٦٤/٣)؛ رد المحتار (١١٢/٨)؛ الفتاوى الهندية (٣٤١/٣ - ٣٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٣) انظر: المرجع السابق؛ عقد الجواهر الثمينة (١٩٥/٣)؛ جامع الأمهات (ص ٤٧٣)؛ الحاوي الكبير (٢٧٥/١٧)؛ العزيز (١٤٣/١٣)؛ كتاب الهداية (١٥٤/٢)؛ الإنصاف (١٠٦/١٢). وهو قول الحنفية في المحدود في القذف. انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٥٠)؛ روضة القضاة (١٥٧/١)؛ البحر الرائق (١٢٨/٧)؛ الدر المختار (٢٣٣/٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٥) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث الحسن عن سمرة: أبو داود في كتاب =

- ٢ - إنَّ الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه^(١).
- ٣ - إنَّه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به^(٢).
- وإن كان تالفاً أخذ منه ضمانه، ولا ضمان على الشاهدين^(٣)، لما يأتي:

- ١ - إنَّ القاضي عمل له، فكان خطؤه عليه ليكون الخراج بالضمان^(٤).
- ٢ - إنَّ الحق حصل في يده بغير حق، فيضمن لإتلافه له مباشرة^(٥).

وإذا تعذر الرد في هذه الحالة فما الحكم؟

نص الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على أنه إن تعذر الرد، بأن كان المحكوم له معسراً أو غائباً، فللمحكوم عليه مطالبة الحاكم، ثم يرجع هو على المحكوم له إذا ظفر به موسراً.

= البيوع والإيجارات، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦١) (٨٢٢/٣)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في أنَّ العارية مؤداة برقم (١٢٦٦) (٥٦٦/٣) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية برقم (٢٤٠٠) (١٣٨/٣). وأخرجه أحمد في المسند (١٣/٥)، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع برقم (٢٣٥٧) (٦٠/٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه).

قال ابن حجر: (والحسن مختلف في سماعه عن سمرة). التلخيص رقم (١٢٦٧) (٣/١٠٢٣)، وذكر الزيلعي الاختلاف في سماع الحسن عن سمرة في نصب الرأية (٤/١٦٧)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٥١٦) (٣٤٨/٥ - ٣٤٩).

(١) انظر: المبدع (٢٧٨/١٠)؛ معونة أولي النهى (٤٥٠/٩)؛ كشف القناع (٣٣٣٣/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٩٥/٣)؛ جامع الأخطاء (ص ٤٧٣)؛ الحاوي الكبير (٢٧٥/١٧)؛ العزيز (١٤٣/١٣)؛ المحرر (٢١١/٢)؛ الإقناع (٥٣١/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٥) انظر: المهذب (٦٧٠/٥)؛ قواعد ابن رجب (ص ٢١٠).

(٦) وهل يضمن له من بيت المال أو من خالص ماله؟ وجهان. انظر: الحاوي الكبير (٢٧٥/١٧)؛ التهذيب (٣٠٧/٨)؛ العزيز (١٤٣/١٣)؛ روضة الطالبين (٣٠٩/١١).

(٧) انظر: المغني (٢٥٨/١٤)؛ قواعد ابن رجب (ص ٢١٠).

أما إذا تبين له فسق أحدهما دون الآخر، فما الحكم؟

ذكر المالكية أنه إذا تبين للحاكم فسق أحد الشاهدين، وبقي الآخر على عدالته فإنّ الحكم لا ينقض، وإنما يحلف له المحكوم له ويتم له ما أخذ؛ لأنّ المال يثبت بشاهد ويمين. فإن نكل حلف المحكوم عليه - إن شاء - وأخذ ماله، وإن نكل فلا شيء له^(١).

وهذا مقتضى مذهب الجمهور^(٢)، حيث يجيزون القضاء بالشاهد واليمين في الأموال خلافاً للحنفية^(٣).

وأما على القول بعدم نقض الحكم فلا ضمان، وإنما يغرم الشاهدان المال^(٤)؛ لأنهما سببا الحكم بشهادة ظاهرها الزور، فأشبه ما لو رجعا^(٥).



(١) انظر: المدونة الكبرى (٥٠٦/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٩٥/٣)؛ مختصر خليل (ص ٢٦٢).

(٢) انظر: المهذب (٦٣٦/٥ - ٦٣٧)؛ حلية العلماء (٢٨٠/٨)؛ الإرشاد (ص ٥٠٥)؛ المغني (١٣٠/١٤)؛ المحلى بالآثار (٣٩٦/٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١٤٨/٤)؛ مختصر الطحاوي (ص ٣٣٣)؛ المبسوط (١٦/١١٤)؛ المختار (١٤٠/٢).

(٤) ذكره الحنابلة بناءً على الرواية الثانية انظر: كتاب الهداية (١٥٤/٢)؛ المحرر (٢/٢١١)؛ المغني (٢٥٨/١٤)؛ شرح الزركشي على الخرق (٣٨٦/٧).

(٥) انظر: الكافي (٢٥٢/٦).

المطلب الثالث

إذا ظهر فسق الشَّاهِدِينَ بعد تنفيذ القصاص في نفس أو في عضو

إذا حكم الحاكم في قضية بشهادة اثنين بحكم أفضى إلى إتلاف نفس أو قطع طرف قصاصاً، ثم تبين بعد تنفيذ القصاص أن الشَّاهِدِينَ كانا فاسقين يوم الحكم، سقط القود ووجب الضَّمان اتفاقاً.

لأنه خرج عن حكم العمد إلى الخطأ^(١).

وإذا ثبت وجوب ضمان النفس أو العضو، فعلى من يكون هذا الضَّمان؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على ثمانية أقوال:

القول الأول: الضَّمان على الشَّهود إن علموا، وإلا فعلى عاقلة الإمام.
هذا قول عند المالكية^(٢).

القول الثاني: الضَّمان على عاقلة الإمام.
هذا قول ثانٍ عند المالكية^(٣).

الثالث: الضَّمان على الشَّهود.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٣٤٢)؛ النوادر والزيادات (٨/١٠٥)؛ الحاوي الكبير (١٧/٢٧٥)؛ المغني (١٤/٢٥٦).

(٢) هذا الذي سار عليه خليل وشراح مختصره، وهو قول ابن القاسم في الرِّجم. انظر: المدونة الكبرى (٤/٥٠٦)؛ مختصر خليل (ص ٢٦٢)؛ شرح الزرقاني على خليل (٧/١٤٧)؛ الخرشي على خليل (٧/١٦٥)؛ الشرح الكبير (٤/١٥٥).

(٣) بهذا قال ابن القاسم وسحنون. انظر: المدونة الكبرى (٤/٥٠٧)؛ النوادر والزيادات (٨/١٠٥)؛ التاج والإكليل (٨/١٣٩).

وهذا قول ثالث عند المالكية^(١)، وقال به بعض الحنابلة^(٢).

القول الرابع: الضمان على الشهود إن علموا، وإلا فعلى الحاكم.

وهو قول رابع عند المالكية^(٣)

القول الخامس: الضمان على الشهود إن علموا بهم، وبأن شهادتهم لا تجوز، وإلا فهدر.

وهو أحد الأقوال عند المالكية^(٤).

القول السادس: هو هدر لا ضمان فيه، لا على الحاكم، ولا على البيّنة، ولا على المحكوم له.

وهذا آخر الأقوال عند المالكية^(٥).

القول السابع: الضمان على الحاكم أو الإمام الذي تولّى الحكم.

هذا مذهب الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثامن: إن تقدّم به الحاكم إلى وليّ الدّم (المدعي) فاستوفاه بنفسه، كان ضمان الدية عليه، وإن باشر الحاكم الاستيفاء أو فوضه إلى غير المدعي كان الضمان على الحاكم.

-
- (١) انظر: النوار والزيادات (٥٣٤/٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٩٦/٣)؛ جامع الأمتها (ص ٤٧٤).
- (٢) هو قول أبي الخطاب في خلافه الصغير. انظر: الكافي (٢٥١/٦)؛ شرح الزركشي على الخرق (٣٨٦/٧)؛ الإنصاف (١٠٦/١٢).
- (٣) انظر: النوار والزيادات (٥٣٤/٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (١٩٧/٣)؛ جامع الأمتها (ص ٤٧٤).
- (٤) انظر: المراجع السابقة.
- (٥) انظر: المراجع السابقة؛ التلقين (ص ٥٤٣). ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد، وبه قال أصبغ. انظر: النوار والزيادات (٢٢٧/١٤). وهو الظاهر من مذهب الحنفية كما سيأتي عنهم في الرّجم في (ص ٩٠٠).
- (٦) انظر: المهذب (٦٧٠/٥)؛ الوسيط (٣٩٥/٧)؛ التهذيب (٣٠٦/٨).
- (٧) هذا إذا لم يوجد مزكّون. انظر: المحرّر (٢١١/٢)؛ المبدع (٢٧٨/١٠)؛ الإقناع (٤/٥٣١)؛ منتهى الإرادات (٣٨٣/٥).

قال به بعض الشافعية^(١).

أما الحنفية فقد ذكروا فيما لو ظهر الشهود محدودين في القذف عن الإمام روايتين:

الأولى: الضمان على المقضي له في ماله^(٢).

الثانية: الضمان على عاقلة المشهود له^(٣).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول، القائلون بتضمين الشهود إن علموا لقولهم، بأن العالم لما سكت عن حال صاحبه كان هو المتسبب في الإتلاف، فخص بالغرم^(٤). ولا يشاركه من تبين أنه فاسق؛ لأنه مجبور على ترويح حاله^(٥).

وعلل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الضمان على عاقلة الإمام لقولهم، بأنه من خطأ الإمام، وخطؤه على عاقلته^(٦).

وعلل أصحاب القول الثالث، القائلون بأن الضمان على الشهود لقولهم، بأمرين:

أ - إن الشهود فوّتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة، فلزمهم الضمان كما لو رجعوا عن الشهادة^(٧).

ب - لا ضمان على الحاكم وهو لم يخطئ، وقد اجتهد وفعل ما عليه من القتل على ما ظهر له، ولا ضمان على المحكوم له بالقصاص؛ لأنه لم

(١) هو قول أبي سعيد الاصطخري. انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٧)؛ العزيز (١٤٢/١٣) - (١٤٣)؛ روضة الطالبين (٣٠٩/١١).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٧٣/٣)؛ كتاب شرح أدب القاضي (١٦٤/٣) - (١٦٥)؛ روضة القضاة (١٥٧/١)؛ الدر المختار (٢٣٣/٨)؛ الفتاوى الهندية (٣٤٢/٣).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٥١). وقال: (وبه نأخذ).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على خليل (١٤٧/٧)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٥٥/٤).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (١٥٥/٤).

(٦) انظر: المدونة الكبرى (٥٠٦/٤ و ٥٠٧)؛ النوادر والزيادات (١٠٥/٨)؛ حاشية الزهوني على الزرقاني (٣٣٧/٧).

(٧) انظر: الكافي (٢٥١/٦)؛ المبدع (٢٧٨/١٠).

يأخذ ثمناً فيردّه، فيبقى الغرم على الشّاهدين^(١).

وأما أصحاب القول الرّابع، فلم أقف على تعليل لقولهم، ولعلّهم يشاركون أصحاب القول الأوّل، حيث لا فرق بينهما إلّا في حالة جهل الشّهود، فيكون الضّمان على الحاكم عندهم دون عاقلته، كما هو عند أصحاب القول الأوّل.

وعلّل أصحاب القول الخامس، القائلون بأنّ ضمانة على أحد إذا لم يعلم الشّهود، ولم يعلموا أنّ شهادتهم لا تجوز مع حالهم لقولهم، بأنّ الكشف في ذلك والنظر فيمن تجوز شهادته أو لا تجوز إنّما هو إلى الحاكم، فلا شيء عليهم إلّا أن يعلموا بالوجهين جميعاً^(٢).

وعلّل أصحاب القول السادس، القائلون بأنّه هدر لقولهم، بأنّ الحاكم لم يخطئ في نفس الحكم، وإنّما تحمل عنه عاقلته خطؤه الذي كان في نفس الحكم، ولا تباعة أيضاً على الشّاهد ولا على المحكوم له^(٣).

وعلّل أصحاب القول السّابع (الشافعيّة والحنابلة) لقولهم، بما يأتي:

الضّمان على الحاكم لما يلي:

- أ - إنّ حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته فيضمن^(٤).
- ب - إنّ التّلف حصل بفعله أو بأمره، وكان من حقّه أن يتفحص ويتثبت، فلزمه الضّمان لتفريطه في التفحص عن حال الشّهود، وبتركة التّركية^(٥).
- ج - إنّ المحكوم له لم يقبض شيئاً فنسب الفعل إلى خطأ الإمام، كما لو كان المستوفى حقاً لله تعالى^(٦).

(١) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٤/٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١٩٦/٣).

(٢) انظر: حاشية الرّهوني على الرّزقاني (٣٣٧/٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٤/٨)؛ عقد الجواهر الثّمينة (١٩٦/٣)؛ التّاج والإكليل (١٣٩/٨).

(٤) انظر: المغني (٢٥٦/١٤).

(٥) انظر بتصرف: المهذّب (٦٧٠/٥)؛ التّهذيب (٣٠٧/٨)؛ العزيز (١٤٢/١٣)؛ المبدع

(١٠/٢٧٨)؛ معونة أولي التّهي (٤٥١/٩)؛ كشاف القناع (٣٣٣٣/٩).

(٦) انظر: قواعد ابن رجب (ص ٢١٠).

ولا ضمان على الشّاهدين لما يأتي:

أ - إنهما معذوران في كتمان الفسق^(١).

ب - إنهما مقيمان وثابتان على شهادتهما، وعلى أنّهما صادقان فيما شهدا به، وإنّما منع الشّرع قبول شهادتهما، بخلاف الرّاجعين في شهادتهما لاعترافهما بكذبهما^(٢).

ولا ضمان على المشهود له لأمرين:

أ - إنّه لا يمنع فسق شهوده من استحقاقه لما شهدوا به^(٣).

ب - إنّه يقول: أخذت حقّي بالحكم^(٤).

ولم أقف على تعليل لأصحاب القول الثامن، غير أنّ ابن قدامة اعترض بما يشبه تعليلاً لهم، وهو القياس على المال إذا بان فسق الشّهود بعد القضاء للمحكوم له فقال: (فإن قيل: فإذا كان الوليّ استوفى حقّه فينبغي أن يكون الضّمان عليه، كما لو حكم له بمال فقبضه، ثمّ بان فسق الشّهود كان الضّمان على المستوفي دون الحاكم، كذا ها هنا)^(٥).

أمّا الحنفية فعلّلوا لقولهم؛ بما يأتي:

أ - إنّ الحاكم إذا أخطأ كان الغرم على المقضيّ له لأنّه عامل له، فكان غنم القضاء له، فيكون الغرم عليه؛ لأنّ الغرم يقابل الغنم^(٦).

ب - إنّ الحاكم تعلّق على الحكم الظّاهر، وما كلّف بعلم الغيب^(٧).

(١) انظر: الوسيط (٧/٣٩٥).

(٢) انظر بتصرّف: العزيز (١٣/١٤٢)؛ روضة الطّالبيين (١١/٣٠٨)؛ المغني (١٤/٢٥٦)؛ شرح الزّركشي على الخرقي (٧/٣٨٦)؛ معونة أولي النّهى (٩/٤٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٧٥).

(٤) انظر: المهذّب (٥/٦٧٠)؛ التّهذيب (٨/٣٠٦)؛ العزيز (١٣/١٤٢)؛ روضة الطّالبيين (١١/٣٠٨).

(٥) المغني (١٤/٢٥٧).

(٦) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/١٦٥)؛ الدّر المختار (٨/٢٣٣).

(٧) انظر: روضة القضاة (١/١٥٧).

ج - إنَّ الحاكم بالحكم لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرّسول، فلا تلحقه العهدة^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بأنَّ الضّمان على الشّهود إن علموا، وإلا فعلى عاقلة الإمام (الحاكم). وذلك لما علّلوا به لقولهم، ولما يأتي:

إنَّ الشّهود لمّا أخفّوا حقيقة حالهم، أو حال من معهم، فقد غشّوا وخانوا، فكان من جزائهم تضمين ما فوّتوه من نفس أو طرف.

والحاكم بنى حكمه على شهادتهم، وأتاه الخطأ عن طريقهم، فلزم تغريمهم إن علموا وعمدوا إلى ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢). فلا ضمان على الحاكم؛ لأنّه مخطئ، وإنّما على الشّهود؛ لأنهم متعمّدون إذ علموا، وحين جهلوا كان على الحاكم، ولّمّا كان ذلك عن خطأ منه تحمّله عنه عاقلته.

ولأنّ هذا القول يجمع الأقوال كلّها، وهو أولى ما أمكن، وذلك أنّ ما قاله أصحاب القول السابع في عدم تضمين الشّهود منتفٍ في حالة علمهم بحالهم أو بحال من معهم. وقولهم بتضمين الحاكم يثول الضّمان إلى عاقلته؛ لأنّهم مختلفون فيمن يتحمّل عن الحاكم، هل هو بيت المال أو العاقلة؟

والأظهر عند الشافعية^(٣)، وإحدى روايتي الحنابلة^(٤) أنّ الضّمان على عاقلته مخفّفة مؤجّلة، فيتفق هذا مع القول الثّاني الذي قال به ابن القاسم، أنّ الضّمان على عاقلة الإمام.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦/٧).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٣) انظر: المختصر على الأمّ (٣٣٠/٩)؛ المهذب (٦٧٠/٥)؛ العزيز (١٤٢/١٣)؛ روضة الطالبين (٣٠٨/١١).

(٤) انظر: المغني (٢٥٦/١٤)؛ شرح الزّركشي على الخرقى (٣٨٥/٧).

ويحمل القول الثالث على أنَّ الضَّمان على الشَّهود في حال علمهم بحالهم، أو بحال من معهم.

أما القول الرَّابع الذي جعل الضَّمان على الحاكم، فهو كالقول الأول؛ لأنَّ عاقلته هي التي تتحمَّل عنه الخطأ.

والقولان الخامس والسادس القائلان بأنَّه هدر مردودان؛ لأنَّ حرمة الدِّماء أعظم عند الله تعالى من أن تراق بغير ضمان، وإذا كانت الأموال تضمن، فالنَّفوس والأعضاء من باب أولى.

وأجيب عن تعليل القول الثامن من وجهين:

أ - إنَّ الاستيفاء بأمر الحاكم في الحالين، فإذا استوفاه الوليَّ كان كما لو استوفاه الحاكم؛ لأنَّ الحاكم هو الذي سلَّطه على ذلك ومكَّنه منه^(١).

ب - إنَّ القياس على المال قياس مع الفارق، وذلك أنَّ مال المحكوم عليه حصل في يد المستوفى بغير حقٍّ، فوجب عليه ردُّه أو ضمانه إن تلف، وها هنا لم يحصل في يده شيء، وإنَّما أتلَّف شيئاً بخطإ الإمام وتسليطه عليه فافترقا^(٢).

وأما تعليل الحنفية في تضمين المقضيِّ له إذا ظهر الشَّاهدان محدودين في القذف، فيجاء عنه بما علَّل به أصحاب القول السَّابع، حين نفوا الضَّمان عن المشهود له.

والدليل على أنَّ عاقلة الإمام تحمل عنه دية خطئه، ما روي (أنَّ امرأة ذُكرت عند عمر بسوء، فأرسل إليها ففزعت فأجهضت^(٣) ذا بطنها، فبلغ ذلك عمر فشاور الصَّحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك إنما أنت والٍ ومؤدَّب، وقال عليٌّ: عليك الدِّية، فقال عمر لعليٍّ عليه السلام: عزمت عليك لتقسمتها على قومك^(٤)، يعني قريشاً.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٧)؛ المغني (٢٥٧/١٤).

(٢) انظر: المغني (٢٥٧/١٤)؛ المبدع (٢٧٩/١٠).

(٣) أي أسقطت حملها، والسَّقَط هو الجهيْض: انظر: النهاية (٣٢٢/١). مادة جهض.

(٤) أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف في كتاب العقول، باب من أفزعه السُّلطان برقم =

وعلى هذا تكون الكفارة في ماله^(١).

أما إذا ظهر فسق أحدهما دون الآخر، فما الحكم؟

ذكر المالكية أنه إذا كان الشاهدان اثنين، وظهر للحاكم فسق أحدهما دون الآخر لم ينقض الحكم إن كان على عدالته باقياً.

فإن كان المشهود به قصاصاً في النفس حلف المقتضي له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يميناً ويتم الحكم له.

فإن نكل المقتضي له بالقتل عن القسامة^(٢)، فالتكول في مثل هذا تردّ به الشهادة وينقض به الحكم^(٣).

وإنما حلفا أيمان القسامة؛ لأنّ الشاهد الباقي لو^(٤).

وإن كان قصاصاً في طرف كقطع اليد، حلف المقتضي له بالقصاص في اليد مع شاهده الباقي، وتمّ له الحكم الأول، فإن نكل حلف المقتض منه في

= (١٨٠/١٠) (٤٥٨/٩ - ٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديّات، باب من العاقلة التي تغرم (١٠٧/٨ و ٣٢٢)، وابن حزم في المحلى بالآثار (٤٨/١١). أورده ابن حجر في التلخيص تحت رقم (١٧١٦) (١٣٤٣/٤). وقال: (وهذا منقطع بين الحسن وعمر)، وسكت عنه الزّيلعي في نصب الرّاية (٣٩٨/٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٦/١٧)؛ المغني (٢٥٧/١٤).

(٢) القسامة لغة: الأيمان تقسم على أولياء المقتول، إذا ادّعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به. وقيل: الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم. يقال: قتل فلان فلاناً قسامة. أي باليمين، انظر: الصحاح (٥/٢٠١٠)؛ معجم مقاييس اللغة (٨٦/٥)؛ لسان العرب (٤٨١/١٢)؛ القاموس المحيط (١٣٣/٤). مادة قسم.

واصطلاحاً: حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدّم. هذا تعريف المالكية. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (٦٢٦/٢). وانظر تعريفات أخرى في: البناية (١٢/٤٠٨)؛ التهذيب (٢٢٣/٧)؛ المحرّر (١٥٠/٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥٣٣/٨)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٧٤)؛ مختصر خليل (ص ٢٦٢)؛ التاج والإكليل (١٣٩/٨).

(٤) انظر: شرح الزّرقانيّ على خليل (١٤٧/٧)؛ حاشية الدسوقي (١٥٥/٤).

اليد (المقطوع)، أنّ ما شهد عليه به باطل، واستحقّ دية يده^(١).
وعلّلوا لذلك بأنّ الجراح تثبت بالشاهد واليمين كالمال^(٢).



-
- (١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١٩٦)؛ جامع الأمتها (ص ٤٧٤)؛ مواهب الجليل (٨/١٤١)؛ شرح الزرقاني على خليل (٧/١٤٧).
- (٢) انظر: التاج والإكليل (٨/١٣٩)؛ شرح الزرقاني على خليل (٧/١٤٧)؛ الخرشي على خليل (٧/١٦٥)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/١٥٥).
وهذا على أحد الأقوال الثلاثة في المذهب:
- ١ - يقضى بالشاهد واليمين في الجراح.
 - ٢ - لا يقضى بهما في الجراح.
 - ٣ - يقضى بهما في صغير الجراح دون كبيرها.
- انظر: المعونة (٣/١٥٤٧)؛ الكافي (ص ٤٧٢)؛ جامع الأمتها (ص ٤٧٨)؛ معين الحكّام في القضايا والأحكام (٢/٦٦٥)؛ شرح زروق على الرسالة (٢/٢٨١).

المطلب الرابع

إذا ظهر فسق الشهود في الزنا^(١) أو فسق بعضهم بعد تنفيذ الحد

الزنا حرام وكبيرة من الكبائر العظام^(٢)، دلّ على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولہ تعالیٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَأَنْ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

وأما السنة فما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (قلت: يا رسول الله أيّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك». قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(٤)).

(١) الزنى بالقصر والمدّ لغة: مصدر زنى يزني بمعنى فجر، يقال: زانت المرأة تزاني أي تباعي، فالزنى: الفجور والبغاء.

انظر: الصحاح (٢٣٦٨/٦ - ٢٣٦٩)؛ لسان العرب (٣٥٩/١٤ - ٣٦٠)؛ القاموس المحيط (٣٧٥/٤). مادة زنى.

وشرعاً: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك. هذا تعريف الحنفية. انظر: الهداية (٣٤٤/٢)؛ المختار (٧٩/٤). وانظر تعريفات أخرى في: مختصر خليل (ص ٢٨٥)؛ الوسيط (٤٣٥/٦)؛ المبدع (٦٠/٩).

(٢) انظر: الهداية (٣٤٤/٢)؛ المقدمات (٢٣٩/٣)؛ المهذب (٣٧١/٥)؛ الإقناع (٤/٢١٧)؛ كتاب الكبائر (ص ٦٤). الكبيرة الثانية عشرة؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٢٩) الكبيرة (٣٥٨).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري واللفظ له في كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب =

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا^(١).

وتترتب على الفسق في هذا المطلب أحكام، بيانها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: هل للسيّد الفاسق إقامة حدّ الزنى على رقيقه؟

الفرع الثاني: إذا ظهر فسق الشهود في الزنا أو بعضهم، فهل يكونون بذلك قذفة فيجب عليهم حدّ الفرية أو لا؟

الفرع الثالث: إذا ظهر فسق الشهود أو بعضهم بعد تنفيذ الحدّ فعلى من يكون الضمان؟

الفرع الأول

هل للسيّد الفاسق إقامة حدّ الزنا على رقيقه؟

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنّ حدّ الرقيق ذكراً كان أو أنثى خمسون جلدة^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٣)﴾.

واتفقوا على أنّ هذا الحدّ وغيره من الحدود، لا يقيمه إلا الإمام، أو من فوّض إليه ذلك، إذا كان المذنب حرّاً^(٤).

= إثم الزّناة برقم (٦٨١١) (٣٣٥/٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشّرك أقبح الذّنوب وبيان أعظمها بعده برقم (١٤١) (٩٠/١).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٤١)؛ الذّخيرة (٤٧/١٢)؛ بلغة السّالك (٢/٤٢١).

(٢) انظر: بداية المبتدي (٣٤٢/٢)؛ تنوير الأبصار (١٧/٦)؛ التّفريع (٢٢٢/٢)؛ عيون المجالس (٢١٠٧/٥)؛ المختصر على الأمّ (٢٧٦/٩)؛ المنهاج (٢٠٩/٣)؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح رقم (٣١٢) (٣٤٩/١)؛ الإرشاد (ص ٤٧٠).

(٣) سورة النّساء: الآية (٢٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٢/٣ - ٢٨٣)؛ الدّر المختار (١٧/٦)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٣١١/٣)؛ الذّخيرة (٨٦/١٢)؛ التّهذيب (٣٢٦/٧)؛ المنهاج (٣/٢١١)؛ الكافي (٤٢٩/٥)؛ الإقناع (٢٠٧/٤).

واختلفوا في الرقيق الزاني، هل لسيده إقامة حد الزنا عليه أو لا؟ على قولين:

فالجمهور - المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) - على أن للسيد إقامة حد الزنا على رقيقه في الجملة.

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: ليس للسيد إقامة حد الزنا على رقيقه، وإنما يقيمه عليه الإمام^(٤)، وحكي قولاً عن الإمام أحمد^(٥).

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقول النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فنبين زناها فليجلدها ولا يثرب^(٦)، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»^(٧).

ولما ثبت موقوفاً على علي عليه السلام أنه قال: (أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن ومن لم يحصن)^(٨). وعلى هذا جرى العمل عند الصحابة والتابعين رضي الله عنهم^(٩).

-
- (١) انظر: المدونة الكبرى (٥١٩/٤)؛ التفرع (٢٢٤/٢)؛ البيان والتحصيل (٣١٦/١٦).
(٢) انظر: الأم (١٨٥/٦)؛ حلية العلماء (٢١/٨)؛ روضة الطالبين (١٠٢/١٠).
(٣) انظر: الإرشاد (ص ٤٧٢)؛ المغني (٣٣٤ - ٣٣٥)؛ الإقناع (٢٠٧/٤). قال ابن تيمية: (ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الحديث أن له أن يقيم عليه الحد، مثل الزنا والكفر والشرب). الصارم المسلول (ص ٢٨٥).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٢/٣ - ٢٨٣)؛ بداية المبتدي (٣٤٢/٢)؛ تنوير الأبصار (١٧/٦).
(٥) حكاة الشريف في الإرشاد (ص ٤٧٢).
(٦) أي لا يوتخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب. انظر: النهاية (٢٠٩/١). مادة ثرب.
(٧) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: البخاري واللفظ له في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى برقم (٦٨٣٩) (٣٤٥/٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة برقم (١٧٠٣) (١٣٢٨/٣).
(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء برقم (١٧٠٥) (١٣٣٠/٣).
(٩) روى البيهقي عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون: (لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده وأمه). السنن الكبرى كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت (٢٤٥/٨)، وقال ابن عبد البر: (وروي عن جماعة من الصحابة=

وانطلاقاً من هذا القول إذا كان سيّد الرقيق الزّاني فاسقاً، فهل له إقامة حدّ الزّنا على رقيقه هذا أو لا؟

ذكر الشافعيّة والحنابلة في هذه المسألة وجهين:

الوجه الأول: للسيّد الفاسق إقامة حدّ الزّنا على رقيقه.

وهو الأصحّ عند الشافعيّة^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

الوجه الثاني: ليس للسيّد الفاسق إقامة عليه.

وهذا وجه عند الشافعيّة^(٣)، والحنابلة^(٤).

التعليل:

علّلوا للوجه الأول، بما يأتي:

أ - إنّ فسقه لمّا لم يمنع من إنكاح عبده وأمته، لم يمنعه من إقامة الحدّ عليهما^(٥).

ب - إنّها ولاية ثبتت بالملك فأشبهت ولاية التّأديب^(٦).

ج - إنّها ولاية استفادها بالملك، فلم ينافها الفسق كييع العبد^(٧).

وعلّلوا للوجه الثاني بأنّها ولاية، والفاسق ليس من أهلها، ودونك عباراتهم في ذلك فيما يأتي:

= أنّهم أقاموا الحدود على ما ملكت أيّمانهم، منهم عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصّحابة، وروي عن أبي ليلى أنّه قال: (أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولأئدهم إذا زنت في مجالسهم). الاستذكار (١٠٨/٢٤).
(١) انظر: المهذب (٣٩٠/٥)؛ روضة الطّالبيين (١٠٤/١٠)؛ مغني المحتاج (١٥٣/٤).
(٢) انظر: الفروع (٦١/٦)؛ الإنصاف (١٥٢/١٠)؛ معونة أولي التّهي (٣٥١/٨).
(٣) قال به أبو إسحاق. انظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/١٣)؛ التّهذيب (٣٣٠/٧)؛ العزيز (١٦٥/١١).

(٤) انظر: الكافي (٤٣٠/٥)؛ المغني (٣٣٨/١٢)؛ الإنصاف (١٥٣/١٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٣)؛ المهذب (٣٩٠/٥)؛ التّهذيب (٣٣٠/٧).

(٦) انظر: الكافي (٤٣٠/٥)؛ المبدع (٤٥/٩).

(٧) انظر: المغني (٣٣٨/١٢)؛ معونة أولي التّهي (٣٥١/٨).

أ - إنَّ السَّيِّدَ يقيم على رقيقه الزَّاني بالولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية^(١).

ب - إنَّها ولاية في إقامة الحدِّ فيمنعها الفسق كولاية الحكم^(٢).

ج - إنَّ هذه ولاية فنفاها الفسق كولاية التَّزويج^(٣).

د - إنَّه لا يؤمن من الفاسق التَّعديّ بزيادة أو نقص^(٤).

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة، إلى اختلافهم في مأخذ إقامة الحدِّ على الرِّقيق، هل هو الولاية أو استصلاح الملك؟^(٥) فمن رأى أنَّ مأخذها الولاية، لم يُجزَّ للسَّيِّد أن يقيم الحدَّ على رقيقه الزَّاني، ومن رأى أنَّ مأخذها استصلاح الملك، أجاز للسَّيِّد أن يقيم الحدَّ على رقيقه ولو كان فاسقاً.

الترجيح:

الذي يترجَّح - والله أعلم - هو الوجه الأول، القائل بجواز إقامة السَّيِّد الفاسق الحدَّ على رقيقه الزَّاني. وذلك لما سبق، ولما يلي:
إن إقامة السَّيِّد الحدَّ على رقيقه تأديب له، وللسَّيِّد أن يؤدِّب رقيقه فاسقاً كان أو عدلاً.

وما علَّل به للوجه الثاني من أنَّ الفاسق ليس من أهل الولاية، يجاب عنه بالفرق؛ لأنَّ هذه ولاية على المال والعدالة ليست شرطاً فيها؛ إذ للفاسق أن يلي ماله ويصلحه، ولا ريب أنَّ إقامته الحدَّ على رقيقه من باب إصلاحه. فالزَّنا عيب في الرِّقيق ولا بدَّ من تطهيره منه لئلاَّ يؤثر في قيمته، وبإقامته الحدَّ يطهر، ولا يختلف هذا التطهير من فاسق وعدل.

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/١٥٣)؛ نهاية المحتاج (٧/٤٣٣)؛ المبدع (٩/٤٥).

(٢) انظر: المهذب (٥/٣٩٠)؛ التهذيب (٧/٣٣٠).

(٣) انظر: الكافي (٥/٤٣٠)؛ المغني (١٢/٣٣٨).

(٤) انظر: الكافي (٥/٤٣٠).

(٥) انظر: الوسيط (٦/٤٥٢).

وقياسهم على ولاية التزويج قياس على مختلف فيه - كما سبق^(١) - فلا يستقيم به الاستدلال.

وأما عدم الأمن من التعدي فيجاب عنه بأن الحدّ محدّد شرعاً عدداً وصفة، لا يزداد عليه ولا ينقص، فإذا فوّضت إليه إقامة الحدّ وجب عليه التقيد بالكيفية الشرعية، لذا لما لم يؤمن منه التعدي في القصاص منع من ذلك - والله أعلم -.

الفرع الثاني

إذا ظهر فسق الشهود في الزنا أو بعضهم
فهل يكونون قذفة فيجب عليهم حدّ الفرية أو لا؟

الشهادة من الأمور التي يثبت بها الزنا، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أنه لا تقبل في الزنا إلا شهادة أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح الزنا ويتفقون في الوصف والرؤية^(٢).

لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾^(٣).

قال ابن قدامة في العدالة: (ولا خلاف في اشتراطها؛ فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فيها هنا مع مزيد الاحتياط أولى، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته؛ لجواز أن يكون فاسقاً)^(٤).

وعلى هذا فإذا شهد أربعة على شخص بالزنا، وظهر للقاضي فسقهم أو فسق بعضهم قبل الحكم، ردّ شهادتهم ولم يقبلها. وهل يجب عليهم حدّ الفرية أو لا؟

(١) انظر: مبحث ولاية الفاسق في النكاح في (ص ٣١٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٣)؛ الاستذكار (٦٣/٢٤ - ٦٤)؛ مراتب الإجماع (ص ٥٣)؛ بداية المجتهد (٤٣٩/٢)؛ المغني (٣٦٢/١٢ - ٣٦٣).

(٣) سورة التور: الآية (١٣).

(٤) المغني (٣٦٤/١٢). وذكر الزركشي نحوه في شرحه على الخرقى (٣٠٠/٦).

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليهم حدّ الفرية.

هذا مذهب الحنفية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وهو مروى عن بعض التابعين^(٣).

القول الثاني: يجب عليهم حدّ الفرية جميعاً.

هذا مذهب المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وقول الحنفية في المحدودين في القذف^(٦).

القول الثالث: التفريق بين الفسق المقطوع به كالزنا وشرب الخمر، وبين الفسق المجتهد فيه كشرب التّبذ.

فإن كان فسق الشهود فسقاً مجتهداً فيه لم يحدّوا حدّ القذف قولاً واحداً. وإن كان فسقهم مقطوعاً به فطريقان:

الأولى: القطع بأنهم لا يحدّون.

الثانية: في وجوب الحدّ عليهم قولان كما في نقصان العدد. بناءً على أنّ القاضي إذا قضى بشهادة شاهدين ثمّ تبين له فسقهما هل ينقض الحكم؟ إن قلنا ينقض فعليهم حدّ الفرية كالعبيد، وإلا فلا حدّ عليهم.

(١) انظر: مختصر الطحاويّ (ص ٢٦٨)؛ المبسوط (٩/٦٦)؛ بدائع الصنائع (٧/٤٨)؛ تبين الحقائق (٣/١٩٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/٣٦٨)؛ الفروع (٦/٨١)؛ الإنصاف (١٠/١٩٢).

(٣) به قال الحسن البصريّ، والشّعبيّ، وعثمان البتيّ، والليث بن سعد، والثوريّ، وإسحاق. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٨٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٢)؛ المغني (١٢/٣٦٨)؛ المبدع (٩/٧٨).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/٥٠٦ و ٥٢١)؛ النوادر والزيادات (١٤/٢٤٧)؛ الذخيرة (١٢/٧٧).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/١٩٢)؛ المبدع (٩/٧٨)؛ معونة أولي التّهم (٩/٤٠٣).

(٦) انظر: مختصر الطحاويّ (ص ٢٦٨)؛ بدائع الصنائع (٧/٤٨)؛ بداية المبتدي (٢/٣٥١)؛ تنوير الأبصار (٦/٥٠).

وهذا مذهب الشافعية^(١).

ونحنا بعضهم منحا آخر، ورتبوا الحكم على إعلان الشهود فسقهم أو كتمانهم إياه، إن كانوا معلنين بالفسق فقولان:

الأول: أنهم قذفة كالعبيد فيحدون.

الثاني: المنع.

وإن كانوا يكتمون فسقهم ويستخفون به من الناس فالخلاف مرتب، وأولى ألا يحدوا^(٢).

هذا كلام الشافعية من غير تفريق بين كون فسق الشهود كلهم أو فسق بعضهم دون بعض، إلا أن الماوردي ذكر ثلاثة أوجه في المذهب فيما لو ظهر فسق بعض الشهود دون الآخرين فقال: (أن يكمل عددهم وتكمل صفة بعضهم دون بعض، كأربعة شهدوا على رجل بالزنى، وفيهم عبد أو فاسق وباقيهم عدول، فإن قيل: إن نقصان العدد لا يوجب الحد فهو أولى، وإن قيل: إنه موجب الحد ففي هذا ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الأصح أنه لا حد على جميعهم؛ لقوة الشهادة بكمال العدد وبكمال صفة الأكثرين.

والوجه الثاني: أنه يحد جميعهم لردّ شهادتهم.

والوجه الثالث: يحد من نقصت صفته بالرق والفسق، ولا يحد من كملت صفته بالعدالة؛ للحقوق الظنة بالفاسق وانتفائها عن العدل^(٣).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول، القائلون بعدم جلدتهم لقولهم، بما يأتي:

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/١٣)؛ التهذيب (٣٣٩/٧ - ٣٤٠)؛ روضة الطالبين (١٠/١٠٨)؛ مغني المحتاج (١٥٧/٤).

(٢) زاده الإمام والغزالي، والقولان لابن سريج. انظر: الوسيط (٤٥٥/٦)؛ الوجيز مع العزيز (١٧٠/١١)؛ العزيز (١٧٢/١١).

(٣) الحاوي الكبير (٢٣٣/١٣ - ٢٣٤).

أ - إنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١) قد تناولهم؛ إذ لم يشترط في سقوط الحدِّ عن القاذف العدول دون الفساق، فوجب بمقتضى الآية زوال الحدِّ عن القاذف، إذ جعل شرط وجوب الحدِّ أن لا يأتي بأربعة شهداء، وهو قد أتى بأربعة شهداء؛ إذ كان الشَّهداء اسماً لمن أقام الشَّهادة^(٢).

ب - إنَّ الفاسق له شهادة على أصل الحنفية سماعاً، وإذا كان كلام الفاسق شهادة لا قذفاً، فلا يحدّون حدَّ القذف^(٣).

ج - إنَّ الفاسق من أهل الأداء والتحمل، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق، وباعتبار قصور في الأداء لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنى فلهذا امتنع الحدان^(٤).

د - إنَّ عدد الشُّهود قد كمل، وردَّ الشَّهادة لمعنى غير تفريطهم، فأشبه ما لو شهد أربعة مستورون ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم^(٥).

وعلَّل أصحاب القول الثاني، القائلون بحدِّ الشُّهود لقولهم، بما يأتي:

أ - إنَّها شهادة لم تكمل، فوجب الحدَّ على الشُّهود كما لو كانوا ثلاثة^(٦).

ب - يحدّون حدَّ الفرية لعدم ثبوت قولهم^(٧).

وعلَّل الحنفية لقولهم في المحدود في القذف، بأمرين:

١ - إنَّ المحدود في القذف ليست له أهلية الشَّهادة، وإذا كان كذلك نقص العدد فصار كلامهم قذفاً^(٨).

(١) سورة التور: الآية (٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٠/٣). وعبر الحنابلة بأنَّ هؤلاء قد جاؤوا بأربعة شهداء فدخلوا في عموم الآية. انظر: المغني (٣٦٨/١٢)؛ المبدع (٧٨/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٨/٧).

(٤) انظر: الهداية (٣٥١/٢)؛ تبين الحقائق (١٩١/٣)؛ ردَّ المحتار (٤٩/٦ - ٥٠).

(٥) انظر: المغني (٣٦٨/١٢)؛ الفروع (٨١/٦)؛ الإنصاف (١٩٢/١٠)؛ المبدع (٧٨/٩).

(٦) انظر: المغني (٣٦٨/١٢)؛ الفروع (٨١/٦)؛ المبدع (٧٨/٩)؛ معونة أولي النهى (٤٠٣/٨).

(٧) انظر: الذخيرة (٧٧/١٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤٨/٧)؛ تبين الحقائق (١٩٢/٣)؛ ردَّ المحتار (٥٠/٦).

٢ - إنّه لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت بها الحدّ، وهو ليس من أهل أداء الشهادة، فلم تثبت شبهة الزّنى لأنّ الزّنى يثبت بالأداء^(١).

وعلّل الشافعيّة القائلون بالتفريق لمذهبهم، بما يأتي:

أ - إذا كان فسق الشّهود مجتهداً فيه؛ فلا سبيل إلى إقامة الحدّ لمظنون مجتهد فيه، مع أنّهم جاءوا مجيء الشّهود^(٢).

ب - إنّ نقصان العدد مستيقن، وكون الشّهود فسقة إنّما يعرف بالظّن والاجتهاد، والحدود تدرأ بالشّبهات^(٣).

وفرقوا بين الفسق الظّاهر المقطوع به وبين الخفيّ المجتهد فيه، بأنّ الظّاهر كالنصّ تردّ به الشّهادة قبل سماعها، والخفيّ منه تردّ به الشّهادة بعد سماعها فافترقا^(٤).

أمّا الذين رتبوا الحكم على إعلان الفسق وكتمانه، فقاسوا الشّهود على العبيد وجعلوهم قذفة في القول الأول، وعلّلوا القول بالمنع بأنّ من العلماء من يجعل الفاسق أهلاً للشّهادة، ثمّ علّلوا الكتمان بأنّهم معذورون فيه^(٥).

الترجيح:

الذي يترجّح - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بعدم حدّ الشّهود إذا ظهروا أو ظهر بعضهم فسقة، وذلك لما سبق بيانه، ولما يلي:

أ - إنّ ردّ شهادتهم، وعدم الحكم بها كافٍ في زجرهم، فلا يزداد عليه.

ب - إنّه يمكن أن يكونوا صادقين، أو يكون بعضهم كذلك، فلا يؤاخذ الجميع بجرم من ظهر فسقه.

ج - إنّ الحدّ إنّما وجب عند نقصان العدد لمحلّ النصّ بخلاف نقصان

(١) انظر: الهداية (٣٥١/٢)؛ تبين الحقائق (١٩٢/٣).

(٢) انظر: العزيز (١١/١٧٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/١٣)؛ العزيز (١١/١٧٢)؛ روضة الطالبين (١٠٨/١٠)؛ مغني المحتاج (٤/١٥٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/١٣).

(٥) انظر: الوسيط (٦/٤٥٥)؛ العزيز (١١/١٧٢).

الصفة، ثم كمال عددهم وإدلاؤهم بالشهادة من غير رجوع، شبهة كافية لدرء الحد عنهم.

والحنفية فرّقوا بين الفاسق وبين المحدود في القذف بأمر منها:

أ - إنَّ الفسّاق إنّما ردّت شهادتهم للتهمة، وكان ذلك شبهة في ردّها، فغير جائز إيجاب الحدّ عليهم بالشبهة التي ردّت من أجلها شهادتهم. ووجب سقوط الحدّ عن القاذف أيضاً بهذه الشهادة كما أسقطناها عنهم، إذ كان سبيل الشبهة أن يسقط بها الحدّ ولا يجب بها الحدّ. وأمّا المحدود في القذف فلم تردّ شهادته للتهمة ولا شبهة فيها، وإنّما رددناها لمعنى متيقّن فيه يبطل الشهادة وهو الحدّ.

ب - إنَّ الفسّاق من أهل الشهادة وإنّما رددناها اجتهاداً، وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول شهادتهم، إذا كان ما نحكم به بأنه فسق يوجب ردّ الشهادة، قد يجوز أن يراه غيرنا غير مانع من قبول الشهادة، فلمّا كان كذلك لم يكن لنا إيجاب الحدّ على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد. وأمّا الحدّ في القذف فليس طريق إثباته الاجتهاد بل الحقيقة، فلذلك جاز أن يحدّوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في إسقاط الحدّ عن القاذف.

ج - إنَّ الفاسق غير محكوم ببطلان شهادته؛ إذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البيّنات، فلمّا لم يحكم ببطلان شهادتهم ولا كان الفسق ممّا تقوم به البيّنات ويحكم به الحاكم، لم يجز الحكم ببطلان شهادتهم في إيجاب الحدّ عليهم. ولمّا كان حدّ القذف ممّا يقع الحكم به، وتقوم عليه البيّنات كان محكوماً ببطلان شهادته، وخرج بذلك أن يكون من أهل الشهادة، فوجب أن يحدّوا لوقوع الحكم بالسبب الموجب لخروجه من أن يكون من أهل الشهادة.

د - إنَّ الفسق من الشاهد غير متيقّن في حال الشهادة؛ إذ جائز أن يكون عدلاً بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله، وأمّا الحدّ فقد علمنا أنّه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهداً، فلذلك اختلفا^(١).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٨١).

الفرع الثالث

إذا ظهر فسق الشهود أو بعضهم بعد تنفيذ الحدّ

فعلى من يكون الضمان؟

إذا قضى الحاكم على زانٍ برجم أو جلد بناءً على شهادة شهود، وبعد تنفيذ الحدّ على المشهود عليه ظهر أنّ الشهود كانوا فساقاً، فعلى من يكون ضمان النفس في الرّجم وأثر الضّرب في الجلد؟

الخلاف في الضّامن هنا كالخلاف في تحديد ضامن دية النفس والعضو في القصاص كما سلف^(١)، غير أنّ الحنفية نصّوا هنا على أنّه لا ضمان على أحد إذا ظهر الشهود فساقاً^(٢). وعلّلوا له بأمرين:

أ - إن الخطأ لم يظهر بيقين^(٣).

ب - إنّ للفاسق شهادة الأداء عندنا، ولكن يتوقّف في شهادته لتمكّن تهمة الكذب، فلا يتبيّن بظهور فسقهم أنّ القاضي قضى بغير حجة؛ فلهذا لا يجب الضّمان^(٤).

وإن ظهر أنّ الشهود كانوا محدّودين في القذف أو بعضهم، فإن كان جلدًا حدّوا حدّ القذف، للتعليلين السابقين في الفرع الثاني^(٥).

أما أرش الضّرب فلا يضمنه الشهود، ولا بيت المال في قول الإمام أبي حنيفة، ويضمنه بيت المال في قول صاحبيه^(٦).

وإن كان الحدّ رجماً لم يحدّوا؛ لأنه تبين أنّ كلامهم وقع قذفاً، ومن قذف حيّاً ثمّ مات المقدوف سقط الحدّ^(٧).

(١) انظر: (ص ٨٨٠). وأمّا أثر الضّرب في الجلد فانظر: المغني (٢٥٨/١٤)؛ المبدع (٢٧٩/١٠).

(٢) انظر: المبسوط (٥٠/٩)؛ البحر الرائق (٦٣/٧)؛ حاشية قرّة عيون الأخيار (١٠٢/١١).

(٣) انظر: المرجعين الأخيرين.

(٤) انظر: المبسوط (٥٠/٩).

(٥) انظر: (ص ٨٩٧ - ٨٩٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤٨/٧)؛ بداية المبتدي (٣٥١/٢)؛ تنوير الأبصار (٥٠/٦).

(٧) انظر: المبسوط (٤٩/٩)؛ بدائع الصنائع (٤٨/٧)؛ تبين الحقائق (١٩٤/٣).

أما الدية فعلى بيت المال اتفاقاً^(١)؛ لأنّ الخطأ حصل من القاضي وهو عامل لجماعة المسلمين، فإنّ منفعة استيفاء الحدود من الزجر وغيره لهم، فإذا ظهر الخطأ كان الضمان عليهم، وبيت المال مالهم فيكون الضمان واجباً فيه^(٢).

وذكر المالكية هنا أنّ الشهود لا يحدّون إذا ظهر فسقهم بعد تنفيذ الحدّ؛ لأنّ شهادتهم تمّت باجتهاد الإمام في عدالتهم^(٣).

كما أنّ الحنابلة نصّوا هنا على أنّه إن وجد مزكّون للشهود ضمنوا ما تلف بتزكيّتهم، على المذهب^(٤).

وقال بعضهم: الضمان على القاضي مطلقاً^(٥).

وقال آخر: الضمان على الشهود^(٦).

وقال آخر: الضمان على أيّهما شاء المستحقّ، الحاكم أو المزكّين^(٧).

التعليل:

علّلوا للمذهب بأنّ المزكّين شهدوا بالزور، شهادة أفضت إلى قتله فلزمهم الضمان، كشهود الزنا إذا رجعوا. ولا ضمان على الحاكم؛ لأنّه أمكن إحالة الضمان على الشهود، فأشبه ما إذا رجعوا عن الشهادة^(٨).

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١٦٤/٣)؛ فتح القدير (٢٩٠/٥)؛ تنوير الأبصار (٦/٥٠)؛ ردّ المحتار (١١٢/٨)؛ الفتاوى الهندية (٣٤٢/٣).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١٦٤/٣)؛ بدائع الصنائع (٤٨/٧)؛ البناية (٢٩٢/٦).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٥٠٦/٤)؛ النوادر والزيادات (١٤٧/١٤)؛ الذخيرة (٧٧/١٢).

(٤) انظر: المحرّر (٢١١/٢)؛ المغني (٢٥٧/١٤)؛ الإنصاف (١٠٦/١٢)؛ الإقناع (٤/٥٣١)؛ متهى الإرادات (٣٨٣/٥).

(٥) هذا قول القاضي. انظر: المحرّر (٢١١/٢)؛ الكافي (٢٥١/٦)؛ شرح الزركشي على الخرقى (٣٨٦/٧)؛ الإنصاف (١٠٦/١٢).

(٦) هذا قول أبي الخطاب. انظر: المغني (٢٥٧/١٤)؛ المراجع الثلاثة الأخيرة.

(٧) انظر: المحرّر (٢١١/٢)؛ شرح الزركشي على الخرقى (٣٨٦/٧)؛ الإنصاف (١٠٦/١٢).

(٨) انظر: المغني (٢٥٧/١٤ - ٢٥٨)؛ الكافي (٢٥١/٦).

ولأنَّ المحكوم به قد تعذّر رده، وشهود التزكية ألجئوا الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضّمان لتفريطهم^(١).

وعلّل من أوجب الضّمان على الحاكم مطلقاً لقوله، بأنّ شهادة المزكّين شرط وليست الموجبة^(٢).

ولأنّ المزكّين لم يشهدوا بالحقّ^(٣).

والضّمان يكون على الحاكم؛ لأنّه حكم بالقتل من غير تحقّق شرطه^(٤).
أمّا من أوجب الضّمان على الشّهود فلعلّه قاس على مسألة رجوع الشّهود في الزّنا، ويدلّ على هذا جواب ابن قدامة عنه الآتي.

ولم يذكروا تعليلاً لمن قال بتخيير المستحقّ بين الحاكم والمزكّين.
أجاب ابن قدامة عن تعليل من أوجب الضّمان على الحاكم بأنّه لا يصحّ؛ لأنّ من أصلنا أنّ شهود الإحصان يلزمهم الضّمان وإن لم يشهدوا بالسّبب، وقد نصّ عليه أحمد.

وعن القول بتضمين الشّهود بأنّهم هنا لم يرجعوا ولا علم كذبهم بخلاف المزكّين؛ فإنّه تبيّن كذبهم وأنّهم شهدوا بالزّور^(٥).

فبان بهذا أنّ مذهب الحنابلة تضمين المزكّين إن وجدوا، لكن إذا تبيّن أنّ المزكّين أنفسهم فساق كان الضّمان على الحاكم؛ لأنّ التفريط منه، حيث قبل شهادة فاسق من غير تزكية ولا بحث، فيلزمه الضّمان كما لو قبل شهادة شهود الزّنا من غير تزكية ثمّ تبيّن فسقهم^(٦).



(١) انظر: المبدع (٢٧٨/١٠)؛ معونة أولي النّهى (٤٥٠/٩)؛ كشاف القناع (٣٣٣٣/٩).

(٢) انظر: المغني (٢٥٧/١٤).

(٣) انظر: الكافي (٢٥١/٦).

(٤) انظر: المغني (٢٥٧/١٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢٥٨/١٤).

(٦) انظر: المرجع السابق؛ الكافي (٢٥١/٦)؛ منتهى الإرادات (٣٨٣/٥).

المطلب الخامس

إذا شهد عند الحاكم عدلان أنّ الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين فهل ينقض حكمه؟

إذا أدلى شخص ببيّنة عند القاضي المتولّي، تدلّ على ظلم القاضي السابق له ظاهراً، كأن يشهد معه شاهدان أنّ القاضي السابق قضى عليه بشهادة فاسقين، فهل للقاضي المتولّي إحضار القاضي السابق، والحكم بهذه البيّنة أو لا؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ القاضي المتولّي يحضر القاضي السابق، فإن أنكر وقال: ما حكمت عليه إلّا بشهادة عدلين، صدّق وقبل قوله. وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وذكر المالكية أنّ القاضي المتولّي لا ينظر في دعوى من حكم عليه القاضي السابق بالجور إلّا أن يرى جوراً بيّناً^(٤).

فليس ثمّ إذاً فرق بين القولين؛ لأنّ القضاء بشهادة فاسقين جور.

التعليل:

علّلوا لقبول قول القاضي السابق، بأمور:

١ - إنّ القاضي السابق لو لم يقبل قوله في ذلك، لتطرق المدعى عليهم إلى

(١) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/١٦١)؛ روضة القضاة (١/١٥٦)؛ بداية المبتدي (٣/١١٥).

(٢) انظر: المهذب (٥/٤٩٨)؛ حلية العلماء (٨/١٣٢)؛ العزيز (١٢/٤٤٧).

(٣) انظر: الكافي (٦/١١٠)؛ الفروع (٦/٤٠٠)؛ المبدع (١٠/٥٢)؛ الإقناع (٤/٤٢٦).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/١٧)؛ النوادر والزيادات (٨/٩٣)؛ الكافي (ص ٥٠٢).

- إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور، وفي ذلك ضرر عظيم^(١).
- ٢ - إن القاضي عدل، والظاهر أنه صادق، فيقبل قوله كحال ولايته^(٢).
- ٣ - إن القاضي أمين، ومن ضرورة كونه أميناً أن يكون قوله مقبولاً^(٣).
- ٤ - لو لم يكن القول قول القاضي لامتنع الناس من قبول القضاء، إذا كان يتوجه عليه بعد العزل خصومات في أنفس وأموال لا تحصر حينئذٍ، فلا بد من كون القول له في هذا^(٤).
- ٥ - إنهما - القاضي والخصم - لما توافقا أن القاضي فعل ذلك في قضائه، كان الظاهر شاهداً له؛ إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهراً^(٥).
- ثم اختلفوا في قبول قوله، هل يكون مع يمينه، أو يصدق بغير يمين؟
على قولين:

القول الأول: يصدق القاضي السابق، ويقبل قوله بيمين.
وهذا وجه عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

القول الثاني: يصدق القاضي السابق، ويقبل قوله من غير يمين.
وهذا مذهب الحنفية^(٨)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٩).

(١) انظر: المبدع (٥٢/١٠)؛ معونة أولي النهى (١١٥/٩ - ١١٦)؛ كشاف القناع (٩/٣٢٢٤).

(٢) انظر: المهذب (٤٩٨/٥)؛ الكافي (١١٠/٦)؛ المغني (٤٢/١٤).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١٦٢/٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٣٦٠/٧).

(٥) انظر: الهداية (١١٥/٣).

(٦) صححه النووي في الروضة وفي المنهاج، وهو قول العراقيين والرويان. انظر: أدب القاضي للماوردي (٦٩٤/١)؛ المهذب (٤٩٨/٥)؛ حلية العلماء (١٣٢/٨)؛ روضة الطالبين (١٣٠/١١)؛ المنهاج (٤٠٠/٣).

(٧) انظر: الفروع (٤٠٠/٦)؛ الإنصاف (٢٣١/١١)؛ المبدع (٥٢/١٠).

(٨) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١٦١/٣)؛ روضة القضاة (١٥٦/١)؛ بداية المبتدي (١١٥/٣).

(٩) حسنه الرافعي، وجعله النووي الأصح في المنهاج، وهو قول القاضي ابن القاص، واختيار الاصطخري، والماوردي، والبعوي، والشيخ أبي عاصم، وصاحب التقريب. =

ومذهب الحنابلة^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، الذين اشترطوا اليمين في قبول قول القاضي، بما يلي:

- أ - عموم قول النبي ﷺ: «واليمين على من أنكر»^(٢).
- ب - إن القاضي أمين ادّعت عليه خيانة، فلم يقبل قوله من غير يمين كسائر الأئمة^(٣).
- ج - إن حقوق الآدميين تستوي فيها الكافة، ولا تختلف باختلافهم^(٤).
وعلل أصحاب القول الثاني الذين لم يشترطوا اليمين لقولهم، بما يأتي:
أ - إنهما اتفقا على أنه فعله وهو قاضٍ، فصار الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة، ولو عابنا أنه فعل وهو قاضٍ وادّعى أنه فعله بحق، كان القول قوله ولا يمين عليه، فكذا إذا ثبت ذلك باتفاقهما^(٥).

= انظر: أدب القاضي للماوردي (٦٩٤/١)؛ المهذب (٤٩٨/٥)؛ التهذيب (١٩٤/٨)؛
أدب القاضي لابن القاص (٣٨٥/٢)؛ العزيز (٤٤٧/١٢)؛ المنهاج (٣٩٩/٣).
(١) انظر: المحرر (٢١١/٢)؛ الكافي (١١٠/٦)؛ المبدع (٥٢/١٠)؛ الإقناع (٤٢٦/٤)؛
معونة أولي النهى (١١٥/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في كتاب الدعوى
والبيّنات، باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه (٢٥٢/١٠). وقال:
(روينا حديث البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، من أوجه آخر كلّها
ضعيفة، وفيما ذكرناه كفاية) (٢٥٣/١٠).

وحديث ابن عباس هذا في الصحيحين بلفظ: (اليمين على المدّعى عليه). البخاري في
كتاب الشّهادات، باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود برقم (٢٦٦٨)
(٢١٩/٣)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه برقم (١٧١١)
(١٣٣٦/٣). وللحديث ألفاظ أخرى برواية صحابة آخرين.

(٣) انظر: المهذب (٤٩٨/٥)؛ التهذيب (١٩٤/٨)؛ العزيز (٤٤٧/١٢)؛ روضة الطالبين
(١٣٠/١١)؛ مغني المحتاج (٣٨٥/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٤٨/٨).

(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي (١٩٤/١).

(٥) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (١٦٢/٣)؛ الهداية (١١٥/٣).

ب - إنَّ القاضي كان أمين الشرع، والظاهر أنَّه حكم بحق، فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة^(١).

ج - إنَّ اليمين تجب للتهمة، والقاضي ليس من أهلها^(٢).

تنبيه:

ذكر بعض الشافعية أنَّ محلَّ الخلاف في القاضي الذي علم بقاء أهليته إلى عزله، أمَّا من ظهر فسقه وجوره، وعلمت خيائته، فالظاهر أنَّه يحلف قطعاً^(٣).

وإذا ثبت أنَّ القاضي السابق حكم بشهادة فاسقين، فهل ينقض القاضي المتولّي حكمه السابق أو لا؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض القاضي المتولّي حكم القاضي السابق.

وهذا قول عند المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: لا ينقض القاضي المتولّي حكم القاضي السابق.

هذا أحد قولي المالكية^(٧)، وإحدى روايتي الحنابلة^(٨).

القول الثالث: إن كان القاضي المتولّي لا يرى الحكم بشهادة الفاسق فله

نقضه، وإن أمضاه صحّ.

هذا مذهب الحنفية^(٩).

(١) انظر: التهذيب (١٩٤/٨)؛ العزيز (٤٤٧/١٢)؛ مغني المحتاج (٣٨٥/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٤٨/٨).

(٢) انظر: المبدع (٥٢/١٠)؛ معونة أولي النهى (١١٦/٩)؛ كشف القناع (٣٢٢٥/٩).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٨٤/٤)؛ نهاية المحتاج (٢٤٨/٨).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٧/٤)؛ الكافي (ص ٥٠٢)؛ تبصرة الحكّام (٦٤/١)؛ شرح الزرقانيّ على خليل (١٤٧/٧).

(٥) انظر: المختصر على الآم (٣٢٩/٩)؛ التهذيب (٣٠٦/٨)؛ العزيز (٤٣/١٣).

(٦) انظر: المغني (٢٥٨/١٤)؛ الإقناع (٥٣١/٤).

(٧) هو قول أشهب وسحنون. انظر: تبصرة الحكّام (٦٤/١).

(٨) انظر: المغني (٢٥٨/١٤).

(٩) انظر: تبين الحقائق (١٨٩/٤)؛ البحر الرائق (١٤/٧)؛ ردّ المحتار (٧٩/٨).

التعليل:

انظر أدلة الجمهور في المطلب الأول من هذا المبحث^(١)؛ لأنّ المسألتين واحدة؛ إذ الضابط أنّ ما ينقض به قضاء نفسه، ينقض به قضاء غيره^(٢).
أما الحنفية فجعلوا هذه المسألة ممّا فيه الاختلاف في نفس القضاء، فيتوقف فيه على إمضاء قاضٍ آخر أو ردّه إيّاه، كما سبق برهان ذلك عنهم^(٣).
والجمهور يوافقون الحنفية في عدم نقض الحكم إذا كان في مسألة اختلف فيها الفقهاء، فالمسائل الاجتهادية لا ينقض الحاكم حكم من حكم فيها بأحد الأقوال^(٤)، ومثل بعض الشافعية في ذلك بصحة النكاح بشهادة فاسقين^(٥)، مع أنّ المذهب عندهم - كما سبق في مبحث النكاح - عدم صحته بها^(٦).

غير أنّ الجمهور يرون جواز الحكم بشهادة الفاسق مخالفة للنصّ الصريح.

قال ابن قدامة: (ولا خلاف بين الجميع في أنّه ينقض حكمه إذا كانا كافرين، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنّه حكم بشهادة كافرين، فنقيس على ذلك ما إذا حكم بشهادة فاسقين؛ فإنّ شهادة فاسقين مجمع على ردّها.
وقد نصّ الله تعالى على التبيين فيها، فقال تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَهُمْ قَائِمٌ بِمَا فَعَلُوا﴾^(٧)، وأمر بإشهاد العدول، وقال - سبحانه -: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾^(٨)، واعتبر الرضى بالشهداء، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ رَضَوْا مِنْ

(١) وذلك في (ص ٨٧٤).

(٢) انظر: الكافي (ص ٥٠١)؛ الأمّ (٢٨٨/٦)؛ العزيز (٤٨٠/١٢).

(٣) انظر: (ص ٦٤٤).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٢٧ - ٣٢٨)؛ البحر الرائق (١٣/٧)؛ البيان والتحصيل (٢٥٥/٩)؛ حاشية البنانى على الزرقاني (١٤٥/٧)؛ المهذب (٤٩٨/٥)؛ العزيز (١٢/٤٨١)؛ المحرر (٢١١/٢)؛ المغني (٣٥/١٤).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٢)؛ مغني المحتاج (٣٩٧/٤).

(٦) انظر: (ص ٣٢٣).

(٧) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٨) سورة الطلاق: الآية (٢).

الشُّهَدَاءُ^(١)، فيجب نقض الحكم لفوات العدالة، كما يجب نقضه لفوات الإسلام، ولأنَّ الفسق معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم منعه، فإذا شهد شاهدان على أنَّه كان موجوداً حالة الحكم وجب نقض الحكم، كالكفر والرقَّ في العقوبات^(٢).

وإن قال الحاكم: كنت أعلم فسق الشهود، ولكنَّ السلطان أكرهني على الحكم بشهادتهم فهل يقبل قوله أو لا؟

اختلف فيه الشافعيَّة والحنابلة على قولين:

القول الأول: يقبل قوله من غير بيِّنة الإكراه.

وهذا قول الشافعيَّة^(٣).

القول الثاني: إن أضاف فسقهم إلى علمه لم يجز له نقضه مع إكراهه له؛ لأنَّه ليس له تعديل بيِّنة بالتزكية لعلمه. وإن أضافه إلى غير علمه افتقر إلى بيِّنة بالإكراه، ويحتمل لا، وهذا قول الحنابلة^(٤).



(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) المغني (٢٥٨/١٤ - ٢٥٩).

(٣) انظر: العزيز (٤٥/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٥٢/١١).

(٤) انظر: الفروع (٤٣٠/٦)؛ الإنصاف (٣٢٠/١١).

المطلب السادس

إذا أشهد المشتري شاهدين مستوري الحال على فسخ
بيع المبيع المعيب الذي بائعه غائب عن البلد،
ثم بانّا فاسقين فما الحكم؟

إذا كان البائع غائباً عن البلد، ووجد المشتري بالسلعة عيباً، فماذا يفعل؟
للفقهاء - رحمهم الله - في ذلك ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا ينقض المشتري البيع حتى يحضر البائع أو خصم عنه.
وهذا مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: يستحبّ للمشتري إشهاد عدلين على عدم الرضى، ثم يردّ
على البائع سلعته بعد حضوره - إن قربت غيبته - أو على وكيله الحاضر، وإن
بعدت غيبته - أو لم يكن له وكيل - كان له انتظاره حتى يرجع، ويردّ عليه
المبيع المعيب إن كان قائماً، وأرشه إن هلك. وله أيضاً أن يعلم القاضي
بعجزه عن الردّ، فيتلوم^(٢) له القاضي إن رجا قدومه، وبعد مضي زمن التلوم
يقضي عليه بالردّ^(٣).

وذلك إن أثبت المشتري البيّنة بأنّه اشترى من البائع على بيع الإسلام
وعهده، وبيع السلعة ويقضي للمشتري حقّه، فإن كان للبائع فضل حبسه له،

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/١٦١). وعزاه إلى الأصحاب.

(٢) أي ينتظر ويتمكّث، والتلوم هو الانتظار والتلبّث. انظر: الصّحاح (٥/٢٠٣٤)؛ لسان
العرب (١٢/٥٥٧)؛ المصباح المنير (ص ٢١٤). مادة لوم.

(٣) انظر: جامع الأمّهات (ص ٣٦٠)؛ الخرشنيّ على خليل (٥/١٣٧)؛ حاشية الدسوقي
(٣/١٢٢)؛ بلغة السالك (٢/٥٩).

وإن كان فيه نقصان اتّبع المشتري البائع بذلك النقصان.

هذا مذهب المالكية^(١)، وظاهر قول الحنابلة^(٢)

القول الثالث: إذا كان البائع غائباً رفع المشتري الأمر إلى الحاكم، ولا يؤخره لقدمه، ويقيم البينة على صحة دعواه بأنه اشتراه من البائع ونقده ثمنه، فيحكم القاضي بالردّ على الغائب، ويبقى الثمن ديناً عليه، ويضع المبيع عند عدل، ثم يعطيه الحاكم الثمن من مال الغائب، فإن لم يجد له سوى المبيع باعه فيه.

وهل يلزمه إشهاد عدلين على الفسخ أو لا؟

وجهان: الأصحّ يلزمه ذلك. وقيل: لا يلزمه. وهذا مذهب الشافعية^(٣).

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

١ - اختلافهم في خيار العيب، هل هو على الفور أو على التراخي؟^(٤).

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣/٣٣٦)؛ النوادر والزيادات (٦/٣٠٠)؛ البيان والتحصيل (٨/٣٠٤ - ٣٠٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٨٧)؛ الذخيرة (٥/١٠٣).

(٢) انظر: سبب الخلاف الآتي ذكره.

(٣) انظر: الوسيط (٣/١٢٨)؛ التهذيب (٣/٤٤٩)؛ العزيز (٤/٢٥٢)؛ المنهاج (٢/٣٧)؛ مغني المحتاج (٢/٥٧)؛ زاد المحتاج (٢/٦٠).

(٤) هو على التراخي عند الحنفية، والحنابلة. انظر: فتح القدير (٦/٣٩١)؛ البحر الرائق (٦/٤٠ - ٤١)؛ الدر المختار (٧/٢٠٦ - ٢٠٧). كتاب الهداية (١/١٤٢)؛ المحرر (١/٣٢٤)؛ الإقناع (٢/٢٢٠).

وعلى الفور عند الشافعية والحنابلة في رواية. انظر: البيان للعمrani (٥/٢٨٦)؛ المنهاج (٢/٣٨)؛ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٠ - ٣٢). الكافي (٣/١٢٩)؛ المبدع (٤/٩٧)؛ معونة أولي النهى (٤/١٤٣).

وتوسط المالكية فقالوا: إن علم بالعيب وسكت بلا عذر، ثم ردّ المبيع قبل مضي يوم، أوجب إلى ذلك من غير يمين، وإن ردّه بعد يوم ونحوه، أوجب إلى ذلك مع اليمين، وإن طلب الرد بعد أكثر من يومين لم يجب إلى ذلك ولو مع اليمين. ذكره خليل ووافقه شراحه. انظر: مختصر خليل (ص ١٨٣)؛ شرح الزرقاني (٥/١٣٨)؛ الخرشي (٥/١٣٧)؛ الشرح الكبير (٣/١٢١). بلغه السالك (٢/٥٨).

٢ - اختلافهم في الفسخ بالعيب، هل يحتاج إلى رضا البائع وحضوره، وإلى قضاء القاضي أو لا يحتاج إلى ذلك^(١)؟

وبناءً على لزوم إشهاد عدلين على الفسخ عند الشافعية، ذكر الرّملي أنّه إذا أشهد المشتري شاهدين مستوري الحال، ثمّ بانّا فاسقين، فالأوجه الاكتفاء به على الأصحّ، كنظيره من الضّمان أيضاً، ولا يسقط الردّ لعذره^(٢).
ولأنّ مستوري الحال يكفيان في ثبوت الفسخ^(٣).



(١) عند الجمهور ما يحتاج إلى هذا كلّهُ. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٦٩)؛ حلية العلماء (٤/٢٣٧)؛ روضة الطالبين (٣/٤٧٦)؛ الفروع (٤/٧٩)؛ المبدع (٤/٩٧).

وعند الحنفية لا يحتاج إلى ذلك إذا كان الفسخ قبل القبض، ويحتاج إليه إذا كان بعد القبض. انظر: الفتاوى الهندية (٣/٦٦).

(٢) نهاية المحتاج (٤/٥٢).

(٣) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤/٥٢).

المبحث السابع

فسق أحد الشاهدين في الشهادة على الشهادة^(١)

دَلَّ الكتاب والإجماع على مشروعية الشهادة على الشهادة.
أما الكتاب فعموم^(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أمر الله بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول فقبولها واجب^(٥).

وأما الإجماع فقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على مشروعية الشهادة على الشهادة^(٦).

لا خلاف بين الفقهاء - كما سبق - في اشتراط عدالة الشهود، وفي هذا المبحث شاهدان، أحدهما: شاهد الأصل، والآخر شاهد الفرع. فهل تشترط فيهما العدالة، ومتى يكون هذا الاشتراط، وهل تبطل الشهادة بفسق أحدهما أو لا؟
جواب هذه الأسئلة في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: فسق شاهد الأصل.

المطلب الثاني: فسق شاهد الفرع.

(١) الشهادة على الشهادة: هي إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره، أو سماعه إتياء لقاض. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (٦٠٠/٢). وتسمى شهادة التقل. انظر: الخرشي على خليل (٢١٧/٧)؛ الشرح الكبير (٢٠٤/٤)؛ بلغة السالك (٣٦٧/٢).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٩٤/٢)؛ مغني المحتاج (٤٥٢/٤ - ٤٥٣).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) انظر: المحلى بالآثار (٤٣٩/٩).

(٦) انظر: الاختيار (١٥٠/٢)؛ الإقناع لابن المنذر (٥٣٢/٢)؛ المغني (١٩٩/١٤). إلا

ما حكاه القاضي عبد الوهاب عن داود من القول بعدم جوازها في كتابه: الإشراف نصاً (٢٩٤/٢)، وفي المعونة إشارة (١٥٥٨/٣).

المطلب الأول

فسق شاهد الأصل

اتَّفَق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه تشترط عدالة شاهد الأصل عند إشهاده على شهادته، ولا ينبغي لأحد أن يشهد على شهادة من ليس عدلاً^(١). ولو أشهد فاسق على شهادته رجلاً عدلاً فتحملها، ثم أذاها عنه بعد أن صار الأصل عدلاً، لم تسمع شهادته بلا خلاف^(٢). لأن الاعتبار في ذلك بصفاته وقت إشهاده على شهادته، والفاسق غير مقبول الشهادة^(٣). ولأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً، فاعتبرت العدالة في كل واحدة منهما^(٤). أما إذا طرأ الفسق على شاهد الأصل، بعد تحمّل الفرع الشهادة منه، فهل تبطل شهادته على شهادته أو لا؟ طرؤ الفسق على شاهد الأصل لا يخلو من حالين: الحال الأولى: طرؤ الفسق على شاهد الأصل قبل أداء الشهادة. الحال الثانية: طرؤ الفسق على شاهد الأصل بعد أداء الشهادة، وقبل الحكم بها.

-
- (١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٣٦)؛ الدر المختار (٢٢٦/٨ - ٢٢٧) الكافي (ص ٤٦٧)؛ حاشية الدسوقي (٢٠٥/٤)؛ التهذيب (٢٩٢/٨)؛ المنهاج (٤٤٩/٣)؛ المغني (٢٠٢/١٤)؛ منتهى الإرادات (٣٧٨/٥).
(٢) انظر: المنتقى (١٩٢/٥)؛ أدب القضاء (٧٩/٢).
(٣) انظر: المنتقى (١٩٢/٥)؛ العزيز (١١٥/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٩٢/١١)؛ مغني المحتاج (٤٥٤/٤).
(٤) انظر: المغني (٢٠٢/١٤)؛ معونة أولى النهى (٤٣٤/٩)؛ كشف القناع (٣٣٢٨/٩).

الحال الأولي: طرؤ الفسق على شاهد الأصل قبل أداء الشهادة

استمرار العدالة ووجودها في شاهد الأصل إلى وقت الأداء، شرط في صحة الحكم بشهادة الفرع، فلو طرأ على شاهد الأصل فسقٌ بعد تحمّل شاهد الفرع الشهادة، وقبل أدائه إيّاها بطلت الشهادة، ما لم يتب شاهد الأصل اتفاقاً^(١).
وعلّلوا لذلك بما يأتي:

- أ - إنّ القضاء إنّما يكون بشهادة الأصول، فأما الفرعيّ فينقل إلى مجلس القاضي بعبارته شهادة الأصول، فكأنّ الأصليّ حضر بنفسه، وشهد ثمّ ابتلي بشيء من ذلك قبل قضاء القاضي، فكما لا يجوز للقاضي أن يقضي بشهادته هناك؛ لأنّه لو قضى بها كان قضاءً بغير حجة فكذلك هنا^(٢).
- ب - لمّا كان تمام شهادة الثقل بأداء ناقلها عنه، كان طرؤ مانع شهادة الأصل قبل أداء ناقلها كطرؤ المانع على شاهده قبل أداء شهادته أو بعده وقبل الحكم بها^(٣).
- ج - إنّ الفسق من شاهد الأصل يورث الرّيبة فيما تقدّم^(٤).
- د - إنّ الحكم ينبنى عليها، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع^(٥).

الحال الثانية: طرؤ الفسق على شاهد الأصل بعد أداء الشهادة

وقبل الحكم بها

إذا طرأ الفسق على شاهد الأصل بعد أداء شاهد الفرع الشهادة، وقبل الحكم بها، فهل تبطل الشهادة ويمتنع الحكم أو لا؟

-
- (١) انظر: البحر الرائق (١٢٣/٧)؛ ردّ المحتار (٢٢٥/٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٧٣)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٧٨)؛ الوسيط (٣٨٤/٧)؛ أدب القضاء (٨٠/٢)؛ الكافي (٢٣٦/٦)؛ الإقناع (٥٢٧/٤).
 - (٢) انظر: المبسوط (١٣٩/١٦).
 - (٣) انظر: مواهب الجليل (٢٣٨/٨).
 - (٤) انظر: تبصرة الحكّام (٢٨٣/١)؛ أدب القضاء (٨٠/٢)؛ العزيز (١١٥/١٣)؛ مغني المحتاج (٤٥٤/٤)؛ نهاية المحتاج (٣٢٥/٨).
 - (٥) انظر: الكافي (٢٣٦/٦).

الأقوال في هذه المسألة كالأقوال في فسق الشاهد في المبحث الخامس^(١) غير أن للمالكية هنا طريقتين^(٢) هما:

الأولى: تبطل الشهادة ويمتنع الحكم.

وهذا مذهب الجمهور^(٣).

الثانية: لا تبطل الشهادة بعد الأداء ولو قبل الحكم.

وهذه الطريقة هي المعتمدة عند الكثيرين^(٤).

التعليل:

علل الجمهور لقولهم، بالقياس على الشاهد إذا فسق قبل القضاء^(٥).

وعلل المالكية لطريقتهم الثانية بأن الأداء في الشهادة بمنزلة الحكم، فلا يضرّ طرؤ الفسق بعد الأداء^(٦).

وإذا كان طرؤ الفسق بعد الحكم والقضاء بشهادة الفرع، فلا أثر به اتفاقاً^(٧).

(١) انظر: (ص ٨٦٠).

(٢) هما مبنيتان على قول خليل واختلاف الشراح في تأويله حيث قال: (ولم يطرأ فسق أو عداوة، بخلاف جنّ، ولم يكذب أصله قبل الحكم). (ص ٢٦٨). فقلوه: (قبل الحكم) هل هو راجع إلى الجملة الأخيرة (ولم يكذب أصله)، أو راجع إلى الثلاث؟ فمن قال: راجع إلى الثلاث قال ببطلان الشهادة قبل الحكم، إن طرأ الفسق كقول الجمهور. انظر: شرح الزرقانيّ على خليل (٧/١٩٥)؛ الخرشيّ على خليل (٧/٢١٩)؛ بلغة السالك (٢/٣٦٨).

(٣) لم أجد للحنفية نصّاً على هذا لكنّ قولهم في المبحث الخامس دالّ عليه. وانظر: التهذيب (٨/٢٩٢)؛ روضة الطالبين (١١/٢٩٢)؛ مغني المحتاج (٤/٤٥٤). المغني (١٤/٢٠٢)؛ الفروع (٦/٥١٤)؛ منتهى الإرادات (٥/٣٧٧).

(٤) قال العدويّ في حاشيته على الخرشيّ: (هو المعتمد) (٧/٢١٩)، ورجّحه الدردير في الشرح الكبير (٤/٢٠٥)؛ وصوّبه الرّهونيّ في حاشيته على الزرقانيّ (٧/٤٧٧).

(٥) انظر: العزيز (١٣/١١٥).

(٦) انظر: حاشية البنايّ على الزرقانيّ (٧/١٩٥)؛ حاشية الدسوقيّ (٤/٢٠٥).

(٧) انظر: الخرشيّ على خليل (٧/٢١٩)؛ حاشية الدسوقيّ (٤/٢٠٥)؛ أدب القضاء (٢/٨٣)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٢٥).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو قول الجمهور^(١).

وقد نصّ الحنفية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣) على أنّ شهادة شاهد الفرع إذا ردّت لفسق شاهد الأصل، فإنّ شهادتهما لا تقبل بعد ذلك؛ لأنّ الفرع نقل شهادة الأصل، والمردود شهادة الأصل، والشهادة المردودة لا تقبل^(٤).

وهو الموافق لقول المالكية والحنابلة في الفاسق بغير القذف إذا ردّت شهادته لفسقه، ثم أعادها عقب توبته، كما مضى^(٥).

وإذا زال فسق شاهد الأصل، وتغيّرت حاله بأن تاب، واستقام قبل أداء شاهد الفرع الشهادة، فهل تقبل من الفرع إذا أداها بعد توبة شاهد الأصل أو لا؟

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: تقبل الشهادة منه بدون تحمّل جديد.

هذا مذهب الحنفية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٨)، وهو ظاهر قول الحنابلة^(٩).

القول الثاني: تقبل الشهادة من الفرع بتحمّل جديد.

(١) انظر: بقية أدلة الجمهور وأسباب الترجيح في (ص ٨٦٠ - ٨٦٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (١٢٢/٧)؛ الفتاوى الهندية (٥٢٥/٣)؛ حاشية قرّة عيون الأخيار (٣١٠/١١).

(٣) انظر: العزيز (٣٣/١٣).

(٤) انظر: الاختيار (١٥٢/٢).

(٥) انظر: (ص ٨١٨).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٥٢٥/٣).

(٧) انظر: تبصرة الحكّام (٢٨٣/١)؛ مواهب الجليل (٢٣٩/٨)؛ الخرشي على خليل (٧/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٨) انظر: العزيز (١١٥/١٣)؛ أدب القضاء (٨١/٢).

(٩) انظر: المغني (٢٠٢/١٤)؛ الإقناع (٥٢٧/٤).

وهذا أحد قولِي المالكيّة^(١)، والأصحّ عند الشافعيّة^(٢).

التعليل:

علّل أصحاب القول الأول لقولهم، بانعطاف الرّيبة إلى حال التحمّل^(٣).
ولم أقف على تعليل لأصحاب القول الثاني، ولعلّهم نظروا إلى أنّ
الفسق لمّا طرأ بعد تمام التحمّل في حالة عدالة الأصل والفرع، لم يؤثر عليه
ما حدث بعد ذلك - والله أعلم -.



(١) أطلق المالكيّة فيه القولين. شرح الزّرّقانيّ على خليل (١٩٥/٧)؛ الشّرح الكبير (٢٠٥/٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٩٢/١١)؛ أدب القضاء (٨١/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٢٥/٨).
وذكر الشبرايمسّي في حاشيته على نهاية المحتاج أنّه يكون بعد مدّة الاستبراء التي هي
سنة؛ ليتحقّق زوالها. المرجع نفسه.

(٣) انظر: العزيز (١١٥/١٣).

المطلب الثاني

فسق شاهد الفرع

الأصل في الشهادة - كما سبق - أنّ عدالة الشاهد غير معتبرة عند التحمّل، وعلى هذا فلا مانع من تحميل شاهد الأصل شهادته من كان فاسقاً، على أن يؤدّيها عند عدالته^(١).

إلا أنّ هناك وجهاً عند الشافعية يمنع ذلك؛ لأنّ الشهادة على الشهادة تولية ولاية، فينبغي أن يكون متحمّلاً من أهلها^(٢).

بينما قاس الجمهور على الشاهد الأصل إذا تحمّل وهو ناقص ثمّ أدّى بعد كماله^(٣).

ولو كان الفرع عدلاً عند التحمّل، ثمّ حدث منه فسق منع الحكم بالشهادة، فإذا تاب وزال عنه الفسق قبلت شهادته^(٤).

لأنّهما شهادتان فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود، والحكم ينبني على كلّ من الشهادتين، فاعتبرت في كلّ منهما^(٥).

ولو ردّت شهادة الفرعين لفسقهما، لم تتأثّر به شهادة الأصل^(٦).

(١) انظر: تبصرة الحكّام (١/٢٨٣)؛ التهذيب (٨/٢٩٢)؛ العزيز (١٣/١١٧)؛ المنهاج (٣/٤٥٠).

(٢) انظر: أدب القضاء (٢/٧٨).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٢٩٢)؛ مغني المحتاج (٤/٤٥٥)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٢٦).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣/٥٢٥)؛ الكافي (٦/٢٣٤)؛ الإقناع (٤/٥٢٧)؛ منتهى الإرادات (٥/٣٧٧).

(٥) انظر: المغني (١٤/٢٠٢)؛ كشاف القناع (٩/٣٣٢٨).

(٦) نصّ عليه الرافعي في العزيز (١٣/٣٣).

المبحث الثامن

الفسق في الدّعى^(١)

يشترط في الدّعى التي ينظر فيها القاضي اشتمالها على المدّعي والمدّعى عليه؛ إذ عمدة القضاء في معرفتهما والتمييز بينهما، فمن عرفهما لم يلتبس عليه الحكم بعد، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في تعريفهما اختلافاً كثيراً، وفيما يأتي ذكر تعريفين من هذه التعريفات:

١ - المدّعي: من إذا سكت ترك وسكوته. والمدّعى عليه: من لا يُترك وسكوته^(٢).

٢ - المدّعي: من كان قوله على خلاف أصل أو عُرف. والمدّعى عليه: من

(١) الدّعى لغة: مصدر ادّعى يدّعي، يقال: ادّعى الشيء، إذا زعم أنّه له حقاً كان أو باطلاً. وادّعى الشيء: تمنّاه وطلبه لنفسه، والادّعاء: أن تدّعي حقاً لك ولغيرك. انظر: كتاب العين (٢/٢٢١)؛ لسان العرب (١٤/٢٦١)؛ المصباح المنير (ص ٧٤)؛ القاموس المحيط (٤/٣٥٩). مادة دعا.

واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. هذا تعريف الحنابلة. انظر: المبدع (١٠/١٤٥)؛ منتهى الإرادات (٥/٣٢٤). وانظر تعريفات أخرى في: اللّباب (٤/٢٦)؛ حدود ابن عرفة مع شرحه (٢/٦٠٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٣٣).

وسمّيت دعوى؛ لأنّ المدّعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه. انظر: مغني المحتاج (٤/٤٦١).

وقيل: لأنّه قد دعاه إلى نفسه. انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) هذا تعبير بعض الشافعية. انظر: التّهذيب (٨/٣١٩)؛ أدب القضاء (١/٤٤١)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٣٩). وانظر نحوها عند الحنفية: روضة القضاة (١/٦٦)؛ الكتاب مع اللّباب (٤/٢٦). وعند الحنابلة: كتاب الهداية (٢/١٣٧)؛ الإقناع (٤/٤٧٥).

كان قوله على وفق أصل أو عُرف^(١).

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: فسق المدّعي والمدّعى عليه.

المطلب الثاني: تعديل المدّعى عليه وتفسيره الشهود.



(١) هذا تعبير بعض المالكيّة. انظر: الفروق (٧٥/٤)؛ شرح الزّرّقانيّ على خليل (٧/١٣٥)؛ القوانين (٢٥٧). ونحوها عند الحنفيّة: الهداية (١٥٤/٣)؛ تبين الحقائق (٤/٢٩١). وعند الشافعيّة: العزيز (١٥٣/١٣)؛ المنهاج (٤٥٧/٣). وعند الحنابلة: الإنصاف (٣٦٩/١١)؛ المبدع (١٤٦/١٠).

المطلب الأول

فسق المدعي والمدعى عليه

أجمع الفقهاء على أنَّ المدعي هو المطالب بالبيّنة، والمدعى عليه هو المطالب باليمين عند الإنكار^(١)، فهذه هي القاعدة التي يسير عليها القضاء. ولا تأثير لفسق المدعي أو المدعى عليه على الدّعى من حيث القبول والردّ، إذا كانت في غير الدّم، ولا تأثير له كذلك على سير القضاء حسب القاعدة المذكورة.

قال ابن حزم: (وقد أجمعت الأمة ومالك معهم على أنَّ مسلماً برّاً فاضلاً عدلاً، ولو أنّه أحد الصّحابة رضي الله عنه ادّعى على يهوديّ ونصرانيّ ولا بيّنة له، أنَّ اليهوديّ أو النصرانيّ يبرأ من ذلك بيمينه)^(٢).

وقال العزّ بن عبد السّلام: (إذا ادّعى البرّ التقيّ الصّدوق الموثوق بعدالته وصدقه، على الفاجر المعروف بغصب الأموال وإنكارها، أنّه غصبه درهماً واحداً، وأنكر المدعى عليه، فالقول قول المدعى عليه مع ظهور صدق المدعي، وبعد صدق المدعى عليه. ولو ادّعى هذا الفاجر على هذا التقيّ وطلب يمينه حلفناه، مع أنَّ الظاهر كذبه في دعواه)^(٣).

وقال القرافي: (قد أجمعت الأمة على أنَّ الطّالح إذا ادّعى على الصّالح فلساً أو بالعكس، فإنّ الثاني مصدّق منهما كائناً من كان، ولا يصدّق الصّالح على الطّالح، ولو وصل الصّالح إلى أقصى مراتب الصّلاح، والآخر إلى أقصى

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر (٥١٦/٢)؛ الإجماع له (ص ٧٥)؛ سنن الترمذي (٣/٦٢٧)؛ الاستذكار (٣٢١/٢٥)؛ بداية المجتهد (٤٧٢/٢ - ٤٧٣).

(٢) المحلّى بالآثار (٢٩٢/١١).

(٣) قواعد الأحكام (١٠٣/٢).

مراتب الكذب والفساد، بل المرجحات تفتقر إلى دليل شرعي يدل على اعتبارها^(١).

وقال أيضاً: (أجمعت الأمة على أن الصالح النقي الكبير العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين، بل أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب، لو ادعى على أفسق الناس وأدناهم درهماً، لا يصدق فيه وعليه البيّنة، وهو مدّع والمطلوب مدعى عليه، والقول قوله مع يمينه، وعكسه لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك)^(٢).

وهذا يدلّ - بلا ريب - على العدالة التي تميّزت بها هذه الشريعة الغراء، وعدم التفرقة بين الناس أمام أحكامها، لكن على القاضي التثبت في الخصوم حتى لا يتخذ المجرمون هذا وسيلة للتسلط على ممتلكات الناس، ثم لا يبالون بأي نوع من الأيمان حلفوا.

قال ابن تيمية: (ويجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كلّ مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كلّ مدّع يطالب بالبيّنة؛ فإنّ المدعى به إذا كان كبيرة والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحلّ أن يقتل أو يسرق استحلّ أن يحلف، لا سيما عند خوف القتل أو القطع)^(٣).

واختلفوا في دعوى الدّم، هل تقبل فيها شهادة الفاسق ودعواه أو لا؟ بناءً على اختلافهم في موجب القسامة.

والجمهور - المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، - على أنها تثبت باللّوث^(٧)، خلافاً للحنفية في عدم اعتبارهم اللّوث، وإنّما موجب القسامة

(١) الذخيرة (٨/١١).

(٢) الفروق (٧٥/٤ - ٧٦).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٣٥٢).

(٤) انظر: التلقين (ص ٤٨٧)؛ المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٧٣)؛ القوانين (ص ٢٩٩).

(٥) انظر: المهذب (٥/٥٧١)؛ العزيز (١١/١٥)؛ المنهاج (٣/١٨١).

(٦) انظر: الإرشاد (ص ٤٤٥)؛ الكافي (٥/٢٩١)؛ الفروع (٦/٤٩).

(٧) اللّوث في اللغة: البيّنة الضعيفة غير الكاملة، من التلوث وهو التلطيخ، يقال: لاثه في

التراب، ولوث ثوبه بالطين. أي لطلخه. انظر: الصحاح (١/٢٩١)؛ لسان العرب (٢/١٨٥)؛ المصباح المنير (ص ٢١٤). مادة لوث.

عندهم وجود قتيل لا يدري قاتله في محلة، أو دار، أو موضع يقرب إلى القرية، بحيث يسمع الصوت منه^(١).

ثم اختلف الجمهور المشترطون وجود اللوث لإثبات القسامة، في تحديد اللوث على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: اللوث هو العداوة الظاهرة بين القتيل، وبين المدعى عليه فقط.

هذا قول عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).
القول الثاني: هو ما يغلب على الظن صدق المدعي، في أن المدعى عليه قتل القتيل.

وهذا قول عند المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).
القول الثالث: قول المقتول في العمد: دمي عند فلان لوث.
وهذا من مفردات المذهب المالكي^(٨)، وافق فيه مالكا الليث بن

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١٩٩/٣)؛ روضة القضاة (١٢٠٩/٤)؛ الكتاب مع اللباب

(٢/٣)؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٦٩/٦)؛ الفتاوى الهندية (٧٧/٦).

(٢) توجد حالات أخرى تعدّ لوثاً عند بعض الجمهور، غير أنني اكتفيت بهذه الثلاثة لتعلق البحث بها.

(٣) انظر: الأم (١١٨/٦)؛ المختصر على الأم (٢٦٦/٩)؛ نهاية المحتاج (٣٩٠/٧).

(٤) انظر: كتاب الهداية (٩٦/٢)؛ المحرر (١٥٠/٢)؛ الإنصاف (١٣٩/١٠).

(٥) انظر: المعونة (١٣٤٢/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٨٣/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن (٤٦٢/١)؛ الفواكه الدواني (٢٩٢/٢).

(٦) انظر: المهذب (٥٧٧/٥)؛ الوسيط (٣٩٨/٦)؛ التهذيب (٢٢٣/٧).

(٧) انظر: الكافي (٢٩٢/٥)؛ الفروع (٤٩/٦)؛ شرح الزركشي على الخرق (١٩٤/٦).
اختارها ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (ص ٢٩٥)، وفي مجموع الفتاوى (٣٤/١٥٤).
وصوبها المرداوي في الإنصاف (١٤٠/١٠).

(٨) انظر: التفریع (٢١١/٢)؛ الإشراف للقاضي (١٩٩/٢ - ٢٠٠)؛ المعلم بفوائد مسلم (٣٧٣/٢)؛ تهذيب المسالك (٦٦٧/٥)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٤/١).

وإذا كان في القتل الخطأ ففيه روايتان: المشهورة أنها لوث. انظر: المدونة الكبرى (٤/٦٤٦)؛ النواذر والزيادات (١٤٨/١٤)؛ المقدمات (٣٠٩/٣)؛ جامع الأمتهات (ص ٥٠٨)؛ مختصر خليل (ص ٢٨١).

سعد^(١)، ونسب إلى عبد الملك بن مروان^(٢).

قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممّن أَرْضَى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ المدّعون في القسامة فيحلفون، وأنّ القسامة لا تجب إلّا بأمرين: إمّا أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاية الدّم بِلُوث من بيّنة وإن لم تكن قاطعة على الذي يُدّعى عليه الدّم، فهذا يوجب القسامة للمدّعين الدّم على من ادّعوه عليه، ولا تجب القسامة عندنا إلّا بأحد هذين الوجهين)^(٣).

واشترطوا في كون قول المقتول: دمي عند فلان لوثاً أمرين:

١ - ثبوت هذا القول منه بشهادة عدلين.

٢ - استمرار المجروح على إقراره إلى الموت^(٤).

وتتفرّع عن هذه التعريفات للوث أربعة فروع:

الفرع الأول: هل شهادة الفاسق بالقتل لوث، توجب القسامة؟

الفرع الثاني: هل قول الفاسق المقتول في العمد: دمي عند فلان،

لوث؟

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٧٩/٥)؛ الاستذكار (٣٠٩/٢٥)؛ بداية المجتهد (٤٣١/٢)؛ شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١١)؛ حلية العلماء (٢٣٤/٨)؛ المغني (١٢/٢٠٧).

(٢) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحَكَم الأمويّ القرشيّ، الخليفة الفقيه، ولد سنة (٢٦)، سمع عثمان وابن عمر وغيرهما، وعنه حدّث الزّهرري، وخالد بن معدان وغيرهما، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة، شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر، جالس الفقهاء والعلماء وحفظ عنهم، تولّى الخلافة بعد أبيه مروان، هو أوّل من ضرب الدنانير والدراهم، ونقش عليها. توفي سنة (٨٦)، عن ثيِّف وستين سنة. انظر: طبقات ابن سعد (٢٢٣/٥ - ٢٣٥)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٨٩) (٢٤٦/٤ - ٢٤٩). وانظر نسبة هذا القول إليه في: المفهم للقرطبي (٦/٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/٤٦٢)؛ المغني (١٢/٢٠٧).

(٣) الموطأ (٣٨٤/٢ - ٣٨٥) المسألة رقم (١)، وانظر: النوادر والزيادات (١٣٧/١٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٥٣/١٤)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٥٠/٨)؛ الخرشيّ (٨/٥٠)؛ الفواكه الدواني (٢/٢٩٥)؛ بلغة السالك (٢/٤٠٨).

الفرع الثالث: هل يعتدّ بإيمان الفاسق في القسامة؟
الفرع الرابع: بطلان القسامة بتكذيب الولي الفاسق غيره.

الفرع الأول

هل شهادة الفاسق بالقتل لوث، توجب القسامة؟

بناءً على التعريف الثاني للوث، لا خلاف بين المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) في اعتبار شهادة الشاهد العدل برؤية القتل العمد لوثاً. لأنها تقوي جهة المدعين، ويقوى الظن بأنّ المشهود عليه هو القاتل^(٤). ولأنّ للشاهد العدل الواحد تأثيراً في الأصول في نقل اليمين إلى جنبه المدعي^(٥).

أما الشاهد الواحد الفاسق، فهل تكون شهادته وحده لوثاً تجب به القسامة أو لا؟

رويت عن الإمام مالك في هذه المسألة روايتان:

الأولى: شهادة الفاسق الواحد برؤية القتل ليست لوثاً، إنّما الوث شهادة العدل.

هذه الرواية هي المشهورة في المذهب^(٦)، والموافقة لكلام الشافعية والحنابلة السابق.

(١) انظر: المدونة الكبرى (٦٤٩/٤)؛ المعلم بفوائد مسلم (٣٧٣/٢)؛ بداية المجتهد (٢/٤٣١)؛ شرح زروق على الرسالة (٢٢٣/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/١٣)؛ العزيز (١٦/١١)؛ فتح الباري (٢٢٧/١٤).

(٣) انظر: الكافي (٢٩٢/٥)؛ مجموع الفتاوى (١٥٦/٣٤)؛ الإنصاف (١٤٠/١٠)؛ الإقناع (١٩٩/٤).

(٤) انظر: المعونة (١٣٤٨/٣)؛ تبصرة الحكّام (٢٥٣/١).

(٥) انظر: المعونة (١٣٤٨/٣).

(٦) هذه رواية ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكّام، وبها أخذوا. انظر: المنتقى (٥٧/٧)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٤/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٨٤/٣)؛ شرح زروق على الرسالة (٢٢٣/٢)؛ معين الحكّام في القضايا والأحكام (٨٧١/٢).

الثانية: شهادة الفاسق الواحد برؤية القتل لوث^(١).

التعليل:

علّلوا للرواية الأولى، بأنّ الشاهد معني يقوي جنبه المدّعين فتثبت لها اليمين، فاعتبرت فيه العدالة كالشاهد بالدين^(٢).

وعلّلوا للثانية بأنّها لوث، فلم تعتبر فيه العدالة كالذي يقول: دمي عند فلان؛ لأنّ كلّ من ثبتت له القسامة بقوله: دمي عند فلان، فإنّها تثبت بشهادته كالعدل^(٣).

سلك بعض المالكية مسلكين للجمع بين الروایتين:

المسلك الأول: مسلك مطرّف^(٤)، حيث قال فيما رواه عنه ابن حبيب: (وقد كان بعض أصحاب مالك روى عنه أنّه قال: لا يكون اللّوث إلّا الشاهد العدل، وإنّما ذلك وهمّ ممن روى ذلك، فاحذر هذا القول لا تقبله، فإنّي ظننت أنّه قد انتهى إليك، إنّما قال له ابن أبي حازم^(٥) يوماً ونحن جميعاً معه:

(١) هذه رواية أشهب ومطرّف. انظر: النوادر والزيادات (١٤/١٣٧)؛ الاستذكار (٢٥/٣١٠)؛ البيان والتحصيل (١٥/٤٦٣ - ٤٦٤)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/٤٦٢)؛ الذخيرة (١٢/٢٩١). قال ابن عبد البر: (وقد قيل: إنّ الواحد وإن لم يكن عدلاً لوث تجب به القسامة، وهو قول ضعيف لا يعمل به ولا يعرّج عليه). الكافي (ص ٦٠١).

(٢) انظر: المنتقى (٥٨/٧).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) هو أبو مصعب مطرّف بن عبد الله بن سليمان الهلاليّ، مولى أم المؤمنين ميمونة، ولد سنة (١٣٩)، روى عن مالك وتفقه به، وصحبه سبع عشرة سنة، وهو ابن أخت مالك، وتفقه أيضاً بابن الماجشون وابن أبي حازم، روى عنه البخاريّ وخرّج له في الصّحيح، وثقه ابن معين. وعنه قال أحمد: (كانوا يقدّمونه على أصحاب مالك). توفي بالمدينة سنة (٢٢٠)، عن (٨٣) سنة، وقيل غير ذلك.

انظر: ترتيب المدارك (٣/١٣٣ - ١٣٥)؛ شجرة النور الزكية رقم (١٤) (١/٥٧).

(٥) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الأعرج، مولى أسلم، ولد سنة (١٠٧)، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه ومالكاً، وكان من جلة أصحابه، روى عنه القعنبيّ وابن وهب، وثقه ابن معين والتّسائي، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، فيه قال مالك: (إنّه لفقيه). وأحال إليه النّاس قبل موته، خرّج عنه الشّيخان، توفي فجأة بالمدينة في سجدة سجدها يوم الجمعة في الرّوضة سنة (١٨٦). =

يا أبا عبد الله ترى الشاهد العدل لوثاً؟ فقال: نعم، فحمله بعض من سمعه معنا أنّ تفسير اللّوث الشاهد العدل، وإنّما معناه أنّه لوث أيضاً، وهو أبين اللّوث وأظهره، وإنّما اللّوث بعينه اللّطخ البين، والشاهد الواحد من اللّوث... فاعرف هذا، وإيّاك أن تقبل غيره^(١).

وتؤيّد ذلك رواية العتبية^(٢)، حيث صرّح فيها مالك بقبول شهادة الفاسق (سئل مالك ما اللّوث الذي تجوز القسامة به من الشهادة؟ فقال: الأمر الذي ليس بقوي ولا قاطع. قيل لمالك: فشهادة الرّجل الذي ليس بعدل من ذلك؟ فقال: نعم، أراه من ذلك)^(٣).

(وسئل عن اللّوث من الشهادة في القسامة، أهو الشاهد الواحد العدل؟ فقال: لا والله ما هو باللّوث. فقيل له: أهو الشاهد إذا لم يكن عدلاً؟ فقال: هاه أرجو ذلك)^(٤).

المسلك الثاني: مسلك ابن رشد حيث حمل الرواية الثانية على مجهول الحال فقال: (قوله في الشاهد العدل: لا والله ما هو باللّوث، معناه ما هو باللّوث التي لا تكون القسامة بما دونه؛ إذ لا اختلاف في أنّه لوث تجب القسامة به، والقود في مذهب مالك وجميع أصحابه، وإنّما اختلف فيما دونه،

= انظر: ترتيب المدارك (٩/٣ - ١٢)؛ الدّيباج المذهب رقم (٣٣٨) (ص ٢٥٩).
(١) انظر: النوادر والزيادات (١٣٩/١٤)؛ عقد الجواهر الثّمينة (٢٨٤/٣ - ٢٨٥)؛ الذّخيرة (٢٩١/١٢).

(٢) هي المسائل المستخرجة من أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه، وأسمعة تلاميذهم منهم، وتعتبر إحدى الأمتّات في المذهب المالكي، منسوبة إلى مؤلّفها محمّد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة (٢٥٤)هـ، اعتمدها أهل الأندلس، وعوّل عليه الشيوخ المتقدّمون من القرويين والأندلسيين، شرحها ابن رشد الجدّ في البيان والتحصيل.

انظر: مقدّمة البيان والتحصيل (٢٠/١)؛ كشف الظّنون (١١٢٤/٢).

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٤٦٦/١٥). ويؤيّد قول مالك السابق عنه في الموطأ وفيه: (أو يأتي ولاه الدّم بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدّم). (٣٨٤/٢ - ٣٨٥).

(٤) البيان والتحصيل (٤٦٣/١٥).

فأرى في هذه الرواية الشاهد الذي ليس بعدل لوثاً يوجب القسامة، وقد حَقَّق القول بذلك بعد هذا في هذا الرِّسم، ومعنى ذلك في الشاهد المجهول الحال الذي لا يتوسَّم فيه جرحه ولا عدالة؛ إذ من أهل العلم من يحمل الشاهد على العدالة حتى تعلم جرحته، وأما الشاهد المعروف بالجرحه أو الذي يتوهم فيه الجرحه، فلا يكون على مذهبه في هذه الرواية لوثاً، بدليل قوله بعد هذا في العبد: إنَّه لا يكون لوثاً، يريد وإن كان عدلاً، وكذلك الصبي على هذه الرواية لا يكون لوثاً^(١).

أما إذا تعدَّد الشهود وكانوا كلهم فساقاً، فهل تكون شهادتهم لوثاً موجباً للقسامة أو لا؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: تكون شهادة الفساق لوثاً موجباً للقسامة.

هذا أحد القولين عند المالكية^(٢)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٣)، وأحد الوجهين عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا تكون شهادة الفساق لوثاً.

به قال بعض المالكية^(٥)، والشافعية في أحد الوجهين^(٦)، والحنابلة في أصح الوجهين^(٧).

(١) المرجع السابق (٤٦٣/١٥ - ٤٦٤).

(٢) رواه مطرّف عن مالك، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ. انظر: النوادر والزيادات (١٣٩/١٤)؛ المقدمات (٣٠٥/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣٨٤/٣)؛ معين الحكام في القضايا والأحكام (٨٧١/٢).

(٣) انظر: المهذب (٥٧٨/٥)؛ العزيز (١٦/١١)؛ المنهاج (١٨٢/٣).

(٤) انظر: الكافي (٢٩٢/٥)؛ الفروع (٤٩/٦)؛ شرح الزركشي على الخرقي (١٩٤/٦). صوّبه المرداوي في الإنصاف (١٤٠/١٠).

(٥) انظر: التفریع (٣٠٧/٢)؛ المعونة (١٣٤٢/٣)؛ القوانين (ص ٢٩٩). قال ابن فرحون: (والصحيح أن لا تجب القسامة بشيء من ذلك، ولا يراق دم مسلم بغير العدول). تبصرة الحكام (٢٥٣/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٣)؛ التهذيب (٢٢٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٠/١٠).

(٧) انظر: المغني (١٩٦/١٢)؛ الإقناع (١٩٩/٤)؛ معونة أولي النهى (٣٣٥/٨).

التعليل :

علل أصحاب القول الأول، الذين اعتبروا شهادة الفساق لوثاً لقولهم، بما يأتي:

أ - إنَّ العداوة إنما كانت لوثاً لتأثيرها في غلبة الظنِّ في صدق المدَّعي، فنقيس عليها ما شاركها في ذلك^(١).

ب - إنَّ اتِّفاق الفساق على الإخبار عن شيء واحد من غير تواطؤ، يدلُّ على صدقهم^(٢).

ج - إنَّ شهادة الفساق هذه تغلب على الظنِّ صدق المدَّعي، فأشبه شهادة النساء والصبيان^(٣).

د - إنَّ الدَّعوى تقوى بهذه الشهادة؛ لأنَّ الغالب من حال الجماعة الذين ظاهروهم الإسلام والحرية أنهم لا يشهدون بالزور في الدِّم^(٤).

هـ - إنَّ هذا لطخ لا شهادة، والقسامة في هذا الباب أصل مخصَّص لنفسه، لا يعترض عليه بغيره، على ما وردت به السنة بخلاف سائر الحقوق^(٥).

وعلل أصحاب القول الثاني، المانعون من اعتبار شهادة الفساق لوثاً لقولهم، بالآتي:

أ - إنَّ مقتضى الدليل أن لا تشرع القسامة، ترك العمل به في العداوة الظاهرة للنص، ولا يجوز القياس عليها؛ لأنَّ الحكم ثبت بالمظنَّة، ولا يجوز القياس في المظان، لعدم التساوي بين الأصل والفرع في المقتضي^(٦).

(١) انظر: الكافي (٢٩٢/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٣)؛ المهذب (٥٧٨/٥)؛ العزيز (١٦/١٣)؛ مغني المحتاج (١١٢/٤)؛ نهاية المحتاج (٣٩١/٧).

(٣) انظر: الأم (١١٨/٦)؛ المغني (١٩٦/١٢).

(٤) انظر: المعونة (١٣٤٨/٣).

(٥) انظر: تبصرة الحكّام (٢٥٣/١).

(٦) انظر: معونة أولي النهى (٣٣٦/٩)؛ كشف القناع (٢٩٧٣/٩).

ب - إنَّ الفسَّاق لا حكم لخبرهم، ولا اعتبار له في الشرع، فلو أثبتنا بقولهم لوثاً لجعلنا لخبرهم حكماً^(١).

ج - إنَّ الفسَّاق لا يتعلَّق بشهادتهم حكم، فلا يثبت اللّوث بها كشهادة الأطفال والمجانين^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في تحديد معنى اللّوث.

فمن قصره على العداوة الظاهرة منع إلحاق غيرها بها، ومن اعتبر الأمانة المغلّبة على الظّن صدق المدّعي لوثاً، عدّ شهادة الفسَّاق لوثاً إناطة بغلبة الظّن، وذلك مناسب، وقد أناط الشارع أحكاماً كثيرة بغلبة الظّن^(٣).

وهذا هو الرَّاجح - والله أعلم -؛ لأنّ هذا الظّن كافٍ لإثبات القسامة، وكون العداوة موجباً للقسامة ليس نصّاً وإنّما هو اجتهاد، وغلبة الظّن بأنّ الأعداء يقتلون من يعادونه إذا ظفروا به، خاصّة اليهود الذين وردت فيهم حادثة القسامة^(٤)، ولو كان نصّاً لما خالف فيه أحد.

الفرع الثاني

هل قول الفاسق المقتول في العمد: دمي عند فلان لوث؟

لم يفرّق المالكيّة في اعتبار قول المقتول في العمد أو الخطأ على المشهور بين كون المقتول عدلاً أو فاسقاً^(٥). ولا بين كون المدّعي عليه عدلاً

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٣)؛ المهذب (٥٧٩/٥)؛ العزيز (١٦/١١)؛ مغني المحتاج (١١٢/٤)؛ نهاية المحتاج (٣٩١/٧).

(٢) انظر: المغني (١٩٦/١٤).

(٣) انظر: شرح الزركشي على الخراقي (١٩٤/٦).

(٤) انظر هذه الحادثة عند الشيخين: صحيح البخاري رقم (٣١٧٣) (٤٠٢/٤) ورقم (٦٨٩٨) (٣٦٢/٨)، وصحيح مسلم رقم (١٦٦٩) (١٢٩١/٣).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٦٤٦/٤)؛ المقدمات (٣٠٦/٣)؛ تبصرة الحكّام (٢٥٣/١)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٢٤/٢).

أو فاسقاً، ولو ادعى المقتول الفاسق على أروع أهل زمانه قبل قوله وكان لوثاً^(١).

قال ابن المَوَاز^(٢): (ومن لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلاً فقد أخطأ، ويلزمه أن لا يقسم مع قول امرأة، وإنما جعله العلماء لخطأ لا شهادة)^(٣).

وعَلَّلوا لهذه التسوية بين العدل والفاسق بما يأتي:

- أ - إنَّ المقتول لا يُتهم، فيستوي فيه العدل والفاسق^(٤).
- ب - لو لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلاً، لم يقسم مع قول امرأة^(٥).
- ج - إنَّ أيمان القسامة لا تراعى فيها العدالة^(٦).

الفرع الثالث

هل يعتد بأيمان الفسَّاق في القسامة؟

لا يؤثر في القسامة فسق المدَّعين (ورثة القتل)، ولا فسق المدَّعى عليهم (المقسمين)^(٧).

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٤/١٤٧)؛ جامع الأمهات (ص ٥٠٨)؛ الذخيرة (١٢/٢٩٧)؛ مختصر خليل (ص ٢٨١).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المَوَاز، ولد سنة (١٨٦)، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، روى عن ابن القاسم صغيراً، وعن ابن وهب، وهو أحد المحمَّدين في مصطلحات المذهب، ألف كتابه الكبير المعروف بالمَوَازِيَّة، وهو من أجلّ الكتب التي ألفها قدماء المالكيين، وأصحبها مسائل وأوعبها، رجَّحه أبو الحسن القايصي على سائر الأمهات، قصد فيه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم، توفي في دمشق سنة (٢٦٩)، وقيل: (٢٨١). انظر: ترتيب المدارك (٤/١٦٧ - ١٧٠)؛ شجرة النور الزكية رقم (٧٢) (١/٦٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤/١٤٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٤/٦٤٦).

(٥) انظر: المتقى (٧/٥٧).

(٦) انظر: المعونة (٣/١٣٤٧ - ١٣٤٨)؛ المتقى (٧/٥٧).

(٧) نصّ على ذلك المالكية وغيرهم. انظر: المدونة الكبرى (٤/٦٤٨)؛ الذخيرة =

وقد نصّ الحنفية^(١) وبعض المالكية^(٢) على أنّ اختيار المقسمين لوليّ الدّم، فله أن يختار الشُّبَّان والفسقة منهم؛ لأنّ تهمة القتل عليهم أظهر، وله أن يختار المشايخ والصُّلحاء منهم؛ لأنّهم يتحرّزون عن اليمين الكاذبة أكثر ممّا يتحرّز الفسقة.

وإن اختار الصُّلحاء فلم يتمّوا الخمسين، وأرادوا ردّ الأيمان عليهم لم يكن لهم ذلك، وإنّما يختارون من الباقيين تمام خمسين رجلاً^(٣).

قال مالك: (إذا قال الميّت: دمي عند فلان - وهو مسخوط أو غير مسخوط - أقسم مع قوله ولا يُتَّهم، ولأوليائه أن يقسموا في العمد والخطأ وإن كانوا مسخوطين)^(٤).

وقال الشافعي: (وكذلك إن كان المقسم عليه عدلاً والمقسم غير عدل، قبلت قسامته؛ لأنّه حقّ يأخذه بيمينه، فالعدل وغير العدل سواء)^(٥).

والمحدود في القذف كالفسق في يمين القسامة عند الحنفية دون سائر الأبواب كما سبق ذلك، فإن اختار الوليّ محدودين في القذف جاز وصحت يمينهم؛ لأنّها يمين وليست شهادة، والمحدود من أهل الاستحلاف^(٦).

وهذا يدلّ على أنّ الفسق لا يؤثّر في القسامة، سواء كان في المدّعين أم في المدّعى عليهم - والله أعلم -.

= (٢٩٧/١٢). ونصّ الحنابلة على أنّ الحالفين هم الرّجال العقلاء من العصابة. والفسق كذلك. انظر: المغني (٢٠٨/١٢)؛ الإقناع (١٩٩/٤)؛ منتهى الإرادات (٥/١٠٩). وذكر ابن مفلح أنّه يبدأ بأيمان العصابة العدول. وهذا دليل على أنّ الفسق من بعدهم يحلفون. الفروع (٥٥/٦).

(١) انظر: المبسوط (١١٠/٢٦)؛ الهداية (٤٩٨/٤)؛ تبين الحقائق (١٧٠/٦).

(٢) حكاه ابن العربيّ في عارضة الأحوذّي (١٩٣/٦).

(٣) انظر: البناية (٤٠٩/١٢)؛ الفتاوى الهندية (٧٨/٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٤٣/١٤).

(٥) الآم (١٢٢/٦ - ١٢٣).

(٦) انظر: المبسوط (١١٠/٢٦)؛ بدائع الصنائع (٢٩٥/٧)؛ الهداية (٤٩٨/٤)؛ تبين

الحقائق (١٧٠/٦)؛ الفتاوى الهندية (٧٨/٦).

الفرع الرابع

بطلان القسامة بتكذيب الولي الفاسق غيره

ذكر الشافعية والحنابلة أن القسامة، لا تثبت حتى يتفق جميع أولياء الدم على الدعوى، فإن كذب بعضهم بعضاً، بأن قال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: بل قتله ذاك أو الآخر، بطلت القسامة، سواء كان المكذب عدلاً أم فاسقاً على أصح القولين عند الشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

وعند الشافعية قول بعدم بطلان القسامة إن كان المكذب فاسقاً^(٣).

التعليل:

عللوا للقول ببطلان القسامة بتكذيب أحد الأولياء، ولو كان المكذب فاسقاً بما يلي:

أما البطلان فلأن المكذب مقرّ على نفسه بتهمة من ادّعى عليه أخوه، فقبل منه كما لو ادّعى ديناً لهما^(٤).

ولأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشقي من قاتل قريبه، وأنه لا يبرّئه، فعارض هذا اللوث فسقطاً، فلا يحلف المدّعي؛ لانخراص ظنّ القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله^(٥).

ولعدم اتفاقهم على قاتل واحد معيّن^(٦).

وأما قبول تكذيب الولي الفاسق فلامرين:

١ - إن قول الفاسق لا يقبل إذا كان على غيره، أما قوله على نفسه، أو فيما يسقط حقه فهو كالعدل يقبل منه؛ لانتفاء التهمة^(٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣/١٣)؛ العزيز (٢٢/١١)؛ مغني المحتاج (١١٣/٤).

(٢) انظر: المغني (١٩٧/١٢)؛ الإقناع (٢٠٠/٤)؛ معونة أولي النهى (٣٣٩/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٤/١٠)؛ المنهاج (١٨٢/٣)؛ نهاية المحتاج (٣٩٢/٧).

(٤) انظر: المغني (١٩٨/١٢)؛ معونة أولي النهى (٣٣٩/٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١١٣/٤)؛ نهاية المحتاج (٣٩١/٧).

(٦) انظر: كشف القناع (٢٩٧٦/٨).

(٧) انظر: العزيز (٢٢/١١)؛ مغني المحتاج (١١٣/٤)؛ المغني (١٩٨/١٢).

٢ - إنَّ جبلة الوارث على التشقي من قاتل قريبه، لا فرق فيها بين الفاسق وغيره^(١).

وعللوا للقول بعدم بطلان القسامة، إن كان المكذب فاسقاً، بأنَّ قول الفاسق غير معتبر في الشرع فلا تتعطل به القسامة^(٢).

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - من هذين القولين، هو القول الأول القائل ببطلان القسامة وإن كان المكذب فاسقاً. وذلك لما عللوا به، ولأنَّ قول الفاسق لا يعتبر في الشرع إذا كان له أو على غيره، أمّا إذا كان على نفسه فيقبل قوله كإقراره؛ إذ لا تلحقه فيه تهمة كما أشار إليه أصحاب القول الأول.



(١) انظر: نهاية المحتاج (٣٩٢/٧).

(٢) انظر: العزيز (٢٢/١١)؛ مغني المحتاج (١١٣/٤).

المطلب الثاني

تعديل المدعى عليه وتفسيقه شهود المدعى

إذا أدلى المدعى ببينته (الشهود) في مجلس القضاء، فإما أن يعرف القاضي عدالة الشهود أو فسقهم، وإما أن يجهل ذلك، فإن عرف عدالتهم أو فسقهم حكم بعلمه فيهم. عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
قال الناظم:

وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم باتفاق العلماء^(٤)
ومنع الشافعية في وجه ضعيف عندهم^(٥)، وهو رواية عند الحنابلة لمكان التهمة^(٦).

قال ابن رشد: (أجمعوا على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح)^(٧).

وعللوا لهذا الحكم بأمرين:

١ - إن الغرض من التزكية أن يعلم الحاكم أن الشهود من أهل الشهادة، فإذا

(١) انظر: التلقين (ص ٥٣١)؛ جامع الأمهات (ص ٤٧٠)؛ معين الحكام في القضايا والأحكام (٢/٦٤٣)؛ مختصر خليل (ص ٢٦٢).

(٢) انظر: المهذب (٥/٥١٧)؛ التهذيب (٨/١٨٦)؛ أدب القضاء (١/٤٠٠)؛ المنهاج (٣/٤٠٩).

(٣) انظر: الكافي (٦/١٠١)؛ الفروع (٦/٤١٠)؛ شرح الزركشي على الخرقي (٧/٢٦٤)؛ الإقناع (٤/٤٤٥).

(٤) انظر: تحفة الحكام مع إحكام الأحكام (ص ١٩).

(٥) انظر: العزيز (١٢/٤٨٧)؛ روضة الطالبين (١١/١٥٦). وضعفه.

(٦) انظر: الإنصاف (١١/٢٨٦).

(٧) بداية المجتهد (٢/٤٧٠). وانظر: الكافي (ص ٥٠٠).

عرف منه أغناه عن التزكية، وليس ذلك حكماً بالعلم؛ لأنه أمر يظهر ولا يخفى^(١).

٢ - لو لم يكتف بذلك لتسلسل؛ لأن المزكي يحتاج إلى عدالتهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد من المزكين إلى من يزكيه، ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكين إلى ما لا نهاية^(٢).

وإن جهل القاضي حال الشهود بحث عن عدالتهم بالسؤال عنهم^(٣)، فإن جرحهم المزكون سترهم القاضي ولم يستدع الجارح؛ لأن فيه فضيحة للشهود، وإنما يقول للمدعي: زدني شهوداً، أو زد في شهودك^(٤)؛ لأن هذا يحصل المقصود مع الستر على الشهود، والستر على المسلم واجب بقدر الإمكان^(٥). وإن عدلهم المزكون استحَبَّ للقاضي قبل الحكم عرض البيّنة على المدعى عليه، ويقول له: قد شهدوا عليك، فإن كان عندك ما يقدر في شهادتهم فيبّنه عندي^(٦).

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَخَارَآنِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ يُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا أَغْتَدَيْنَا إِلَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٧).

قال الطبري: (فإذا شهدوا وأجاز الإمام شهادتهما على ما شهدا، قال لأولياء الرجل: اذهبوا فاضربوا في الأرض واسألوا عنهما، فإن أنتم وجدتم

(١) انظر: المعونة (١٥٣٩/٣).

(٢) انظر: المبدع (٨١/١٠)؛ كشف القناع (٣٢٤٣/٩).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٢٤٥/١)؛ المعونة (١٥٣٩/٣)؛ المنتقى (١٩٥/٥)؛ العزيز (٥٠٠/١٢)؛ حلية العلماء (١٢٨/٨)؛ المغني (٤٣/١٤)؛ الإنصاف (٢٨٤/١١).

(٤) انظر: روضة القضاة (٢٢٨/١)؛ البحر الرائق (٦٤/٧)؛ التهذيب (١٨٨/٨)؛ روضة الطالبين (١٦٩/١١)؛ كتاب الهداية (١٢٨/٢)؛ مهملات الإرادات (٢٨٩/٥).

(٥) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣٠/٣)؛ معين الحكام (ص ١٠٥)؛ المبدع (١٠/٨٤)؛ كشف القناع (٣٢٤٤/٩).

(٦) انظر: البحر الرائق (٢٠٢/٧)؛ تبصرة الحكام (١٣٢/١)؛ القوانين (ص ٢٥٨)؛ المهذب (٥١٥/٥)؛ نهاية المحتاج (٢٦٤/٨)؛ المبدع (٨٢/١٠)؛ معونة أولي النهى (١٣٨/٩).

(٧) سورة المائدة: الآية (١٠٧).

عليهما خيانة أو أحداً يطعن عليهما ردنا شهادتهما، فينطلق الأولياء فيسألون، فإن وجدوا أحداً يطعن عليهما، أو هما غير مرضيين عندهم، أو اطلع على أنهما خانا شيئاً من المال وجدوه عندهما، فأقبل الأولياء فشهدوا عند الإمام، وحلفوا بالله لشهادتنا إنهما لخائنان متهمان في دينهما مطعون عليهما، أحق من شهادتهما بما شهدا، وما اعتدينا، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ (الآية)^(١).

وإذا عرض القاضي الشهود على المدعى عليه، فإما أن يعدلهم وإما أن يفسقهم، وإذا عدلهم أو جرحهم فهل يقبل منه ذلك أو لا يقبل؟

بيان ذلك في ثلاثة الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعديل المدعى عليه شهود المدعى.

الفرع الثاني: تفسيق المدعى عليه شهود المدعى.

الفرع الثالث: تفسير جرح الشهود.

الفرع الأول

تعديل المدعى عليه شهود المدعى

إذا عرض القاضي شهود المدعى بعد تركيتهم، وقبل الحكم على المدعى عليه، فعدلهم وقال: هم عدول فيما شهدوا به عليّ، أو صدقوا فيما شهدوا عليّ به، فهل يقبل تعديله للشهود أو لا؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: يقبل تعديل المدعى عليه الشهود، ويحكم بشهادتهم.

هذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في أحد

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/١١٣ - ١١٤).

(٢) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/٥٧)؛ روضة القضاة (١/٢٣٣)؛ معين الحكام (ص ١٠٦)؛ البحر الرائق (٧/٦٦).

(٣) انظر: الكافي (ص ٥٠١)؛ جامع الأئمة (ص ٤٧٠)؛ مختصر خليل (ص ٢٦٢).

الوجهين^(١)، والصحيح عند الحنابلة^(٢)، وهو مروى عن بعض التابعين^(٣).
 القول الثاني: لا يقبل تعديل المدعى عليه الشهود، ولا يحكم
 بشهادتهم.

بهذا قال بعض المالكية^(٤)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٥)،
 والحنابلة^(٦).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول لقولهم، بما يأتي:

أ - إن البحث عن عدالة الشهود لحق الشهود عليه، وقد شهد بأن الشهود
 ممن يثبت الحق بقولهم، فوجب الحكم به^(٧).

ب - إنه لما أقر بعدالة الشهود، فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه،
 فيؤخذ بإقراره كسائر أقاريه، والقاضي يقضي عليه بإقراره لا باليئة^(٨).

وعلل أصحاب القول الثاني لقولهم، بما يأتي:

أ - إن حكم القاضي بشهادته حكم بتعديله، وذلك لا يجوز بقول الواحد^(٩).

(١) انظر: المهذب (٥/٤٩٣)؛ أدب القضاء (١/٣٨٦)؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٥).

(٢) انظر: تصحيح الفروع (٦/٤١٢)؛ الإقناع (٤/٤٤٧)؛ منتهى الإرادات (٥/٢٩٠).

(٣) روي عن الحسن البصري. انظر: أخبار القضاة (٢/١١)، وعن شريح. انظر: المرجع
 السابق (٢/٢٣٧).

(٤) نسبة المواق إلى أصبغ. انظر: التاج والإكليل (٨/١٤٦).

(٥) انظر: حلية العلماء (٨/١٣١)؛ التهذيب (٨/١٨٩)؛ روضة الطالبين (١١/١٦٧).

(٦) انظر: الكافي (٦/١٠٦)؛ المغني (١٤/٤٦)؛ الإنصاف (١١/٢٩١).

(٧) انظر: المهذب (٥/٤٩٣)؛ التهذيب (٨/١٨٩)؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٥)؛ الكافي

(٦/١٠٦)؛ المغني (١٤/٤٦)؛ معونة أولي النهى (٩/١٤٥)؛ كشف القناع (٩/

٣٢٤٥).

(٨) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/٥٧)؛ الاختيار (٢/١٤٣)؛ معين الحكام

(ص ١٠٦)؛ شرح الزرقاني على خليل (٧/١٥٠)؛ الشرح الكبير (٤/١٥٩)؛ المغني

(١٤/٤٦)؛ معونة أولي النهى (٩/١٤٥)؛ كشف القناع (٩/٣٢٤٥).

(٩) انظر: المهذب (٥/٤٩٣ - ٤٩٤)؛ التهذيب (٨/١٨٩)؛ المغني (١٤/٤٦).

ب - إنّه لا يخلو إمّا أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه، لا يجوز أن يقال: مع تعديله؛ لأنّ التّعديل لا يثبت بقول الواحد، ولا يجوز مع انتفاء تعديله؛ لأنّ الحكم بشهادة غير العدل غير جائز، بدليل شهادة من ظهر فسقه^(١).

ج - إنّ اعتبار العدالة في الشّاهد حق لله تعالى؛ ولهذا لو رضي المشهود عليه بشهادة فاسق، لم يجز للحاكم أن يحكم بها^(٢).

الفرع الثاني

تفسير المدعى عليه شهود المدعى

إن جرح المدعى عليه شهود المدعى بعد عرضهم عليه فما الحكم؟ المدعى عليه خصم للمدعى، والأصل عدم قبول الجرح من الخصم. قال ابن قدامة: (ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء، فلو قال المشهود عليه: هذان فاسقان، أو عدوان لي، أو آباء للمشهود له، لم يقبل قوله؛ لأنه متهم في قوله، ويشهد بما يجزّ إليه نفعاً، فأشبه الشهادة لنفسه، ولو قبلنا قوله لم يشأ أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلّا أبطلها، فتضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البيّنة)^(٣).

هذا إذا كانت دعواه خالية عن البيّنة، أمّا إذا ادّعى الطّعن في الشّهود بالبيّنة فلا تخلو دعواه من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقيم المدعى عليه البيّنة على أنّ شهود المدعى قد شهدوا بهذا الحقّ عليه عند حاكم فردّ شهادتهم لفسقهم.

الحالة الثانية: أن يقول المدعى عليه: هؤلاء الشّهود فسقة أو غير عدول، وعندي بيّنة على هذا الطّعن.

الحالة الثالثة: أن يدّعي المدعى عليه فسق شهود المدعى، وأنّ المدعى عالم بفسقهم.

(١) انظر: المغني (٤٦/١٤ - ٤٧).

(٢) انظر: المهذب (٤٩٤/٥)؛ التهذيب (١٨٩/٨)؛ الكافي (١٠٦/٦)؛ المغني (٤٦/١٤).

(٣) المغني (٥٠/١٤ - ٥١).

الحالة الأولى: أن يقيم المدعى عليه البيّنة على أن شهود المدعى

قد شهدوا بهذا الحق عليه عند حاكم فردّ شهادتهم لفسقهم

إذا أقام المدعى عليه البيّنة على هذا بطلت شهادة الشهود وإن ثبتت توبتهم؛ لأنّ الشهادة إذا ردّت لفسق لم تقبل مرّة ثانية^(١).

وعند الشافعية وجه بعيد بأنّها تقبل بعد توبة الشهود. ورُدّ بأنّ ظهور توبتهم وعدالتهم يتهمون فيه لقصد تنفيذ القول^(٢).

الحالة الثانية: أن يقول المدعى عليه: هؤلاء الشهود فسقة

أو غير عدول، وعندي بيّنة على هذا الطعن

إذا قال المدعى عليه هذا القول للقاضي، فهل يقبل قوله أو لا؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: يكلف القاضي المدعى عليه إثبات دعواه بالبيّنة، فإن أقامها قبلت منه وبطلت الشهادة، وإلا حكم عليه بها.

هذا مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واحتجوا لذلك^(٦) بما يلي:

أ - قول عمر في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيها: (ومن ادّعى حقاً غائباً أو بيّنة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببيّنة أعطيته

(١) نصّ عليه بعض الشافعية والحنابلة. انظر: أدب القضاء (١/٦١٣)؛ المبدع (١٠/٨٢ - ٨٣)؛ معونة أولي النهى (٩/١٤٩)؛ كشاف القناع (٩/٣٢٤٤). وهو مقتضى قول الجمهور كما سبق في (ص٨١٨).

(٢) انظر: أدب القضاء (١/٦١٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٤/٥٢٠)؛ الكافي (ص٤٩٨ - ٤٩٩)؛ حاشية الدسوقي (٤/١٤٨)؛ بلغة السالك (٢/٣٣٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٤١)؛ المهذب (٥/٥١٥)؛ الوسيط (٧/٤٠٤).

(٥) انظر: كتاب الهداية (٢/١٢٨ و ١٥٢)؛ المحرر (٢/٢٠٧)؛ الفروع (٦/٤١٣)؛ الإنصاف (١١/٢٨٧).

(٦) قدّمت أدلة القول الأوّل قبل ذكر القول الثاني؛ لطول القول الثاني، ولورود أدلّته معه.

حقّه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية؛ فإنّ ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى^(١).

ب - يمكن المدعى عليه من إقامة البيّنة؛ لأنّ المشهود عليه من الاهتمام بقصد الكشف عن جرح الشهود، ما يقصر زمان الحاكم من الانشغال به^(٢).

ج - يكلف المدعى عليه البيّنة ليتحقّق صدقه أو كذبه^(٣).

د - إنّه إذا لم تسمع البيّنة بالفسق أدّى إلى ظلم المشهود عليه؛ لأنّه يمكن أن لا يعرف فسق الشّاهدين إلّا شهود المشهود عليه، فإذا لم تسمع شهادتهم، وحكم عليه بشهادة الفاسقين كان ظالماً له^(٤).

القول الثاني: التفصيل عند الحنفية:

فرّقوا بين الجرح المجرد وغير المجرد، فالمجرد ما لم يتضمّن إثبات حقّ الله تعالى أو للعبد. وغير المجرد ما تضمّن إثبات حقّ الله تعالى أو للعبد^(٥).

فإن قال المدعى عليه: إنّ الشهود فسقة أو فساق لم تقبل دعواه؛ لأنّه جرح مجرد.

وعلّلوا لهذا بثلاثة أمور:

١ - إنّ الشّهادة إنّما تقبل للحكم، فلا بدّ من كون المشهود به ممّا يدخل تحت الحكم، والفسق لا يدخل تحت الحكم.

٢ - إنّ الحكم إلزام، وليس في وسع القاضي إلزام الفسق لأحد؛ لتمكّنه من رفعه في الحال بالتوبة.

٣ - إنّ الشّاهد يفسق بمجرد هذه الشّهادة، فلا تقبل شهادته؛ لأنّ فيها هتك السّتر وإشاعة الفاحشة من غير ضرورة، وهو حرام ومتوعّد عليه.

(١) سبق تخريجه في (ص ٧٤١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٤١).

(٣) انظر: المبدع (١٠/٨٢)؛ كشاف القناع (٩/٣٢٤٤).

(٤) انظر: المغني (١٤/٢٥٩).

(٥) انظر: فتح القدير (٧/٤٢٦)؛ تبين الحقائق (٤/٢٢٧ - ٢٢٨)؛ البحر الرائق (٧/٩٨).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١). والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق.

فإن قيل: ليس المقصود إشاعة الفاحشة، بل دفع الضرر عن المشهود عليه. أجيب بعدم الضرورة؛ لأنّ دفعه ليس ينحصر في إفادة القاضي على وجه الإشاعة، بأن يشهد في مجلس القاضي المشتمل على ملا من الناس، إذ يندفع بأن يخبر القاضي سرّاً^(٢).

ولكنّ القاضي يتحقّق فيسأل عن الشهود سرّاً وعلانية، فإن ثبتت عدالتهم قبلت شهادتهم وإلا لم تقبل^(٣)؛ لأنّه إذا طعن المدعى عليه في الشهود يقع التعارض؛ إذ الخصم مسلم، ودينه يمنعه من أن يجازف بالطعن فيهم، فللتعارض وجب على القاضي أن يسأل حتى يظهر المرجّح لأحد الجانبين بقول المزكي^(٤).

هذا فيما إذا برهن على دعواه جهراً، أمّا إذا أخبر القاضي سرّاً، وكان مجرداً طلب منه البرهان عليه، فإذا برهن عليه سرّاً أبطل الشهادة، لتعارض الجرح والتعديل فيقدّم الجرح، ولأنّه لو كان البرهان جهراً لا يقبل على الجرح المجرد؛ لفسق الشهود به بإظهار الفاحشة، بخلاف ما إذا شهدوا سرّاً^(٥).

وإذا كان الجرح غير مجرّد، بأن أقام المدعى عليه البيّنة على أنّ الشهود زنوا ووصفوا الزّنى، أو شربوا الخمر، أو هم محدودون في القذف، قبل منه ذلك^(٦).

(١) سورة النور: الآية (١٩).

(٢) انظر: الاختيار (١٥٠/٢)؛ فتح القدير (٤٢٦/٧ - ٤٢٧)؛ تبیین الحقائق (٢٢٧/٤ - ٢٢٨)؛ معین الحکام (ص ١٠٧)؛ البحر الرائق (٩٩/٧).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٣٢٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٦٧)؛ كتاب شرح أدب القاضي (١٣/٣)؛ اللّباب (٦٦/٤ - ٦٧).

(٤) انظر: المبسوط (٨٨/١٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (١٠٠/٧)؛ ردّ المحتار (٢٠٧/٨).

(٦) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٤٢/٣)؛ روضة القضاة (٢٣٣/١)؛ الهداية (٣/١٢٥)؛ معین الحکام (ص ١٠٧)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٣٣).

علّلوا لهذا القبول بالضرورة؛ وذلك لمكان الحاجة إلى إحياء الحقوق، وإن كان فيه هتك؛ لأنّ مقصودها إيجاب حقّ الله تعالى وهو الحدّ، أو إيجاب حقّ العبد، وهو ضمان يدخل تحت الحكم، وفي ضمنه يثبت الجرح^(١).

وأما أنّهم محدودون في القذف، فليست فيه إشاعة الفاحشة من عندهم؛ لأنّ الإظهار حصل بالقضاء، وإنّما حكوا إظهار الفاحشة عن الغير^(٢).

ولأنّ هذه الكبائر توجب الحدّ، فكانت هذه الشّهادة قائمة على إثبات حدّ، لا على جرح مفرد^(٣).

واشترطوا في قبول الجرح غير المجرد أن يكون حادثاً، فإذا كان قديماً لم يقبل^(٤) لأمرين:

١ - لعدم إثبات الحقّ به؛ لأنّ الشّهادة بحدّ متقادم مردودة^(٥).

٢ - لأنّه يجوز أن يتاب منه ويصفح^(٦).

وهكذا يُقبل إذا كان الطعن بشهادتهم، على إقرار المدّعي بأنّ شهوده فساق^(٧)، لما يلي:

أ - إنّ الإقرار يدخل تحت الحكم، ويظهر أثره في حقّ المدّعي، ويقدر القاضي على الإلزام؛ لأنّه لا يرتفع بالتوبة^(٨).

ب - ليس فيه إشاعة من بيّنة المدّعى عليه، بل إخبار عن إخبار المدّعي عنهم

(١) انظر: الاختيار (٢/١٥٠)؛ تبين الحقائق (٤/٢٢٨)؛ البحر الرائق (٧/٩٩)؛ الدر المختار (٨/٢١٠).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/٤٢٨)؛ تبين الحقائق (٤/٢٢٨)؛ البحر الرائق (٧/٩٩).

(٣) انظر: كتاب شرح أدب القاضي (٣/٤٢ - ٤٣).

(٤) انظر: المرجع السابق؛ روضة القضاة (١/٢٣٣)؛ تبين الحقائق (٤/٢٢٨)؛ البحر الرائق (٧/٩٩)؛ تنوير الأبصار (٨/٢١٠).

(٥) انظر: تبين الحقائق (٤/٢٢٨)؛ ردّ المحتار (٨/٢١٠).

(٦) انظر: روضة القضاة (١/٢٣٣).

(٧) انظر: بداية المبتدي (٣/١٢٥)؛ تبين الحقائق (٤/٢٢٨)؛ البحر الرائق (٧/٩٩)؛ تنوير الأبصار (٨/٢٠٩).

(٨) انظر: الهداية (٣/١٢٥)؛ الاختيار (٢/١٥٠)؛ البحر الرائق (٧/٩٩).

بذلك، فتصحّ كما لو سُمع منه ذلك^(١).

ج - إنّ في الإقرار اعترافاً ببطلان حقّه، والإنسان مؤاخذ بزعمه في حقّ نفسه^(٢).

هذا تقرير قول الحنفية في هذه المسألة، وهو فيما لو كانت بينة المدعى عليه حاضرة، أمّا إن كانت غائبة، وطلب من القاضي أن يمهله ليأتي بها، فما الحكم؟

إن طلب المدعى عليه من الحاكم أن يمهله، ليأتي بالبينّة على جرح الشهود، أجابه وأنظره، فإن أتى بها وإلاّ حكم عليه ببينة المدعى.

هذا مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وقيل: لا يمهل القاضي.

وهو ظاهر ما في الكتاب عند الحنفية^(٧)، وقول عند الحنابلة^(٨).

والأصحّ ما ذهب إليه الجمهور؛ لقول عمر في رسالته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابقة^(٩)، وفيها: (ومن ادّعى حقّاً غائباً أو بينة فاضرب له أمدّاً ينتهي إليه).

ولأنه إذا لم يمهل القاضي وقضى ببينة المدعى، ربما احتاج إلى نقض قضائه؛ لجواز أن يأتي بالدفع مؤخراً، فهو من صيانة القضاء عن النقض^(١٠).

(١) انظر: فتح القدير (٤٢٨/٧).

(٢) انظر: المرجع السابق؛ تبين الحقائق (٢٢٨/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٦٣/١٦)؛ بدائع الصنائع (١٣/٧)؛ البحر الرائق (٢٠٢/٧).

(٤) انظر: الكافي (ص ٤٩٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٠١/٣)؛ جامع الأمّهات (ص ٤٧٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/١٧)؛ التهذيب (٣١٢/٨)؛ العزيز (١٦٢/١٣).

(٦) انظر: كتاب الهداية (١٢٨/٢)؛ المحرّر (٢٠٧/٢)؛ الكافي (١٢٤/٦)؛ الفروع (٤١٣/٦).

(٧) هكذا ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (٢٠٢/٧).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٨٧/١١).

(٩) انظر: (ص ٩٤٠).

(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١٣/٧).

الحالة الثالثة: أن يدعي المدعى عليه فسق شهود المدعى

وأن المدعى عالم بفسقهم

إن قال المدعى عليه: إن الشهود فسقة، والمدعى عالم بذلك، فهل تسمع دعواه، ويحلف المدعى على أنه لا يعلم فسق شهوده أو لا؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: تسمع دعواه ويحلف المدعى على أنه لا يعلم فسق شهوده.

وهذا قول عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: لا تسمع دعواه ولا يحلف المدعى.

وهذا أحد قولي الحنفية^(٤)، وأحد وجهي الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول، القائلون بسماع الدعوى لقولهم، بما يأتي:
أ - إن المدعى لو أقر به لبطلت شهادة شهوده، فلزمه الحلف حتى لا تبطل شهادتهم^(٧).
ب - إن المدعى عليه ينتفع بالحلف في حق لازم، كما لو قذف ميتاً وطلب

(١) انظر: معين الحكام (ص ٦٣).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٨/١٣٠)؛ شرح الزرقاني على خليل (٧/١٣٩)؛ الشرح الكبير (٤/١٤٧).

(٣) انظر: أدب القضاء (١/٦١٤)؛ روضة الطالبين (١٢/١٢)؛ المنهاج (٣/٤٥٩).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٤/٣٠١).

(٥) انظر: الوسيط (٧/٤٠٥)؛ التهذيب (٨/٢٥١) وجعله الأصح؛ العزيز (١٣/١٦١).

(٦) انظر: الفروع (٦/٤١٣)؛ الإنصاف (١١/٢٨٧).

(٧) انظر: التهذيب (٨/٢٥١)؛ العزيز (١٣/١٦١)؛ مغني المحتاج (٤/٤٦٧)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٤٥).

الوارث الحدّ، فإنّ له أن يطلب يمين الوارث على نفي العلم بزنى المقدوف^(١).

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بعدم سماع الدّعى لقولهم، بما يأتي:

أ - إنّ الظاهر من الشّهود عدالتهم، وأمرهم إلى المزكّين وقد عدّلوهم فلا يحلّف^(٢).

ب - إنّ المدّعى عليه لم يدّع على المدّعي حقّاً لازماً، وإنما ادّعى عليه أمراً لو ثبت لنتفعه^(٣).

فعلى القول الأول، إن نكل المدّعي عن اليمين، حلف المدّعى عليه فيسقط الحق وتبطل الشّهادة^(٤).

ويمين المدّعي أن يحلف بالله الذي لا إلّه إلّا هو أنّه لا يعلم بفسق شهوده^(٥).

الفرع الثّالث

تفسير جرح الشّهود

هل يشترط في جرح المزكّين، أو المدّعى عليهم الشّهود في مجلس القضاء، تفسير الجرح وبيانه أو لا؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقبل الجرح إلّا إذا فسّر وبيّن سببه، ولا يكفي أن يشهد بأنّه فاسق أو ليس بعدل.

(١) انظر: الوسيط (٧/٤٠٥).

(٢) انظر: التهذيب (٨/٢٥١).

(٣) انظر: الوسيط (٧/٤٠٥)؛ مغني المحتاج (٤/٤٦٧).

(٤) انظر: شرح الزّرّقانيّ على خليل (٧/١٣٩)؛ الخرشيّ على خليل (٧/١٥٨)؛ الشّرح

الكبير (٤/١٤٧)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٤٥).

(٥) انظر: الخرشيّ على خليل (٧/١٥٨).

هذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

قال الماوردي مبيناً هذا القول: (فإذا قال: هذا الشاهد فاسق، أو غير مرضي، أو ليس بمقبول الشهادة. قيل له: فسر ما صار به فاسقاً غير مقبول الشهادة، فإن فسرها بما لا يكون فسقاً، ردت دعواه وحكم بالشهادة عليه، وإن فسرها بما يكون فسقاً، كلف بإقامة البيّنة بالفسق الذي ادّعه؛ ليكون الفسق مفسراً في الدعوى والشهادة.

فإن فسرها المدعي بنوع من الفسق، وفسرها المشهود عليه بنوع آخر، حكم بالفسق مع اختلاف سببه في الدعوى والشهادة؛ لأن المقصود ثبوت الفسق، فلم يؤثر فيه اختلاف أنواعه إذا فسق بكل واحد منها، وقد يعلم الشهود ما لا يعلمه المدعي^(٤).

القول الثاني: يقبل الجرح من غير تفسير، ويكفي أن يقول: ليس بعدل، أو هو فاسق.

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: إن اتحد مذهب الجارح والحاكم، أو عرف الجارح أسباب الجرح قبل إجماله، ولألا فلا.

وهذا قول عند المالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) انظر: التلقين (ص ٥٣٧)؛ القوانين (ص ٢٦٦)؛ الخرشني على خليل (١٨٣/٧).

(٢) انظر: حلية العلماء (١٢٩/٨)؛ أدب القضاء (٣٩٦/١)؛ روضة الطالبين (١١/١٧٢).

(٣) انظر: كتاب الهداية (١٢٨/٢)؛ الكافي (١٠٥/٦)؛ الإنصاف (٢٨٧/١١)؛ منتهى الإرادات (٥/٢٩١).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/٢٤٢).

(٥) انظر: روضة القضاء (٢٢٩/١)؛ معين الحكام (ص ١٠٥).

(٦) انظر: التلقين (ص ٥٣٧)؛ فصول الأحكام (ص ٢٠٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٧).

(٧) انظر: المغني (٤٩/١٤)؛ الفروع (٤١٣/٦)؛ المبدع (٨٣/١٠).

(٨) هو قول مطرف وابن الماجشون. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٧)؛ تبصرة الحكام (١/٢٠٣ و ٢٠٧).

(٩) انظر: العزيز (١٢/٥٠٦)؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٤).

(١٠) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٧/٢٦٨) وحسنه؛ الإنصاف (١١/٢٨٨)؛ المبدع (٨٣/١٠).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب تفسير الجرح لقولهم، بما

يأتي:

أ - إنَّ النَّاسَ يختلفون في أسباب الجرح كاختلافهم في شارب التَّيِّد، فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح؛ لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً، والجرح والتعديل إلى الحاكم، فوجب بيانه لينظر فيه^(١).

ب - إنَّ الجرح ينقل عن الأصل، فإنَّ الأصل في المسلمين العدالة، والجرح ينقل عنها، فلا بدَّ أن يُعرف الناقل، لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً^(٢).

وعلل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم وجوب تفسير الجرح لقولهم، بما يأتي:

أ - إنَّ التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقاً، ويوجب عليه الحدَّ في بعض الحالات، وهو أن يشهد عليه بالزَّنا، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح، وتبطل شهادته، ولا يتجرَّح بها المجروح^(٣).

ب - القياس على التعديل، فكما أنَّ التعديل يقبل مطلقاً من غير ذكر السبب فكذلك الجرح^(٤).

ج - إنَّ في ذكر فسقه هتك السَّتر عليه، وقد أمرنا بالسَّتر على المسلم^(٥).

أما القول الثالث فلم أقف على من ذكر له تعليلاً، فلعلَّ مأخذه أنَّ الجرح إلى الحاكم، فإذا كان مذهبه كمذهب الجارح في الجرح، أو عرف

(١) انظر: الخرشني على خليل (١٨٣/٧)؛ الحاوي الكبير (٢٤٢/١٧)؛ التهذيب (١٨٧/٨) -

(١٨٨)؛ العزيز (٥٠٦/١٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٤/٤)؛ الكافي (١٠٥/٦)؛ المغني

(٤٩/١٤)؛ المبدع (٨٣/١٠)؛ معونة أولي النهى (١٤٨/٩)؛ كشف القناع (٣٢٤٤/٩).

(٢) انظر: المغني (٤٩/١٤)؛ المبدع (٨٣/١٠)؛ معونة أولي النهى (١٤٨/٩).

(٣) انظر: المغني (٤٩/١٤)؛ المبدع (٨٣/١٠).

(٤) انظر: الكافي (١٠٥/٦)؛ المغني (٤٩/١٤)؛ الفروع (٤١٣/٦)؛ المبدع (٨٣/١٠).

(٥) انظر: معين الحكام (ص ١٠٥).

الجرح أسباب الجرح زالت العلة التي عُِّل بها القول الأول - والله أعلم - .

المناقشة:

أجاب الماوردي وابن قدامة عن تعليقات أصحاب القول الثاني، بالآتي:

التعليل الأول: التصريح بالسبب يفسق الجرح في بعض الحالات.

أجاب عنه ابن قدامة بأنه ليس كذلك؛ لأنه يمكنه التعريض في هذه الحالات من غير تصريح^(١).

التعليل الثاني: القياس على التعديل.

أجاب عنه الماوردي بالفرق من وجهين:

أحدهما: أن العدالة موافقة أصل، فاستغنى عن تفسير، والتفسير مخالف للظاهر، فاحتاج إلى تفسير.

الثاني: أن العدالة أصل والفسق حادث، والحادث يحتاج إلى تفسير، والمعدوم لا يحتاج إلى تفسير، كمن قال: هذا الماء طاهر، لم يُستفسر عن طهارته، ولو قال: هو نجس، استُفسر عن نجاسته^(٢).

ويزاد على هذين أن بمجرد قول المعدل: هو عدل، أو هو مرضي. يدخل الشاهد في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٤). والناس لا يختلفون في أسباب التعديل اختلافاً في أسباب الجرح فوجب بيانه.

التعليل الثالث: إن في ذكر الفسق هتك الستر.

أجاب عنه ابن قدامة بقوله: (لا بدّ من هتكه؛ فإن الشهادة عليه بالفسق هتك له، ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية إليه، كما جازت الشهادة عليه به لإقامة الحدّ عليه بل ها هنا أولى؛ فإن فيه دفع الظلم عن المشهود عليه وهو

(١) انظر: المغني (٤٩/١٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

حقّ آدمي، فكان أولى بالجواز. ولأنّ هتك عرضه بسببه؛ لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه، فكان هو الهاتك لنفسه؛ إذ كان فعله هو المحجوز للناس إلى جرحه^(١).

وقد ذكر العزّ بن عبد السلام ضابطاً حسناً في هذا الباب وفي مثله بقوله: (تفسيق الشهود لا يقبل مطلقاً؛ لأنّ الشاهد قد يظنّ ما ليس بمفسّق مفسّقاً، أو يرى التفسيق بسبب لا يراه الحاكم مفسّقاً... وضابط هذا كلّهُ أنّ الدّعى والشّهادة والرّواية المردّدة بين ما يقبل وما لا يقبل، لا يجوز الاعتماد عليها؛ إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على ما لا يقبل، والأصل عدم المشهود به والمخبر عنه، فلا يترك الأصل إلّا بيقين، أو ظنّ يعتمد الشّرع على مثله.

وأيضاً فإنّ اللفظ المردّد المحمل غير مقبول في الشّهادات؛ لأنّه لا يتوجّه إلى مقصود الخصم بدلالة لفظيّة، بخلاف ما ذكر من ألفاظ التّصرّفات، فإنّها صريحة في مدلولاتها^(٢).



(١) المغني (٤٩/١٤ - ٥٠).

(٢) قواعد الأحكام (٧٩/٢).

الفصل الثالث

الأحكام المترتبة على الفسق في الولايات

الولاية لغة: النصرة والقرب^(١).

واصطلاحاً: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى^(٢).

تنقسم الولاية إلى قسمين: الولاية الصغرى، والولاية الكبرى.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفسق في الولاية الصغرى.

المبحث الثاني: الفسق في الولاية الكبرى.

المبحث الثالث: تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في حكم الخروج على الإمام الفاسق.

(١) انظر: الصّحاح (٢٥٣٠/٦)؛ لسان العرب (٤٠٧/١٥)؛ المصباح المنير

(ص٢٥٨)؛ القاموس المحيط (٤٦٤/٤ - ٤٦٥). مادة ولي.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٥٤)؛ معجم لغة الفقهاء (ص٥١٠).

المبحث الأول

الفسق في الولاية الصغرى

أقصد بالولاية الصغرى جميع الولايات الدينية عدا الإمامة الكبرى، وقد سبق الكلام في كثير منها، كالأذان، وإمامة الصلاة، والقضاء، وكل ما يتعلق بمساعدة القاضي في قضائه، والإفتاء، والشهادة.

وكان الشرط الجامع لهذه الولايات هو العدالة والأمانة؛ لأن القاعدة في الولايات أنه يقدم لكل ولاية من هو أقوم بصلاحها^(١). ولا شك أن العدل الأمين أقوم في الغالب من الفاسق الخائن.

وتعتبر القوة والأمانة ركني الولاية^(٢)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقُوَى الْأَمِينَ﴾^(٣)، وقال صاحب مصر ليوسف - عليه الصلاة والسلام -: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾^(٤)، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٨﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٩﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿١٠﴾﴾^(٥). فإداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة^(٦).

قال الجويني: (ثم إذا تبين ما يرتبط بنظر الإمام، فإنه يستنيب فيما إليه

(١) انظر: هذه القاعدة في الذخيرة (٤٢/١٠)؛ الفروق (١٠٢/٣)؛ قواعد الأحكام (١/٦٥)؛ مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٨)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٩٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٨).

(٣) سورة القصص: الآية (٢٦).

(٤) سورة يوسف: الآية (٥٤).

(٥) سورة التكوين: الآيات (١٩ - ٢١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٨).

الكفاة المستقلين بالأمور، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة، والثقة، والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض^(١).

وقال ابن تيمية في معرض كلامه على الإمام: (فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال، من الوزراء، والكتّاب، والشّادين^(٢)، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كلّ واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحرّاس الحصون، والحدّادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الذّهاقين^(٣). فيجب على كلّ من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كلّ موضع أصلح من يقدر عليه^(٤)).

وقال أيضاً: (إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلّا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأفضل في كلّ منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التّام، وأخذ للولاية بحقّها، فقد أدّى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل

(١) غياث الأمم (ص ١٦٠).

(٢) هم الذين يسوقون الإبل، من قولهم: شدا يشدو، إذا جمع قطعة من الإبل وساقها. ولعلّ المراد هنا الذين يسوقون إبل الصدقة. انظر: المصباح المنير (ص ١١٧)؛ القاموس المحيط (٣٨٦/٤) مادة شدا.

(٣) هو جمع الذّهقان، بكسر الدال وبضمّها، فارسيّ معرّب، ويطلق على رئيس القرية، ورئيس الإقليم، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار. انظر: لسان العرب (١٠/١٠٧) مادة دهق؛ المصباح المنير (ص ٧٧) مادة دهقن، القاموس (٢١٥/٤) مادة دهن.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٨). وانظر أنواع الولايات وما يشترط فيها في: الذّخيرة (١٠/٢٩ - ٤٧)؛ الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٥ - ١٤٥)؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٦٠ - ١١٥).

المقسطين عند الله. وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرَّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٤)، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى^(٥).

والولاية بعد المناصب الدينية، تكون إما على النفس، وإما على المال، فهل تشترط العدالة فيمن يتولّى هاتين الولايتين أو لا؟

بيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ولاية الفاسق على النفس.

المطلب الثاني: ولاية الفاسق على المال.



(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) سورة النساء: الآية (٨٤).

(٤) سورة المائدة: الآية (١٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٢).

المطلب الأول

ولاية الفاسق على النفس

يقصد بالولاية على النفس، الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، من صيانة، وحفظ، وتأديب، وتعليم، وتزويج^(١).

فالصيانة، والحفظ، والتأديب، والتعليم، يكون بالحضانة. وقد سبق الكلام في مبحث الحضانة، وذكر اشتراط المذاهب الأربعة العدالة في الحاضن، خلافاً لابن قيم الجوزية^(٢).

وقد يكون بالوصية إلى من يقوم برعاية الأطفال عقب وفاة والدهم، كما سبق بيانه في مبحث الوصية، وذكر اشتراط العدالة في الوصي بذلك^(٣).

والتزويج يكون بالولاية في النكاح، وقد سبق الكلام فيها أيضاً في مبحث الولاية في النكاح، وبيان اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في اشتراط عدالة الولي في النكاح^(٤).

وفي هذا دليل على أن الفاسق ليس أهلاً للولاية على النفس في الجملة؛ لأنه لا يؤمن منه على المولى عليه، وإن كان الوازع الطبعي يمنعه من الحيف بمولته، ومن وضعها عند غير الكفاء في النكاح، فلا شك أن العدل أولى.



(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٧٤٦).

(٢) انظر: (ص ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) انظر: (ص ٥٢٤).

(٤) انظر: (ص ٣٠٦).

المطلب الثاني

ولاية الفاسق على المال

يقصد بالولاية على المال، الإشراف على شؤون القاصر الماليّة، من استثمار، وتصرفات، كالبيع، والإجارة، والرهن، وغيرها^(١).

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على ثبوت الولاية للأب على مال ولده الصّغير، والسّفية^(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْمَدْلَى﴾^(٣).

قال المارودي: (لَمَّا أُمِرَ بِالْإِمْلَاءِ عَنِ السّفِيهِ وَالضّعِيفِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُمُ مِنَ التّصَرُّفِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهِمَا)^(٤).

ولأنّها ولاية على الصّغير، فقدّم فيها الأب لكمال شفقتة، كولاية النّكاح.

واختلفوا فيمن تثبت له الولاية بعد الأب، فذهب الحنفيّة إلى أنّ الولاية بعد الأب لوصيّته، ثمّ للجدّ الصّحيح (أب الأب وإنّ علا)، ثمّ وصيّته، ثمّ القاضي، ثمّ وصيّته^(٥).

وزاد بعضهم وصيّ وصي الأب قبل الجدّ^(٦).

(١) انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلّته (٧/٧٤٦).

(٢) انظر: المبسوط (٢٣/٢٥) و(١٦٧/٢٤)؛ الهداية (٤/٢٩٤)؛ التّلقيين (ص٤٢٢)؛ الذّخيرة (٨/٢٤٠)؛ الوسيط (٤/٣٩)؛ روضة الطّالبيين (٤/١٨٧)؛ الفروع (٤/٢٤٠)؛ منتهى الإرادات (٢/٤٩٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) الحاوي الكبير (٦/٣٤١).

(٥) انظر: تبين الحقائق (٥/٢٢٠)؛ العناية للبايرتي (٩/٣١٢)؛ اللّباب (٢/٢٢٧).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (٤/٧٥)؛ الدر المختار (٩/٢٥٥).

وذهب المالكية إلى أنّ الولاية بعد الأب لوصيه، ثم لوصي وصيه، ثم للحاكم، ولا ولاية لجّد ولا لغيره^(١).

وذهب الشافعية إلى أنّ الولاية بعد الأب للجّد، ثم للوصي من جهتهما، فإن لم يكن فللقاضي^(٢).

وذهب الحنابلة إلى أنّ الولاية بعد الأب لوصيه، ثم للحاكم^(٣).

وعن أحمد رواية بأنّها للجّد بعد الأب كقول الشافعية^(٤).

واختلفوا في اشتراط العدالة فيمن يلي مال الصّغير والسّفية.

أمّا الأب ففي اشتراط العدالة فيه قولان:

القول الأول: لا تشترط عدالة الأب في ولايته على مال ابنه.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية، إلّا أنّهم اشترطوا أن يكون الأب رشيداً^(٦)، والرّشيد هو الضّابط في ماله^(٧).

القول الثاني: تشترط عدالة الأب في ولايته على مال ابنه ولو ظاهراً.

بهذا قال الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٣٠)؛ جامع الأمتها (ص٣٨٦)؛ مختصر خليل (ص٢٠٥).

(٢) انظر: المهذب (٣/٢٧٢)؛ العزيز (٥/٨٠)؛ المنهاج (٢/١٢٦).

(٣) انظر: المغني (٦/٦١٢)؛ الإنصاف (٥/٣٢٣ - ٣٢٤)؛ الإقناع (٢/٤٠٧).

(٤) انظر: المحرّر (١/٣٤٦ - ٣٤٧)؛ المبدع (٤/٣٣٦).

(٥) نسبته إليهم تخريجاً على أقوالهم في المسائل السابقة؛ لأنّ الفاسق من أهل الولايات عندهم.

(٦) انظر: الخرشبي على خليل (٥/٢٩٧)؛ حاشية الدسوقي (٣/٢٩٩)؛ منح الجليل (٣/١٧٨).

(٧) انظر: القوانين (ص٢٧٤). وراجع بحث الحجر (ص٥٦٥).

(٨) انظر: البيان للعمرائي (٦/٢٠٧)؛ روضة الطالبين (٤/١٨٧)؛ مغني المحتاج (٢/١٧٣).

(٩) انظر: الكافي (٣/٢٥١)؛ تصحيح الفروع (٤/٢٤٠)؛ الإقناع (٢/٤٠٧). وفي المذهب قول بأنّ العدالة تشترط ظاهراً وباطناً. انظر: الفروع (٤/٢٤٠)؛ الإنصاف (٥/٣٢٣).

التعليل :

علّل المشترطون في الأب العدالة لقولهم، بأنّ تفويض ولاية المال إلى الفاسق تضييع للمال، فلم يجز كتفويضها إلى السّفيه^(١).

وأما الحنفية فلأنّ الفاسق عندهم أهل للولاية على نفسه وعلى غيره^(٢).

ولعلّ قول المالكية مبنيّ على اشتراط الرّشد لإعطاء المحجور المولّى عليه ماله، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَفْسَقْتُمْ بَعْدَهَا فَأَنْقَضُوا بِأَيْدِيكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٣)، فكذاك يشترط فيمن يلي هذا الحجر الصّلاح في المال، حتّى يحسن التصرف في مال الصّغير أو السّفيه - والله أعلم -.

وعلى قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ينزل الأب والجّد عن الولاية على مال الصّغير إذا فسقا، ويتزع القاضي منهما المال.

وإذا عُدِم الأمين، بأن كان الأب فاسقاً، أو مات من غير وصيّة، أقام الحاكم أميناً مقامه، ينظر لليتيم في ماله^(٦).

وإذا لم يوجد إلّا قاضٍ فاسق أو غير أمين، كانت الولاية للمسلمين، أي لصلحائهم^(٧).

وذكر بعض الشافعية أنّ الفسق إذا عمّ واضطرّ لولاية فاسق، فلعلّ الأرجح نفوذ ولايته، كما لو ولّاه ذو شوكة، لكن لا يقبل قوله في الإنفاق؛

(١) انظر: الكافي (٢٥١/٣)؛ المبدع (٣٣٦/٤)؛ كشاف القناع (١٦٧٧/٥).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٧/٢٤).

(٣) سورة النساء: الآية (٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٧٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٧٣/٤)؛ حاشية الشرواني والعبادي على التّحفة (٥٠٠/٦).

(٥) انظر: المغني (٥٥٧/٨)؛ كشاف القناع (٢١٨١/٦). وانظر في مبحث الوصيّة (ص ٥٣٣ - ٥٣٤).

(٦) ذكره الحنابلة. انظر: الفروع (٢٤١/٤)؛ الإنصاف (٣٢٤/٥)؛ الإقناع (٤٠٧/٢)؛ منتهى الإرادات (٥٠٠/٢).

(٧) ذكره بعض الشافعية. انظر: نهاية المحتاج (٣٧٥/٤)؛ حاشية العبادي على التّحفة (٤٩٩/٦).

لأنه ليس بولي حقيقة، ويجوز تسليم نفقة الصبي لأمه الفاسقة بنحو ترك الصلاة، المأمونة على المال؛ لوفور شفقتها^(١).

وهكذا الكافر يلي مال ابنه الكافر، إذا كان عدلاً في دينه^(٢)، وذلك بأن يكون ممثلاً لما يعتقدونه واجباً، منتهياً عما يحرمونه، مراعيّاً للمروءة^(٣). ولا تشترط عدالة السيد في ولايته على مملوكه^(٤)؛ لأنّ العدالة ليست شرطاً في صحّة تصرف الإنسان في ماله^(٥).

وأما الوصي فالجمهور على اشتراط العدالة فيه، فلا تجوز الوصية إلى الفاسق، خلافاً للحنفية. وإذا أوصي إلى الفاسق لم يقرّ على الوصية، خلافاً للحنابلة في رواية - كما سبق في مبحث الوصية -^(٦).

وهكذا تعتبر العدالة فيمن يتولّى المناصب الدينية المتعلقة بالأموال، كالعامل على الصدقات، وخارص الثمار^(٧)، والتاظر على الأوقاف^(٨)، وقد سبق الكلام في اشتراط العدالة فيهم في مبحث الزكاة والوقف.

تنبيه:

اتفق الفقهاء على أنّ تصرفات الأولياء في مال المولى عليهم، تكون حسب النظر والغبطة والمصلحة^(٩)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

(١) حكاها الشرواني عن أبي شكيل في حاشيته على التحفة (٦/٤٩٩).

(٢) نصّ عليه الشافعية. انظر: مغني المحتاج (٢/١٧٣)؛ نهاية المحتاج (٤/٣٧٣). وهو الصحيح عند الحنابلة. انظر: تصحيح الفروع (٤/٢٤١)؛ المبدع (٤/٣٣٦)؛ معونة أولي النهى (٤/٥٦٧). وقيل: لا يليه وإنما يلي الحاكم.

انظر: الإنصاف (٥/٣٢٥). وأطلق الوجهان في المحرّر (١/٣٤٧)؛ الفروع (٤/٢٤١).

(٣) انظر: كشف القناع (٥/١٦٧٧).

(٤) انظر: منتهى الإرادات (٢/٤٩٩).

(٥) انظر: معونة أولي النهى (٤/٥٦٧).

(٦) انظر: (ص ٥٢٧).

(٧) انظر: مبحث الزكاة (ص ٢٢٤ و ٢٢٨).

(٨) انظر: مبحث الوقف (ص ٥١٥).

(٩) انظر: المبسوط (٢٥/٢٦)؛ الهداية (٤/٢٩٤)؛ جامع الأمهات (ص ٣٨٦)؛ العقد

المنظم للحكام (١/٢٠٢)؛ المهذب (٣/٢٧٢)؛ المنهاج (٢/١٢٦)؛ المحرّر (١/

٣٤٧)؛ المبدع (٤/٣٣٧).

بِأَلْقَىٰ هِيَ أَحْسَنُ^(١)، وَلَآنَ وَلَايَةِ الْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ، كَوَلَايَةِ الْإِمَامِ عَلَى رِعْيَتِهِ^(٢).

وبناءً على هذا لا يتجر الولي بمال الصغير أو اليتيم إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفع ماله إلا لأمين، ولا يقرضه ولا يودعه ولا يرتهنه إلا عند ثقة أمين، ولا يضارب به إلا مع أمين ثقة، ولا يبتاع له العقار إلا من مأمون؛ ليأمن الجحود من غير الثقة والأمين^(٣).



(١) سورة الأنعام: الآية (١٥٢)؛ سورة الإسراء: الآية (٣٤).


(٢) انظر: المعونة (١١٧٧/٢).

(٣) انظر: الكافي (ص ٥٤٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٣٠)؛ العزيز (٥/٨٣)؛ نهاية المحتاج (٤/٣٧٨ - ٣٧٩)؛ المغني (٦/٣٣٨ - ٣٣٩)؛ الإقناع (٢/٤٠٩).

المبحث الثاني

الفسق في الولاية الكبرى

- يشتمل هذا المبحث على تمهيد وأربعة مطالب:
- المطلب الأول: ولاية الفاسق الإمامة الكبرى.
 - المطلب الثاني: العهد بالإمامة إلى الفاسق.
 - المطلب الثالث: هل يعزل الإمام بالفسق أو لا؟
 - المطلب الرابع: الجهاد مع الفاسق.



الولاية الكبرى هي المرادفة للخلافة، والإمامة الكبرى، والإمارة، وعرفها أهل العلم - رحمهم الله - بعدة تعريفات منها:

- ١ - هي النيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا^(١).
- ٢ - هي رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا^(٢).
- ٣ - هي استحقاق تصرف عام على الأنام^(٣).
ويسمى القائم بهذا المنصب، الإمام، والخليفة، وأمير المؤمنين، كما أنه يعتبر الوالي الأعظم^(٤).
- قال ابن خلدون^(٥): (تسمى خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإماماً،

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص ١٩١).

(٢) انظر: غياث الأمم (ص ٢٢).

(٣) انظر: المسامرة بشرح المسامرة (ص ٢٩٥)؛ الدر المختار (٢/٢٧٦). وانظر تعريفات أخرى في: حاشية الزهوني على الزرقاني (٣/١٣٦)؛ الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥)؛ المواقف في علم الكلام للإيجي (ص ٣٩٥)؛ مآثر الأنافة للقلقشندي (١/٨ - ٩)؛ السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (ص ٥٢ - ٥٣).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧)؛ روضة الطالبين (١٠/٤٩)؛ مغني المحتاج (٤/١٣٢)؛ منهاج السنة (١/٥٥٦)؛ السياسة الشرعية (ص ٥٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي الأصل، ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون، ولد بتونس سنة (٧٣٢)، حفظ القرآن، والشاطبيتين، ومختصر ابن الحاجب، وتفقه على جماعة من أهل بلده، ثم دخل الأندلس، وسكن غرناطة، حج عام (٧٨٤)، ثم رجع إلى مصر، وولي القضاء فيها، صنف تاريخاً كبيراً، أبان فيه عن فصاحة وبراعة، حوت مقدمته جميع العلوم، مات فجأة سنة (٨٠٨).

فأما تسميته إماماً؛ فتشبيهاً بإمامة الصّلاة في اتّباعه والاقتراء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة؛ فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله^(١).

وقال عبد الحيّ الكتّاني^(٢): (الخلافة: الرّئاسة العظمى، والولاية العامّة الجامعة، القائمة بحراسة الدّين والدّنيا، والقائم بها يسمّى الخليفة؛ لأنّه خليفة عن رسول الله ﷺ. والإمام؛ لأنّ الإمامة والخطبة في عهد الرّسول ﷺ، والخلفاء الراشدين لازمة لهم، لا يقوم بها غيره إلّا بطريق النّيابة عنه كالقضاء والحكومة، ويسمّى أيضاً أمير المؤمنين، وهو الوليّ الأعظم لا والي فوقه، ولا يشاركه في مقامه غيره)^(٣).

ويعتبر منصب الإمامة الكبرى أشرف المناصب الدّينيّة وأعلاها؛ إذ بها قوام الدّين وحيازته، فيجب السّعي إلى تحصيله وإقامته، حتى تتحقّق مصالح العباد في العاجل والآجل.

قال العزّ بن عبد السّلام: (وإنّما تنصب الولاة في كلّ ولاية عامّة أو خاصّة، للقيام بجلب مصالح المولّى عليهم، وبدرء المفساد عنهم، بدليل قول موسى لأخيه هارون - عليهما السلام -: ﴿أَخْلَقْنِي فِي قَوِي وَأَصْلَحَ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤)^(٥)).

= انظر: الضّوء اللامع رقم (٣٨٧) (٢/١٤٥ - ١٤٩)؛ البدر الطّالع رقم (٢٣٢) (١/٣٣٧ - ٣٣٩).

(١) المقدّمة (ص ١٩١).

(٢) هو عبد الحيّ الكتّاني من رجال العلم والسياسة في المغرب الأقصى، اختير عضواً مراسلاً في المجمع العلمي العربي بدمشق، وكان من أعظم أمانيه أن يسعى لاقتناء نواذر الكتب المطبوعة والمخطوطة، فيضيفها إلى مكتبته العظيمة، حتى أصبحت تعدّ من المكتبات الكبيرة الشّأن والفائدة، عاش في أواخر أيّامه في فرنسا، ومن آثاره العلميّة: التّرايب الإداريّة، توفي سنة (١٣٨٣).

انظر: المستدرك على معجم المؤلّفين (ص ٣٣٩).

(٣) التّرايب الإداريّة (٢/١).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٤٢).

(٥) قواعد الأحكام (١/٦٤). وانظر نحوه في الذخيرة (٤٣/١٠).

ويقول ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة، فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس، لابتغاء الرياسة أو المال بها)^(١).

لذلك أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على وجوب نصب الإمام^(٢)، وشذ عنهم الأصم وبعض الخوارج، فقالوا بعدم وجوب نصب الإمام^(٣). واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالآتي:

أ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤). وجه الدلالة: إن طاعة أولي الأمر واجبة، وطاعتهم فرع وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠ - ٣٩١). بتصرف.

(٢) انظر: المسامرة (ص ٢٩٦)؛ شرح الفقه الأكبر (ص ١٤٦)؛ إكمال المعلم (٦/٢٢٠)؛ المفهم (٤/٥٩)؛ الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥)؛ شرح صحيح مسلم (١٢/٢٨٣)؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٩)؛ مراتب الإجماع (ص ١٢٤). وانظر: الفرق بين الفرق (ص ٣٤٩)؛ أصول الدين للبغدادى (ص ٢٧١)؛ الفصل في الملل والأهواء (٣/٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٨٠)؛ غياث الأمم (ص ٢٢)؛ مراتب الإجماع (ص ١٢٤)؛ مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٢). وانظر: مقالات الإسلاميين (٢/١٤٩)؛ الملل والنحل (١/١١٩). وخالف بعض القدريّة وهشام القوطي. انظر: أصول الدين للبغدادى (ص ٢٧١)؛ شرح قطلوبغا على المسامرة (ص ٢٩٧). ومن الخوارج من فصل، فأوجبه عند الأمن دون الفتنة، وبعضهم بالعكس. انظر: المواقف في علم الكلام (ص ٣٩٥)؛ المسامرة (٢٩٨)؛ شرح الفقه الأكبر (ص ١٤٦).

(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٥) انظر: الذخيرة (١٠/٢٣)؛ الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥)؛ الفصل لابن حزم (٣/٣).

ب - إجماع الصحابة عليهم السلام على ذلك؛ لأنه لما توفي النبي صلى الله عليه وآله بادروا إلى بيعه أبي بكر، وإلى تسليم النظر إليه في أمورهم، وتركوا لسبب التشاغل به تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله ودفنه، مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة، وأن يمرّ عليهم وقت بدون إمام، فلولا أن الإمامة واجبة لما فعلوا ذلك، ولما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها في السقيفة^(١)، ولقال قائل: ليست واجبة، لا في قریش ولا في غيرهم^(٢). ثم لما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنه، لم يقل له أحد: هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدلّ على وجوبها، وعلى أنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين^(٣).

وهذا يدلّ على وجوب نصب الإمام بالشرع، كما هو مذهب أهل السنة وغيرهم^(٤).

وهذا الوجوب على الكفاية، إذا قام به من هو أهله سقط عن الباقي^(٥).

فإذا عدم من يقوم بهذا المنصب خوطبت به طائفتان:

١ - أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

(١) انظر: قصّة سقيفة بني ساعدة في البخاريّ في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وآله برقم (٣٦٦٨) (٤/٥٦٠ - ٥٦١).

(٢) انظر: الدر المختار (٢/٢٨٠)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/٢٨٠)؛ البيان للعمراني (١٢/٧ - ٨)؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٩)؛ مقدّمة ابن خلدون (ص ١٩١). وانظر: أصول الدين للبغداديّ (ص ٢٧٢)؛ المواقف في علم الكلام (ص ٣٩٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٨٠).

(٤) انظر: المسامرة (ص ٢٩٦)؛ الأحكام السلطانية للماورديّ (ص ٥)؛ شرح صحيح مسلم (١٢/٢٨٣)؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٩).

خلافاً لبعض الروافض والمعتزلة الذين زعموا أنّ وجوبه بالعقل لا بالشرع. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٨١)؛ غياث الأمم (ص ٢٤)؛ المواقف في علم الكلام (ص ٣٩٥)؛ مقدّمة ابن خلدون (ص ١٩١).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٩٥)؛ الذخيرة (١٠/٢٣)؛ روضة الطالبين (١٠/٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/١٢٩)؛ الإنصاف (١٠/٣١٠)؛ الإقناع (٤/٢٧٧).

٢ - من يوجد فيهم شرائط الإمامة، حتى ينتصب أحدهم للإمامة^(١).

ويشترط في أهل الاختيار والاجتهاد ثلاثة شروط:

أ - العدالة، فلا يصح اختيار الفاسق.

ب - العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

ج - أن يكون من أهل الرأي والتدبير، المؤيدين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح^(٢).

إذا ثبت وجوب نصب الإمام، فإن الإمامة تتم وتنعقد بأحد ثلاثة أمور:

١ - اختيار أهل الحل والعقد (البيعة).

٢ - عهد الإمام من قبل واستخلافه.

٣ - القهر والغلبة^(٣).

ومما يتعلّق بهذا البحث من الشروط التي اشترطها أهل العلم - رحمهم الله - في متولّي هذه الولاية، شرط العدالة وعدم الفسق، فمتى يعتبر هذا الشرط؟ وهل يشترط في ولي العهد؟ وهل يعزل الإمام إذا فقد هذا الشرط؟ الإجابة عن هذه الأسئلة في أربعة مطالب:



(١) انظر: حاشية الرّهوني على الزّرقاني (١٣٧/٣)؛ الأحكام السلطانيّة لأبي يعلى (ص١٩)؛ معونة أولي النهى (٥٢٠/٨)؛ كشف القناع (٣٠٦٢/٩).

(٢) انظر: شرح الفقه الأكبر (ص١٤٦)؛ حاشية البناني على الزّرقاني (٦٠/٨)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٨/٤)؛ الأحكام السلطانيّة للماوردي (ص٦)؛ البيان للعمراني (١٢/١٠)؛ معونة أولي النهى (٥٢١/٨)؛ كشف القناع (٣٠٦٢/٩). وانظر: الفرق بين الفرق (ص٣٥٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (١٥٢/٥)؛ اللّباب (١٥٤/٤)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٨/٤)؛ بلغة السالك (٤١٤/٢)؛ العزيز (٧٢/١١ - ٧٥)؛ المنهاج (١٩٥/٣ - ١٩٦)؛ المغني (٢٤٣/١٢)؛ الإقناع (٢٧٧/٤)؛ حجة الله البالغة (٣٩٨/٢ - ٣٩٩).

المطلب الأول

ولاية الفاسق الإمامة الكبرى

في هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: تولية الفاسق الإمامة الكبرى.

الفرع الثاني: تولية الفاسق الإمامة الكبرى عند تعذر العدول، وعند الغلبة.

الفرع الأول

تولية الفاسق الإمامة الكبرى

حكى بعض أهل العلم الاتفاق على اشتراط العدالة في الإمام^(١)، ونفى بعضهم الخلاف في عدم جواز عقد الإمامة للفاسق كالقرطبي، حيث يقول: (لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق)^(٢).

وهذا الاتفاق محمول على اعتبار العدالة شرط الكمال، لا شرط الصّحة؛ إذ الفقهاء مختلفون في صحّة إمامة الفاسق إذا وليّ على قولين: القول الأول: لا تصحّ إمامة الفاسق.

بهذا قال جمهور أهل العلم^(٣): وهو قول بعض الحنفيّة^(٤)، ومذهب

(١) انظر: حاشية الرّهونيّ على الزّرقانيّ (٣/١٣٧)؛ المواقف في علم الكلام (ص٣٩٨)؛ مقدّمة ابن خلدون (ص١٩٣)؛ البحر الزّخار (٦/٣٨٠)؛ السّياسة الشّرعية (ص٥٥ - ٥٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٨٦).

(٣) هكذا عبّر في: الفرق بين الفرق (ص٣٤٩)، وفصائح الباطنية (ص١٨٧)، وفتح الباري (٤٩٨/١٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٩ - ٧٠)؛ روضة القضاة (١/٦٢).

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم من الظاهرية^(٤).

القول الثاني: تصح إمامة الفاسق مع الكراهة.

وهذا مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون بعدم صحة إمامة الفاسق بما يأتي:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ أَتَيْنَا بِهَٰذَا الْكِتَابِ الْكَافِرَ أَفْتَمُتْ فَأْتَمَهُمْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٧٤﴾﴾^(٦).

وجه الدلالة: قال الجصاص: (ثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق، وأنه لا يكون خليفة، وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٤٧)؛ الفروق (٤/٣٤)؛ القوانين (ص ١٨).

(٢) انظر: التهذيب (٧/٢٧٨)؛ العزيز (١١/٧١)؛ مآثر الأئمة في معالم الخلافة (١/٣٦).

(٣) هذا ظاهر قولهم؛ لاشتراطهم العدالة. انظر: الإنصاف (١٠/٣١٠)؛ الإقناع (٤/٢٧٧)؛ منتهى الإرادات (٥/١٦٤).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٩/٣٦٢).

(٥) انظر: المسامرة (ص ٣٢٢ - ٣٢٣)؛ الأشباه والتظائر لابن نجيم (ص ٣٨٦)؛ الدر المختار (٢/٢٨٢).

تنبيه: أنكر الجصاص نسبة هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة إنكاراً شديداً، فقال: (ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجوز إمامة الفاسق وخلافته، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان، وقد كذب في ذلك وقال بالباطل، وليس هو أيضاً ممن تقبل حكايته. ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة، في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبراً عن النبي ﷺ، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة، وأحكامه غير نافذة... فإنما جاء غلط من غلط في ذلك - إن لم يكن تعمّد الكذب - من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين، أن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه فؤلي القضاء من قبل إمام جائر، أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة، وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساقاً وظلمة، وهذا مذهب صحيح، ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجوز إمامة الفاسق). أحكام القرآن (١/٧٠ - ٧١).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٢٤).

فاسق، لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته، ودلّ أيضاً على أنّ الفاسق لا يكون حاكماً، وأنّ أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي ﷺ، ولا فتياه إذا كان مفتياً، وأنه لا يقدم للصلاة - وإن كان لو قدم واقنّدي به مقتدٍ كانت صلاته ماضية - فقد حوى قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ هذه المعاني كلّها^(١).

وقال الزّمخشري^(٢) في بيان معنى الآية: (لا يناله استخلافي وعهدي إليه بالإمامة، وإنّما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم. قالوا: وفي هذا دليل على أنّ الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تعجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلاة)^(٣).

وقال القرطبي: (استدلّ جماعة من العلماء بهذه الآية على أنّ الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل، مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألاّ ينازعوا الأمر أهله، فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. قال ابن خُويز منداد: (وكلّ من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إمام صلاة، ولا يقبل منه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام)^(٤).

(١) أحكام القرآن (١/٧٠).

(٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزّمخشري الخوارزمي، النحوي اللّغوي المفسّر، يلقّب بجار الله؛ لأنّه جاور بمكة زماناً، ولد بزمخشر سنة (٤٦٧) قرية من قرى خوارزم، قدم بغداد فسمع هناك، كان واسع العلم، غاية في الذكاء وجودة القريحة، متفتناً في كلّ علم، معتزلياً قوياً في مذهبه، مجاهراً به داعية إليه، حنفياً في الفروع، ما دخل بلداً إلّا اجتمع عليه التلاميذ، واستفادوا منه. صتّف تصانيف منها: الكشف، أساس البلاغة. توفي سنة (٥٣٨).

انظر: طبقات المفسّرين رقم (٦٢٥) (٢/٣١٤ - ٣١٦)؛ إنباه الرّواة للقفطي رقم (٧٥٣) (٣/٢٦٥ - ٢٧٢).

(٣) الكشف (١/٣١٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/١١٥). وأورد ابن كثير أثر ابن خُويز هذا في تفسير القرآن العظيم (١/١٦٠).

- ب - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).
وجه الدلالة: قال ابن حزم: (إِنَّ مِنْ قَدَمٍ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ ﷻ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ مَعْلَنًا بِالْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ غَيْرَ مَأْمُونٍ، أَوْ مِنْ لَا يَنْقُذُ أَمْرًا، أَوْ مِنْ لَا يَدْرِي شَيْئًا عَنْ دِينِهِ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَلَمْ يَعَنْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ)^(٢).
- ج - إِنَّ الْفَاسِقَ لَا يُوَثِّقُ بِهِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى فِلَس، فَكَيْفَ يُوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً، وَالْأَبَ الْفَاسِقَ مَعَ فِرْطِ حَدْبِهِ^(٣)، وَإِشْفَاقِهِ عَلَى وَلَدِهِ، لَا يُؤْتَمَنُ فِي مَالٍ وَلَدِهِ، فَكَيْفَ يُؤْتَمَنُ فِي الْإِمَامَةِ الْعَظْمَى فَاسِقٌ لَا يَتَّقِي اللَّهَ؟ وَمَنْ لَمْ يَقَاوِمِ عَقْلَهُ هَوَاهُ، وَنَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسَّوْءِ، وَلَمْ يَنْتَهِزْ رَأْيَهُ بِسِيَاسَةِ نَفْسِهِ، فَأَنَّى يَصْلُحَ لِسِيَاسَةِ خَطَّةِ الْإِسْلَامِ^(٤).
- د - إِنَّ الْفَاسِقَ إِنْ فَسَقَ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْفُسْقُ لَمْ يُوَثِّقْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَحِيفَ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَنْ يَجْبِي مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَالِ، وَيَصْرِفَهُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِيمَا يَأْخُذُ وَيُعْطِي، فَإِذَا كَانَ فَاسِقًا لَمْ يُؤْتَمَرْ أَمِيرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَعْقِدَ لَهُ وَلايَةً، وَلَا يَجِبَ لَهُ عَلَيْنَا طَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْوِبُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْمُسْلِمِينَ لِنَفْسِهِ، وَيُعْطِيَهُ لَغَيْرِ مُسْتَحَقِّهِ^(٥).
- هـ - إِنَّ الْإِمَامَةَ مَنْصَبٌ دِينِيٌّ، يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِي سَائِرِ الْمَنَاصِبِ الَّتِي شَرَطَتْ فِيهَا الْعَدَالَةُ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِاشْتِرَاطِهَا فِيهَا. أَوْ إِنَّ الْعَدَالَةَ تَعْتَبَرُ فِي الْقَاضِي، فَلَا تُعْتَبَرُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَوْلَىٰ^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٢) الفصل في الملل (٣/٩٣).

(٣) الحذب هو العطف والحنان. يقال: حذب فلان على فلان، إذا عطف وحننا عليه، ويقال: هو له كالوالد الحبيب. انظر: تهذيب اللغة (٤/٤٢٩)؛ الصَّحاح (١/١٠٨)؛ لسان العرب (١/٣٠١). مادة حذب.

(٤) انظر: غياث الأمم (ص ٨٨).

(٥) انظر: روضة القضاة (١/٦٢).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٧/٤١٠)؛ تكملة المجموع (٢١/٢٧)؛ معونة أولي النهى (٨/٢٢٣)؛ كشاف القناع (٩/٣٠٦٣)؛ مقدِّمة ابن خلدون (ص ١٩٣).

و - إنَّ الولاية أمانة، والفاسق غير أمين؛ لأنَّه لا ينظر لدينه، فكيف ينظر لنفسه؟^(١) ولو فوّضت الولاية لمن لا يوثق به، لحكم بالجور ولا تنتشر الظلم، وضاعت المصالح، وكثرت المفاصد^(٢).

ز - إنَّ الإمام متصرّف في رقاب النَّاس وأموالهم وأبضاعهم، فوجب أن يكون عدلاً^(٣).

واستدلَّ القائلون بصحّة إمامة الفاسق مع الكراهة بالآتي:

أ - إنَّ الصحابة عليهم السلام صلّوا خلف بعض بني أميّة، وقبلوا الولاية منهم، وهذا يدلّ على أنَّهم كانوا راضين بإمامتهم، وكانت عندهم صحيحة^(٤).

ب - إنَّ العدالة لا تشترط في الولاية العظمى لغلبة الفسوق على الولاية، ولو شرطت فيها لتعطلت التصرفات الموافقة للحقّ، في تولية من يولّونه من القضاة والولاة والسّعاة وأمراء الغزوات، وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصّدقات والأموال العامّة والخاصّة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموافقة للحقّ، لما في اشتراطها من الضّرر العامّ، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السّلطان^(٥).

الترجيح:

الذي يترجّح - والعلم عند الله - هو القول الأول القائل بعدم صحّة إمامة الفاسق، وعدم انعقاده له؛ وذلك لما استدلّوا به ولما يلي:

أ - إنَّ الآية نصّت على أنَّ الظّالم لا ينال عهد الله بالإمامة، والفاسق ظالم، فلا يكون إماماً، وتصحيح إمامته ابتداءً اجتهداد في مقابلة النصّ فلا يصحّ.

(١) انظر: التهذيب (٧/٢٦٤)؛ مآثر الأنافة (١/٣٦).

(٢) انظر: الفروق (٤/٣٤).

(٣) انظر: شرح المواقف للشّريف الجرجاني (١/٥٨٢).

(٤) انظر: المسامرة (ص ٣٢٣)؛ شرح الفقه الأكبر (ص ١٤٨).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١/٦٨)؛ الذّخيرة (١٠/٤٣)؛ الفروق (٤/٣٤ - ٣٥).

ب - إنَّ الإمام هو النَّائب عن المسلمين وممثلهم الأول، فيجب أن يكون متحلِّياً بالصفات الحميدة والأخلاق السَّامية، مترقِّعاً عن السَّفاسف والخصائص.

ج - إنَّ الإمام محلّ القدوة والأسوة للولاة والأمراء في مناصب الدَّولة، فإذا كانت القدوة فاسدة تجرُّ سائر الولاة على الشرِّ والفساد. وقد قيل:

إذا كان ربَّ البيت للذِّف ضارباً فشيمة أهل البيت كلَّهم الرِّقص
إضافة إلى أنَّ الإمام خليفة رسول الله ﷺ في أمته، والذي أثنى عليه ربُّه
بتمام الخلق بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١). فلا بدَّ أن يكون
متجَمِّلاً بأخلاق وهدى من ينوب عنه، وهذا بأن يكون عدلاً لا فاسقاً.

واستدلال أصحاب القول الثاني، بفعل الصحابة رضي الله عنهم أجيب عنه من
وجهين:

١ - إنَّ هؤلاء الذين قبلوا منهم الولاية كانوا ملوكاً تغلبوا، والمتغلب تصحَّ
منه هذه الأمور للضرورة، وليس من شرط صحَّة الصَّلَاة خلف الإمام
عدالته، وصار الحال عند التغلب كما لو لم يوجد قرشيَّ عدل، أو وجد
ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة^(٢).

٢ - ليست في ولاية القضاء من قبل هؤلاء الأئمة، ولا أخذ العطاء منهم،
دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم؛ لأنَّ القاضي إذا كان عدلاً، إنَّما
يكون قاضياً لمثل هؤلاء الولاة بأن يمكنه تنفيذ الأحكام، وتكون له يد
وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها، ولا اعتبار في
ذلك بمن ولَّاه^(٣).

وهكذا يجاب عن دليلهم الثاني من وجهين أيضاً:

١ - إنَّ غلبة الفسق على الولاة، لا تسقط اشتراط العدالة فيمن يتولَّى الإمامة
الكبرى، ولا تبرّر صحَّة ولاية الفاسق هذا المنصب.

(١) سورة القلم: الآية (٤).

(٢) انظر: المسامرة (ص ٣٢٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧١ - ٧٢).

٢ - ما ذكره من الضرر العام وفوات المصالح في اشتراط العدالة، ليس في محل النزاع؛ وذلك أنه بعد تولي الإمامة، وشرط العدالة إنما يعتبر في الابتداء لا في الدوام، كما سيأتي في حكم عزل الإمام إذا فسق.

الفرع الثاني

تولية الفاسق الإمامة الكبرى عند تعذر العدول وعند الغلبة

اشتراط العدالة فيمن يتولّى الإمامة الكبرى، إنما هو معتبر حسب الإمكان وفي حالتي السعة والأمن.

أما إذا تعذر، فيولّى أقلّ الموجودين فسوقاً؛ ارتكاباً لأخف الضررين.

قال العزّ بن عبد السلام: (إذا تعذّرت العدالة في الولاية العامة والخاصة، بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلّهم فسوقاً. وله أمثلة:

أحدها: إذا تعذّر في الأئمة فيقدّم أقلّهم فسوقاً عند الإمكان، فإذا كان الأقلّ فسوقاً يفرّط في عشر مصالح العامة مثلاً، وغيره يفرّط في خمسها، لم تجز ولاية من يفرّط في الخمس فيما زاد عليه، ويجوز تولية من يفرّط في العشر، وإنما جوّزنا ذلك؛ لأنّ حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام، ولأهل الإسلام من تضييع الجميع ومن تضييع الخمس أيضاً، فيكون هذا من باب دفع أشدّ المفسدتين بأخفّهما.

المثال الثاني: الحكّام إذا تفاوتوا في الفسوق، قدّمنا أقلّهم فسوقاً؛ لأنّا لو قدّمنا غيره لفات من المصالح ما لنا عنه مندوحة، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلّا عند تعذّر القيام بها، ولو لم يجوّز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلّها، وأموال المصالح بأسرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

المثال الخامس: إذا تفاوت رُتب الفسوق في حقّ الأئمة، قدّمنا أقلّهم فسوقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتضرّع للأموال، قدّمنا المتضرّع للأموال على

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

المتضرع للدماء والأبضاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتضرع للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر، والصغير والأصغر على اختلاف رتبها^(١).

ويقول ابن تيمية: (وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها)^(٢).

وقال: (ومعلوم أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، وأهل السنة يقولون: ينبغي أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن، إما وجوباً عند أكثرهم، وإما استحباباً عند بعضهم، وأن من عدل عن الأصلح مع قدرته لهواه فهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معذور)^(٣).

وهكذا إذا ضاق الأمر بأن تصدى للإمامة شخص بشوخته وجنوده، واشتدت وطأته بالتغلب، حتى سكنت إليه النفوس، واجتمعت له الكلمات، انعقدت له الإمامة ووجبت طاعته، وحرم الخروج عليه، برأ كان أم فاسقاً، وإن كان عاصياً بفعله.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في الأصح^(٦)، والحنابلة^(٧).

-
- (١) قواعد الأحكام (١/٧٣ - ٧٤). أخذت من الأمثلة ما يناسب المراد. وللجويني كلام نفيس في هذا الباب. انظر: غياث الأمم (ص ٣١١ - ٣١٢).
 - (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٨).
 - (٣) منهاج السنة (١/٥٥١ - ٥٥٢).
 - (٤) انظر: أصول الدين للبزدوي (ص ١٩٢)؛ المسامرة (ص ٣٢٣) و(٣٢٧)؛ الدر المختار (٢/٢٨٣) و(٦/٤١٤).
 - (٥) انظر: حاشية البناني على الزرقاني (٨/٦٠)؛ حاشية الدسوقي (٤/٢٩٨)؛ بلغة السالك (٢/٤١٤).
 - (٦) انظر: العزيز (١١/٧٥)؛ المنهاج (٣/١٩٦)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص ٥٥).
 - (٧) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٠)؛ منهاج السنة (١/٥٢٩)؛ معونة =

ومنعت الشافعية إمامته في وجه عندهم^(١).

التعليق:

علل الجمهور القائلون بصحة إمامة المتغلب، وتحريم الخروج عليه لقولهم، بما يأتي:

أ - إن ابن الزبير خرج على عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودعوه إماماً^(٢).

ب - يحرم الخروج عليه لما فيه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم^(٣).

ج - إن الخارج يدخل في عموم^(٤) حديث: «إنه ستكون هنأت^(٥) وهنأت، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٦).

د - إن المدار في هذا على درء المفسد، وارتكاب أخف الضررين^(٧)، ولو قلنا: لا تنعقد إمامته لم تنعقد أحكامه، ويلزم من ذلك الإضرار بالناس،

= أولي النهى (٥٢٢/٨)؛ كشف القناع (٣٠٦٢/٩).

(١) انظر: مآثر الأنافة في معالم الخلافة (٥٩/١)؛ مغني المحتاج (١٣٢/٤)؛ نهاية المحتاج (٤١٢/٧).

(٢) انظر: المغني (٢٤٣/١٢)؛ معونة أولي النهى (٥٢٢/٨)؛ كشف القناع (٣٠٦٢/٩) - (٣٠٦٣).

(٣) انظر: المسامرة (ص ٣٢٧)؛ حاشية المدني على كنون على الرهوني (٨١/٨)؛ المغني (٢٤٣/١٢)؛ معونة أولي النهى (٥٢٣/٨).

(٤) انظر: المرجعين الأخيرين.

(٥) الهنأت: جمع هنء، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتنة والأمور الحادثة. انظر: شرح صحيح مسلم (٣٣٥/١٢). وقال ابن الأثير: (شرور وفساد، يقال: في فلان هنأت. أي خصال شر) النهاية (٢٧٩/٥). مادة هنا.

(٦) أخرجه مسلم من حديث عرفة الأشجعي في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم (١٨٥٢) (١٤٧٩/٣).

(٧) انظر: حاشية البناني على الزرقاني (٦٠/٨)؛ حاشية المدني على كنون على الرهوني (١٣٨/٣)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٨/٤)؛ حجة الله البالغة (٣٩٩/٢).

من حيث إنّ من ولي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانياً، ويستوفي الزكاة ثانياً، ويأخذ الجزية ثانياً^(١). وإذا لم تنعقد تعطل أمر الأمة في فصل الخصومات، ونكاح من لا ولي له، وجهاد الكفار وغير ذلك^(٢).
وعلى المانعون لقولهم، بفقد شرط العدالة، والإمامة لا تنعقد له بالبيعة إلا باستكمال الشروط فكذا القهر^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول، القائل بانعقاد الإمامة للمتغلب ولو كان فاسقاً، وذلك لما استدّلوا به، ولأنّ الشروط إنّما تعتبر في غير حالة القهر والتغلب، والقياس على البيعة فاسد لوجود الفارق.



(١) انظر: مآثر الأنافة (٥٨/١).

(٢) انظر: المسامرة في شرح المسامرة (ص ٣٢٣).

(٣) انظر: مآثر الأنافة (٥٩/١)؛ مغني المحتاج (١٣٢/٤)؛ نهاية المحتاج (٤١٢/٧).

المطلب الثاني

العهد^(١) بالإمامة إلى الفاسق

أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على أن للإمام العهد بالإمامة إلى غيره عقب موته^(٢)؛ لأنّ أبا بكر عهد بها إلى عمر، وعهد بها عمر إلى السّنة^(٣)، وكان ذلك على محضر من الصّحابة ولم ينكروه^(٣).

(١) العهد لغة: الوصيّة، يقال: عهد إليّ في كذا، أي أوصاني، ومنه اشتقاق العهد الذي يكتب للولاية من الوصيّة. والعهد يكون بمعنى الموثق واليمين يحلف بها الرّجل، وقيل: وليّ العهد؛ لأنّه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة. انظر: الصّحاح (٥١٥/٢)؛ معجم مقاييس اللّغة (١٦٧/٤)؛ لسان العرب (٣١١/٣). مادة عهد.

واصطلاحاً: أن يعهد الخليفة المستقرّ إلى غيره، ممّن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده. انظر: مآثر الأنافة للقلقشندي (٤٨/١).

أو استخلاف الإمام شخصاً بعينه في حياته، ليكون الخليفة بعده، ويعبّر عنه بعهدت إليه. انظر: مغني المحتاج (١٣١/٤). ونحوه في التهذيب (٢٧٧/٧).

(٢) انظر: أصول الدّين للبزدويّ (ص ١٨٩)؛ الفتاوى الخانية (٥٠١/٣)؛ الأحكام السّلطانيّة للماورديّ (ص ١١)؛ العزيز (٧٣/١١)؛ شرح صحيح مسلم (٢٨٣/١٢)؛ تحرير الأحكام (ص ٥٣)؛ الأحكام السّلطانيّة لأبي يعلى (ص ٢٥)؛ المغني (١٢/٢٤٣)؛ أصول الدّين للبغداديّ (ص ٢٨٥).

خالف في هذا بعض الحنفيّة وبعض الشّافعيّة، لكنّهم محجوجون بالإجماع. انظر: أقوالهم في: مقالات الإسلاميين (١٥٤/٢)؛ الفتاوى الخانية (٥٠١/٣)؛ التهذيب (٢٧٨/٧)؛ مغني المحتاج (١٣١/٤).

(٣) انظر: المسامرة (ص ٣٢٦)؛ الذّخيرة (٢٨/١٠)؛ التهذيب (٢٦٧/٧ - ٢٦٨)؛ مغني المحتاج (١٣١/٤)؛ نهاية المحتاج (٤١١/٧)؛ الكافي (٣٠٥/٥)؛ معونة أولي النّهى (٥٢١/٨)؛ كشاف القناع (٣٠٦٢/٩)؛ مقدّمة ابن خلدون (ص ٢١٠)؛ التّرايب الإداريّة (٦/١). وانظر: أصول الدّين للبغداديّ (ص ٢٨٥)؛ الفصل لابن حزم (٩٧/٣).

وثبت عن عمر رضي الله عنه حين طلب منه أن يستخلف أنه قال: (فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر)، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله ﷺ)^(١).

وفي رواية: قال: (ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٍ)^(٢)، فسمي الستة.

ثم يجب على الإمام إذا أراد أن يعهد بالإمامة الاجتهاد، وتحريّ الأصلح والأحقّ بها، والأقوم الجامع لشرائط الإمامة، نظراً للمسلمين، واستيثاقاً في الدين، وسكوناً إلى إعداد وزر وملاذ^(٣).

قال ابن خلدون: (اعلم أننا قدّمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأنّ حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم في ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولّى أمورهم كما كان هو يتولّاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده)^(٤).

ويشترط في صحّة هذا العهد ثلاثة شروط:

- ١ - قبول المعهود إليه العهد. فلو امتنع عن القبول ببيع غيره، وكأّنه لا عهد^(٥).
- ٢ - كون الإمام المستخلف جامعاً لشروط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف الفاسق^(٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه برقم (١٨٢٣) (١٤٥٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصّة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفّان، وفيه مقتل عمر رضي الله عنه برقم (٣٧٠٠) (٤/٥٧٣ - ٥٧٤).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١١)؛ غياث الأمم (ص ١٤٢ - ١٤٣)؛ مغني المحتاج (٤/١٣١).

(٤) المقدّمة (ص ٢١٠).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٢)؛ غياث الأمم (ص ١٣٦)؛ العزيز (١١/٧٥)؛ تحرير الأحكام (ص ٥٥)؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٥).

(٦) انظر: تحرير الأحكام (ص ٥٥)؛ مآثر الأنافة (١/٤٨)؛ مغني المحتاج (٤/١٣١).

٣ - أن يكون المعهود إليه مستجمعاً شروط الإمامة وقت العهد إليه، ومستدامة فيه إلى ما بعد الموت.

فإن كان فاسقاً وقت العهد، عدلاً عند موت العاهد لم تصح إمامته، حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته^(١).

توقف الرافعي من الشافعية في اشتراط هذا الشرط وقال: (وقد يتوقف في هذا)^(٢).

لكنّ التوويّ ردّ هذا التوقف منه بقوله: (قلت: لا توقف فيه، فالصواب الجزم بما ذكره الماوردي، والفرق بينه وبين الوصي ظاهر)^(٣).

وذلك لأنّ المعهود إليه سيكون إماماً حقّاً، متصدياً لهذا المنصب العظيم^(٤)، فاشترط أن يكون مستجمعاً لشرائط الإمامة، من العدالة ونحوها كما سبق.

قال الجويني: (ولو عيّن الإمام من ليس على شرائط الإمامة، ولكنه علق التولية على استجماع الصفات المرعية، فالوجه بطلان التولية من جهة أنّه أساء في الاختيار، والغرض من العهد تنجيز نظر، وكفاية للمسلمين هواجم خطر عند موت الموليّ على أقصى الإمكان في الحال والأوان)^(٥).



(١) انظر: مشايخ بلخ (٧٠٢/٢)؛ الذخيرة (٢٨/١٠)؛ الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٢)؛ غياث الأمم (ص ١٣٦)؛ تحرير الأحكام (ص ٥٥)؛ مآثر الأنافة (١/٤٩ - ٥٠)؛ حاشية الشرواني على التحفة (١١/٣٥٢)؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٥ - ٢٦).

(٢) العزيز (٧٤/١١).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٤٤).

(٤) انظر: غياث الأمم (ص ١٣٦).

(٥) المرجع السابق (ص ١٤٤).

المطلب الثالث

هل يعزل الإمام بالفسق أو لا؟

إذا ولي الإمامة شخص وهو عدل، ثم طرأ عليه الفسق أثناء ولايته وإمامته، فهل يجب ذلك عزله عن الإمامة أو لا؟

أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على أَنَّ الإمامة لا تنعقد للكافر ابتداءً، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، فإذا أتى الإمام بمكفر واضح وجب عزله عن الإمامة، وسقطت طاعته^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

ولما ثبت من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنه قال: «بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٣).

وهذا يدل على أَنَّ خلعه يكون عند التيقن، وظن القدرة على ذلك؛ فإذا تُيقن العجز لم يجب^(٤).

قال ابن حجر: (فيجب على كلّ مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)^(٥).

-
- (١) انظر: عمدة القاري (١٧٨/٢٤)؛ المعلم بفوائد مسلم (٥٣/٣)؛ المفهم (٣٩/٤)؛ حاشية المدني على كنون (٨١/٨)؛ فتح الباري (١٨/١٥).
- (٢) سورة النساء: الآية (١٤١).
- (٣) سبق تخريجه في (ص ٦٩٠ - ٦٩١).
- (٤) انظر: حاشية المدني على كنون (٨١/٨).
- (٥) فتح الباري (١٨/١٥). ونحوه في إكمال المعلم (٢٤٧/٦).

أما إذا فسق الإمام فلا يخلو فسقه من أن يكون فسق الجوارح، أو فسق الاعتقاد، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن يطرأ على الإمام فسق بالجوارح.

الفرع الثاني: أن يطرأ على الإمام فسق بالاعتقاد.

الفرع الأول

أن يطرأ على الإمام فسق بالجوارح

إذا طرأ على الإمام فسق بعد توليه الإمامة، وكان الفسق الطارئ في غير الاعتقاد، فهل يُعزل الإمام بذلك أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعزل الإمام بالفسق.

بهذا قال جمهور أهل السنة^(١)، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والأظهر عند الشافعية^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥)، وهو ظاهر قول ابن حزم من الظاهرية^(٦).

(١) هكذا نسبة القاضي عياض إليهم فقال: (وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق). إكمال المعلم (٦/٢٤٧). وحكى على ذلك النووي الإجماع فقال: (وأجمع أهل السنة على أنه لا ينعزل السلطان بالفسق). شرح صحيح مسلم (٣١٧/١٢).

(٢) قال البزدوي: (هذا عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم، وهو المذهب المرضي). أصول الدين (ص ١٩٠). وانظر: عمدة القاري (١٧٨/٢٤)؛ شرح الفقه الأكبر (ص ١٤٨). وقال ابن الهمام وغيره: (لا ينعزل، لكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة). المسامرة (ص ٣٢٣)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٨٦)؛ رد المحتار (٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٣) انظر: الخرشني على خليل (١٤٠/٧)؛ حاشية المدني على كنون (٨/٨٠)؛ بلغة السالك (٣٣٠/٢).

(٤) انظر: غياث الأمم (ص ١٠٣ - ١٠٤)؛ التهذيب (٧/٢٧٨)؛ المنهاج (٢/٣٧٧)؛ تحرير الأحكام (ص ٧٢).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٠)؛ الإقناع (٤/٢٧٧)؛ منار السبيل (٢/٤٠٠).

(٦) انظر: الفصل في الملل (١٠٦/٣).

القول الثاني: يعزل الإمام بالفسق.

وهذا قول بعض الحنفية^(١)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٢)، وقول بعض الفرق المبتدعة^(٣).

القول الثالث: إن كان للإمام الفاسق قهر وغلبة لا ينعزل، وإن لم يكن له ذلك انعزل.

قال به بعض الحنفية^(٤).

الأدلة:

استدل الجمهور القائلون، بعدم عزل الإمام بالفسق القارئ بما يأتي:

أ - حديث عبادة رضي الله عنه وفيه: «وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٥).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نهى عن منازعة الأمر أهله، إلا إذا بدا منه كفر ظاهر، والفسق ليس بكفر، ولا يتأتى العزل في الغالب إلا بمنازعة، وهي منهي عنها.

ب - إجماع الأمة، فإنهم رأوا الفساق أئمة، فإن أكثر الصحابة كانوا يرون بني

(١) انظر: روضة القضاة (١/١٥٢).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩)؛ صححه العمراني في البيان (١٢/١٣)؛ العزيز (٧/٢٧١)؛ مآثر الأنافة (١/٧٢). وذكر الشربيني أن صاحب المطلب صوّبه. انظر: مغني المحتاج (٣/٧٥).

ردّه النووي بقوله: (وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع). شرح صحيح مسلم (٣١٧/١٢).

(٣) هو قول الشيعة. انظر: البحر الزخار (٦/٣٨٣). وقول الخوارج. انظر: الملل والنحل (١/١٠٨). وقول المعتزلة. انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/٥٣)؛ شرح صحيح مسلم (٣١٧/١٢)؛ أصول الدين للبزدوي (ص ١٩٠).

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/٢٥٤)؛ البحر الرائق (٥/١٥٢)؛ الدر المختار (٦/٤١٤)؛ اللباب (٤/١٥٤).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٦٩٠ - ٦٩١).

أُمِّيَّة أئِمَّة، حتى كانوا يصلُّون الجمعة والجماعة خلفهم، ويرون قضاياهم نافذة، وكذا الصحابة والتابعون، وكذا من بعدهم يرون خلافة بني عباس، وأكثرهم كانوا فساقاً^(١).

ج - لا خلاف أنَّ الإمام لو طرأ عليه عرض، أو عراه مرض امتنع عليه الرَّأي به، ولكنه كان مرقوب الزَّوال، لم نقض بانخلاعه، ومن شُبِّه في ذلك بخلاف، كان منسلاً عن وفاق المسلمين انسلال الشَّعْرة من العجين، فإذا كان كذلك مع أنَّ المرض قاطع نظره في الحال، فما يطرأ من زَلَّة وهي لا تقطع نظره على أنَّها مرقوبة الزَّوال، أولى بأن لا يتضمَّن انخلاعه، والأخبار المستحثة على اتِّباع الأمراء في السَّراء والضَّراء يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً^(٢).

د - إنَّ عزل الإمام يؤدِّي إلى إثارة فتنة أعظم من فسقه، وفيه المفسدة واضطراب الأحوال، وإثبات المنازعات وقتل الأنفس، فترك سداً للذَّريعة، وارتكاباً لأخف الضَّارين، وإذا انعزل يجب على النَّاس تقليد غيره، وفيه فساد كثير آخر^(٣).

هـ - إنَّ شرط العدالة يعتبر في الابتداء لا في الدَّوام^(٤).

و - إنَّ القول بالعزل فيه حرج؛ لأنَّه يؤدِّي بالظَّامعين إلى تتبُّع أقوال وأفعال الإمام، والتعرُّض للمفسَّقات في حقِّ من لا تجب عصمته ظاهر الكون سرّاً وعلناً عامَّ الوقوع، ولكثرة أشغال الإمام قد تزلَّ قدمه، كما أنَّه

(١) انظر: أصول الدِّين للبزدوي (ص ١٩١). ونحوه في شرح الفقه الأكبر (ص ١٤٨).

(٢) انظر: غياث الأمم (ص ١٠٤).

(٣) انظر: أصول الدِّين للبزدوي (ص ١٩١)؛ المعلم بفوائد مسلم (٣/٥٣)؛ حاشية الدِّسوقي (٤/١٣٠)؛ حاشية المدني على كنون (٨/٨٠)؛ التَّهذيب (٧/٢٧٨)؛ شرح صحيح مسلم (١٢/٣١٧)؛ تحرير الأحكام (ص ٧٢)؛ مآثر الأنافة (١/٧٢)؛ كشاف القناع (٩/٣٠٦٣ - ٣٠٦٤)؛ منار السَّبيل (٢/٤٠٠).

(٤) انظر: شرح الزَّرقانيَّ على خليل (٧/١٢٤)؛ الخرشيَّ على خليل (٧/١٤٠)؛ حاشية الدِّسوقي (٤/١٣٠)؛ بلغة السَّالك (٢/٣٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/١٣٠)؛ نهاية المحتاج (٧/٤١٠)؛ حاشية الشَّروانيَّ على التَّحفة (١١/٣٤٩).

يؤدّي إلى رفض الناس الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحاث الناس على سلّ الأيدي عن ربة الطاعة^(١).

ز - إنّ المصالح الكلّية متعلّقة بولايته، فعزله يؤدّي إلى إبطال هذه المصالح^(٢).

وعلّل أصحاب القول الثّاني، القائلون بعزل الإمام بالفسق لقولهم، بما يأتي:

أ - إنّ اقتران الفسق إذا تحقّق يمنع عقد الإمامة، فطريانه يوجب انقطاعها؛ إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به، وامتناع ائتمانه على المسلمين، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمّة، وهذا المعنى يتحقّق في الدّوام تحقّقه في الابتداء^(٣).

ب - يعزل الإمام لاختلال العدالة، وكبطلان ولاية العامل بالفسق والجناية^(٤).

ج - إنّ الفسق يُخرج من الإيمان، وغير المؤمن لا يصحّ أن يكون إماماً^(٥).

وعلّل أصحاب القول الثّالث، القائلون بالتفريق بين حال الغلبة والقهر وبين غيرها لقولهم، بأنّ الإمام الفاسق ذا القهر والغلبة، لو انعزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة، فلا يفيد^(٦).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم عزل الإمام بالفسق، وذلك لصحّة دلالة السّنة عليه، ويؤيّده ما يلي:

-
- (١) انظر: غياث الأمم (ص ١٠١ - ١٠٤).
 - (٢) انظر: العزيز (٢٧١/٧)؛ مغني المحتاج (٣/٧٥)؛ نهاية المحتاج (٦/١٠٣).
 - (٣) انظر: غياث الأمم (ص ١٠٠). ونحوه في: روضة القضاة (١/١٥٢)؛ الجامع لأحكام القرآن (١/٢٨٦)؛ مآثر الأنافة (١/٧٢).
 - (٤) انظر: البحر الزخار (٦/٣٨٣).
 - (٥) انظر: أصول الدّين للبزودي (ص ١٩٠). وهذا مبنيّ على أصل الخوارج والمعتزلة.
 - (٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٥/٢٥٤)؛ البحر الرائق (٥/١٥٢)؛ اللّباب (٤/١٥٤).

إنَّ الفتنَةَ منهيٌّ عنها، وإذا اشتعلت نارها لا يدري إلى أين تمتدّ وتنتهي، والصبر على فسق الإمام ما دام قائماً بأعباء الإمامة أولى، وخير من فتنة لا يعلم مداها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١).

ولأنَّ الإمامة منصب مهمّ ومهيب، وكثرة العزل تفقده أهميته، وتذهب هيئته من النفوس.

وما علّل به أصحاب القول الثاني لقولهم قياس، حيث قاسوا اشتراط العدالة في الدوام على اشتراطها في الابتداء، ولا شك أنّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ اشتراطها في الابتداء لا تترتب عليه فتنة ولا مفسدة بخلاف الدوام؛ لأنَّ الطباع والعادات جرت بأنّ من تبوأ مثل هذا المنصب لا يخرج عنه إلّا بقتال ونضال، إضافة إلى أنّ العدالة شرط في الابتداء لا في الدوام، كما سبق تقريره.

قال الجويني: (فإن قيل: فلم منعتم عقد الإمامة لفاسق؟ قلنا: أهل العقد على تخيرهم في افتتاح العهد، ومن سوء الاختيار أن يعيّن لهذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم فاسق، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان، وأمّا الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرّض للزلات، فمفسد لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية)^(٢).

وهكذا دليلهم الثاني، قياس على العامل، وهو أيضاً مع الفارق؛ لأنَّ منصب الإمامة يختلف عن غيره من المناصب، فيراعى فيه ما لا يراعى في غيره.

ودليلهم الثالث مبنيّ على أصل فاسد ممنوع، وهو الخروج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة، فلا تقوم به حجة.

وأما أصحاب القول الثالث، فقولهم راجع إلى القول بعدم جواز العزل، وهو الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنَّ الإمام لم ينعزل في حال

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٥).

(٢) غياث الأمم (ص ١٠٥).

وجود القهر والغلبة إلا خشية الفتنة، وهذا الجانب هو الذي راعاه أصحاب القول الأول، ثم الغالب في الأئمة والسلاطين وجود القهر والغلبة، خاصة أهل الفسق والجور منهم، والحكم للغالب، وعزل مثله - لا شك - أنه يؤدي إلى الفتنة فيمنع. وبهذا يظهر رجحان القول بعدم عزل الإمام إذا فسق - والله أعلم -.

وإذا ثبت أن الإمام لا يعزل بالفسق الطارئ عليه بعد توليه، فالواجب نصحه ووعظه وطاعته، والدعاء له بالتوبة، وتنفيذ أحكامه وأوامره التي لا معصية لله فيها^(١)؛ لحديث: «بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا»^(٢).

ولأنه إذا نفذت تصرفات البغاة بالإجماع، مع القطع بعدم ولايتهم، فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة، مع غلبة الجور عليهم، ومع ندرة البغاة، وعموم الضرورة للولاة^(٣).

يقول ابن تيمية مبيّناً مذهب أهل السنة في ذلك: (أنهم لا يوجبون طاعة الإمام في كلّ ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عدلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل، والحجّ والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله، لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا

(١) انظر: المسامرة (ص ٣٢٣)؛ عمدة القاري (٣٠٨/١٤)؛ إكمال المعلم (٢٤٧/٦)؛ الشرح الكبير (٢٩٩/٤)؛ العزيز (٧٥/١١)؛ روضة الطالبين (٤٧/١٠)؛ طبقات الحنابلة (٢٤٤/١)؛ لمعة الاعتقاد لابن قدامة مع شرح ابن عثيمين (ص ١٥٦). وانظر: مقالات الإسلاميين (١٥٥/٢)؛ الفصل في الملل (١٠٦/٣)؛ أصول الدين للبيروني (ص ١٩٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٦٩٠ - ٦٩١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (٦٨/١)؛ الذخيرة (٤٣/١٠)؛ الفروق (٣٥/٤)؛ إتحاف السادة المتقين (٢٣٣/٢).

يسقط وجوب اتباع الحقّ لكونه قد قاله فاسق، فأهل السنّة لا يطيعون ولاية الأمور مطلقاً، إنّما يطيعونه في ضمن طاعة الرّسول ﷺ^(١).

الفرع الثاني

أن يطرأ على الإمام فسق بالاعتقاد

إذا طرأ على الإمام فسق بعد توليته الإمامة، وكان هذا الفسق في الاعتقاد، فهل يعزل بذلك أو لا؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعزل الإمام بفسق الاعتقاد.

نسب هذا القول إلى البصريّين^(٢)، وبه قال بعض الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يعزل الإمام بفسق الاعتقاد.

وينسب هذا القول إلى الجمهور^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بعدم عزل الإمام بفسق الاعتقاد لقولهم، بما يأتي:

أ - حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه وفيه: «وأن لا ننازع الأمر أهله، إلّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٥).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على استدامة ولاية المتأول وإن كان مبتدعاً؛ لأنّه لم يظهر منه كفر بواح فيه برهان^(٦).

(١) منهاج السنّة (٣/٣٨٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٤٦)؛ المفهم (٤/٣٩)؛ الأحكام السلطانيّة للماوردي (ص ٢٠).

(٣) انظر: الأحكام السلطانيّة لأبي يعلى (ص ٢٠).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٤٦)؛ المفهم (٤/٣٩)؛ الأحكام السلطانيّة للماوردي (ص ٢٠).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٦٩٠ - ٦٩١).

(٦) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٤٧)؛ المفهم (٤/٣٩).

ب - إنَّ هذا النوع من الفسق لا يمنع من انعقاد الإمامة، فلا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشَّهادة^(١).

وعلَّل أصحاب القول الثَّاني، القائلون بعزل الإمام بفسق الاعتقاد لقولهم، بأنَّه لمَّا استوى حكم الكفر بتأويل وبغير تأويل، وجب أن يستوي الفسق بتأويل وبغير تأويل^(٢).

الترجيح:

الذي يترجَّح - والعلم عند الله - هو القول الأول القائل، بعدم عزل الإمام لفسق الاعتقاد؛ لصحَّة دلالة السَّنة الصَّحيحة على ذلك.

ولأنَّ عزله يؤدِّي إلى الفتنة واضطراب الأحوال، فيمنع ارتكاباً لأخفِّ الضَّرين، كما سبق في فسق الجوارح.

وقياس أصحاب القول الثَّاني فيه نظر؛ لأنَّ الكفر إذا ثبت لا فرق فيه بين أن يكون بتأويل أو بغير تأويل، بخلاف الفسق؛ فإنَّ الفسق بغير تأويل (فسق الجوارح) لا خلاف في موجِّبه، وذلك أنَّ الذي يقترب الكبائر يقرُّ بأنَّه مقدَّم على محرَّم ومحظور، بخلاف الفسق بالتأويل، فإنَّ المتأوِّل يعتقد أنَّه على صواب فافترقا.

إضافة إلى أنَّ من حكم بكفره يخرج من المِلَّة - إن كان كُفراً أكبر - بتأويل كان أو بغير تأويل، بخلاف الفاسق المبتدع، فلا يخرج بفسقه من المِلَّة غالباً.

وعلى فرض التسليم بهذه التسوية لا يلزم منه شيء، حيث لا يعزل الإمام بالفسق بغير تأويل (الجوارح) - والله أعلم -.



(١) انظر: الأحكام السُّلْطانيَّة للماوردي (ص ٢٠). هذا على مذهب الحنفيَّة والشافعيَّة كما تقدَّم في مبحث الشَّهادة. انظر: (ص ٧٥٧).

(٢) المرجع نفسه.

المطلب الرابع

الجهاد^(١) مع الفاسق

دلّ الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الجهاد في سبيل الله .
فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(٢) .
ومن السنة قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٣) .

ومن الإجماع فلا خلاف بين الأمة في مشروعية الجهاد^(٤) .
وجمهور أهل العلم من السلف والخلف - رحمهم الله - على أنّ الجهاد

(١) الجهاد لغة: مشتق من الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة، ويفتحها بمعنى المشقة، يقال: جاهد واجتهد في الأمر، إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه . والجهاد محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة بقول أو فعل في الحرب . انظر: تهذيب اللغة (٣٧/٦)؛ الصّحاح (٤٦٠/٦)؛ لسان العرب (١٣٥/٣)؛ المصباح المنير (ص ٤٤) . مادة جهد .

واصطلاحاً: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ، بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك . هذا تعريف الحنفية . انظر: بدائع الصنائع (٩٧/٧)؛ العناية للبايرتي (٥/٤٣٧) . وانظر تعريفات أخرى في: حدود ابن عرفة مع شرحه (٢٢٠/١)؛ المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٠٩) .

(٢) سورة البقرة: الآية (٢١٦) .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٤٠٠) (٤٢٩/٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله برقم (٢٠) (٥١/١) .

(٤) انظر: الاختيار (١١٧/٤)؛ المعونة (٦٠١/١)؛ العزيز (٣٤٠/١١)؛ مغني المحتاج (٢٠٨/٤)؛ المبدع (٣٠٧/٣)؛ كشاف القناع (١٢٥٣/٤) .

فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي^(١). والدليل على ذلك ما يأتي:

أ - قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلّت الآية على سقوط الإثم عن المتخلف، إذا قام بالعدو من فيه الكفاية؛ لأنّ الله تعالى لما وعد القاعدين بالحسنى، علم أنّ الخطاب به على سبيل البدلية، وأنّه يسقط بفعل البعض، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرر عاصياً^(٣).

ب - إنّ النبي ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وأصحابه^(٤).

ج - إنّ ما فرض له الجهاد، وهو الدّعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحقّ، ودفع شرّ الكفرة، يحصل بقيام البعض^(٥).

إلا أنّ الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات:

الأولى: إذا التقى الزّحفان وتقابل الصفّان، حرم على من حضر الانصراف، وتعيّن عليه المقام

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٨١)؛ اللّباب شرح الكتاب (٤/١١٤)؛ التفرّيع (١/٣٥٧)؛ القبس (٢/٥٧٩)؛ الوسيط (٧/٥)؛ اللّباب (ص ٣٧٢)؛ الإرشاد (ص ٣٩٦)؛ المحرّر (٢/١٧٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٩٥).

(٣) انظر: تبیین الحقائق (٣/٢٤١)؛ البحر الرائق (٥/٧٦)؛ الخرشي على خليل (٣/١٠٨)؛ الإقناع لابن المنذر (٢/٤٤٩)؛ الحاوي الكبير (١٤/١٤٢)؛ المغني (١٣/٦ - ٧)؛ شرح الزّركشي على الخرقي (٦/٤٢٤)؛ معونة أولي النهي (٣/٥٨٢)؛ كشاف القناع (٤/١٢٥٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/٣)؛ العناية (٥/٤٤٠)؛ تبیین الحقائق (٣/٢٤١)؛ الإقناع لابن المنذر (٢/٤٤٩)؛ المغني (١٣/٧)؛ شرح الزّركشي على الخرقي (٦/٤٢٥)؛ معونة أولي النهي (٣/٥٨٣)؛ كشاف القناع (٤/١٢٥٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٨)؛ الهداية (٢/٣٧٨)؛ البحر الرائق (٥/٧٦)؛ اللّباب (٤/١١٤).

الثانية: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالثة: إذا استنفر الإمام القوم، لزمهم التغير معه^(١).

ونص الحنفية في هذه الحالة الأخيرة، أن التغير يجب ولو كان منادي السلطان والمستنفر فاسقاً يقبل خبره^(٢)؛ لأن خبره يشتهر في الحال، ولا يكون الوجوب مبنياً على خبر الفاسق فقط^(٣).

وتنحصر مسائل الجهاد المتعلقة بهذا البحث، في أربعة الفروع

التالية:

الفرع الأول: الجهاد مع الإمام الفاسق.

الفرع الثاني: مشاركة الفاسق في الجهاد.

الفرع الثالث: أمان الفاسق في الجهاد.

الفرع الرابع: نزول الكفار على حكم الفاسق.

الفرع الأول

الجهاد مع الإمام الفاسق

من الأمور التي يلزم الإمام القيام بها للأمة، جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل في الذمة، وتجب على الأمة طاعة الإمام ونصرته في ذلك^(٤).

والجهاد مع الإمام - لا شك - أنه من جوانب طاعته ونصرته؛ إذ به إعزاز

(١) انظر: المختار مع الاختيار (١١٧/٤)؛ الفتاوى الهندية (١٨٨/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٦٤/١)؛ جامع الأمهات (ص ٢٤٣)؛ التهذيب (٤٤٨/٧)؛ العزيز (٣٦٤/١١) - (٣٦٥)؛ المغني (٨/١٣)؛ شرح الزركشي على الخراقي (٤٢٧/٦ - ٤٢٨).

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية (٢٢١/٥)؛ فتح القدير (٤٣٩/٥)؛ تنوير الأبصار (٦/٢٠٦)؛ الفتاوى الهندية (١٨٨/٢).

(٣) انظر: الدر المختار (٢٠٦/٦).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨ - ١٩)؛ غياث الأمم (ص ٢٦٨)؛ مآثر الأنافة (٦٢/١ - ٦٣)؛ تحرير الأحكام (ص ٦٣)؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٧ - ٢٨)؛ معونة أولي النهى (٥٢٧/٨)؛ كشف القناع (٣٠٦٤/٩).

الذين وإذلال الكفر. قال ابن حزم: (واتفقوا على أن الجهاد مع الأئمة فضل كبير)^(١).

ولم ير السلف^(٢) بأساً في الجهاد مع الإمام برأ كان أو فاجراً، وعلى هذا سار الفقهاء - رحم الله الجميع -^(٣).

قال الإمام أحمد: (أجمع تسعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين، وأئمة السلف وفقهاء الأمصار، على أن السنة التي توفي رسول الله ﷺ، أولها: الرضى بقضاء الله ﷻ، والتسليم لأمره، والصبر على حكمه... والجهاد مع كل خليفة برّ وفاجر)^(٤).

وقال الشاطبي: (وكذلك الجهاد مع ولاية الجور، قال العلماء بجوازه، قال مالك: (لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين). فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكتملة للضرورة، والمكتمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يُعتبر. ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاية الجور عن النبي ﷺ)^(٥). واستدلوا لذلك بما يأتي:

(١) مراتب الإجماع (ص ١١٩).

(٢) قال ابن أبي زيد القيرواني: (ولم ير السلف بالغزو مع ولاية الجور بأساً، وقاله أبو أيوب، وعبد الرحمن بن يزيد، والنخعي، ومجاهد، والحسن وابن سيرين، وطاؤوس، وسالم بن عبد الله، وأبو حذيفة، وعمار بن عمير، وقاله مالك. وقال: (في ترك ذلك ضرر وجرة لأهل الكفر). وقال ابن حبيب: (سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالغزو معهم وإن لم يضعوا الخمس موضعه، وإن لم يفوا بعهد، وإن عملوا ما عملوا، ولو ترك ذلك لاستبيح حريم المسلمين، ولعلا أهل الشرك). وقاله الصحابة حين أدركوا ما أدركوا من الظلم، فكلمهم قالوا: اغز معهم على حظك من الآخرة، ولا تفعل ما يفعلون من فساد وخيانة أو غلول. وغزا أبو أيوب مع يزيد بن معاوية بعد أن كان توقّف ثم ندم على توقّفه). النوادر والزيادات (٢٥/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٣)؛ إلاء السنن (١/١٢)؛ المدونة الكبرى (٤٩٨/١)؛ المقدمات (٣٥٠/١)؛ الإرشاد (ص ٣٩٦)؛ الفروع (١٨٠/٦). وانظر: الفصل في الملل (١٠٩/٣)؛ مجموع الفتاوى (١٥٧/٣ - ١٥٨) وذكر فيه أنه مذهب أهل السنة والجماعة؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٥٥).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٠). من رواية الحسن بن إسماعيل عنه.

(٥) الموافقات (١٢/٢).

أ - ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ الله ليؤَيِّد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(١).

ب - ما رُوي أَنَّ النبي ﷺ قال: «الجهاد واجب عليكم مع كُلِّ أمير برّاً كان أو فاجراً، والصَّلَاة واجبة عليكم خلف كُلِّ مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصَّلَاة واجبة على كُلِّ مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»^(٢).

ج - ما رُوي مرفوعاً: «ثلاث من أصل الإيمان: الكَفَّ عَمَّن قال: لا إله إلا الله ولا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدِّجَال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالقدر»^(٣).

د - إِنَّ الجهاد مع الإمام الفاسق تعاون على البرِّ والتقوى، وفرض على كُلِّ أحد الدِّعَاء إلى الله تعالى وإلى دين الإسلام، ومنع المسلمين ممَّن

(١) أخرجه الشَّيْخَان: البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إِنَّ الله ليؤَيِّد الدين بالرجل الفاجر برقم (٣٠٦٢) (٣٦٢/٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١١١) (١٠٥/١ - ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور برقم (٢٥٣٣) (٤٠/٣ - ٤١)، والذَّارِقُطْنِي في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصَّلَاة عليه برقم (١٧٤٦) (٤٣/٢ - ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة خلف من لا يحمد فعله (٣/١٢١). سبقت الإشارة إلى جزء منه في مبحث إمامة الفاسق. قال المنذري: (هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة). مختصر سنن أبي داود (٣/٣٨٠). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٤٥) (ص ٢٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أنس في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور برقم (٢٥٣٢) (٤٠/٣)، وعبد الرزَّاق في المصنَّف في كتاب الجهاد، باب الغزو مع كُلِّ أمير برقم (٩٦١١) (٢٧٩/٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب الغزو مع أئمة الجور (٩/١٥٦).

قال المنذري: (والرَّأْي عن أنس يزيد بن أبي نَشْبَة، وهو في معنى المجهول). مختصر سنن أبي داود (٣/٣٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٤٤) (ص ٢٤٩).

أرادهم. قال الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِغْرَارَ الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(١).

فهذا عموم لكل مسلم بنص الآية في كل مكان وكل زمان^(٢).

هـ - إنّ الجهاد فرض يتعلّق بالسّفر، فلا بدّ من سائس يسوس النّاس فيه ويقاوم العدو، وهذا المعنى كما يحصل بالإمام البرّ يحصل بالإمام الفاجر^(٣).

و - إنّ ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى تركه ووقفه، وظهور الكفّار على المسلمين واستتصالحهم، وإعلاء كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم^(٤).

ز - إنّ الغزو مع الفاجر إعانة له على جوره، وترك الغزو معه خذلان للإسلام، ونصرة الدّين واجبة، فيرتكب أخفّ الضّررين^(٥).

غير أنّ هناك قولاً عند المالكيّة أنّ الإمام إذا كان فسقه وجوره بالغدر ونقض العهود، فلا يجب الجهاد معه على الأصحّ^(٦). وهذا فيما لو كان مع الإمام الفاسق من يقاتل، فإذا لم يكن معه من يقاتل، وجب القتال معه اتفاقاً^(٧).

هذا كلّه فيما لو كان الإمام هو الذي يسوس الجيش، أمّا إذا أراد أن يولّي غيره إمارة الجيش، فعليه أن يتقي الله في المسلمين، فيولّي عليهم عالماً

(١) سورة التّوبة: الآية (٥).

(٢) انظر: الفصل في الملل (١١٠/٣).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٥٦ - ٥٥٧).

(٤) انظر: الكافي (٤٩٨/٥)؛ المغني (١٤/١٣)؛ المبدع (٣/٣١٢)؛ معونة أولي النّهي (٣/٥٩٤)؛ كشاف القناع (٤/١٢٦٠).

(٥) انظر: شرحي زروق وابن ناجي على الرّسالة (٥/٢)؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٣/١٠٧)؛ الخرشيّ على خليل (٣/١٠٨)؛ حاشية الرّهونيّ على الزّرقانيّ (٣/١٣٧ - ١٣٨)؛ جواهر الإكليل (١/٢٤٨).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢٥/٣) ونسبه إلى الحسن؛ شرح الزّرقانيّ على خليل (٣/١٠٧)؛ بلغة السّالك (١/٣٥٥).

(٧) انظر: حاشية الرّهونيّ على الزّرقانيّ (٣/١٣٩ - ١٤٠).

بالحلال والحرام، عدلاً عارفاً بوجوه السياسة، ذا حنكة وتجربة، بصيراً بتدابير الحروب وأسبابها، وقد يقدّم فيها الدّون في الفضل على الفاضل، لما عنده من فضل العلم بالحرب^(١)؛ لأنّه لو لم يكن الأمير على الجيش بهذه الصّفة، لا يحصل ما ينصب له الأمير^(٢).

وإن كان في الأمير نوع فسق، فلا بأس أن يوّلّى ويجاهد معه، إذا كان ذا خبرة وتجربة في أمور الحرب^(٣)؛ إذ القاعدة في الولايات أنّه يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بصلاحيها^(٤).

ولأنّ أصحاب النّبى ﷺ كانوا يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفسّاق، والآيات الموجبة لفرض الجهاد، لم تفرّق بين فعله مع الفسّاق ومع العدول الصّالحين^(٥).

قال ابن تيمية: (فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوّة، قدّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلّهما ضرراً فيها، فيقدّم في إمارة الحروب الرّجل القويّ الشّجاع - وإن كان فيه فجور - على الرّجل الضّعيف العاجز - وإن كان أميناً -).

كما سئل الإمام أحمد عن الرّجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيّهما يغزى؟ فقال: أمّا الفاجر القويّ فقوّته للمسلمين، وفجوره على نفسه. وأمّا الصّالح الضّعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القويّ الفاجر^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٧)؛ الفتاوى الهندية (١٩٢/٢)؛ النوادر والزيادات (٣/٢٨)؛ مختصر خليل (ص ١٠٣)؛ مغني المحتاج (٢٢٠/٤)؛ نهاية المحتاج (٦١/٨)؛ الكافي (٤٦٩/٥)؛ المغني (١٦/١٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٣)؛ الفتاوى التاتارخانية (٢٥٢/٥)؛ الفتاوى الهندية (١٩٢/٢)؛ السّيل الجرار (٥٢٦/٤).

(٤) سبق توثيق هذه القاعدة في (ص ٩٥٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٩/٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٨ - ٢٥٥). ونحوه في منهاج السنة (٥٢٦/٤).

وذكر الرَّمْلِيّ من الشَّافِعِيَّة وجهاً عندهم في حرمة تولية الفاسق أميراً على الجيش فقال: (فإن أمر فاسقاً أو نحوه، اتَّجهت حرمة توليته؛ أخذاً من حرمة توليته نحو الإمامة والأذان)^(١).

الفرع الثاني

مشاركة الفاسق في الجهاد

أمر الله ﷻ المؤمنين بالجهاد في سبيله؛ لإعزاز دينه وإعلاء كلمته، وهذا الأمر يشمل العدل والفاسق على حدٍّ سواء؛ لأنَّ الفاسق مؤمن لم يخرج بفسقه من الإيمان.

وحكى صاحب البحر الإجماع على ذلك فقال: (وتجوز الاستعانة بالفَسَّاق على الكفَّار إجماعاً)^(٢).

قال الجصاص: (إنَّ الفَسَّاق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك كما هم مطيعون لله في الصَّلَاة والصَّيَام، وغير ذلك من شرائع الإسلام، وأيضاً فإنَّ الجهاد ضرب من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ولو رأينا فاسقاً يأمر بمعروف وينهى عن منكر، كان علينا معاونته على ذلك، فكذلك الجهاد. فالله تعالى لم يخصَّ بفرض الجهاد العدول دون الفَسَّاق، فإذا كان الفرض عليهم واحداً، لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفَسَّاق)^(٣).

وقال ابن حزم: (فإنَّ الفاسق مفترض عليه من الجهاد، ومن دفع أهل البغي، كالذي افترض على المؤمن الفاضل، فلا يحلّ منعهم من ذلك، بل الفرض أن يُدْعَوْا إلى ذلك)^(٤).

وقال الشُّوكَانِي: (وأما الاستعانة بالفَسَّاق فلا مانع منها؛ لأنَّهم من جملة المسلمين، ولم يرد ما يدلُّ على أنَّه لا يستعان إلاَّ بمن كان مؤمناً صحيح

(١) نهاية المحتاج (٦٢/٨).

(٢) البحر الزخار (٣٨٣/٦).

(٣) أحكام القرآن (١١٩/٣).

(٤) المحلَّى بالآثار (١١٤/١١).

الإيمان غير ملابس للمعاصي، وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في كثير من حروبه، وهم في الظاهر أشد من فساق المسلمين، وفي الباطن أضر من المعلنين بالشرك، ولهذا كانوا في الدرك الأسفل من النار^(١).

إلا أن الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ذكروا أن على الأمير استعراض جيشه عند الخروج للجهاد، ويتعاهد خلاله الخيل والرجال، فيخرج من الجيش المخذل والمرجف والخائن.

والمخذل: هو الذي يثبط الناس عن الغزو، ويزهدهم في الخروج إليه، مثل أن يقول: الحرّ أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا.

أو هو الذي يخوف الناس بأن يقول: عدونا كثير وخيولنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم.

والمرجف: هو الذي يكثر الأراجيف، ويحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم، كأن يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، أو لهم كمين في موضع كذا.

والخائن: هو من يتجسس للكفار، ويطلعهم على عورات المسلمين بالمكاتبة والمراسلة^(٤).

وزاد الحنابلة الرامي بين المسلمين العداوة والساعي بالفساد، والمعروف بالتفاق والزندقة^(٥).

(١) السيل الجزار (٤/٥٢١).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٤٥)؛ الحاوي الكبير (١٤/١٢٩)؛ الوسيط (١٧/٧)؛ العزيز (١١/٣٨٤ - ٣٨٥)؛ تحرير الأحكام (ص ١٦٣).

(٣) انظر: كتاب الهداية (١/١١٢)؛ المغني (١٣/١٥)؛ منتهى الإرادات (٢/٢١٥).

(٤) انظر: تعريف هؤلاء في العزيز (١١/٣٨٤ - ٣٨٥)؛ روضة الطالبين (١٠/٢٤٠)؛ مغني المحتاج (٤/٢٢١)؛ الكافي (٥/٤٧٠)؛ المغني (١٣/١٥)؛ الإقناع (٢/٨٣).

(٥) انظر: الفروع (٦/١٩٢)؛ المبدع (٣/٣٣٥)؛ الإقناع (٢/٨٣).

واستدلّوا لذلك بما يأتي:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤١﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾^(١).

قال الشافعي: (فأظهر الله ﷻ لرسوله ﷺ أسرارهم، وخبر السماعين لهم، وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم، فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذ كانوا على هذه النية، كان فيها ما دلّ على أن الله ﷻ أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين؛ لأنه ضرر عليهم... فمن شهر بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين، لم يحلّ للإمام أن يدعه يغزو معه، ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له ولا يرضخ^(٢)؛ لأنه ممّن منع الله ﷻ أن يغزو مع المسلمين، لطلبته فتنتهم وتخذيله إياهم، وأنّ فيهم من يستمع له بالغفلة والقراءة والصداقة، وأنّ هذا قد يكون أضرّ عليهم من كثير من عدوّهم)^(٣).

ب - إنّ المقصود من الانتفاع بهم معدوم، والخوف من الضرر بهم موجود فيمنعون^(٤).

ج - إنّ شرّ هؤلاء عظيم، وفيهم مضرة على المسلمين، فلزم منعهم إزالة للضرر^(٥).

فإذا عصوا الإمام أو الأمير على الجيش وحضروا الجهاد، لم يعطوا من

(١) سورة التوبة: الآيتان (٤٦، ٤٧).

(٢) الرضخ لغة: العطية القليلة. يقال: رضخ له من ماله، إذا أعطاه عطاء غير كثير، وفي الجهاد يرضخ للنساء، أي يعطى لهنّ شيء قليل دون السهام. انظر: طلبه الطلبة (ص ١٨٩)؛ تهذيب اللغة (١٠٨/٧ - ١٠٩)؛ لسان العرب (١٩/٣)؛ القاموس المحيط (٣٥٨/١). مادة رضخ.

(٣) الأم (٢٣٠/٤ - ٢٣١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/١٤).

(٥) انظر: المهذب (٢٣٨/٥)؛ الوسيط (١٧/٧)؛ الكافي (٤٧١/٥)؛ المغني (١٥/١٣)؛ المبدع (٣٣٥/٣)؛ كشاف القناع (١٢٨٦/٤).

الغنائم شيئاً؛ لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم، ولكونهم عصاة بحضورهم مع نهى الإمام عن ذلك، فيكون منعهم من الغنيمة أقلّ ما يعاقبون به^(١).

ولأنّ السّهم والرّضخ للمقاتلة أو لمن يعينهم، وهؤلاء ليسوا من المقاتلة، ولا ممّن يعينهم^(٢).

قال الشّافعيّ في الآية السّابقة: (ولمّا نزل هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبداً، وإذا حرّم الله ﷻ أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال، ولا رضخ ولا شيء؛ لأنّه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم)^(٣).

ثمّ نصّ الحنابلة على أنّ الإمام لا يستعين بأهل الأهواء والبدع في شيء من أمور المسلمين، من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك^(٤)؛ لأنّهم أعظم ضرراً، لكونهم دعاة إلى بدعهم وأهوائهم، بخلاف اليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم^(٥).

فهذا القول من الشّافعيّة والحنابلة لا يعارض الإجماع المحكيّ في جواز الاستعانة بالفسّاق في الجهاد؛ لأنّ هذا النوع من الفسق له أثره السيّء على الجيش نفسه، فخالف سائر أنواع الفسق.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/١٤)؛ المهذب (٢٩٥/٥)؛ الوسيط (١٧/٧)؛ تحرير الأحكام (ص ١٦٤)؛ الإنصاف (١٦٤/٤ - ١٦٥)؛ الإقناع (٩٩/٢)؛ منتهى الإرادات (٢٢٥/٢).

(٢) انظر: البيان للعمرائي (٢١٧/١٢).

(٣) الأمّ (٢٣١/٤).

تنبيه: أجاب بعض الشّافعيّة عن خروج عبد الله بن أبيّ بن سلول مع النبيّ ﷺ في الغزوات، مع كونه مخذلاً، ورأساً للمنافقين، بأنّه كان مع النبيّ ﷺ عدد كثير من الصّحابة الأبرار الأتقياء، لا يلتفتون إلى تخذيله، بخلاف غير النبيّ ﷺ، ولأنّ الله تعالى كان يطلع نبيّه على كيد المنافقين وتخذيلهم، فلا يستضرّ به بخلاف غيره.

انظر: البيان للعمرائي (١١٦/١٢)؛ العزيز (٣٨٥/١١)؛ مغني المحتاج (٢٢١/٤).

(٤) انظر: الفروع (١٩٣/٦)؛ المبدع (٣٣٧/٣)؛ الإقناع (٨٤/٢)؛ منتهى الإرادات (٢١٥/٢).

(٥) انظر: الفروع (١٩٣/٦)؛ المبدع (٣٣٧/٣)؛ معونة أولي النّهى (٦٤٧/٣ - ٦٤٨)؛ كشاف القناع (١٢٨٧/٤).

لذلك اشترط بعض أهل العلم في جواز الاستعانة بالفاسق، أن يكون مع الإمام جماعة من المسلمين، يستقلّ بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم؛ ليكونوا مغلوبين لا غالبين، كما كان المنافقون مع النبي ﷺ^(١).

الفرع الثالث

أمان^(٢) الفاسق في الجهاد

دلّ الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الأمان.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُفْهُ مَأْمِنَةً﴾^(٣).

ومن السنة قول النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»^(٤).

ومن الإجماع فقد قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش، والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم)^(٥).

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/٢٢٤).

(٢) الأمان لغة: ضدّ الخوف، يقال: آمنت الأسير، أي أعطيتها الأمان فآمن، واستأمنه: طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه. والمأمن هو موضع الأمان، والأمين هو المستجير ليأمن على نفسه. انظر: الصحاح (٥/٢٠٧١ - ٢٠٧٢)؛ لسان العرب (١٣/٢١ - ٢٢)؛ المصباح المنير (ص ١٠). مادة أمن.

واصطلاحاً: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدّة ما. هذا تعريف المالكية. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحه (١/٢٢٤ - ٢٢٥). وانظر تعريفات أخرى في: بدائع الصنائع (٧/١٠٦)؛ زاد المحتاج (٤/٣٢٥)؛ المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٢٠).

(٣) سورة التوبة: الآية (٦).

(٤) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة برقم (١٨٧٠) (٢/٥٧٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم (١٣٧١) (٢/٩٩٩). واللفظ له.

(٥) الإقناع (٢/٤٩٣). وانظر: المغني (١٣/٧٩).

وينقسم عقد الأمان إلى قسمين: عام وخاص.
أما العام: فهو للإمام وحده، وهو أن يعقد لأهل الشرك بأسرهم الأمان
في جميع الأقاليم، ولا يجوز ذلك إلا للإمام الأعظم إذا رأى فيه المصلحة،
وكذلك يجوز للأمير فيمن أقيم بإزائه من المشركين.

وأما الخاص: فهو أن يؤمن شخصاً أو شخصين أو عشرة، فيصح ذلك
من أحاد المسلمين، بشرط المصلحة أيضاً^(١).

فإذا استأمن كافر إمام المسلمين، أو أحد أفراد رعيته، فأمنه، لزم ذلك
جميع المسلمين^(٢)، إذا كان مسلماً بالغاً حراً يعقل الأمان، ذكراً كان أو أنثى^(٣).
ولا فرق في ذلك بين العدل والفساق^(٤)، إلا في وجه ضعيف عند
الشافعية في منع أمان الفاسق؛ لكونه نوع ولاية^(٥).

والدليل على صحة أمان الفاسق قول النبي ﷺ: «المؤمنون تنكافأ
دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٦).

(١) انظر: الكافي (ص ٢٠٩ - ٢١٠)؛ جامع الأتمهات (ص ٢٤٦)؛ التهذيب (٤٧٦/٧)؛
روضة الطالبين (٢٧٨/١٠)؛ الفروع (٢٢٧/٦)؛ منتهى الإرادات (٢٣٤/٢).

(٢) انظر: الاختيار (١٢٢/٤ - ١٢٣)؛ المعونة (٦٢٣/١)؛ العزيز (٤٦٣/١١)؛ المغني (٧٥/١٣).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٩٢)؛ بداية المبتدي (٣٨٢/٢)؛ التلقين (ص ٢٤٥)؛
القبس (٥٩٨/٢)؛ المنهاج (٢٨٠/٣)؛ تحرير الأحكام (ص ٢٣٥)؛ المحرر (٢/١٨٠)؛
الإنصاف (٢٠٣/٤).

(٤) نص على ذلك الحنفية والشافعية. انظر: روضة القضاة (١٢٤٠/٤)؛ البحر الرائق (٥/٨٨)؛
تنوير الأبصار (٢١٨/٦)؛ الدر المننقى في شرح الملتنقى (٤٢٠/٢). وانظر:
العزيز (٤٥٩/١١)؛ مغني المحتاج (٢٣٧/٤)؛ نهاية المحتاج (٨٠/٨)؛ حاشية
الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٣/١٢).

(٥) انظر: العزيز (٤٥٩/١١)؛ روضة الطالبين (٢٧٩/١٠). وضعفه.

(٦) أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم
بالكافر؟ برقم (٤٥٣٠) (٤٦٧/٤ - ٦٦٩)، والتسائي في كتاب القسامة، باب القود بين
الأحرار والمماليك في النفس برقم (٤٧٤٨ و ٤٧٤٩) (٣٨٨/٨)، وأخرجه الحاكم في
المستدرک في كتاب قسم الفيء برقم (٢٦٨٠) (١٦٧/٢ - ١٦٨) وقال: (هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
سكت عنه ابن حجر في التلخيص برقم (١٩٠٢) (٤/١٤٥٦ - ١٤٥٧)، وصححه =

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «أدناهم». المراد به الفاسق^(١).

قال ابن عابدين: (أي أقلهم عدداً وهو الواحد، فهو مشتق من الأدنى الذي هو الأقل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ﴾^(٢). فهو تنصيص على صحة أمان الواحد. أو من الذنوّ وهو القرب، كقوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾^(٣). فهو دليل على صحة أمان المسلم في ثغر بقرب العدو، أو من الدّناءة، فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق^(٤).

الفرع الزّاج

نزول الكفار على حكم الفاسق

إذا حاصر المسلمون أهل حصن من الكفار، فطلبوا منهم النزول على حكم حاكم، جاز ذلك^(٥)؛ لأنّ النبي ﷺ قبل نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ^(٦) ﷺ وقال: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حَكْمِكَ»، قال: فإنّي أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»^(٧).

= الألباني في الإرواء برقم (٢٢٠٨) (٢٦٥/٧)، وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٩٧) (٨٥٩/٣)، وفي صحيح سنن التّسائي برقم (٤٤١٢) (٩٨٣/٣).

(١) انظر: الدرّ المتقي في شرح الملتقى (٤٢٠/٢).

(٢) سورة المجادلة: الآية (٧).

(٣) سورة النّجم: الآية (٩).

(٤) ردّ المحتار (٢١٨/٦ - ٢١٩).

(٥) انظر: إكمال المعلم (١٠٤/٦)؛ شرح صحيح مسلم (١٣٢/١٢).

(٦) هو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النّعمان الأنصاريّ، سيّد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثّانية، على يدي مصعب بن عمير، شهد بدرأً وأحدأً والخندق، ورمي يومها بسهم، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة، وأجيب دعوته في ذلك، ثمّ انتفض جرحه فمات سنة (٥)؛ فاهتزّ عرش الرّحمن لموته، ونزلت الملائكة الكرام لجنّازته.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٩٥٨) (٦٠٢/٢ - ٦٠٥)؛ الإصابة رقم (٣٢١٢) (٧٠/٣ - ٧٢).

(٧) أخرجه الشّيخان من حديث أبي سعيد الخدريّ: البخاريّ في كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل برقم (٣٠٤٣) (٣٥٤/٤ - ٣٥٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم برقم (١٧٦٨) (١٣٨٨/٣ - ١٣٨٩).

فإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام جاز؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح حكماً^(١).

وإن هم اختاروا فلا يخلو هذا المختار من أن يكون عدلاً أو فاسقاً. فإن كان عدلاً متوقفاً فيه شروط الحكم، جاز وقيل حكمه اتفاقاً^(٢). وإن كان المختار فاسقاً، فهل يجوز حكمه ويقبل أو لا؟ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح حكم الفاسق، ويردّهم الإمام إلى مأمّنهم، ويكونون على الحصار حتى يرضوا بحكم حاكم في الحال. بهذا قال أبو يوسف من الحنفية^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). وهكذا حكم المحدود في القذف عند الحنفية؛ لأنه ليس من أهل الولاية، ولا يصلح قاضياً^(٦).

القول الثاني: يجوز حكم الفاسق، ثم إذا حكم تعقب الإمام حكمه، فإن رآه نظراً للإسلام، ولا رده وولي هو الحكم بما رآه نظراً، ولا يردهم إلى مأمّنهم. وهذا مذهب المالكية^(٧).

القول الثالث: يصح حكم الفاسق.

بهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية^(٨).

(١) انظر: التهذيب (٤٨٧/٧)؛ العزيز (٤٨٠/١١)؛ الكافي (٤٨٩/٥)؛ المغني (١٣/١٨٢)؛ الإقناع (٧٩/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)؛ عمدة القاري (٢٨٨/١٤)؛ القوانين (ص ١٣٤ - ١٣٥)؛ مختصر خليل (ص ١٠٥)؛ الوسيط (٥٠/٧)؛ روضة الطالبين (٢٩١/١٠)؛ المحرر (١٧٣/٢)؛ الفروع (٢٠٤/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)؛ الفتاوى الهندية (٢٠٢/٢).

(٤) انظر: المهذب (٢٧١/٥)؛ التهذيب (٤٨٧/٧)؛ العزيز (٤٨٠/١١).

(٥) انظر: الكافي (٤٨٩/٥)؛ المغني (١٨٢/١٣)؛ الإقناع (٨٠/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)؛ الفتاوى الهندية (٢٠٢/٢).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١٣٨/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٨٣/١)؛ القوانين (ص ١٣٥)؛ الخرشي على خليل (١٢٢/٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)؛ الفتاوى الهندية (٢٠٢/٢).

التعليل:

علل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة حكم الفاسق لقولهم بالآتي:

- أ - إن الفاسق لا يصلح حكماً وإن صلح قاضياً، لكنّه لا يلزم قضاؤه، ولهذا لو رفعت قضيتّه إلى قاضٍ آخر، إن شاء أمضاه، وإن شاء رده^(١).
 - ب - إن العدالة شرط في الحكم، والفاسق ليس بعدل^(٢).
 - ج - إنهم نزلوا على أمان، فلا يجوز أخذهم إلا برضاهم^(٣).
- أما المالكيّة فلم أقف على من ذكر لقولهم تعليلاً، ولعلهم جوزوا حكمه لعدم ترتّب مضرة عليه؛ إذ لا يُمضى حكمه إلا بموافقة الإمام، فكأن الأمر إلى الإمام؛ لأنّه لن يرضى إلا بما فيه مصلحة المسلمين.
- وعلل محمد بن الحسن لقوله بأنّ الفاسق يصلح قاضياً، فيصلح حكماً بطريق الأولى^(٤).

الترجيح:

الذي يترجّح - والعلم عند الله - هو القول الأول، القائل بعدم جواز صحة حكم الفاسق؛ لأنّه إصدار حكم مبني على النظر، والفاسق ليس من أهله؛ لأنّه لا ينظر لنفسه، فكيف ينظر لغيره؟

ولأنّ الحكم بمنزلة القضاء، وقد سبق ترجيح اشتراط العدالة في القاضي، وعدم صحة قضاء الفاسق^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧). وأما المحدود في القذف فلا يصلح حكماً؛ لأنّه ليس من أهل الولاية، ولهذا لم يصلح قاضياً.

(٢) سبقت الإشارة إليه في تعليل قبول حكم الحكم العدل.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)؛ المهذب (٢٧١/٥)؛ الكافي (٤٨٩/٥)؛ المغني (١٨٢/١٣)؛ الإقناع (٨٠/٢).


(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٧). وهذا على أصل المذهب الحنفي.

(٥) انظر: (ص ٦١٣ - ٦١٥).

المبحث الثالث

تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في حكم الخروج على الإمام الفاسق

يشتمل هذا المبحث على تمهيد ومطلبين:
المطلب الأول: حكم الخروج على الإمام الفاسق.
المطلب الثاني: موقف الإمام والأمة من الخارجين.



السنة لغة: الطريقة والسيرة، وسنة الطريق هو طريق سنّه أوائل الناس، فصار مسلّكاً لمن بعدهم. وتطلق على الطريق والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن. وقيل: الطريقة المستقيمة المحموده؛ ولذلك يقال: فلان من أهل السنة^(١).

والجماعة لغة: أصل يدلّ على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء، إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، وتجمع القوم، إذا اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، فالجمع تأليف المتفرّق، والجميع ضدّ المتفرّق^(٢).
والسنة اصطلاحاً: طريق الرسول ﷺ^(٣).

والجماعة اصطلاحاً: جماعة المسلمين، وهم الصحابة، والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين^(٤).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (الجماعة: القائل بالحق وإن كان وحده)^(٥).
وأما أهل السنة والجماعة، فقد تعدّدت عبارات العلماء - رحمهم الله - في تعريفهم، فمنها ما يأتي:

روى ابن عبد البر: (أن رجلاً جاء إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، أسألك عن مسألة أجعلك حجة فيما بيني وبين الله ﷻ، فقال مالك: ما شاء الله

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٩٨ - ٢٩٩)؛ الصحاح (٥/٢١٣٩)؛ لسان العرب (١٣/٢٢٥)؛ المصباح المنير (ص١١١). مادة سنن.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٧٩ - ٤٨٠)؛ لسان العرب (٨/٥٣ - ٥٤)؛ المصباح المنير (ص٤٢)؛ القاموس المحيط (٣/١٨). مادة جمع.

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٥٤٤).

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٧٤).

لا قوّة إلّا بالله، سل، قال: من أهل السنّة؟ قال: أهل السنّة الذين ليس لهم لقب يُعرفون به، لا جهميّ، ولا قدريّ، ولا رافضيّ^(١).
وقال عبد القاهر البغداديّ: (هم الفرقة الناجية)^(٢).

وقال ابن حزم: (وأهل السنّة الذين نذكرهم أهل الحقّ، ومن عداهم فأهل البدعة: فإنّهم الصّحابة رضي الله عنهم، وكلّ من سلك نهجهم من خيار التّابعين - رحمهم الله -، ثمّ أصحاب الحديث، ومن اتّبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها - رحمة الله عليهم -)^(٣).

وقال ابن تيمية: (أهل السنّة والجماعة هم الجمهور الأكبر، والسّواد الأعظم. وأمّا الفرق الباقية فإنّهم أهل الشّدوذ والتفرّق، والبدع والأهواء... وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنّة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنّة والإجماع كان من أهل السنّة والجماعة)^(٤).

ويقول أيضاً في سبب تسميتهم بهذا الاسم: (ويعلمون أنّ أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمّد صلى الله عليه وآله، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف النّاس، ويقدمون هدي محمّد صلى الله عليه وآله على هدي كلّ أحد، وبهذا سمّوا أهل الكتاب والسنّة. وسمّوا أهل الجماعة؛ لأنّ الجماعة هي الاجتماع وضدّها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين)^(٥).

ولأهل السنّة والجماعة إطلاق خاصّ، وهو المرادف للسّلف، والسّابق تعريفه. وإطلاق عامّ فيدخل فيه بعض أهل البدع.

قال ابن تيمية: (لفظ أهل السنّة يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة، فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلّا الرّافضة. وقد يراد به أهل الحديث والسنّة المحضة، فلا يدخل فيه إلّا من يثبت الصّفات لله تعالى، ويقول: إنّ القرآن غير مخلوق، وإنّ الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأصول

(١) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (ص ٧٢).

(٢) الفرق بين الفرق (ص ٢٦).

(٣) الفصل في الملل (١/٣٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٣٤٥ - ٣٤٦).

(٥) المرجع السابق (٣/١٥٧).

المعروفة عند أهل الحديث والسنة^(١).

وتسميتهم بهذا الاسم قديمة، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾^(٢): (حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة)^(٣).

وقال ابن سيرين^(٤): (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)^(٥).

فالإمام مطالب شرعاً وعقلاً بالعدل والاستقامة في نفسه ورعيته، وفي ذلك الفضل العظيم، والثواب الجسيم؛ لأنَّ عظم الجزاء مع عظم البلاء، وما ابتلي به الإمام أعظم، فكان ثوابه على هذا القدر.

قال عليه السلام: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ وَكُلْتَا يَدَيْهِ يَمِينِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ»^(٦).

والعكس بالعكس، فإذا جار الإمام وظلم في ولايته، كان وزره أثقل ونكاله أنكى، قال عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٧)، وفي رواية: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرًا

(١) منهاج السنة (٢/٢٢١). وانظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٥٦)؛ (٤/١٥٥)؛ الموسوعة الميسرة (٢/٩٨٧ - ٩٨٨)؛ معتقد أهل السنة والجماعة للتبليغي (ص ٦٣ - ٦٥).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٦).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٣٦٩)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة رقم (٧٤) (١/٧٩).

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ، من سبي عين التمر، سمع أنس بن مالك، وأبا هريرة، وعنه روى قتادة وخالد الحذاء، كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً، فقيهاً كثير العلم ورعاً، كان به صمم، وكان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، أدرك نحو ثلاثين صحابياً، توفي سنة (١١٠).

انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٩٣ - ٢٠٦)؛ سير أعلام النبلاء رقم (٢٤٦) (٤/٦٠٦ - ٦٢٢).

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٥).

(٦) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية برقم (١٨٢٧) (٣/١٤٥٨).

(٧) أخرجه الشيخان من حديث معقل بن يسار: البخاري في كتاب الأحكام، باب من =

المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة^(١).

قال العزّ بن عبد السلام: (وأجمع المسلمون على أنّ الولايات من أفضل القطاعات، فإنّ الولاية المقسطين أعظم أجراً وأجلّ قدرّاً من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحقّ ودرء الباطل؛ فإنّ أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير، وأجر كبير.

وأما ولاية السوء وقضاة الجور، فمن أعظم الناس وزراً، وأحظهم درجة عند الله، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفساد العظام، ودرء المصالح الجسم، وإنّ أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر، على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة، وتجارة باثرة... وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاية والحكام، أعظم أجراً من جميع الأنام، بإجماع أهل الإسلام؛ لأنّهم يقومون بجلب كلّ صالح كامل، ودرء كلّ فاسد شامل^(٢).

وقال ابن تيمية: (وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية، ومناصب دينية، فأيّ من عدل في ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأيّ من ظلم وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين، إنّما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾^(٣)^(٤).

وإذا قسط الإمام وجار، فهل يوجب ظلمه وجوره الخروج عليه؟ وما موقف الإمام والأئمة من الخارجين على الإمام؟
بيان ذلك في مطلبين:

= استرعي رعية فلم ينصح رقم (٧١٥١) (٤٤٧/٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (١٤٢) (٣/١٤٦٠).

(١) أخرجه مسلم في المرجع نفسه، وسبق في (ص ٦٠٧) (ح).

(٢) قواعد الأحكام (١/١٢٠ - ١٢١).

(٣) سورة الانفطار: الآيتان (١٣، ١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٨ - ٦٩).

المطلب الأول

حكم الخروج على الإمام الفاسق

اتَّفَق أهل العلم - رحمهم الله - على عدم جواز الخروج على الإمام العدل^(١)؛ لما ثبت في حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه: «وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ»^(٢).

أَمَّا إِذَا فَسَقَ وَجَارَ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فَسَقَهُ كُفْرًا، أَوْ غَيْرَ كُفْرٍ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا ظَاهِرًا جَازَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ^(٣)، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَيَشْتَرُطُ لِهَذَا الْجَوَازُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِزَالَةِ الْإِمَامِ الَّذِي ظَهَرَ كُفْرُهُ وَبَانَ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ^(٥) رحمته الله معلقاً على هذا الحديث: (فهذا يدلّ

(١) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/٥٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٦٩٠ - ٦٩١).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢٤/١٧٩)؛ إكمال المعلم (٦/٢٤٦)؛ القوانين (ص ١٨)؛ شرح صحيح البخاري لابن بظال (١٠/٩)؛ فتح الباري (١٤/٤٩٨)؛ نيل الأوطار (٧/١٧٤)؛ شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين (ص ١٥٨).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٤٦)؛ حاشية المدني على كنون (٨/٨١)؛ المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص ١٤).

(٥) هو العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد بمدينة الرياض سنة (١٣٣٠)، كان بصيراً في أوّل دراسته، ثمّ أصيب بمرض في عينه سنة (١٣٤٦)، فضعف بصره بسبب ذلك، حفظ القرآن قبل البلوغ، ثمّ تلقّى العلوم الشرعيّة من مشايخ عدّة منهم: الشّيخ محمد بن عبد اللّطيف آل الشّيخ، والشّيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللّطيف آل الشّيخ، والذي لازمه نحو عشر سنوات، عيّن نائب رئيس للجامعة الإسلاميّة بالمدينة سنة (١٣٨١) ثمّ رئيساً سنة (١٣٩٠)، ثمّ مفتياً عامّاً للمملكة العربيّة السّعودية، من مؤلّفاته: الفوائد الجليّة في المباحث الفرضيّة، العقيدة الصّحيحة وما يضادّها. توفي سنة (١٤٢٠) بالطائف، ودفن بمكّة.

على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً، فيختل الأمن وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاية الأمور فساد عظيم وشرّ كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته، إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرّاً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها، أنه لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه، بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يخفّفه.

وأما درء الشرّ بشرّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً، وعندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على ذلك فساد كبير على المسلمين، وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان فلا بأس^(١).

وإن كان فسق الإمام وجوره غير كفر، فهل يجوز الخروج عليه لفسقه وجوره أو لا؟

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الخروج على الإمام الفاسق.

هذا مذهب أهل السنة والجماعة^(٢)، وعليه المذاهب الأربعة من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وروي عن بعض الصحابة

= انظر: إمام العصر للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني (ص ٩ - ١٤).

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص ٩ - ١٠).

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٩٩)؛ التمهيد (٢٣/٢٧٩)؛ الفصل في الملل (٣/١٠٠)؛ منهاج السنة (٣/٣٩١)؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٤٠).

(٣) انظر: أصول الدين للبزدوي (ص ١٩٢)؛ المسامرة (ص ٣٢٣)؛ عمدة القاري (٢٤/١٧٨).

(٤) انظر: الخرشي على خليل (٨/٦٠)؛ حاشية الدسوقي (٤/٢٩٩)؛ حاشية المدني على كنون (٨/٨٠).

(٥) انظر: المهذب (٥/١٩١)؛ التهذيب (٧/٢٦٩)؛ مغني المحتاج (٤/١٢٣).

(٦) انظر: الكافي (٥/٣٠٥)؛ الفروع (٦/١٥٣)؛ منتهى الإرادات (٥/١٦٤).

والتابعين^(١)، وهو قول أهل الحديث^(٢)، وقال به من المبتدعة الرافضة^(٣)، وحكى النووي الإجماع عليه^(٤).

القول الثاني: يجوز الخروج على الإمام الفاسق.

نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة^(٥)، وقال به بعض الحنابلة^(٦)، وهو مذهب الظاهرية^(٧)، ونسبه ابن حزم إلى بعض الصحابة والتابعين، وإلى مالك والشافعي^(٨)، وهو مذهب بعض المبتدعة كالخوارج^(٩)، والزيدية^(١٠)، والمعتزلة^(١١).

القول الثالث: التفريق بين من تغلب على الإمامة، فيجوز الخروج عليه إذا جار وفسق، وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز الخروج عليه. قال بهذا بعض الشافعية^(١٢).

-
- (١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٨٩)؛ الفصل في الملل (٣/١٠٠)؛ المحلى بالآثار (١١/٩٨).
- (٢) انظر: مقالات الإسلاميين (٢/١٤٠).
- (٣) انظر: المرجع السابق (١/٨٩ و ١٢٩).
- (٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/٣١٧).
- (٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٠)؛ الكشف للزمخشري (١/٣١٨)؛ السنة لعبد الله بن أحمد رقم (٢٣٣ و ٢٣٤) (١/٨٢).
- (٦) قال به ابن عقيل وابن الجوزي وهو ظاهر كلام ابن رزين. انظر: الفروع (٦/١٥٣)؛ الإنصاف (١٠/٣١١).
- (٧) انظر: الفصل في الملل (٣/١٠١).
- (٨) انظر: الفصل في الملل (٣/١٠٠ - ١٠١)؛ المحلى بالآثار (٩/٣٦٢).
- (٩) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤)؛ الفرق بين الفرق (ص ٧٣)؛ التمهيد (٢٣/٢٧٩)؛ الاستذكار (١٤/٤٠)؛ الفصل في الملل (٣/١٠٠)؛ الملل والنحل (١/١٠٧).
- (١٠) فرقة من الشيعة، ينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين، وهم أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٢)؛ الملل والنحل (١/١٥٣)؛ الموسوعة الميسرة (١/٨٤).
- نسب هذا القول إليهم في: مقالات الإسلاميين (١/١٥٠)؛ الفصل في الملل (٣/١٠٠)؛ منهاج السنة (٣/٣٩٢).
- (١١) انظر: مقالات الإسلاميين (٢/١٤٠)؛ التمهيد (٢٣/٢٧٩)؛ الاستذكار (١٤/٤٠)؛ الفصل في الملل (٣/١٠٠)؛ منهاج السنة (٣/٣٩٢).
- (١٢) انظر: مغني المحتاج (٤/١٢٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بتحريم الخروج على الإمام الفاسق، بما يأتي:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَتَلَّوْا آلِي تَبٰى حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَيْكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾^(١).
وجه الدلالة: إن الله تعالى لم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فكيف يأمر بقتال ولاية الأمر ابتداءً^(٢).

ب - قول النبي ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^(٣).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر بالطاعة مع ظلم الأمير^(٤). قال الشوكاني: (فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَحَزُوا سِنَةً سِنَةً مِّثْلَهَا﴾^(٦)^(٧).

ج - قول النبي ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»^(٨).

(١) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٢) انظر: منهاج السنة (٣/٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة برقم (١٨٤٧) (٣/١٤٧٦).

(٤) انظر: منهاج السنة (٣/٣٩٣).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٦) سورة الشورى: الآية (٤٠).

(٧) نيل الأوطار (٧/١٧٤).

(٨) أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود: البخاري واللفظ له في كتاب الفتن، باب قول =

وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم، والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور^(١). قال النووي: (وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسواً، فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه)^(٢).

وقال ابن تيمية: (فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكراً، ومع هذا فأمرنا أن نعطيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم)^(٣).

د - قول النبي ﷺ: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(٤).

هـ - قول النبي ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(٥).

= النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم (٧٠٥٢) (٨/٤٢٢)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (١٨٤٣) (٣/١٤٧٢).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/١٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣٢٢/١٢).

(٣) منهاج السنة (٣/٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة في كتاب الإمامة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ونحو ذلك برقم (١٨٥٤) (٣/١٤٨٠).

(٥) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك في كتاب الإمامة، باب خيار الأئمة وشرارهم برقم (١٨٥٥) (٣/١٤٨١).

وجه الدلالة: فيهما دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف، مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم الصلاة^(١). وقوله: «ما صلّوا» أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدّلوا الدين، ويدعوا إلى غيره^(٢). قال ابن تيمية: (فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكراً، فدلّ على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاية الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة، وطائفة من الفقهاء وغيرهم)^(٣).

و - قول النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهليّة»^(٤).

وجه الدلالة: قال العيني^(٥): (قوله: «فليصبر». يعني فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج عن طاعته؛ لأنّ في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة، إلّا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. وفيه دليل على أنّ السلطان لا ينزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطة)^(٦).

-
- (١) انظر: نيل الأوطار (١٧٤/٧).
 (٢) انظر: إكمال المعلم (٢٦٥/٦).
 (٣) منهاج السنة (٣٩٢/٣).
 (٤) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس: البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» برقم (٧٠٥٣) (٤٢٢/٨)، ومسلم واللفظ له في كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة برقم (١٨٤٩) (١٤٧٧/٣).
 (٥) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، نسبة إلى عين تاب بلدة كبيرة حسنة على ثلاث مراحل من حلب، ولد بحلب سنة (٧٦٢)، اشتغل ومهر ودخل القاهرة، ولّى الحسبة مراراً وقضاء الحنفية، له شرح الهداية، وشرح الكنز. توفي في ذي الحجة سنة (٨٥٥).
 انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٢٠٧ - ٢٠٨)؛ الضوء اللامع رقم (٥٤٥) (١٣١/١٠ - ١٣٥).
 (٦) عمدة القاري (١٧٨/٢٤).

ز - حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه وفيه: «وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»^(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشقّ عصا المسلمين، وألا يتسبّب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه^(٢). قال ابن تيمية: (فهذا أمر بالطاعة مع استئثار وليّ الأمر وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهى عن الخروج عليه؛ لأن أهله هم أولوا الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرهم به، وليس المراد من يستحقّ أن يولّى ولا سلطان له، ولا المتولّى العادل؛ لأنّه قد ذكر أنّهم يستأثرون، فدلّ على أنّه نهى عن منازعة وليّ الأمر وإن كان مستأثراً)^(٣).

ح - إنّ الفساد في القتال والفتنة، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعلّه لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته^(٤).

ط - إنّ يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصّبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور؛ فإنّ الله تعالى ما سلّطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَظْمِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا يَمَا كَانُوا

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٩٠ - ٦٩١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/١٠).

(٣) منهاج السنة (٣/٣٩٤ - ٣٩٥). ونحوه في (٤/٥٤٠).

(٤) انظر: المرجع السابق. وانظر: أصول الدين للبزدوي (ص ١٩٢)؛ الاستذكار (١٤/

٤١)؛ التمهيد (٢٣/٢٧٩)؛ الفروع (٦/١٥٣).

(٥) سورة الشورى: الآية (٣٠).

يَكْسِبُونَ ﴿١﴾. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم ﴿٢﴾.

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز الخروج على الإمام الفاسق، بما يأتي:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّ تَفْيءٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ﴿٣﴾.

وجه الدلالة: لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة، فصَحَّ أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقاً لهذه الآية فهو النَّاسخ الثَّابت، وما كان مخالفاً لها فهو المنسوخ المرفوع ﴿٤﴾.

ب - قول النبي ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمتة حواريون» ﴿٥﴾ وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ﴿٦﴾.

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢٩).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٤٣).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٤) انظر: الفصل في الملل (١٠٤/٣).

(٥) اختلف في تأويله: فقيل: هم خلصان الأنبياء وأصفيائهم الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب. وقيل: هم أنصار الأنبياء. وقيل: هم المجاهدون. وقيل: هم الذين يصلحون للخلافة بعدهم. وقيل: هم الأخلاء. وقيل غير ذلك.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩/٢)؛ إكمال المعلم (٢٩١/١)؛ النهاية (١/٤٥٨) مادة حور؛ تهذيب اللغة (٥/٢٢٨ - ٢٢٩). مادة حار.

(٦) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود في كتاب الإيمان، باب بيان كون النّهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبان برقم (٥٠) (٧٠/١).

- ج - قول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسهه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).
- د - قول النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).
- هـ - قول النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(٣).
- و - قول النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون مظلمة شهيد»^(٤).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في الكتاب والباب السابقين برقم (٤٩) (٦٩/١).

(٢) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر: البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية برقم (٧١٤٤) (٨/٤٤٥)، ومسلم واللفظ له في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٨٤٠) (٣/١٥١).

(٣) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب: البخاري في الكتاب والباب السابقين برقم (٧١٤٦) (٨/٤٤٦)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين برقم (١٨٤٠) (٣/١٤٦٩).

(٤) هكذا أورده ابن حزم، ولعله بالمعنى ذكره، ومعناه ثابت في أحاديث عدة منها: أخرج الشيخان الجزء الأول منه: «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله برقم (٢٤٨٠) (٣/١٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهذّر الدّم في حقّه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤١) (١/١٢٥).

وعند أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» مع اختلاف بينهم في الترتيب. أبي داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص برقم (٤٧٧٢) (٥/١٢٨ - ١٢٩)، والترمذي واللفظ له في كتاب الذيات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤٢١) (٤/٢٢) وقال: (هذا حديث حسن)، والنسائي في كتاب تحريم الدّم، باب من قاتل دون دينه برقم (٤١٠٦) (٧/١٣٣)، وعنده من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» في كتاب تحريم الدّم، باب من قاتل دون مظلمته برقم (٤١٠٧) (٧/١٣٣)، وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد» في كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد برقم (٢٥٨٢) (٣/٢٣٩).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: (وهذه الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا؛ لأنّ تلك موافق لما كان عليه الدّين قبل الأمر بالقتال، ولأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باقٍ مفترض لم ينسخ، فهو النّاسخ لخلافه بلا شك^(١)). وقال أيضاً: (فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للآخر، فصَحّ أنّ إحدى هاتين الجملتين ناسخة للآخرى، لا يمكن غير ذلك، فوجب النّظر في أيّهما هو النّاسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النّهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال عليه في أوّل الإسلام بلا شكّ، وكانت هذه الأحاديث الآخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال، هذا ما لا يشكّ فيه، فقد صحّ نسخ معنى تلك الأحاديث، ورفع حكمها حين نطقه ﷺ بهذه الآخر بلا شكّ، فمن المحال المحرّم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك النّاسخ، وأن يؤخذ الشكّ ويترك اليقين. ومن ادّعى أنّ هذه الأخبار بعد أن كانت هي النّاسخة فعادت منسوخة، فقد ادّعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وقال على الله ﷻ ما لم يعلم، وهذا لا يحلّ، ولو كان هذا لما أخلى الله ﷻ هذا الحكم عن دليل وبرهان، يبيّن فيه رجوع المنسوخ ناسخاً؛ لقوله تعالى في القرآن: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) ^(٣).

ز - خروج الحسين بن علي^(٤)، وعبد الله بن الزبير، وأهل المدينة على بني

= صحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٣٨١٧) (٣/٨٥٨)، وصحّح أيضاً حديث سويد بن مقرّن عند النسائي في المرجع نفسه برقم (٣٨١٨) (٣/٨٥٨).

(١) المحلّى بالآثار (٩/٣٦٢).

(٢) سورة النحل: الآية (٨٩).

(٣) الفصل في الملل (٣/١٠٣ - ١٠٤).

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ريحانة رسول الله ﷺ وشبهه، وابن بنته فاطمة، ولد سنة أربع، وقيل: ثلاث من الهجرة، فعقّ عنه رسول الله ﷺ، كان فاضلاً ديناً كثير الصّيام والصّلاة والحجّ، هو سيّد شباب أهل الجنة، قتل يوم عاشوراء سنة (٦١) بكربلاء في أرض العراق، بناحية الكوفة.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب رقم (٥٥٦) (١/٣٩٢ - ٤٠٠)؛ أسد الغابة رقم (١١٧٢) (٢/٢٤ - ٣٠).

أمية، وجماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج^(١).

هذا مجمل ما استدلل به الفريقان، لتأييد ما ذهبوا إليه.

أما القول الثالث القائل بالتفريق بين المتغلب وبين المعقود له الإمامة، فلم أقف على دليل يذكر لقولهم.

سبب الخلاف:

بعد الاطلاع على الأقوال والأدلة والاعتراضات عليها، يظهر أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أربعة أمور:

١ - اختلافهم في تحديد أهل الأمر المعنيين في حديث: «وأن لا ننازع الأمر

أهله»^(٢)، هل هم أهل العدل والإحسان، أو هم أهل الجور والفسق؟

قال ابن عبد البر: (وأما قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله». فاختلف الناس في ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان، والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون؛ لأنهم أهله، وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا له بأهل، ألا ترى إلى قول الله ﷻ لإبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣).

وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار، أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه. والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العدا، وينصف

(١) انظر: الاستذكار (٣٩/١٤)؛ إكمال المعلم (٢٤٧/٦)؛ الفروع (١٥٣/٦)؛ الفصل في الملل (١٠١/٣).

(٢) سبق تخريجه في (٦٩٠ - ٦٩١).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٢٤).

النّاس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدّهماء، وتأمين به السّبل، فوجب طاعته في كلّ ما يأمر به من الصّلاح أو من المباح^(١).

٢ - اختلافهم في كيفية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بالنّسبة للإمام والسّلطان. فمن رأى أنّ أمر السّلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، يكون بالنّصيحة وعدم سلّ السّيف، قال بعدم الخروج على الإمام الفاسق، وهو مسلك أهل السنّة والجماعة، ومن سار على مذهبه.

إلا أنّ الرّافضة قالوا في هذه المسألة بقول أهل السنّة والجماعة، بناءً على أنّ الأمر بالمعروف، لا يجوز عندهم ما لم يخرج الإمام المعصوم^(٢). ومن رأى أنّ أمر السّلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، يكون بسلّ السّيف، قال بالخروج على الإمام الفاسق، وهو مسلك الخوارج والمعتزلة، ومن سار على منهجهم. إضافة إلى أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من أصول المعتزلة الخمسة، التي ضمّنه جواز الخروج على الأئمة بالقتال^(٣).

٣ - اختلافهم في خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان^(٤)، ومذهب أهل السنّة والجماعة، أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وبالتالي لا يعزل عن الإمامة إذا كان إماماً، ولا يجوز الخروج عليه؛ لأنّه مؤمن، ولأنّ النّصوص تأمر بالصّبر على الإمام وإن ارتكب كبيرة. ومذهب الخوارج والمعتزلة أنّ مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان، إلاّ أنّه يدخل في الكفر عند الخوارج، ويبقى في منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة. وإذا خرج من الإيمان، لم تعد له ولاية على المؤمنين، فيجب عزله عن الإمامة ولو بسلّ السّيف.

(١) التّمهيد (٢٣/٢٧٨ - ٢٧٩)؛ الاستذكار (٣٩/١٤ - ٤١).

(٢) انظر: كتاب الإرشاد للجويني (ص٣١١)؛ مختصر منهاج القاصدين (ص١١٩)؛ الفصل في الملل (٣/١٠٠).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطّحاوية (ص٤٠٣ و ٧٩٣).

(٤) انظر هذه المسألة في: الفصل في الملل (٢/٢٥٠)؛ الملل والنحل (١/٤٢ - ٤٣)؛ مجموع الفتاوى (٧/٢٤٢ و ٦٧٠ - ٦٧١)؛ شرح العقيدة الطّحاوية (ص٤٣٤ و ٤٤٤).

٤ - تعارض النصوص الواردة في هذا الباب، واختلافهم في التعامل معها، فمنهم من سلك مسلك العموم والخصوص، ودفع به التعارض، وهم أصحاب القول الأول القائلون بتحريم الخروج على الإمام الفاسق.

قال الشوكاني: (وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومناذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها، أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة^(١)).

ومنهم من سلك مسلك النسخ، وهم أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز الخروج على الإمام الفاسق، كما أطال النفس فيه ابن حزم في كلامه السالف.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - في هذه المسألة، هو القول الأول القائل بوجوب الصبر على جور الولاة وفسقهم، وعدم الخروج عليهم، وذلك لما استدلوا به من النصوص المتضافرة في الأمر بالصبر والطاعة، والنهي عن الخروج والمنازعة، ولما يأتي:

أ - إن النصوص التي استدلل بها أصحاب القول الأول، نصوص صحيحة صريحة في موضع النزاع، فكان المصير إليها أولى.

ب - النصوص الواردة في النهي عن الفتنة والتحذير منها، واقتتال المسلمين بعضهم بعضاً، كقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجئاً أو معاذاً فليعذ به»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا ترجعوا

(١) نيل الأوطار (١٧٥/٧).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٢٥).

(٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: البخاري في كتاب الفتن، باب تكون فتنة =

بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض^(١)، وقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

فهذه نصوص صحيحة تحذّر من الفتنة، والقول بالخروج على الإمام الفاسق، فتح لباب الفتنة، وإذا وقعت وفتح بابها، لا يدري متى تنتهي، فكان الصبر على جور الولاة وفسقهم أولى من الخروج عليهم.

ج - إن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتحقيقها، ولدرء المفساد وتقليلها في الحال والمآل، وعند التعارض يقدم درء المفساد على جلب المصالح^(٣)، لا سيما إذا كانت المفساد أعظم من المصالح، فيكون تقديمها من باب أولى، كما في هذه المسألة.

د - إن كل من خرج على إمام لم يحصل له مقصوده، ولم يترتب على خروجه إلا الشر العظيم، وقد عدّ بعض أهل العلم خمسة وعشرين شخصاً من آل البيت خرجوا على الأئمة، ولم يتحقق لأي واحد منهم مقصوده^(٤).

قال الحسن البصري: (والله لو أنّ الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفرعون إلى السيف فيوكلون إليه، والله ما جاؤوا بيوم خير قط. ثم تلا: ﴿وَكَمَتَ كُلُّ رِيَّةٍ الْحُسَيْنَ عَلَى بَيْتِ إِسْرَءِيلَ يَمَّا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانَتْ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْشُرُونَ﴾^{(٥)(٦)}.

= القاعد فيها خير من القائم برقم (٨٠٨١) (٤٢٨/٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر برقم (٢٨٨٦) (٤/٢٢١٢).

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم (٦٦) (٨٢/١).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم (٧٠٧٠) (٤٢٦/٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» برقم (٩٨) (٩٨/١).

(٣) انظر هذه المسألة في: قواعد الأحكام (٨٣/١)؛ الموافقات (٤/٢).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (١٥١/١ - ١٦٦).

(٥) سورة الأعراف: الآية (١٣٧).

(٦) أخرجه الآجري في الشريعة باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر =

وقال ابن تيمية: (وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان، إلّا كان ما تولّد على فعله من الشرّ أعظم ممّا تولّد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث^(١) الذي خرج على عبد الملك بالعراق... وغاية هؤلاء إمّا أن يُغلبوا، وإمّا أن يغلبوا، ثمّ يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة... والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدّين، ولا صلاح الدّنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتّقين، ومن أهل الجنّة، فليسوا أفضل من عليّ وعائشة وطلحة^(٢) والزّبير، وغيرهم، ومع هذا لم يُحمدوا على ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله، وأحسن نيّة من غيرهم.

وكذلك أهل الحرّة^(٣)، كان فيهم من أهل العلم والدّين خَلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث، كان فيهم خَلق من أهل العلم والدّين، والله يغفر لهم كلّهم^(٤).

= عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصّلاة برقم (٦٢) (٣٧٣/١ - ٣٧٤).
(١) هو عبد الرّحمن بن محمد بن الأشعث الكنديّ، بعثه الحجاج أميراً على سجستان، فثار هناك وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء الله تعالى؛ لما انتهك الحجاج من إمارة وقت الصّلاة، ولجوره وجبروته، فقاتله الحجاج، وجرت بينهما عدّة مصافّات، وينتصر فيها ابن الأشعث، ودامت أشهراً، وقتل خلق من الفريقين إلى أن انهزم ابن الأشعث أخيراً، والتجأ إلى الملك رتبيل، فطلبه منه الحجاج فامتنع، ثمّ سلّمه إياه، وفي طريقه إلى الحجاج ألقى نفسه من قصر خراب أنزلوه فوقه، فهلك سنة (٨٤).

انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٧٤) (١٨٣/٤ - ١٨٤)؛ البداية والنهاية (٣٠٥/١٢ - ٣١٠).
(٢) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشيّ التميمي، أحد العشرة المبشرين بالجنّة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان عند وقعة بدر بالشّام، وحين قدم ضرب رسول الله ﷺ له بسهم، شهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، وقى رسول الله ﷺ بيده حتى شلت إصبعه، وشهد جميع المشاهد بعدها، آخى النبي ﷺ بينه وبين كعب بن مالك بالمدينة، كان معروفاً بالجود والسّخاء، رماه مروان بن الحَكَم يوم الجمل بسهم في ركبته، فتوفي بإثره سنة (٣٠).

انظر: الاستيعاب رقم (١٢٨٠) (٧٦٤/٢ - ٧٧٠)؛ الإصابة في تمييز الصحابة رقم (٤٢٨٥) (٤٣٠/٣ - ٤٣٢).

(٣) انظر: ما حدث لهم في: البداية والنهاية (٦١٤/١١) وما بعدها.

(٤) منهاج السنة (٥٢٧/٤ - ٥٢٩).

وقال في خروج الحسين عليه السلام: (ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين، ولا مصلحة دنيا، بل تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقاتله من الفساد، ما لم يكن يحصل لو قعد في بلده، فإنّ ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشرّ لم يحصل منه شيء بل زاد الشرّ بخروجه وقاتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشرّ عظيم، وكان قتل الحسين ممّا أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان ممّا أوجب الفتن).

وهذا كلّهُ ممّا يبيّن أنّ ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأنّ من خالف هذا متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد؛ ولهذا أثنى النبي صلى الله عليه وآله على الحسن ^(١) بقوله: «لأنّ ابني هذا سيّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» ^(٢).

ولم يُثنَ على أحد، لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة. وأحاديث النبي صلى الله عليه وآله الثابتة في الصحيح كلّها تدلّ على هذا ^(٣).

ويجاء عمّا استدلّ به أصحاب القول الثاني، بما يأتي:

١ - دعوى النسخ:

إنّ الواجب في أدلة الشرع ونصوصه، اعتبار جميعها ما أمكن، ولا يصار إلى الترجيح بدعوى النسخ أو بغيره عند ظهور التعارض، إلّا إذا تعذّر العمل

(١) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط النبي صلى الله عليه وآله، وسيّد شباب أهل الجنة، ريحانة النبي صلى الله عليه وآله وشبيهه، ولد سنة ثلاث من الهجرة، فسّماه صلى الله عليه وآله الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وهو خامس أهل الكساء، سكن المدينة والكوفة، ويبيع بالخلافة بعد مقتل أبيه عليّ سنة (٤٠)، ثم تنازل عنها لمعاوية، واجتمعت كلمة المسلمين بذلك، فسّمى عام الجماعة، توفي سنة (٤٩).

انظر: أسد الغابة رقم (١١٦٥) (١٣/٢ - ٢١)؛ معجم الصحابة للبغوي (٨/٢ - ١٢).

(٢) أخرجه البخاريّ من حديث أبي بكر في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام برقم (٣٧٤٦) (٤/٥٨٧).

(٣) منهاج السنة (٤/٥٣٠ - ٥٣١).

بكل واحد منها، ولو من وجه دون وجه؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها بالكلية؛ لكون الأصل فيها الإعمال دون الإهمال^(١).

قال ابن حزم: (إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله ﷻ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة، والاستعمال ولا فرق)^(٢).

فالجمع بين الأدلة مرحلة مقدّمة على مرحلة النسخ، ولا يؤتى إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع^(٣)، فكان الأولى إبقاء عمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عموميتها، وإخراج الأئمة والسلّاطين بالأدلة والتصوص الخاصة بهم. فالتصوص التي استدلت بها الجمهور أخصّ، ونصوص الآخرين أعمّ، فيقدّم ما هو أخصّ على ما هو أعمّ^(٤).

وهذه القاعدة في التعامل بالنصوص عند وجود التعارض في الظاهر، يقرّها ابن حزم في الأصول، حيث يقول: (والوجه الثالث: أن يكون أحد النصّين فيه أمر بعمل ما، معلق بكيفية ما، أو بزمان ما، أو على شخص ما، أو في مكان ما، أو عدد ما، ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما، بكيفية ما، أو في زمان ما، أو مكان ما، أو عدد ما، أو عذر ما، ويكون في كل واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما، ونُهي عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر، وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصّين المذكورين حكمان فصاعداً، فيكون بعض ما ذكر في أحد النصّين عامّاً لبعض ما ذكر في النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه، ويكون الحكم الثاني الذي

(١) انظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (٤/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٨٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/١٣)؛ إحكام الفصول (ص ٧٣٤)؛ شرح مختصر الروضة

(٣/٦٨٧)؛ نزهة النظر لابن حجر (ص ٣٧ - ٣٨)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٦٩).

(٤) انظر: المستصفى (٤/١٧٠)؛ نهاية السؤل (٤/٤٦٣).

في النص الثاني عاماً أيضاً لبعض ما ذكر في هذا النص الآخر، ولا شيئاً آخر معه^(١).

٢ - دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب^(٢)، لكنّه مقيد بالاستطاعة وعدم الإفضاء إلى منكر أشدّ منه^(٣). قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤).

فإذا عجز عن الإنكار باليد واللسان، كفاه الإنكار بالقلب. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (حسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره)^(٥).

قال ابن عبد البر: (فقد أجمع المسلمون على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكره بقلبه، فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة)^(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٩٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٨٦)؛ كتاب الإرشاد للجويني (ص٣١١)؛ الفصل في الملل (٣/١٠٠)؛ إحياء علوم الدين (٢/٢٧٤)؛ مختصر منهاج القاصدين (ص١١٨)؛ الآداب الشرعية (١/١٢٥)؛ تفسير القرآن العظيم (١/٣٦٨)؛ السيل الجرار (٤/٥٨٦).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٥٤٣)؛ جامع الأمهات (ص٥٦٨)؛ مختصر منهاج القاصدين (ص١٣٠)؛ الآداب الشرعية (١/١٣٨)؛ إعلام الموقعين (٣/٤)؛ السيل الجرار (٤/٥٨٧)؛ المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص١٧).

(٤) سبق تخريجه في (١٠١٨).

(٥) انظر: التمهيد (٢٣/٢٨٤)؛ الاستذكار (١٤/٤٢).

(٦) التمهيد (٢٣/٢٨١ - ٢٨٢)؛ الاستذكار (١٤/٤٢).

وعلى هذا فمن كره بقلبه ما يفعله السلطان والأمير من المعاصي كفاه ذلك، ولم تجب عليه زيادة على الإنكار بالقلب؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها.

يقول الشوكاني: (ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصاً بالأمراء إذا فعلوا منكراً؛ لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومناذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب؛ لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهراً بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المناظرة بالسيف^(١)).

ثم نصح الأمرء والسلاطين، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر، إنما يكون بالتعريف والوعظ والتخويف بالله ﷻ^(٢)، ولا يكون بالتعير، ولا بتغليظ القول والتشهير؛ إذ في ذلك إهانة لهم وإثارة للفتنة.

وقد قال النبي ﷺ: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»^(٣).

وقال ﷺ أيضاً: «من أكرم سلطان الله - تبارك وتعالى - في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله - تبارك وتعالى - في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة»^(٤).

(١) نيل الأوطار (١٧٤/٧).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣٠٥/٢)؛ مختصر منهاج القاصدين (ص ١٢٣ و ١٣٠)؛ الآداب الشرعية (١٣٨/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث عياض بن غنم (٤٠٣/٣)، وابن أبي عاصم في السنة باب كيف نصيحة الرعية للولاة برقم (١٠٩٦) (٥٠٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (١٦٤/٨).

قال الهيثمي: (رجاله ثقات، وإسناده متصل). مجمع الزوائد (٢٣٠/٥). وقال الألباني: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات). ظلال الجنة في تخريج السنة (٥٠٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي بكرة (٤٢/٥). قال الهيثمي: (ورجال أحمد ثقات). مجمع الزوائد (٢١٥/٥). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٩٧) (٣٧٦/٥).

وفي رواية: «من أكرم سلطان الله أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله أهانه الله»^(١).

قال ابن قيم الجوزية: (إن النبي ﷺ شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر، ليحصل - بإنكاره - من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا ما أقاموا الصلاة». وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته»^(٢).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء^(٣).

(١) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي، باب التصيحة لله (٨/١٦٤). وأخرج الترمذي الجزء الثاني منه: «من أهان سلطان الله أهانه الله» في كتاب الفتن، باب (٤٧) برقم (٢٢٢٤) (٤٣٥/٤) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن أبي عاصم في السنة باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بإكرام السلطان وزجره عن إهانته برقم (١٠١٨) (٤٧٥/٢). وحسنه الألباني في الظلال. انظر: المرجع نفسه. وكذلك ابن حبان في الثقات (٢٥٩/٤).

(٢) سبق تخريجهما في (ص ١٠١٤ - ١٠١٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٣).

٣ - الاحتجاج بخروج من خرج من السلف:

الخروج الذي حصل من بعض سلف الأمة، إنّما صدر منهم عن اجتهاد، وظنّ القدرة والوصول إلى المقصد، من حيث الجملة^(١).

قال الشوكاني: (ولكنّه لا ينبغي لمسلم أن يحطّ على من خرج من السلف الصّالح، من العترة وغيرهم على أئمة الجور؛ فإنّهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممّن جاء بعدهم من أهل العلم)^(٢).

ويقول ابن خلدون عند كلامه في قتل ابن الزبير رضي الله عنه: (والكلّ مجتهدون محمولون على الحقّ في الظاهر، وإن لم يتعيّن في جهة منهما، والقتل الذي نزل به بعد تقرير ما قرّره، يجيء على قواعد الفقه وقوانينه، مع أنّه شهيد مثاب باعتبار قصده وتحرّيه الحقّ. هذا هو الذي ينبغي أن تحمل عليه أفعال السلف من الصّحابة والتابعين، فهم خيار الأمة، وإذا جعلناهم عرضة للقبح، فمن الذي يختصّ بالعدالة... فإياك أن تعود نفسك أو لسانك التعرّض لأحد منهم، ولا يشوّش قلبك بالريب في شيء ممّا وقع منهم، والتمس لهم مذاهب الحقّ وطرقه ما استطعت، فهم أولى الناس بذلك، وما اختلفوا إلّا عن بيّنة، وما قاتلوا أو قُتلوا إلّا في سبيل جهاد أو إظهار حق)^(٣).

والحسين بن عليّ رضي الله عنه أشار عليه أفاضل الناس بعدم الخروج، لكنّ اجتهاده أدّى به إلى الإصرار على رأيه^(٤)، غير أنّه لمّا تبين له الأمر، عدل عن القتال، وطلب الرجوع إمّا إلى بلده، وإمّا إلى الثغر، وإمّا إلى يزيد^(٥)، فلم

(١) انظر: مقدّمة ابن خلدون (ص ٢١٦ - ٢١٧).

(٢) نيل الأوطار (١٧٥/٧ - ١٧٦).

(٣) المقدّمة (ص ٢١٨).

(٤) انظر: منهاج السنة (٤/٥٣٠)؛ مقدّمة ابن خلدون (ص ٢١٧). وانظر: ما قاله ابن مفلح عن سبب خروجه على يزيد. الفروع (٦/١٥٤).

(٥) هو أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشيّ الأمويّ، ولد بالماطرون قرب دمشق، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلّم الملك بعد وفاة أبيه سنة (٦٠)، وله (٣٣) سنة، روى عن أبيه مرفوعاً حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وهو=

يسمع له، وقُتل مظلوماً شهيداً^(١).

والخروج على الحجاج لم يكن لمجرد فسقه، بل لما غير من الشرع، وظاهر الكفر لبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ، وقوله المشهور في ذلك^(٢).

وهذا الخلاف كان أولاً، ثم وقع الاتفاق بعدُ على ترك الخروج والقيام على الولاة^(٣).

يقول ابن تيمية: (ولهذا استقرّ أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين)^(٤).

وفي نسبة ابن حزم القول بالخروج إلى مالك والشافعي نظراً! فالذي روي عن مالك هو قوله بعدم مناصرة الإمام الفاسق على الخارج عليه إن كان عدلاً، كما سيأتي في المطلب الثاني.

وأما الشافعيّ فالذي ذكره الشافعيّة وجهاً في المذهب، هو جواز عزل الإمام الفاسق، لكنّ المذهب على عدم جواز ذلك، كما سبق^(٥). وعليه فلا تكون النسبة مطلقة إليهم كما ذكر ابن حزم.

وتقريباً لهذا المذهب، أورد لك آثاراً عن بعض أئمة أهل السنة والجماعة - رحمهم الله -، في هذا الباب:

= أول من غزا القسطنطينيّة، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرّة، فمقته الناس ولم يبارك في عمره، فتوفي سنة (٦٤) بحوارين من قرى دمشق، ثم حمل إلى دمشق، وصلى عليه ابنه معاوية أمير المؤمنين من بعده.

انظر: سير أعلام النبلاء رقم (٨) (٤/٣٥ - ٤٠)؛ البداية والنهاية (١١/٦٣٧ - ٦٦٠).

(١) انظر: منهاج السنة (٤/٥٣٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٤٧).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) منهاج السنة (٤/٥٢٩ - ٥٣٠).

(٥) انظر: (ص ٩٨٢).

١ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته لأحد أصحابه: (لعلك أن تخلف

بعدي، فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعاً وطاعة، دمي دون ديني)^(١).

٢ - وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لابنه: (يا بني احفظ عني ما أوصيك به:

إمام عدل خير من مطر وبل، وأسد حطوم^(٢) خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم^(٣) خير من فتنة تدوم)^(٤).

٣ - وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان

الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرّضى أو بالغلبة، فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهليّة. ولا يحلّ قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنّة والطريق)^(٥).

(١) أخرجه الأجرى في الشريعة باب السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة برقم (٧٠) (٣٨٠/١).

(٢) فعول من الحطم، وهو الكسر في أي وجه كان، وخصّه البعض بكسر الشّيء اليابس، وحطمة الأسد: عيّه وفرسه، وأسد حطوم هو الذي يحطم كلّ شيء أي يدهقه، وكذلك ريح حطوم، ورجل حطم: إذا كان قليل الرحمة للماشية، يهشم بعضها ببعض. انظر: تهذيب اللغة (٣٩٩/٤ - ٤٠٠)؛ القاموس المحيط (٣٨/٤ - ٣٩)؛ لسان العرب (١٣٧/١٢ - ١٣٨). مادة حطم.

(٣) الغين والشّين والميم أصل يدلّ على الغلبة والقهر والظلم، والغشوم هو الذي يخبط الناس، ويأخذ كلّ ما قدر عليه، والأصل فيه من غشم الحاطب، وهو أن يحتطب ليلاً فيقطع كلّ ما قدر عليه بلا نظر ولا فكر، والحرب غشوم؛ لأنها تنال غير الجاني. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٥/٤)؛ الصحاح (١٩٩٦/٥)؛ لسان العرب (١٢/٣٧ - ٤٣٨). مادة غشم.

(٤) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعيّة (١٣٨/١).

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة برقم (٣١٧) (١٨١/١)، ونحوه عن عليّ بن المدينيّ في (١٨٨/١ - ١٨٩). وانظر: قول الإمام أحمد في هذا الباب حين اجتمع عليه فقهاء بغداد أيام الفتنة، واستشاروه في الخروج في: السنّة =

٤ - وقال الطحاوي^(١) رحمه الله: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة)^(٢).



= لأبي بكر الخلّال باب الإنكار على من خرج على السلطان رقم (٩٠) (١/١٣٣ - ١٣٤). وأورده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٣٧).

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ الحجريّ المصريّ الطحاويّ، نسب إلى طحا وهي قرية بصعيد مصر، ولد سنة (٢٢٩)، صاحب المزيّ وتفقه به، ثم ترك مذهبه وصار حنفيّ المذهب، سمع خلقاً ومنه سمع آخرون، برع في الفقه وألف مؤلفات عدّة منها: شرح معاني الآثار، وهو أول تصانيفه، واختلاف الفقهاء. توفي سنة (٣٢١)، وقد بلغ الثمانين من العمر.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية رقم (٢٠٤) (١/٢٧١ - ٢٧٧)؛ تاج التراجم رقم (٢١) (ص ١٠٠ - ١٠٢).

(٢) العقيدة الطحاوية مع شرح ابن أبي العزّ (ص ٥٤٠).

المطلب الثاني

موقف الإمام والأمة من الخارجين

سبق الكلام في حكم الخروج على الإمام الفاسق، وبيان أن الصحيح تحريمه ومنعه، ويتناول هذا المطلب موقف الإمام والأمة من الخارجين، إن حصل الخروج.

أما الإمام فإذا خرجت عن طاعته جماعة، وجب عليه أن يرأسهم فيسألهم عما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها. وإن ادّعوا شبهة كشفها وبين لهم الحق، فإن أصرّوا بعد إزالة العلة نصّحهم ووعظهم، وأمرهم بالعود إلى الطاعة؛ لتكون كلمة أهل الدين واحدة، فإن أصرّوا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا إليها، أو أجابوا فغلبوا وأصرّوا مكابرين آذنه بالقتال، باتفاق الفقهاء - رحمهم الله -^(١).

ونصّ الشافعية على أن الرسول إلى الخارجين، يكون أميناً عدلاً فطناً ناصحاً عارفاً بالحروب^(٢).

وقال بعضهم: (تشرط عدالته، وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافراً، حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص، وأنهم يثقون به فيقبلون كلّ ما يقول)^(٣).

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٥٧)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٠١)؛ المدونة الكبرى (١/٥٣٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٩٤)؛ الأم (٤/٣١٠)؛ المهذب (٥/١٩٣)؛ كتاب الهداية (٢/١٠٨)؛ الإنصاف (١٠/٣١٢)؛ الإشراف لابن المنذر (٢/٣٨٦)؛ المحلى بالآثار (١١/٩٩).

(٢) انظر: العزيز (١١/٨٩)؛ المنهاج (٣/١٩١ - ١٩٢)؛ نهاية المحتاج (٧/٤٠٥).

(٣) انظر: حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج (٧/٤٠٦).

واستدلوا لهذه المراسلة بما يأتي:

- أ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بِهِمَا﴾^(١).
- وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً، وبالقتال أخيراً، ولا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى، ولا يتم الإصلاح إلا بمراسلتهم، وكشف شبهتهم، وإزالة مظلمتهم^(٢).
- ب - فعل علي عليه السلام حيث أرسل إلى الخوارج حين خرجوا عليه، عبد الله بن عباس عليه السلام فناظرهم، فرجع كثير منهم^(٣).
- ج - إن المقصود دفع شرهم وردّهم إلى الطاعة لا قتالهم، وربما يحصل هذا المقصود بالوعظ والإنذار، فالأحسن أن يقدم ذلك على القتال^(٤).
- وأما الأمة فيجب عليهم قتال الخارجين، إذا دعاهم الإمام إلى ذلك اتفاقاً^(٥)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٦). فطاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة^(٧).

(١) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٠٢)؛ مغني المحتاج (٤/١٢٦)؛ نهاية المحتاج (٧/٤٠٦)؛ الكافي (٥/٣٠٨)؛ المغني (١٢/٢٤٣)؛ معونة أولي النهى (٨/٥٢٧).

(٣) أخرج هذه القصة أحمد في المسند (١/٨٦ - ٨٧)، والحاكم في المستدرک في کتاب قتال أهل البغي برقم (٢٧١٣) (٢/١٧٩ - ١٨٠) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى في کتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنون بالحرب (٨/١٧٩). قال ابن كثير عقب هذه القصة: (تفرّد به أحمد وإسناده صحيح). البداية والنهاية (١٠/٥٦٨)، وصحّح أحمد شاكر إسناده في المسند برقم (٦٥٦) (٢/٦٦)، وصحّحه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٥٩) (٨/١١١).

(٤) انظر: المبسوط (١٠/١٢٨)؛ العزيز (١١/٨٩)؛ مغني المحتاج (٤/١٢٦)؛ المغني (١٢/٢٤٤)؛ كشاف القناع (٩/٣٠٦٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٠/١٢٤)؛ البحر الرائق (٥/١٥٢)؛ الكافي (ص ٢٢٢)؛ الخرشبي على خليل (٨/٦٠)؛ الإشراف لابن المنذر (٢/٤٠٢)؛ الإقناع له (٢/٦٧٨)؛ المحرر (٢/١٦٦)؛ المبدع (٩/١٦١).

(٦) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٠)؛ البحر الرائق (٥/١٥٢).

ولأنّ الصحابة ﷺ أجمعوا على قتال البغاة^(١).

ولأنّ خروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم نهى عن المنكر، وهو فرض^(٢).

قال ابن عبد البر: (الآثار المرفوعة في هذا الباب كلّها تدلّ على أنّ مفارقة الجماعة، وشقّ عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدّم ويبحّحه، ويوجب قتال من فعل ذلك)^(٣).

ويستوي في ذلك الإمام العدل والفاسق. قال العزّ بن عبد السلام: (فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرّفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم، دفعاً لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت، ودرءاً للأفسد فالأفسد).

وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنّا نعين الظّالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبدّاع وهي معصية، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبدّاع دفعاً لمفسدة الدماء وهي معصية. ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية، لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة^(٤).

إلا أنّه روي عن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ الخارج إذا كان عدلاً والإمام فاسق، فلا يقاتل معه^(٥).

وقال: (إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدّفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه، ينتقم الله من ظالم بمثله، ثمّ ينتقم من كليهما. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَئِهِمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠١/١٣)؛ روضة الطالبين (٥٠/١٠)؛ مغني المحتاج (٤/١٢٣)؛ الكافي (١٠٨/٥)؛ المغني (٢٣٨/١٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٢٤/١٠).

(٣) التمهيد (٢٨٢/٢١).

(٤) قواعد الأحكام (٧٤/١ - ٧٥).

(٥) اعتمدها المالكية. انظر: مواهب الجليل (٣٦٨/٨)؛ شرح الزرقانيّ على خليل (٨/٦٠)؛ الخرشيّ على خليل (٨/٦٠).

خَلَّلَ الدِّيَارَ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴿٥﴾ (١) (٢).

قال ابن العربي: (قال علماؤنا: إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواء كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما، إلا أن تراد بنفسك أو مالك، أو ظلم المسلمين فادفع ذلك) (٣).

وذلك لأن الواجب حينئذ على الإمام ترك الفسق، ثم يدعوهم إلى طاعته (٤).

ولاحتمال أن يكون خروجهم لفسقه وجوره، وإن كان خروجهم عليه ممنوعاً (٥).

قالوا: ولا بد من التثبت في عدالة الخارجي، فلا ينبغي الإسراع إلى نصرته حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل؛ لأن كل من طلب مثل هذا الأمر، أظهر من نفسه الصلاح، حتى إذا تمكّن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر (٦).

ما ذكره ابن العربي عن العلماء المالكية يمكن حمله على الحالة التي يكون فسق الإمام فيها مخرجاً من الملة، وإلا فالمذهب على عدم جواز الخروج على الإمام الفاسق - كما سبق (٧) - والله أعلم.

وهذا المروي عن الإمام مالك، قال به ابن حزم من الظاهرية على مذهبه في الخروج حيث يقول: (فإن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله أو دونه، قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل، إلا أن يكون جائراً، فإن كان جائراً فقام عليه مثله أو دونه، قوتل معه القائم؛ لأنه منكر زائد أظهر. فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم؛ لأنه تغيير منكر.

(١) سورة الإسراء: الآية (٥).

(٢) رواها عنه ابن القاسم. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٢١)؛ بلغة السالك (٤١٥/٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٢١).

(٤) انظر: حاشية البناني على الزرقاني (٨/٦٠).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على خليل (٨/٦٠ - ٦١)؛ الشرح الصغير (٤/٤٢٨).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٨٨).

(٧) انظر: (ص ١٠١).

وأما الجَوْرَة من غير قريش فلا يحلّ أن يقاتل مع أحد منهم؛ لأنهم كلّهم أهل منكر، إلا أن يكون أحدهم أقلّ جوراً، فيقاتل معه من هو أجور منه لما ذكرنا^(١).

ويمكن الجمع بين هذا وبين قول الجمهور، في كون البغاة لا يقاتلون ابتداءً، وإنما يرأسلون لتزال مظلمتهم، وتكشف شبهتهم، فقد يكون من شبههم فسق الإمام، أو من مظلمتهم أنّ الإمام غير عدل فيهم، فيجب على الإمام إصلاح هذا الجانب، فإن أبى الإمام ذلك لم يقاتل معه.

ونصّ بعض الحنفية على أنّ الخارجين إذا خرجوا لظلم ظلمهم به الإمام، فلا يكونون بذلك بغاة^(٢).


ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية ما نصّه: (أنّ المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به، فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به، فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم، ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم؛ لأنّ فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً؛ لأنّ فيه إعانة على خروجهم على الإمام)^(٣).



(١) المحلّى بالآثار (٣٦٢/٩).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٥١٥/٢).

(٣) ردّ المحتار (٤١١/٦ - ٤١٢).



الحمد لله على التوفيق والإعانة، على استمرار العمل إلى النهاية، فله في ذلك الفضل والمِنَّة، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة.

ففي ختام هذه الرحلة الطويلة مع الفسق وما يترتب عليه من الأحكام، أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث فيما يلي:

١ - اتفقت دلالة الكتاب والسنة واللغة، واصطلاح العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء - رحمهم الله -، على أن الفسق هو الخروج عن الطاعة. وقد يطلق على غيره كالكفر، والمعصية، والفجور، والإثم، والكذب، وجميع أنواع السيئات.

٢ - إن الذنوب تتفاوت فيما بينها، فمنها الكبيرة ومنها الصغيرة، والفسق يحصل بارتكاب الكبيرة، أو بالإصرار على الصغيرة. فالكبيرة هي كل ذنب قرن به وعيد، أو حد في الدنيا، أو لعن، أو حُتم بنار، أو غضب، أو عذاب. والصغيرة ما كان دون ذلك، أو ما لم يقرن بما سلف. والإصرار عليها يكون بالإقدام عليها مع العزم على معاودتها، ثم تكرارها بناءً على هذا العزم السابق. وضابط التكرار هو تكرّر الصغيرة تكرّراً يشعر بقلّة مبالاة المذنب بدينه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك.

٣ - البدعة هي ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، من عقيدة أو عمل. وهي أيضاً متفاوتة، فمنها المفسّقة والمكفّرة، فالمكفّرة ما تضمّنت مخالفة أصل فيه دليل مقطوع به، من كتاب أو سنة متواترة، أو إنكار أمر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. فمن تلبّس بالمفسّقة كان حكمه حكم الفاسق بالكبيرة، ومن تلبّس - والعياذ بالله - بالمكفّرة، كان حكمه حكم الكافر، لا تصحّ إمامته في الصلاة، ولا ولايته

على المسلمين، وتبطل بها الولاية إن طرأت على الوالي، ويجوز الخروج عليه بشروطه، ولا يصلّى عليه إن مات، ولا يزوّج من المسلمات، ولا يعتد بقوله في انعقاد الإجماع، ولا تقبل فتاواه، ولا شهادته.

٤ - لفظ الفسق اصطلاح شرعيّ كالكفر، لا يجوز إطلاقه على معيّن إلّا بعد توقّف الشروط، وانتفاء الموانع، وإقامة الحجج والبيّنات.

٥ - إذا ثبت فسق المرء لم يقبل خبره في أمور الديانة، كخبره بطهارة الماء أو بنجاسته، وخبره بدخول وقت الصّلاة، ودلالته غيره على القبلة، ولا يرجع الإمام لتسبيحه في الصّلاة، ولا يقبل خبره برؤية هلال رمضان وغيره من الأهلة، لكن يستحبّ له إخبار الحاكم برؤيته، ولا تقبل فتاواه إن كان عالماً.

٦ - إقرار الفاسق يلزم نفسه، فإذا أقرّ بحقّ لزمه، وكذلك خبره، فإن أخبر برؤية هلال رمضان ورّدّ خبره، لزمه الصّوم، فإن أفطر وجب عليه ما يجب على المفطر في رمضان من غير عذر، وهكذا إذا أخبر برؤية هلال شوال، يلزمه الفطر وحده سرّاً، لكن إذا كمل الثلاثين في صومه الذي رأى وحده الهلال، ولم يطلع الهلال ليلة إحدى وثلاثين، لم يفطر إلّا مع الجماعة؛ لتبيّن خطئه حينئذٍ. وهكذا المجتهد الفاسق، إذا اجتهد في مسألة فأدّى به اجتهاده فيها إلى حكم، لزمه في حقّ نفسه دون غيره.

٧ - إنّ الفاسق ليس من أهل الترخّص، فلا يجوز له الترخّص بالرّخص الشرعية في سفره للمعصية، كالمسح على الخفين، وقصر الرباعيّة، والجمع بين صلاتين، وسقوط الجمعة، وعدم استقبال القبلة عند التنقّل على الرّاحلة، والفطر في رمضان. ولا يعطى من الزّكاة إذا كان غارماً في معصية، أو كان ابن سبيل في سفر المعصية، ولا تجوز له صلاة الخوف إذا كان في قتال، أو هروب من عدوّ هو فيهما عاصٍ. أمّا إذا كان في سفر مباح أو واجب، غير أنّه يعصي الله فيه، فيجوز له الترخّص بهذه الرّخص كلها، وكذلك إذا تاب؛ لخروجه من المعصية وصيرورته من أهل الرّخصة.

٨ - إنّ ردّ خبر الفاسق، ومنعه الترخّص بهذه الرّخص، زجرٌ له عن فسقه ومعصيته، ومن صور زجر الفساق وعقوبتهم: جواز إظهار سجود الشّكر أمام الفاسق؛ ليرتدع من معصيته التي يفسّق من أجلها، وعدم صلاة الأئمة وأولي

الفضل على الفاسق إذا مات، وعدم إيثائه من الزكاة إذا كان يستعين بها على المعصية، ومنع الولد الفاسق من الهبة إذا كان يستعين بها على المعصية، ومنع الوالد الفاسق من الاتّهاب لولده، وعدم إجابة دعوة الفاسق إلى الوليمة، ومنعه من التزوّج بالصّالحة العفيفة، ونزع اللّقطة واللّقيط منه إذا التقطهما، وعدم الاعتداد بتعريفه اللّقطة، ومنع الفاسقة من حقّها في حضانة طفلها، ومنع الناشئة من حقّها في القسم والتّفقة، وندب تطليق الفاسقة، إذا كان فسقها بالزنا، أو بتفريط في حقوق الله الواجبة، إذا عجز الزّوج عن إجبارها عليها، وجواز اختلاع المرأة من الزّوج إذا كان كذلك...

٩ - للخوف من الفساق أثر في تغيير بعض الأحكام، كخوف المرأة على نفسها الفساق عند الماء، وخوف واجد اللّقطة عليها في ممرّ الفساق والخونة، فيبيح التيمّم للأولى، ويوجب الالتقاط على الثاني، ويسقط وجوب الحجّ على المرأة إذا لم تجد في سفرها إليه غير محرّم فاسق، أو رفقة فاسقة غير مأمونة، كما يباح للمعتدة الانتقال من مسكنها الذي تعتدّ فيه، إذا كان بجوار الفسقة.

١٠ - لا يؤثّر فسق السيّد على تصرفاته في مملوكه، فتثبت له الولاية عليه، ويجوز له تزويج أمته، وإقامة الحدّ على رقيقه إذا زنى.

١١ - الفاسق من أهل القُرب، وعباداته صحيحة إذا أداها على الوجه المطلوب، فيصحّ وقفه، ووصيّته لغيره ما لم تكن الوصيّة في كفالة الأولاد، وتصحّ مشاركته في الجهاد، ما لم يكن مخذلاً أو مرجفاً أو خائناً يتجسّس للكفّار، ويُطلعهم على عورات المسلمين.

١٢ - يجب تجهيز الفاسق والصّلاة عليه إذا مات، سواء كان فسقه باعتقاد أو بارتكاب الكبيرة، ويجب برّه على أبنائه مع فسقه، وتحرم الخطبة على خطبته، وتصحّ ولايته في نكاح نسيته، وتصحّ وكالته في التزويج، ويصحّ لعانه، وأمانه لأحاد الكفّار، وتقبل دعواه على العدل ويطالب باليمين إذا أنكر. فهذه مسائل لا فرق فيها بين الفاسق والعدل.

١٣ - يقبل خبر الفاسق في المعاملات، إلّا إذا كان الفاسق المخبر فضوليّاً، ففي قبول خبره فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، بناءً على أنّ هذا الخبر هل هو شهادة، أو خبر في المعاملات؟

١٤ - الفاسق جائز التصرف، فيصحّ منه البيع والشراء، والإجارة، وتجوز مشاركته مع الكراهة، ويصحّ ضمانه وكفالاته، ويصحّ التقاطه اللقطة واللقيط، غير أنهما ينزعان منه، ويملك اللقطة إذا لم يُعثر على صاحبها بعد مدة التعريف، ويجوز وضع الرهن عنده إلا إذا كان الرهن أمة أو خنثى، أو كان الرّاهن والمرتهن، أو هما معاً متصرفين عن الغير، وكان الفاسق يخرج بفسقه عن الأمانة، ويجوز إيداع الوديعة عنده، إذا كان فسقه بغير معصية مالية، ولا يُخشى منه عليها. وتجوز وكالته فيما يجوز له التصرف فيه.

١٥ - لا تنفسخ المساقاة بظهور الفسق من العامل، وإنما يتحقّق منه ربّ المال، فإن عجز ساقى عليه الحاكم، وتكون أجره العامل الثاني على الأوّل الخائن. ولا تنفسخ الإجارة كذلك بفسق المستأجر، وإنما على المؤجّر أو الحاكم منعه من الفسق.

١٦ - فسق الرقيق عيب مثبت للخيار، إذا كان بارتكاب الكبائر، واختلفوا في فسق الاعتقاد. وكذلك ظهور الفسق من الأجير حيث لا يمكن التحقّظ ولا التحرّز من ضرره، وظهوره من المستأجرة للرّضاغة مثبت للخيار.

١٧ - يحرم العقد على المنافع المحرّمة، في الإعارة والإجارة، كما يحرم التوكيل في المعصية، والوصيّة بالمعصية أو الوقف عليها.

١٨ - الفاسق ليس من أهل الولايات الدينيّة ابتداءً، فإذا وُلّي عليها صحّت في بعضها، كإمامة الصّلاة والأذان وغسل الميّت، ولا تصحّ في الولايات الماليّة، كالنظر على الوقف، والوصيّة، والعمل على الزّكاة وخرص الثّمار. وكذا الولاية على النّفس، ويُعزل عنها ولو طرأ عليه الفسق بعد توليته. وهكذا ولاية القضاء، لا تصحّ ولايته، وإذا وُلّي وحكم لم ينفذ حكمه، إلا إذا ولّاه ذو شوكة. فينفذ للضرورة، وينعزل بالفسق نفسه إذا طرأ عليه، وعلى الإمام تعيين قاضٍ آخر مكانه، يتصفّح قضاءه السّابق، فما وافق الحقّ أمضاه، وما جانبه نقضه.

أمّا الولاية الكبرى فلا تصحّ تولية الفاسق فيها، ولا العهد إليه بها، وإذا تولّاها بالغلبة، أو فسق بعد عدالته، وجب نصحه وطاعته في المعروف، ويجزئ دفع الزّكاة إليه، والجهاد معه، وتولّي القضاء منه إذا كان يمتكّن القاضي

من القضاء بالحق، ولا يجوز عزله ولا الخروج عليه، ولو كان فسقه فسق اعتقاد ما لم يبلغ حد الكفر البواح. وهذا كله عند السعة وتوفر العدول، فإذا عدم العدول وكان الموجودون كلهم فساقاً وُلِّيَ أقلهم فسقاً وفجوراً.

١٩ - لا يصحّ تحكيم الفاسق في تحديد جزاء الصيد إذا قتله مُحَرِّم، ولا للإصلاح بين الزوجين، أو بين الخصوم، ولا يقبل نزول الكفار إذا حوصروا على حكمه.

٢٠ - لا يجوز للقاضي الاستعانة في قضائه بفاسق، لا في النيابة عنه، ولا في الاستشارة، أو الكتابة، أو الحجابة، أو الترجمة، أو القسمة، أو التزكية والسؤال عن الشهود.

٢١ - تصحّ المكاتبة بين القضاة، فإذا كتب أحدهم إلى آخر، ثم فسق الكاتب بعد الحكم بكتابه، لم يغيّر ذلك في الحكم شيئاً، وإن فسق قبل الحكم بكتابه، فإن كان الكتاب بحكم مُبرَمّ أمضي ونفّذ، وإن كان بسماع شهادة رُدّ ولم يحكم به الثاني. وإن فسق المكتوب إليه عمل المتولّي بدله بالكتاب، سواء كان بحكم مُبرَمّ، أو بسماع بيّنة.

٢٢ - إذا غلب البغاة على بلد وأخذوا منهم الزكاة أجزأتهم، ولا يكلفون بإعادتها إذا غلب عليهم إمام أهل العدل. أمّا قضاء قاضيه، فإن كانوا خوارج وأهل بدع لم يصحّ قضاء قاضيه. وإن كانوا مجرد بغاة، فلا يخلو قاضيه من أن يكون منهم، أو من أهل البلد الذين ظهروا عليهم، فإن كان القاضي من أهل البلد عدلاً صالحاً للقضاء صحّ قضاؤه، وإن كان من البغاة أنفسهم، صحّ ونفّذ ما كان صواباً من قضائه، ورُدّ ما خالف الصواب كقاضي أهل العدل.

أمّا إذا كتب قاضيه من أهل البلد إلى قاضي أهل العدل، فإن كان الشهود معروفين عند قاضي أهل العدل بالعدالة، أو بمخالفتهم للبغاة، قبل كتابه، وإن لم يكونوا كذلك لم يقبل كتابه، وأمّا كتاب القاضي من البغاة الموافق للصواب، فالمستحبّ عدم قبوله، وإن قبله قاضي أهل العدل وعمل به جاز. وتقبل شهادة البغاة إذا لم يقاتلوا أهل العدل، ولم يستحلّوا دماءهم، فإذا قاتلوهم واستحلّوا دماءهم رُدّت شهادتهم ولم تقبل.

٢٣ - العدالة المطلوبة في الشهود هي الظاهرة والباطنة، وذلك عند أداء الشهادة لا عند تحمّلها، فيصحّ تحمّل الفاسق الشهادة على أن يؤدّيها إذا تاب، وإذا لم يتب حتى دُعي لأدائها لم تلزمه الإجابة. وشهادة الفاسق مردودة مطلقاً سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة، أو ببدعة، وإذا قبل الحاكم شهادته وحكم بها لم يصحّ الحكم.

٢٤ - إذا قبل القاضي شهادة عدلين، ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما، ردّ شهادتهما ولم يحكم بها. وإذا حدث الفسق منهما بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان الحكم في مال استوفاه، ولم يؤثر الفسق في الاستيفاء، وإن كان المحكوم به حداً لله أو لآدمي كحدّ قذف أو قصاص لم ينفذ ولم يستوف. وإن حدث الفسق بعد الاستيفاء لم يتأثر به الحكم.

٢٥ - إذا ظهر للقاضي فسق الشهود الذين قضى بشهادتهم بعلمه هو، نقض حكمه إذا لم يتيّهم في قضائه بعلمه، وإن كان بشهادة شاهدين، فإن أسندا الفسق إلى وقت الحكم، نقضه القاضي، وإن شهدا مطلقاً لم ينقض الحكم بذلك. وإذا نقض الحكم في الحالين الأوليين ردّ القضايا والحقوق إلى أهلها، فلو كان الحكم المبني على شهادتهم في طلاق، أو عتق، أو عقد، أو لعان، ردّه. وإن كان في مال حكم بقضائه. وإن كان في قصاص في نفس أو عضو، كان الضمان على الشهود إن علموا، وإلا فعلى عاقلة القاضي.

٢٦ - إذا شهد عدلان عند القاضي المتولّي أنّ القاضي قبله كان قد حكم بشهادة فاسقين، أحضر القاضي السابق، فإن أنكر كان القول قوله، وإذا ثبت أنّه حكم بشهادة فاسقين نقض حكمه السالف.

٢٧ - إذا أشهد فاسق على شهادته عدلاً لم تصحّ شهادته على شهادته، وإذا تحمّل الفرع العدل شهادة الأصل العدل، ثم طرأ الفسق على الأصل، بطلت شهادة الفرع على شهادته، سواء كان قبل أدائها، أو بعد أدائها وقبل الحكم بها. وإذا تاب قبل أداء الفرع شهادته على شهادته قبلت من الفرع الشهادة. ويصحّ تحمّل الفاسق شهادة الأصل العدل، على أن يؤدّيها عنه عند عدالته، ولو كان عدلاً عند التحمّل ثم طرأ عليه الفسق، منع الحكم بشهادته إلى أن يتوب، ولا يؤثر فسقه على شهادة الأصل.

٢٨ - القذف كبيرة من الكبائر، ومن قال لأخيه: يا فاسق، عَزَّر ولم يُحدِّد، ما لم يجر العرف بتخصيصه بالزنا، أو يرد القائل نسبته به إلى الزنا. وحدَّ القذف لا يجب بقذف الفاسق بالزنا غير العفيف، أمَّا سائر الفساق فيجب بقذفهم الحدَّ.

٢٩ - شهادة القاذف لا تخلو من أربعة أحوال: الأولى: أن يشهد قبل الحدِّ والتَّوبة، فتقبل شهادته ما لم يثبت كذبه. الثانية: أن يشهد قبل الحدِّ وبعد التَّوبة فتقبل أيضاً. الثالثة: أن يشهد بعد الحدِّ وقبل التَّوبة فلا تقبل شهادته. الرابعة: أن يشهد بعد التَّوبة والحدِّ فتقبل شهادته.

٣٠ - المحدود في القذف ليس من أهل الولاية ولا الشَّهادة عند الحنفية، ففسقه مؤبَّد عندهم لا ترفعه توبته، وهو بمثابة الفاسق قبل التَّوبة عند الجمهور، إلَّا في مسألة واحدة وهي صحَّة حلفه أيمانَ القسامة كالعدل، وذلك مبني على أنَّها أيمان لا شهادة، لذلك لا يجيزون توليَّه القضاء، ولا يصحَّحون لعانه لأنَّ الأيمان فيه شهادات عندهم، ولا يقبلون شهادته، ولا يجيزون نزول الكفار على حكمه إذا حوصروا... بخلاف الفاسق عندهم، فهو من أهل الولاية والشَّهادة لكنَّ الأفضل ألاَّ يولَّ القضاء، وألاَّ تقبلَ شهادته، فإذا وُلِّي القضاء وحُكِمَ، أو قُبِلَت شهادته وحُكِمَ بها صحَّ.

٣١ - المحدود في غير القذف تقبل شهادته بعد توبته اتفاقاً، وكذلك شهادة التائب من سائر الذُّنوب، ما لم يُعَدَّ شهادته المردودة لفسقه السَّالف.

٣٢ - تقبل التَّوبة من جميع المعاصي، إذا كانت خالصة لله تعالى، وأقلع العاصي من الذَّنْب، وندم على ما فات، وعزم على عدم العودة، وكانت توبته قبل الغرغرة، وقبل طلوع الشَّمس من مغربها. وإن كان الذَّنْب في حقوق الأدميين ردَّ المظالم إلى أهلها. وإن كانت المعصية قذفاً أكذب نفسه فيما قذف به أخاه. وإن كانت بدعة اعترف بها ورجع عنها، واعتقد ضدَّ ما كان يعتقد من مخالفة السَّنة، فإن كان داعية إلى بدعته، دعا إلى ضدَّ ما كان يدعو إليه من قبل. ولا بدَّ بعد هذا من استبراء التائب مدَّة يُصلح فيها العمل، ويتحقَّق خلالها صدقُه في توبته.

٣٣ - لا يؤثر الفسق في القسامة، فتصحَّ أيمانها من الفساق على العدول

وعلى أمثالهم الفساق، وتعتبر شهادة الفساق لوثاً موجباً للقسامة، وعن مالك في اعتبار شهادة الفاسق الواحد لوثاً موجباً للقسامة روايتان. وقول الفاسق المقتول في العمد: دمي عند فلان لوث عند المالكية، كما أن القسامة تبطل بتكذيب بعض الورثة بعضاً في تحديد المدعى عليه، ولو كان المكذب فاسقاً.

٣٤ - إذا أدلى المدعي بشهوده، فيما أن يعرفهم القاضي، وإما ألا يعرفهم، فإن عرفهم بالفسق أو بالعدالة عمل بعلمه. وإذا لم يعرفهم بحث عن عدالتهم، فإن تبين جرحهم وفسقهم، سترهم القاضي وطالب المدعي بشهود غيرهم. وإن عدلهم المزكون استحَبَّ للقاضي عرضهم على المدعى عليه قبل الحكم، فإن عدلهم قبل تعديله، وإن فسقهم لم يقبل منه إلا ببينة، فإن كانت حاضرة سمعها القاضي منه، وإن كانت غائبة واستمهل القاضي ليأتي بها أمهله، فإن أتى بها، وإلا حكم القاضي عليه بشهود المدعي.

٣٥ - جرح الشهود لا يقبل إلا مفسراً، سواء كان من المزكين أو من المدعى عليه، فلا يكفي أن يقول: هو فاسق، إلا إذا بين سبب فسقه.

هذا أهم ما توصلت إليه خلال هذا البحث، وهو جهد طالب علم يرجو من ربه المزيد في العلم، فما وافق الصواب فمن الله، وما جانبه فمني ومن الشيطان، والفقہ الإسلامی منه بريء براءة الذنب من دم ابن يعقوب - عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام -.

وإذ أن المولى ﷺ قد أبى العصمة إلا لكتابه، فإنني أناشد الله كل قارئ يطلع على زلة أو ملحوظة في هذا العمل أن يبادر بإشعاري - جزاه الله خيراً -، وسيجد صدراً رحباً لقبول وجهة نظره.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لرضوانه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَشَتْ

الفهارس

وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار عن الصحابة.

فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية.

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

فهرس الفرق.

فهرس المنظومات والأشعار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً﴾	١٠	٨٥٥
﴿وما يضلّ به إلاّ الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾	٢٦ - ٢٧	٣٨ ، ٣٧
﴿وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة﴾	٤٣	٢٠٦
﴿أتأمرون النّاس بالبرّ وتنسون أنفسكم﴾	٤٤	٧١٢
﴿ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر بها إلاّ الفاسقون﴾	٩٩	٣٨
﴿ولله المشرق والمغرب﴾	١١٥	١٠٨
﴿قال إني جاعلك للنّاس إماماً﴾	١٢٤	١٠٢٠ ، ٩٦٨
﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾	١٤٣	٧٤٣ ، ٧٤٠ ، ٧٢٦ ، ٧٢١
﴿قول وجهك شطر المسجد الحرام﴾	١٤٤	١٠٤
﴿إنّ الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى﴾	١٥٩ - ١٦٠	٨٥٨
﴿إنّما حرّم عليكم الميتة والدم... فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾	١٧٣	١٦١ ، ١٥٩ ، ١٤٨
﴿فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه﴾	١٨١	٥٢٨
﴿يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصّيّام﴾	١٨٣	٢٣٧
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان كان مريضاً أو على سفر فعذّة من أيّام آخر﴾	١٨٥	٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٤٦
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	١٨٨	٥٧٥
﴿يسألونك عن الأهلّة﴾	١٨٩	٢٤٠
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	١٠١٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ﴾	١٩٧	٣٦ ، ٣٩ ، ٢٧٧
﴿ويسألونك عن اليتامى﴾	٢٢٠	٢٧٩ ، ٢٨٢
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن... ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾	٢٢١	٣٣٩ ، ٣٥٦
﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ﴾	٢٣٣	٣٧١
﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾	٢٣٩	١٧١
﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض﴾	٢٥١	٧٣٣
﴿فإن كان الذي عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً﴾	٢٨٢	٥٧١ ، ٩٥٦
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	٢٨٢	٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٧٣١
﴿ممنّ ترضون من الشهداء﴾	٢٨٢	٧٣٣ ، ٧٣٨ ، ٧٤٨
		٨٧٤ ، ٩٠٧ ، ٩١٢
		٩٤٩
﴿ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا﴾	٢٨٢	٧٦٥ ، ٧٧١
﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾	٢٨٢	٤٥٢
﴿ولا يضارّ كاتب ولا شهيد﴾	٢٨٢	٢٤٢
﴿وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾	٢٨٢	٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠
﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾	٢٨٣	٤٥٢ ، ٤٥٤
﴿لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها﴾	٢٨٦	٦١٨ ، ٩٥٤
سورة آل عمران		
﴿شهد الله أنه لا إله إلّا هو﴾	١٨	٧٣٠
﴿وكفلها زكريّا﴾	٣٧	٤٠٦
﴿ولله على الناس حجّ البيت﴾	٩٧	٢٧٣
﴿يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه﴾	١٠٦	١٠٠٨
﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾	١١٠	٧٢٣ ، ٧٤٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...﴾		
﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾	١٣٥	٨٢٨ ، ٥٥
﴿وشاورهم في الأمر﴾	١٥٩	٦٥٥
﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾	١٧٣	٤٦٩ (ح)
سورة النساء		
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣	٣٧٨ ، ٣٣٩ ، ٢٨٧
﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾	٤	٤٩٩
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾	٥	٥٧٥
﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾	٦	٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦١ ، ٩٥٨ ، ٥٦٧
﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى﴾	٨	٦٦٩
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾	١١	٥٢٠
﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾	١٦	٨٤٦
﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾	١٧	٨٣٣
﴿وعاشروهن بالمعروف﴾	١٩	٣٧٠
﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾	٢٥	٨٩٠
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾	٢٩	١٨٢ ، ١٦٤ ، ١٦٠
﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾	٣١	٥١ ، ٥٠
﴿واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع...﴾		
﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾	٣٤	٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤
		٣٧٩ ، ٣٧٦
﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله﴾	٣٥	٦٩٨ ، ٣٨٢
﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾		
﴿وبذي القربى واليتامى﴾	٣٦	٤١٢
﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾	٤١	٧٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾	٤٣	٨٧
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس﴾	٥٨	٣٨٣ ، ٤٨٠ ، ٦٠٢ ، ٦٣١ ، ٦١٣
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	٥٩	١٠٣٥ ، ٩٦٤ ، ٢٤٧
﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾	٨٤	٩٥٤
﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾	٩٥	٩٩٠
﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾	١٠١	١٤٩ ، ١٤٥
﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾	١٠٢	١٦٨
﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾	١٠٣	٩٦
﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله﴾	١١٠	٨٤٧
﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾	١١٥	٧٢٣
﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾	١٢٧	٤١٢
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾	١٣٥	٧٣٣ ، ٢٢٩
﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	١٤١	٩٨٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٦
﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه﴾	١٦٦	٧٣٢
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾	١٧٦	٧٠٢
سورة المائدة		
﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾	١	٤٤٠
﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	٢	٢١٤ ، ٢٣٣ ، ٤٠٩ ، ٤٣٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٩٧٠ ، ٥٨٦
﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق فمن اضطرب في مخمصة غير متجانف لإثم﴾	٣	١٤٧ ، ٣٦
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	٦	٨٠٠ ، ٨٧ ، ٧٩ ، ٧٠
﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾	٢٥	٣٩
﴿ومن أحياءها فكأتما أحياء الناس جميعاً﴾	٣٢	٥٨٧

الصفحة	رقمها	الآية
		﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً... ذلك لهم خزي في الدنيا﴾
١٨٨ ، ١٨٦	٣٣	
٨١٣	٣٩	﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح﴾
٦١٤ ، ٦١٣	٤٢	﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾
٧٧٢	٤٥	﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾
٧	٤٩	﴿وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾
٢٢٩	٨٧	﴿ولا تعتدوا﴾
		﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من
٢٨١	٩٥	النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾
٢٨١	٩٦	﴿وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرّماً﴾
٩٥٤ ، ٢١٥	١٠٥	﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾
٣٢٧	١٠٦	﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾
		﴿فإن عُثر على أنهما استحقا إثماً... إنا إذا لمن
٩٣٦ ، ٤٠٣	١٠٧	الظالمين﴾
٣٧	١٠٨	﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾
		سورة الأنعام
٣٠٢	٦٨	﴿فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين﴾
١٦٢ ، ١٦٠	١١٩	﴿وقد فضّل لكم ما حرّم عليكم﴾
٣٩ ، ٣٧ ، ٢٨	١٢١	﴿وإنه لفسق﴾
١٠١٧ ، ١٠١٦	١٢٩	﴿وكذلك نولّي بعض الظالمين بعضاً﴾
٢٧٨	١٤٥	﴿أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾
٩٦٠	١٥٢	﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾
٨٣٣	١٥٨	﴿يوم يأتي بعض آيات ربك﴾
		سورة الأعراف
		﴿وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا
٧٠٦	٣٣	على الله ما لا تعلمون﴾
		﴿وتمتّ كلمت ربك الحسنی على بني إسرائيل بما
١٠٢٣	١٣٧	صبروا﴾
٩٦٣	١٤٢	﴿اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٧٢٦	١٤٣	﴿وخرّ موسى صعقاً﴾
٣٦	١٦٣	﴿كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾
سورة الأنفال		
١٧١	١٦	﴿ومن يولّهم يومئذ دبره إلّا متحرّفاً لقتال﴾
٨٥٣	٢٤	﴿يا أيّها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول﴾
١٠٢٢ ، ٩٨٥ ، ٦١٥	٢٥	﴿وأتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصّة﴾
٦٠٨	٢٧	﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول﴾
٦٢٩ ، ٤٤٥	٤١	﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه﴾
سورة التّوبة		
٩٩٤	٥	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾
١٠٠٠	٦	﴿وإنّ أحد من المشركين استجارك فأجره﴾
٣٧	٢٤ ، ٨٠	﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾
٧٢٦	٤٣	﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾
﴿ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدّة... ولا وضعوا		
٩٩٨	٤٦ - ٤٧	خلالكم يبغونكم الفتنة﴾
﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين		
٢٢٣	٦٠	عليها﴾
٧٩٩ ، ١٩٤	٨٤	﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾
٣٧	٩٦	﴿فإنّ الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾
٢١١	١٠٣	﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾
سورة يونس		
٣٦	٣٣	﴿كذلك حقّت كلمت ربّك على الذين فسقوا﴾
سورة هود		
﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد		
٧١٣ ، ٦١٨	٨٨	إلّا الإصلاح ما استطعت﴾
٧٣٠	١٠٣	﴿وذلك يوم مشهود﴾
سورة يوسف		
٩٥٢	٥٤	﴿إنّك اليوم لدينا مكين أمين﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٤٦١	٦٦	﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ﴾
٤٥٩	٧٢	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
		سورة إبراهيم
٢٣	٧	﴿لَنْ شُكِرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾
		سورة النحل
٧٠٣ ، ٤٢٩	٤٣	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
١٠١٩	٨٩	﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾
		سورة الإسراء
١٠٣٦	٥	﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا﴾
٣٦	١٦	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾
٦٠٢	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
٨٨٩	٣٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾
٩٦٠	٣٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
٦٩٤	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾
١٧٣	٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾
		سورة الكهف
٤٦٩	١٩	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾
٨٢٧	٢٤	﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
٤٠	٥٠	﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾
٤٥	١٠٣	﴿هَلْ نَنْبِتْكُمْ بِالْأَخْشَرِينَ أَعْمَالًا﴾
		سورة طه
٧٩٢	٨٢	﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾
٧٢٦ ، ٤٠	١٢١	﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾
		﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ
٥٩٩	١٢٣ - ١٢٧	وَلَا يَشْقَى... وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾
		سورة الأنبياء
٧٠٣ ، ٤٢٩	٧	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٥٥٨	١٠٥	﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
--------	-------	-------

سورة الحج

﴿فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور﴾ ٣٠ ٧٣٣

سورة المؤمنون

﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم... فأولئك هم العادون﴾ ٥ - ٧ ٤٩٥ (ح)

سورة النّور

﴿الرّاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة﴾ ٣ ٣٣٩

﴿والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلّا الذين تابوا

من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفور رحيم﴾ ٤ - ٥ ٧٥١، ٧٤، ٣٩

٧٥٨، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٨

٨٠٣، ٨٠٤، ٨١٦، ٨٣٦، ٨٤٦، ٨٤٩، ٨٩٧

﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن له شهداء إلّا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله... والخامسة أنّ

غضب الله عليها إن كان من الصّادقين﴾ ٦ - ٩ ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٧

٧٣٠

﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا
بالشّهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ ١٣

٧٨٦، ٨٣٩، ٨٤٢

٨٩٤

٩٤٢

١٩

﴿إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة﴾

٧٨٠، ٧٨٣ (ح)

٢٣

﴿إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾

٨٢٦

٣١

﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون﴾

٣١٠، ٣٠٧

٣٢

﴿وأنكحوا الأيامي منكم﴾

٣٧

٥٥

﴿ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾

سورة الفرقان

﴿ولا يقتلون النّفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ ولا

٦٨ - ٧٠ ٨٤٨، ٨٤٦، ١٨٥

يزنون... إلّا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النمل		
﴿إِنِّي أَلْقِي إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ... أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ﴾	٢٩ - ٣١	٦٧٨
سورة القصص		
﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينَ﴾	٢٦	٩٥٢
سورة لقمان		
﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥	٥١١ ، ٥٠٥
سورة السجدة		
﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾	١٨	٣٧ ، ٣٩ ، ١١٧ ، ٥٢٥ ، ٣٣٩
﴿أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى... وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾	١٩ - ٢٠	١٢١ ، ٣٨
سورة الأحزاب		
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾	٥	٨٨٥
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	٢٨	٧٠٨
سورة ص		
﴿وَوَظَّنَّ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتْنَاهُ فَاستَغْفَرَ رَبَّهُ﴾	٢٤	٧٢٦
سورة الزمر		
﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾	٥٣	٨٥٤ ، ١٨٥
سورة غافر		
﴿غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ﴾	٢	٨٥٤
سورة فصلت		
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾	١٢	٦٠٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشورى		
﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾	٣٠	١٠١٦
﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾	٤٠	١٠١٣ ، ٣٧٠
سورة الزخرف		
﴿ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون﴾	٣٩	٨١٤
سورة الجاثية		
﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء﴾	٢١	١١٧
سورة الأحقاف		
﴿فاليوم تجزون عذاب الهون... وبما كنتم تفسقون﴾	٢٠	٣٦
﴿فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾	٣٥	٣٧
سورة الفتح		
﴿محمد رسول الله والذين معه﴾	٢٩	٧٤٤
سورة الحجرات		
﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾	٦	٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٧٢
		٢٢٨ ، ٥٤٦ ، ٦١١ ، ٦٥٦ ، ٧٢١ ، ٧٣٣ ، ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٨ ، ٨٦٠ ، ٩٠٧
﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾	٧	٣٦ ، ٣٨ ، ٥٠
﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾	٩	١٨٧ ، ١٠١٣ ، ١٠١٧ ، ١٠٣٥
﴿يش اسم الفسوق بعد الإيمان﴾	١١	٢٧٩
﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	١٣	٣٣٦
سورة النجم		
﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾	٩	١٠٠٢
سورة الحديد		
﴿وكثير منهم فاسقون﴾	١٦ ، ٢٦ ، ٢٧	٣٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المجادلة		
﴿ولا أدنى من ذلك ولا أكثر﴾	٧	١٠٠٢
سورة الصف		
﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾	٢ - ٣	٧١٢
﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾	٥	٨٥٥ ، ٣٧
سورة الجمعة		
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾	٩	١٤٣ ، ١٢٩ ، ٩٨
سورة المنافقون		
﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾	١	٤٠٣
﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾	٢	٤٠٣
﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾	٦	٣٧
سورة التغابن		
﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾	١٦	٩٧٣ ، ٩٥٤ ، ٦١٨
سورة الطلاق		
﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن... لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾	١	٣٩٣ ، ٣٨٠
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾	٢	٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٤
٦١٥ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤٣ ، ٨٧٤ ، ٩٠٧ ، ٩١٢ ، ٩٤٩		
﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم... فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾	٦	٤٣٠ ، ٣٨٧
﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾	٧	٣٦٢
سورة التحريم		
﴿لا يعصون الله ما أمرهم﴾	٦	٤٠
﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توباً نصوحاً﴾	٨	٨٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	٩٧٢
سورة القلم		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	٢٩ - ٣١	٤٩٥ (ح)
سورة المعارج		
﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	١٥	٦١٤
سورة الجن		
﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ... مَطَاعِ ثُمَّ آمِينَ﴾	١٩ - ٢١	٩٥٢
سورة التکویر		
﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ... وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾	١٤ - ١٦	١٠٠٩ ، ١٢١
سورة الانفطار		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	٨٣٢
سورة البینة		
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	٤٩٣
سورة الماعون		

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

(حرف الألف)

٧٤٠	أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم
١٨٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
١٧١ ، ٧٨٠	اجتنبوا السبع الموبقات! قالوا: يا رسول الله وما هن؟
١١٨	اجعلوا أثمتكم خياركم
٢٤٠	احصوا هلال شعبان لرمضان
٢٢٧	أحصي ما يخرج منها
٢٢٧	أحصيها حتى نرجع إليك
٤٠٥	احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق
٤٨٠	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك
٢٢٥	إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم، وهو عنكم راضٍ
٣٥٣ ، ٣٤٧ ، ٣٣٦	إذا أتاكم من ترضون خُلِّقه ودينه، فزوجه
٤٧٠	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً
٣٧٠	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح
٦٠٣	إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران
٢٩٧ - ٢٩٦	إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٨٩١	إذا زنت الأمة فتيبن زناها، فليجلدها، ولا يثرَب
٤١	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يفسق
٢٢٥	أرضوا مصدقيكم
٤٣١ - ٤٣٠	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل
١٩٩	استغفروا لأخيكُم
٢١٥ (ح)	اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم
٤٥٢	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه درعه

- أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم
 ٥٧٢ - ٥٧٣ اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرّفها سنة
 ٥٥٨ اعلّموا أنّ الأرض لله ولرسوله
 ١٧٤ اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه
 ٢٢٧ أفاء الله على رسوله خير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا
 ٤٨٩ أقام النبي ﷺ علي بن أبي طالب مقامه حين أراد الهجرة حتى يؤدي عنه الودائع
 ٧٣١ ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
 ٧٣٤ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله
 ٤٢ ألا إنّ الكفر والفسوق وقسوة القلب في الفذّادين
 ٩٩، ١٠١ الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذّنين
 ٢١١ أما والله لولا أنّ الله تعالى قال: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾
 ٩٨٩ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
 ٦٦٦ أمرني رسول الله ﷺ فتعلّمت له كتاب اليهود
 ٣٩٣ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
 ١٨٥ أما أنا فلا أصلي عليه
 ٢٩١، ٢٩٣ أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شيء له
 ٧٢٣ أمتي لا تجتمع على خطأ
 ٩٦ أمّ جبريل النبي ﷺ عند البيت مرتين
 ٤٠٧ أنت أحقّ به ما لم تنكحي
 ٨٨٩ أن تجعل لله ندّاً وهو خالقك
 ١١٩ إن سرّكم أن تقبل صلاتكم، فليؤمّكم خياركم
 ٥٠٧ إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها
 ١٠٢٥ إنّ ابني هذا سيّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
 ٢٥٤ أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفّر بعقوبة رقبته
 ٨١٢ أنّ رجلاً من قريش سرق ناقة، فقطع رسول الله ﷺ يده
 ٤٣٨ أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
 ٨٥٥ إنّ العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه
 ٤٤ إنّ الفساق من أهل النار! قيل: يا رسول الله، ومن الفساق؟
 ١٠١٣ إنكم سترون بعدي أثره، وأموراً تنكرونها

- ١٤٩ إنَّ الله تعالى وضع عن المسافرين الصَّوم، وشطر الصَّلَاة
- ٨٥٦ إنَّ الله حجب التَّوبة عن كلِّ صاحب بدعة
- ٩٩٣ إنَّ الله ليؤيِّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر
- ٦٩٩ إنَّ الله هو الحَكَم، وإليه الحُكَم
- ٨٣٣ إنَّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
- ٦ إنَّما بعثت لأتَمِّم مكارم الأخلاق
- ٤٦٠ إنَّ المسألة لا تحلَّ إلَّا لأحد ثلاثة:
- ١٠٠٨ إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور
- ٢١١ إنَّ النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم
- ٦٦٦ أنَّ النبي ﷺ أمره أن يتعلَّم كتاب اليهود
- ٥٦٢ - ٥٦١ أنَّ النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله
- ٤١٣ - ٤١٢ أنَّ النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
- ١٤٠ أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً به زمانة فسجد
- ١٤٠ أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً نفاشياً يقال له: زنيم قصير
- ١٣٧ أنَّ النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر
- ١٨٠ ، ١٩٦ أنَّ النبي ﷺ رجم الغامدية، وصلى عليها
- ١٨١ ، ١٩٤ أنَّ النبي ﷺ رجم ماعز، ولم يصلِّ عليه
- ٦٥٥ أنَّ النبي ﷺ شاور أصحابه في أسارى بدر
- ١٩٦ أنَّ النبي ﷺ صلى على الجهنينة
- ١٨١ - ١٨٢ أنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز، ولم ينه عن الصَّلَاة عليه
- ٣١٦ أنَّ النبي ﷺ وكلَّ أبا رافع في تزويجه أمَّ المؤمنين ميمونة
- ١٠٠٢ إنَّ هؤلاء نزلوا على حكمك
- ٩٧٥ إنَّه ستكون هنأت وهنأت، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأُمَّة
- ٣٠٠ إنَّه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً
- ٨٢٩ أن يندم العبد على الذَّنْب الذي أصاب، فيعتذر إلى الله
- ٢٢٢ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنَّ عبداً حبشياً
- ٢٩٥ أولم النبي ﷺ على نسائه
- ٢٩٥ أولم ولو بشاة
- ٥٠٣ أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم. قال: فلا إذا

- أَيُّهَا امْرَأَةُ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنَكَاحَهَا بِاطِل ٣١٣
 أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نَسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنَسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ٣٦٧
 أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ٢٧٣

(حرف الباء)

- بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعَسْرِ وَالْيَسْرِ، وَالْمَنْشَطِ
 وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَنْزِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ
 أَيْنَ مَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ٦٩٠ - ٦٩١، ٩٨٠، ٩٨٢، ٩٨٦، ٩٨٧، ١٠١٠، ١٠١٦، ١٠٢٠
 بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٠٦

(حرف القاء)

- الْقَاتِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ٧٩٦، ٨٠٩، ٨١٣، ٨٤٦
 تَنَكَّحَ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا ٣٥٤
 تَهَادَّوْا تَحَابُّوا ٤٩٩
 تَوْبَتُهُ إِكْذَابُ نَفْسِهِ ٨٣٦، ٨٤٢

(حرف الثاء)

- ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٩٩٣

(حرف الجيم)

- جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ١٦٥
 الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ٩٩٣

(حرف الحاء)

- الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ ٤٤

(حرف الخاء)

- خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ ٤٤
 خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ٤٣
 خِيَارُ أَثْمَتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيَحِبُّونَكُمْ ١٠١٤، ١٠٢٩

(حرف الدال)

- دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٧٩

- ٨٠ دعمهما فإنني أدخلتهما طاهرتين
- ٢٩٢ الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة
(حرف الذال)
- ١٠٠٠ ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم
(حرف السين)
- ٤٢ سباب المسلم فسق
- ٢٧٩، ٤٢ سباب المسلم فسوق
- ١٠٢٢ ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم
- ١٠٢٩، ١٠١٤ سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ
- ٦١٠ سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها
(حرف الشين)
- ٢٩٧ شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء
- ٢٣٧ شهر رمضان إلا أن تقطوع شيئاً
- (حرف الصاد)
- ١١٤ الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً
- ١٢٢ صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف
- ١٦٥ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً
- ٥٠ الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان
- صلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله ١١٤، ١٢٥، ١٧٦،
١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٦
- صلّوا على صاحبكم ١٨٩، ١٩٥، ١٩٨ (ح)
- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدّوا ثلاثين ٢٤٢ - ٢٤٣، ٢٦١
- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبي عليكم فأكملوا ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٦٣
- الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون ٢٤٧ - ٢٤٨، ٢٦٤،
٢٦٦
- (حرف الطاء)
- ٣٨٥ طلقها. قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها

(حرف العين)

- ٤٩٤ العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والذين مقضي، والزعيم غارم
 ١٠١٨ على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره
 ٨٧٧ على اليد ما أخذت حتى تردّه

(حرف الغين)

- ٤٤ غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج

(حرف الفاء)

- ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٣ فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله
 ٤٠٥ فأحلفهما النبي ﷺ، ثمّ فرق بينهما
 ٢٣٠ فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
 ٣٩٥ فأمرها فتحوّلت
 ٣٤٢ فجعل الأمر إليها. فقالت: إني أجزت ما صنع أبي
 ١٨٢ فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه
 ٣٩٥ فلذلك أرخص لها النبي ﷺ
 ١٩٩، ١٩٥ فما استغفر له، ولا سبّه
 ٤٤٩ فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
 ٥١١ - ٥١٢ في كلّ ذات كبد رطبة أجر

(حرف القاف)

- ٤٣٢ قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها
 ٣٩٨ قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها
 ١٩١ القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم
 ٦١٤ القضية ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار
 ٥٥١ قضى رسول الله ﷺ بالشّفعة في كلّ شركة لم تقسم
 ٦٦٩، ٥٥١ قضى رسول الله ﷺ بالشّفعة في كلّ ما لم يقسم
 ٧٣٧ قضى الله ورسوله ألاّ تقبل شهادة ثلاث، ولا اثنين، ولا واحد على الزّنا

(حرف الكاف)

- ٢٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها
 ١٠٨ كان رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته حيثما توجهت به

- كأنما أَسَفَ وجهه رماداً ٨٣١
- كان النبي ﷺ إذا جاءه أمر سرور، أو بُشِّر به خَرَّ ساجداً ١٣٩
- كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جَدَّ به السير ١٦٥
- كان النبي ﷺ يرسل العمال لجلب الزَّكَاة من أربابها ٢٠٩
- كان النبي ﷺ يقرأ علينا السُّورة فيها السَّجدة، فيسجد ونسجد ١٣١
- كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه، ويعدل في ذلك ٣٧٨
- كتاب الله القصاص ٧٧٢
- كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أُوْرث امرأة أشيم الضُّبائي من دية زوجها ٦٧٨ - ٦٧٩
- كنت إمامنا، فلو سجدتْ سجدتُ معك ١٣٢
- كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الضائم على المفطر ٢٧٠
- كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصَّلَاة عن وقتها؟ ١١٤
- (حرف اللام)
- لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٥٥٨
- لعلك قبلت أو غمزت ٨٣١ (ح)
- لما خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرَّيته ٧٣١ - ٧٣٢
- اللَّهُم لا تجعل مصيبتنا في ديننا ١٤١
- لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ٤٠٢
- ليؤذن لكم أحدكم ١٠٢
- ليؤذن لكم خياركم ١٠١، ١٠٠
- ليغسل موتاكم المأمونون ١٧٥

(حرف الميم)

- ما إخالك سرقت ٨٣١ (ح)
- ما حقَّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ٥٢٠
- ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردّوه ٤٤٦
- المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ٢٨٩ - ٢٩٠
- ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ٥١
- ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح ٦٠٧ (ح)، ١٠٠٨ - ١٠٠٩
- ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة ٦٠٧ (ح)
- ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاشٍ لرعيته ١٠٠٨

- ١٠١٧ ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريتون
- ١٠٠١ المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم
- ٣٨٠ مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر
- ٤٢٤ المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب
- ١٩١ (ح) المكذبة بالقدر إن مرضوا فلا تعودوهم
- ١٠٢٨ من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية
- ٦٠٧ من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى
- ٨٢٩ من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله
- ٢٥٥ من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
- ٥١ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
- ١٠٢٩ من أكرم سلطان الله أكرمه الله
- ١٠٢٨ من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة
- ٢٢٢ (ح) من بنى لله مسجداً، ولو مثل مفحص قطاة
- ٨٣٤ من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه
- ١٨٣ من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم
- ٧٠٥ - ٧٠٤ من تقول علي ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار
- ٢٧٧ من حج هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع كما ولدته أمه
- ١٠٢٣ من حمل علينا السلاح فليس منا
- ١٠٢٩ ، ١٠١٥ من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
- ١٠٢٧ ، ١٠١٨ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
- ٦٩١ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ١٧٥ من غسل ميتاً، وكفنه، وحنطه، وحمله، وصلى عليه
- ١٠١٨ من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٣٧٨ من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة، وشقه مائل
- ٨٣٢ من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحللل منها
- ٥٥٤ ، ٥٥٢ من كان له شريك في ربيعة، أو نخل
- ١٤٤ - ١٤٣ من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة
- ٣٠٠ من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة
- ٢٣ من لا يشكر الناس لا يشكر الله

من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمر عليهم أحداً محابة
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٥

(حرف النون)

الناس في هذا الأمر تبع لقريش
نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة
نضر الله امرأً سمع منا مقالة، فوعاها كما سمعها
نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها
نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين
نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض
نهى النبي ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين

٢٢١

١٤٣

٥٤٨

٢١٥

٣٠١ (ح)

٢٨٨ - ٢٨٩، ٢٩٠

٢٩٧

(حرف الهاء)

هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد
هل تجد رقبة تعتقها؟

٤٢٦

٢٥٤، ٢٥١

(حرف الواو)

واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة
وأمر بها، فصلّي عليها، ودفنت
وأمر الناس فرجموا، ثم أمر بها، فصلّي عليها، ثم دفنت
الوزغ: الفويسق
وصم يوماً مكانه
والفسوق: المعاصي كلّها
ولا تفوتينا بنفسك
والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته
ومن ذلك اليوم أمر بالكتاب والشهود
ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة

١٢٩ - ١٣٠

١٩٩

١٩٨

٤٤

٢٥٢

٢٧٨

٢٩٣

٣٧٠

٧٣٢

١٧٥

(حرف اللام مع الألف)

لا تبدءوا اليهود، ولا التصارى بالسلام
لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود في حدّ
لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة

٥٥٦

٨٠١، ٨٠٦

٢٢٣ - ٢٢٤، ٢٣٣

١٠٢٢ - ١٠٢٣	لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٢٩٣	لا تسبقيني بنفسك
٧٠	لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ
٨٣٤	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
٥٥٧	لا شفعة لنصرانيّ
١٠١٨	لا طاعة في معصية الله، إنّما الطّاعة في المعروف
٥٥ (ح)	لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع التّوبة
٣٢٥	لا نكاح إلّا بشهود
٣١١، ٣٠٩	لا نكاح إلّا بوليّ مرشد، وشاهدي عدل
٣٢٤، ٣٠٩	لا نكاح إلّا بوليّ، وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها وليّ مسخوط
٢٨٨	لا يبيع الرّجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه
٥٥٦	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
٤٩٧، ٤٥٥، ٤٥١، ٣٩١	لا يخلون رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم
٤٢	لا يرمي رجل رجلاً بالفسق
٤٢، ٣١	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق
٢٢٠	لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من النّاس اثنان
	(حرف اللّياء)
٨٢٦	يا أيّها النّاس توبوا إلى الله، فإنّي أتوب في اليوم إليه مائة مرّة
١٣٠، ١٢٦، ١١٨ - ١١٧	يا أيّها النّاس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
٨٧	يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم؟
١٢٢	يؤمّ القوم أقرؤهم
٢٨٧	يا معشر الشّباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج
٨٥٥	يخرجون من الدّين كما يخرج السّهم من الرمية
٢٥٩	يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي
١٠١٣	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي
٨٥٥	يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرمية
٤٣	يوم الخلاص، وما يوم الخلاص؟ يوم الخلاص، وما يوم الخلاص
٩٠٥	اليمين على من أنكر

فهرس الآثار عن الصّحابة

طرف الأثر	اسم الصّحابي	الصفحة
(حرف الألف)		
الآن يُجلد هلال، فتبطل شهادته في المسلمين	سعد بن عبادة	٧٨٦، ٨٠٠
أتحجران على رجل أنا شريكه	الزبير بن العوّام	٥٦٣
أدّها إليهم	سعد بن أبي وقاص، أبو سعيد الخدري،	
ادفعوها إلى الأمراء	عبد الله بن عمر	٢١٢، ٢١٨
ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولّاه الله	عبد الله بن عمر	٢١٢
أمركم	عبد الله بن عمر	٢١٢
ادفعوها إلى من غلب	عبد الله بن عمر	٢١٩
ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر	عبد الله بن عمر	٢١٢
أرسل عليّ ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم		١٠٣٥
اسجد فإنك إمامنا	عبد الله بن مسعود	١٣٢ - ١٣٣
أشهد غيري، فإنّ المسلمين فسّقوني	أبو بكر	٨٠١ - ٨٠٢
اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم	عليّ بن أبي طالب	١٨٢، ١٩٥
أفي شهر رمضان، وولدانا صيام؟	عمر بن الخطاب	٢٥٣
إلى أيّهما دفعت أجزأ عنك	عبد الله بن عمر	٢١٩
أن تتوب من الذّنْب، ثمّ لا تعود فيه أبداً،	عمر بن الخطاب، عبد الله بن	
أو لا تريد أن تعود فيه	مسعود، عبد الله بن عباس	٨٢٩
انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة، أو	عمر بن الخطاب	٣٦٨
يرجعوا		
أنّ عليّاً لم يصلّ على البغاة، ولم يغسلهم		١٨٨، ١٩٥
إنّ الله أكرم أن يهتك عبده بأوّل خطيئة	عمر بن الخطاب	٨٦٣

٢٥٣ عليّ بن أبي طالب إنّما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله
٨٩١ عليّ بن أبي طالب أيها الناس أقيموا على أركانكم الحدّ

(حرف الباء)

١٠٤ عبد الله بن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
(حرف التاء)

٨٤٧، ٨٤١، ٧٩٧ عمر بن الخطاب تب أقبل شهادتك
(حرف الحاء)

١٠٢٧ عبد الله بن مسعود حسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع
تغييره، أن يعلم الله من قلبه أنّه له كاره
(حرف السين)

٦٢٩ الحَكَم بن عمرو سبق كتاب الله تعالى كتاب أمير المؤمنين
معاوية

(حرف الصاد)

١٢٥ عثمان بن عفّان الصلّاة أحسن ما يعمل الناس
١٤٥ عائشة بنت أبي بكر الصلّاة أوّل ما فرضت ركعتين

(حرف العين)

٨٨٦ عمر بن الخطاب عزمت عليك لتقسمنّها على قومك
(حرف الفاء)

٧٧٣ فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالذّية
٩٧٨ عمر بن الخطاب فإن استخلف فقد استخلف من هو خير منّي

(حرف الكاف)

٢١٩ كان ابن عمر يرى أنّ ذلك يقضي عنه
١٢٥ كان ابن عمر يسلم على الخشيّة والخوارج
١١٥ كان ابن عمر يصلي وراء الحجّاج
١١٦ كان أبو سعيد الخدريّ يصلي خلف مروان
١١٦ كان الصّحابة يصلّون خلف الوليد بن عقبة
كان الصّحابة يوصون من يرون صلاحه وورعه
بالصلّاة عليهم
١٩٢ كنّا نؤتى بالشّارب على عهد رسول الله ﷺ

٤١ السائب بن يزيد كنّا نؤتى بالشّارب على عهد رسول الله ﷺ

(حرف اللام)

٧٣٨	عمر بن الخطاب	لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك
١٠٣٢	عمر بن الخطاب	لعلك أن تخلف بعدي فأطع الأمير
٧٠٤	البراء بن عازب	لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر
٧٨١	علي بن أبي طالب	ليس علي أحد حدّ معلوم

(حرف الميم)

٩٧٨	عمر بن الخطاب	ما أجد أحقّ بهذا الأمر من هؤلاء التفر
٥٩٠	عمر بن الخطاب	ما حملك على أخذ هذه التسمية؟
٧٤١، ٨٠١	عمر بن الخطاب	المسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا
٩٤١، ٩٤٤		مجلود
٨٥٦	عبد الله بن عباس	من آيس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد
٦٠٧	عمر بن الخطاب	من استعمل رجلاً لمودة أو لقراة
٦٠٧	عمر بن الخطاب	من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو فاجر
٨٣٧	عمر بن الخطاب	من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل
١٢٥	عبد الله بن عمر	من قال: حيّ على الصلاة أجبه

(حرف الهاء)

٢٢٥، ٢٠٩	أبو بكر الصديق	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ
٣٠٣	عبد الله بن عمر	هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع

(حرف الواو)

٦٦٠	أبو بكر الصديق	ولأنك رجل شاب عاقل لا تهتمك
٨١٤	عثمان بن عفان	ودت الزانية أن النساء كلهنّ زين
٥٠٢ (ج)	أبو بكر الصديق	والله يا بنيّة ما من الناس أحد أحبّ إليّ غني

(حرف اللام مع الألف)

٢١٤	عبد الله بن عمر	لا تدفعها إليهم؛ فإنهم قد أضاعوا الصلاة
١٢٦	وائله بن الأسقع	لا تصلّ خلفه (القدري)، ثم قال: أما أنا لو صلّيت خلفه لأعدت صلاتي
٤٥	سعد بن أبي وقاص	لا، هم اليهود والتصارى

طرف الأثر	اسم الصحابي	الصفحة
لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	عمر بن الخطاب	٧٤٤ ، ٧٤٨
(حرف الياء)		
يا بُنَيَّ احفظ عَنِّي ما أوصيك به ، إمام عدل	عمرو بن العاص	١٠٣٢
يا صاحب الحوض لا تخبرنا	عمر بن الخطاب	٧١

فهرس الضوابط والقواعد الفقهيّة والأصوليّة

الصفحة

الضابط أو القاعدة

(حرف الألف)

- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٨٢٠ ، ٨٢٣ ، ٨٧٥
- أدنى ما يثبت به صيغة الأمر الجواز ٤٥٢
- إذا اختلف جنس الحق، فسقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر ٣٤٥
- إذا تعارضت المفاسد روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها ١٦٤ ، ٩٧٣ ، ٩٧٥ ، ٩٨٣ ، ٩٨٨ ، ٩٩٤ ، ١٠٢٣
- إذا لم يملك الأقوى لم يملك ما دونه بالأولى ٤٧٤
- ارتفاع العلة موجب لرفع حكمها ٨٠٥
- إزالة المنكر واجبة على الفور ٧٣٩
- الأسباب تكتسب حكم المسبب ١٥٦
- الاستثناء الوارد عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو، هل يرجع إلى جميعها، أو إلى أقرب المذكور؟ ٨٠٣ ، ٧٩٦
- الاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار ٧٩٦
- إسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكّله ٣٤٤
- الأشياء تتميز بأضدادها ٦٤
- الأصل أنّ كلّ من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه، ينعقد النكاح بشهادته ٣٢٥
- الأصل براءة الذمة ٢٥٩
- الأصل عموم الخطاب ١٦٢
- الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال ١٠٢٦
- الأصل في الأمر الوجوب ٢٥٣
- الأصل في العطف اقتضاء المغايرة ٨٤٨
- الأصل في مال الغير التحريم ٣٧٦

- الإعانة على المحظور محظورة، أو الإعانة على المعصية لا تجوز ١٧٠، ١٤٨
 ٥٢٨، ٤٧٨، ٢٧١
 اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة، أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفسد ٨١٠
 أعظم المكروهين أولاهما بالترك ١٠٢٠
 أعمال الأدلة أولى من إهمالها ١٠٢٦
 الأمر يفيد الوجوب ٤٤٠، ٣٦٢
 أيمان القسامة لا تراعى فيها العدالة ٩٣١

(حرف الباء والفاء)

- البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه عند الإنكار ٩٢١
 التأويل الذي له مساغ في الشرع، لا يوجب تفسيق قائله ٧٦٣ - ٧٦٤
 التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ١٩٨
 تخصيص النص العام بالقياس ١٥٥
 ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ٧٩٠
 تردّ الشهادة إذا كانت جالبة لصاحبها نفعاً، أو دافعة عنه ضرراً ٧٧٤
 ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال ٢٥٥
 التقدير إنما يثبت بالتوقيف ٧٥٢

(حرف الجيم والحاء والخاء)

- الجمع أولى ما أمكن ٨٨٥، ٧٢٧
 الحدود تدرأ بالشبهات ٨٩٨، ٨٦٨
 حرمة مال المسلم كحرمة دمه ٥٧٥
 حصول النقص لا يمنع صحة العقد، وإنما يثبت الخيار ٣٥٠
 حفظ البعض أولى من تضييع الكل ٦١٨
 الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ٢٠
 حكم القاضي ملزم بخلاف حكم المفتي ٧٠٣
 الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ٧٧٨، ٤٤٩، ٣٢١، ١٥٧
 الخراج بالضمان ٨٧٨

(حرف الذال والراء)

- درء المفساد أولى من جلب المصالح ٦٤٥

الدَّعوى متى فصلت مرّة بالوجه الشرعي لا تنقض، ولا تعاد
الرَّخص لا تناط بالمعاصي ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٣، ١٠٩، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٣، ٢٧١

(حرف الزّاي والشين والضّاد)

زيادة الثّقة مقبولة ١٩٧، ١٩٨
الزّيادة على النصّ بالقياس لا تجوز ٨١٣
الشرط يراعى في الابتداء ٩٨٣، ١٥٨
الضّرر لا يزال بمثله ٤٤١، ٣٩٥
الضّرر يزال ٥٥٩، ٤٣٧، ٣٤٥
الضّرورات تبيح المحظورات ٦١٨

(حرف العين والغين)

عبارة الرّسول كعبارة المرسل ٥٤٤
العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السّبب ٧١٣، ١١٥
العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء ٤٩٢
غالب الظنّ كاليقين ١٠٧، ٩٧، ٧٣
غالب الظنّ مقدّم على الشكّ ٥١٩
الغرم يقابل الغنم ٨٨٤، ٦٧٠

(حرف الفاء والقاف والكاف)

الفسق الحادث لا يؤثر في الحكم السابق ٦٨١
قبح المجاور لا يعدم المشروعية ٢٧٢، ١٤٩
قضية عين لا عموم لها ٥٠٣
الكتاب ممّن يأنى كالخطاب ممّن دنا ٥٤٤
كلّ حكم لا مدرك له شرعاً وجب نفيه ٧٢٣
كلّ خبر يتعلّق به اللّزوم، فقول الفاسق لا يكون حجة فيه ٦١٤، ٧٤
كلّ صلاة جاز الاقتصار فيها على ركعتين، يستوي في فعلها الطّائع والمعاصي ١٥٠
كلّ ما يوجب الجلد حدّاً، يوجب التّفسيق، ويترتب عليه ردّ الشّهادة ٨١٢، ٧٩٣
كلّ من ردّت شهادته لفسقه، قبلت عند زوال فسقه ٨١٧
كلّ من وجب عليه قبول قول غيره، لزمه معرفة حاله ٧٠٩
كلّ من يصلح أن يكون وليّاً في نكاح، يصلح أن يكون شاهداً في ذلك النكاح ٣٢٥

(حرف الميم)

- ما امتنع لمانع يعود بزواله ٨٤٧، ٨١٦، ٤٩٨، ٤١٤
- ما ثبت في حقه عليه السلام ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ١٩٦
- ما ثبت في شريعة من قبلنا، فهو ثابت في شريعتنا ما لم يظهر نسخه ٧٧٢، ٤٧٠، ٤٥٩
- ما في الصحيحين مقدم على ما في غيرهما ٢٤٩
- ما كان وسيلة إلى محرم، فهو محرم ٤٩٧
- ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب ٩٦٤، ٩١
- ما منع التولية ابتداءً منعها دواماً ٥١٨
- ما ينقض القاضي به قضاء نفسه، ينقض به قضاء غيره ٩٠٧
- المباح مباح من سبق ٥٩١
- المثبت مقدم على النافي ١٩٧
- المطلق يحمل على المقيد ٢٥٨
- المعلول لا يثبت دون العلة ٧٩٨
- المكمل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر ٩٩٢
- الملك أقوى من الإذن ٤٧٤
- من أحيا أرضاً فهي له ٥٩٠
- من سقطت الحدود باستيفائه لها، سقطت الزكاة بقبضه لها ٢١٣
- من صح أن يفتي في الشرع، صح أن يشاوره القاضي (ح) ٦٥٦
- من صح قبول النكاح لنفسه، صح قبوله لغيره ٣٢٠
- من لا تقبل شهادته في حق خاص أو خبر خاص، لا يعتد به في الإجماع ٧٢٢
- من لا يتمكن من مباشرة التصرف في أي شيء، لا يصح منه التوكيل فيه ٤٧٣

(حرف النون والواو)

- النادر لا حكم له ٧٧
- النكرة في سياق الشرط تفيد العموم ٥٦٧
- النهى يقتضي فساد المنهي عنه ١١٨
- الواجب لا يؤخر إلا لواجب ٧٣٩
- والدلالة في بعض الأحكام كالصريح ٥٤٦

(حرف اللام مع الألف)

- لا اجتهد مع النص ٩٧١، ٨٤٨، ٧٦٠، ٧٤٩، ٣٩٣

١٠١١	لا تجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه
٢٥٦	لا مدخل للقياس في إثبات الكفارة
٨١٣	لا مدخل للقياس في مقادير الحدود
٦٤١	لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ
١١٧	لا يبطل الأصل بالتكملة
٩٥٠	لا يترك الأصل إلّا بيقين، أو ظنّ يعتمد الشرع على مثله
٧٤١	لا يجوز ترك الأصل بالظنّ
٩٢٩	لا يجوز القياس في المظانّ
٧٩٨	لا يحتجّ بتابعي على الصحابة، ولا على صاحب واحد
٦٨٢	لا يقبل القاضي كتاب الرعيّة

(حرف الياء)

٣١٧	يجوز التوكيل في عقود المعاوضات
٤٩١	اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك
١٠٢٦	يقدم الخاصّ على العامّ عند التعارض
٩٩٥ ، ٩٥٢	يقدم في كلّ ولاية من هو أقوم بصلاحتها
٥٦٩ ، ٢٦٧	اليقين لا يزول بالشكّ
	ينقض حكم الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس الجليّ
٦٤١ ، ٦٤٠	أو القواعد الكلّيّة

فهرس المصطلحات العلميّة والكلمات الغريبة

الصفحة	المصطلح العلمي أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح العلمي أو الكلمة الغريبة
(حرف التاء)		(حرف الألف)	
١٨٣	تحسّى	٢٣٣	ابن السّيل
٦٩٨	التّحكيم	٤٣٠	الإجارة
٧٩	الترخّص	٨٨٦	أجهضت ذا بطنها
١٨٣	تردّى	٩٨	الأذان
٤٧٠	الترقوة	٧٠٢	استفتاء
٤٤	تضرم	٨٣١	أسفّ وجهه
٢١٢	تمزّعوا	٦٧٣	أصحاب المسائل
٢٥٧	تنقيح المناط	٤٩٣	الإعارة
٨٢٦	التوبة	٦٤٨	الأعوان
٨٧	التّيمّم	٢٤٣	أغمي عليكم
(حرف الجيم)		(حرف الباء)	
٦٦٤	الجلواز	٥٧٢	التقاط
١٠٠٦	الجماعة	١١٠	الإمامة
١٧٣	الجنائز	٩٥	الأمرد
٩٨٩	الجهاد	١٠٠٠	الأمان
(حرف الحاء)		٤٤	أوكوأ
٦٦٢	الحاجب	٤٨٠	الإيداع
٢٧٣	الحجّ	٢٥٢	الإيماء
٥٦١	الحجر	(حرف الباء)	
٩٧٠	حذب	٥٧	البدعة
١٠٣٢	حطوم	٢١١	البزوز
٤٠٦	الحضانة	١٨٦	البغاة

الصفحة	المصطلح العلمي أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح العلمي أو الكلمة الغريبة
٩٥٣	الشَّادِين	٤٠٧	حَوَاء
٤٤٥	الشَّرْكَة	١٠١٧	الحواريُّون
٥٥١	الشَّفْعَة		
٧٣٠	الشَّهَادَة	(حرف الخاء)	
٩١٢	الشَّهَادَة عَلَى الشَّهَادَة	٩٩٧	الخَائِن
	(حرف الضاد والضاد والطاء)	٤٢٦	خَبْثَة
٢٣٧	الصُّوم	٤٣٠	خَرِيْتًا
٤٥٩	الضَّمَان	٢٢٦	الْخَرَص
٣٨٠	الطَّلَاق	٣٤٢	خَسِيْسَة
٧٠	الطَّهَارَة	٢٨٨	الْخِطْبَة
	(حرف العين)	٢٧٦	الْخُنْثَى
٢٢٣	العَامِل	(حرف الذال)	
٦٦٧	العِبْرَانِيَّة	٤٦	الدَّاءُ الْعُضَال
٦٤	العَدَالَة	٩١٩	الدَّعْوَى
٨٢	العَزِيْمَة	٩٥٣	الدَّهَاقِيْن
٥٧٢	العِفَاص	٧٨٩	الدَّوْر
٤٢٣	العَقْد الْجَائِز	(حرف الزاء والزاي)	
٤٢٣	العَقْد اللَّازِم	٦٣٠	رَتَقًا
٤٢٢	العَقُود	٥٦٤	الرَّشْد
٩٧٧	العَهْد	٩٩٨	الرَّضْخ
	(حرف الغين)	٤٥٢	الرَّهْن
٤٢٦	غَائِلَة	٤٣	رِوَاقَه
٢٣٢	الْغَارِم	٢٠٦	الرَّكَاءَة
٦٦٣	الْغَاغَة	٨٨٩	الرَّزْنَا
١٠٣٢	الْغَال	٦٢	الرَّزْنَدِيْق
٢٣٩	غُبِي عَلَيْكُمْ	(حرف السين والشين)	
١٠٣٢	غُشُوم	٤٣	سَبْخَة
٨٠١	غِمْر	١٠٠٦	السَّنَة

الصفحة	المصطلح العلمي أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح العلمي أو الكلمة الغريبة
٧٥	المَحْرَم	(حرف الفاء)	
٦٢١	المَحْصُول	٧٠٣	الفتوى
٩٩٧	المَخْذَل	٤٢	الْفَذَّادِينَ
٩١٩	الْمُدَّعِي والمدَّعَى عليه	٢٨	الْفُسْق
٩٩٧	المرجف	(حرف القاف)	
٦٧٣	المَزْكُون	٦٦٩	القاسم
٣٠٠	مَزَوْقاً	٦٤١	قدك
٤٣٨	المساقاة	٧٧٩	القذف
١٨٤	مشاقص	٤٤٧	القِرَاض
٦٥٥	المشاورة	٣٠٠	قِرَاماً
٤٣	مُضْلِئاً	٨٨٧	القسامة
٤١٩	المعاملات	٣٧٧	القسم
٧٠٢	المفتي	٧٧٢	القصاص
٤٨١	المودع	٦٠٢	القضاء
(حرف النون والهاء)		١٨٦	قطاع الطرق
٣٦٣	النشوز	٨١١	القلب
٤٤٩	النُضُوض	(حرف الكاف واللام)	
١٤٠	النُغَاشِي	٥٤ - ٥٣	الكبيرة
٣٦٢	النفقة	٣٣٣	الكفاءة
٢٨٦	النكاح	٣٩٧	اللَّعَان
٤٩٩	الهبة	٥٧٢	اللَّقْطَة
٩٧٥	هَنَات	٥٧٢	اللَّقِيط
(حرف الواو)		٢٥٣	لِلْمَنْخَرَيْنِ
٢٢٧	وادي القرى	٩٢٢	اللَّوْث
٢٨٧	وجاء	(حرف الميم)	
٤٨٠	الوديعة	٥٠٧	متأثّل
٥٢٠	الوصية	٤٥١	المتجالة
٥٠٧	الوقف	٦٦٦	المترجم
٥٧٣	الوكاء		

الصفحة	المصطلح العلمي أو الكلمة الغريبة	الصفحة	المصطلح العلمي أو الكلمة الغريبة
٥٦٣	يتراوضان	٤٦٩	الوكالة
٩٠٩	يتلوّم	٩٥١	الولاية
٨٩١	يثرب	٩٦٢	الولاية الكبرى
١٨٣	يجأ بها	٢٩٥	الوليمة
٤١	يرفث		(حرف الياء)
٨٣٣	يغرغر	٧٤٩	يتجاسر

فهرس الفرق

الصفحة	اسم الفرق	الصفحة	اسم الفرق
٦٢	الرّافضة	أهل السنّة والجماعة (الفرقة	
١٠١٢	الرّيدية	١٠٠٧ - ١٠٠٦	التّاجية)
٧٢٨	الشّراة	١٩٠	الإباضية
٥١٢	الصّوفية	٣٥٧	الباطنية
٦١	القدرية	٦٠	الجهمية
٣٥٨	القرامطة	٤٥	الحرورية
٧٥٦	المرجئة	١٢٥	الخشية
٥٩	المشبهة	٧٥٤	الخطابية
٦٣٦	المعتزلة	١٢٥	الخوارج
٣٥٨	التّصيرية	٣٥٨	الدرزية

فهرس المنظومات والأشعار

المنظومة أو الشعر	الصفحة
والعدل من يجتنب الكبائرا	٦٥
يهون في نجد وغوراً غائرا	٢٨
إنّ الذين وفوا بما عاهدتهم	جيش بعثت عليهم الضحّاكا ٦٧٩ (ح)
وفي الشهود يحكم القاضي بما	يعلم منهم باتّفاق العلما ٩٣٥
إذا كان ربّ البيت للدفّ ضارباً	فشيمة أهل البيت كلّهم الرّقص ٩٧٢
عاشوا بذلك عرساً في زمانهم	لا يُظهر الجور فيهم آمناً فسق ٢٩
إذا قضى حاكم يوماً بأربعة	فالحكم منتقض من بعد إبرام ٦٤١
وشاهد الزور اتّفاقا يغرمه	في كلّ حال والعقاب يلزمه ٧٣٤
لا يأمننّ على النساء أخ أخاً	ما في الرجال على النساء أمين ٤٥١

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
أشيم الضُّبَّايّ: ٦٧٩		(حرف الألف)	
أصبغ بن فرج المصري: ٤٦٤		إبراهيم بن خالد الكلبيّ (أبو ثور): ٨١٨	
أنس بن مالك بن النضر: ٢٧٠		إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم (ابن أبي الدّم): ٦٢٣	
أيوب بن موسى الحسينيّ الكفويّ: ٣٨		إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم (الأستاذ الإسفرائينيّ): ٤٩	
(حرف الباء)		إبراهيم بن موسى بن محمّد الغرناطيّ الشّاطبيّ: ٥٨	
البراء بن عازب: ٤٤٦		إبراهيم بن يزيد بن قيس التّخعيّ: ١٩٧	
بشير بن سعد بن ثعلبة: ٥٠٢		أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ: ١١٥	
بلال بن رباح: ٧٤٠		أحمد بن إدريس القرافيّ: ٦٤١	
(حرف الجيم)		أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: ٣٢	
جابر بن سمرة بن جنادة: ١٨٤		أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ: ٦٥	
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: ١١٧		أحمد بن عليّ الرّازيّ أبو بكر الجصاص: ٥٤٢	
جندب بن جنادة (أبو ذرّ الغفاريّ): ١١٤		أحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر: ٣١	
(حرف الحاء)		أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ: ٥٤	
الحارث بن ربيعيّ الأنصاريّ (أبو قتادة): ٢٠٠		أحمد بن محمّد بن سلامة أبو جعفر الطّحاويّ: ١٠٣٣	
حافظ بن أحمد الحَكَميّ: ٦٠		أسامة بن زيد بن حارثة: ٢٩١	
الحجّاج بن يوسف الثّقفيّ: ١١٥		أسلم (أبو رافع مولى رسول الله ﷺ): ٣١٦	
الحسن بن صالح بن حيّ الكوفيّ: ٨١٢		إسماعيل بن يحيى المزنيّ: ٨١٨	
الحسن بن عليّ بن أبي طالب: ١٠٢٥			
الحسن بن يسار البصريّ: ٥٣			
الحسين بن حارث الجَدَليّ: ٢٤٤ (ح)			
الحسين بن عليّ بن أبي طالب: ١٠١٩			
الحَكَم بن عُتَيبة الكنديّ: ٣٦٧			

(حرف الطاء)

طلحة بن عُبيد الله: ١٠٢٤

(حرف العين والغين)

عائشة بنت أبي بكر الصديق: ١٤٥
عامر بن حذيفة بن غانم العدوي
(أبو جهم): ٢٩١عامر بن شراحيل الشعبي: ٢٢٦
عُبادة بن الصامت: ٦٩٠
عبد الحي الكتاني: ٩٦٣
عبد الرحمن بن الأشعث: ١٠٢٤
عبد الرحمن بن خلدون: ٩٦٢
عبد الرحمن بن صخر الدوسي
(أبو هريرة): ٢٥١عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ٢٨٩
عبد الرحمن بن عوف الزهري: ١٢٢
عبد الرحمن بن القاسم العتقي: ٢٣١
عبد الرحمن بن كيسان الأصم (أبو بكر): ٦١٠
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن
القشيري: ٤٩عبد السلام بن سعيد التنوخي (سحنون): ٧٩٧
عبد العزيز بن أبي حازم: ٩٢٦
عبد العزيز بن عبد السلام (عز الدين): ١٧٧
عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ١٠١٠
عبد القاهر بن طاهر البغدادي: ٣٥٧
عبد الكريم بن محمد الرافعي: ٥١١
عبد الله بن أحمد بن قدامة (موفق
الدين): ٤٧عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: ٥٦٢
عبد الله بن رواحة الأنصاري: ٢٢٧الحكم بن عمرو الغفاري: ٦٢٩
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي: ٢٢٨
حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني: ٢٤٦

(حرف الدال)

داود بن علي الظاهري: ١٢٨

(حرف الذال)

ذكوان السمان (أبو صالح): ٢١٢

(حرف الزاي)

الزبير بن العوام: ٥٦٢
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري: ٣٤٣
زيد بن أرقم: ٤٤٦
زيد بن ثابت: ٦٦٠
زيد بن خالد الجهني: ١٩٤

(حرف السين)

السائب بن يزيد بن سعيد الكندي: ٤١
سعد بن أبي وقاص (مالك بن أhib): ٤٥
سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد
الخُدري): ١١٦
سعد بن معاذ: ١٠٠٢سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ٢٢٦
سلمان الفارسي: ٦٦٧
سليمان بن خَلَف الباجي: ٧٤٥
سُنين أبو جميلة: ٥٨٩
سهل بن سعد بن مالك الساعدي: ٣٩٨

(حرف الشين)

شريح بن الحارث الكندي القاضي: ٥٥٤

(حرف الضاد)

الضحّاك بن سفيان الكلابي: ٦٧٨

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	عبد الله بن الزبير: ٢١٨	عبد الله بن زيد الأنصاري: ٩٨	
القاضي: ١٧٩	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ٥٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب: ١٠٤	
الغامدية: ١٨٠	عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري): ٧٤٥	عبد الله بن مسعود: ١٣٢	
(حرف الفاء)	عبد الملك بن حبيب بن سليمان	(ابن حبيب): ٤٣٤	
فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية: ٢٩٠	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	عبد الملك بن مروان الأموي: ٩٢٤	
فاطمة بنت محمد ﷺ: ٣٠٠	الحرمين): ٤٩	عُبَيْد الله بن الحسين بن دلال	
الفضيل بن عياض بن مسعود: ٣٥٩	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	الكرخي: ٣٣٣	
(حرف القاف)	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	عثمان بن مسلم البتي: ٤٦٣	
القاسم بن سلام بن عبد الله (أبو	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	العداء بن خالد العامري: ٤٢٦	
عبيد): ٢١٨	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق	
قيس بن عمرو الحارثي (التجاشي): ٢٥٣	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	الهاشمي: ٥٣	
(حرف الكاف)	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي	
كعب بن ماته الحميري (كعب الأحبار): ٤٦	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	(الأمدي): ٧١٨	
(حرف اللام)	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: ٩٠	
الليث بن سعد المصري: ٧٨٥	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	علي بن سليمان المرداوي: ٤٩٠	
(حرف الميم)	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل	
ماغز بن مالك الأسلمي: ١٨١	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	(أبو الوفاء): ٥٩	
محفوظ بن أحمد الكلوذاني	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	علي بن محمد بن الحسين البزدوي: ٦٢١	
(أبو الخطاب): ١٥٥	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	علي بن محمد بن حبيب الماوردي: ١١١	
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	علي بن محمد الربيعي اللخمي: ٤٣٤	
(ابن عابدين): ٣٥٤	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	عمر بن عبد العزيز بن مروان: ٨٥٦	
محمد بن إبراهيم بن المنذر (أبو بكر): ٨١٩	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	عمرو بن العاص: ٧١	
محمد بن إبراهيم بن المّواز: ٩٣١	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام	عويمر بن أبيض العجلاني: ٣٩٧	
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام		
قيم الجوزية): ٣٧	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام		
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: ٣٢٧	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام		
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي:	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام		
١١٠	عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام		

الْعَلَم	الصفحة	الْعَلَم	الصفحة
محمّد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد (الحفيد): ٤٢٥	٤٨٣	محمود بن أحمد بدر الدّين العيني: ١٠١٥	
محمّد بن أحمد بن حمزة الرّملي: ١٤١		محمود بن عمر بن محمّد الرّمخسري: ٩٦٩	
محمّد بن أحمد بن رشد (الجّد): ١٩٢		مروان بن الحَكَم الأموي: ١١٦	
محمّد بن أحمد الشّرييني: ٣٥٣		مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ٤٥	
محمّد بن أحمد بن عبد الله بن خُويز منداد: ٣٣٩		مطرّف بن عبد الله بن مطرّف: ٩٢٦	
محمّد بن أحمد بن محمّد عlish: ١٧٦		معاذ بن جبل: ٥٦١	
محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: ١٨٢		معاوية بن أبي سفيان: ٢٩١	
محمّد بن جرير الطبري: ٥٤		المغيرة بن شعبة: ٨٠	
محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني: ٣٣٥		ميمونة بنت الحارث الهلاليّة: ٣١٦	
محمّد بن الحسن بن فورك: ٥٠		(حرف النّون)	
محمّد بن الحسين بن محمّد الفراء (القاضي أبو يعلى): ٢١٧		نافع المدني: ٢١٩	
محمّد بن سيرين: ١٠٠٨		نجدة بن عامر الحروري: ٢١٩	
محمّد بن صالح بن محمّد بن عُثيمين: ٢٠١		نُفيع بن الحارث (أبو بكرة): ٧٩٧	
محمّد بن الطّيب بن محمّد القاضي (الباقلائي): ٤٩		(حرف الهاء)	
محمّد بن عبد الله بن محمّد بن العربي: ٧٢		هانئ بن نهيك بن دريد الحارثي (أبو شريح): ٦٩٨	
محمّد بن عبد الله بن يونس: ٤٤٣		هلال بن أميّة: ٧٨٦	
محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهام: ٥٤٨		(حرف الواو)	
محمّد بن علي بن عمر المازري: ٧١		واثلة بن الأسقع: ١٢٦	
محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني: ٢٧٨		الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط: ١١٦	
محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي: ٣٥٧		(حرف الياء)	
محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الرّهري: ١٨٠		يحيى بن شرف التّووي: ٢٢٥	
محمّد بن مفلح بن محمّد: ١٧٧		يزيد بن معاوية: ١٠٣٠	
		يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف): ٣٣٦	
		يوسف بن عمر بن عبد الله بن عبد البر: ٧٩	

فهرس المصادر والمراجع

(حرف الألف)

- ١ - الآداب، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٩هـ) تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢ - الآداب الشرعية والمنع المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ) تخريج وتعليق أبي معاذ أيمن بن عارف الدمشقي. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣ - ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني. ط: دار ابن الجوزي، الأولى صفر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى. ط: دار الفكر، وبهامشه: كتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء، وكتاب الإملاء عن إشكالات الإحياء.
- ٥ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى (٣١٨هـ). تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة، الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦ - الأحاديث المختارة (أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما)، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة (٦٤٣هـ). تحقيق ودراسة عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: مكتبة النهضة الحديثة، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٧ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٨ - أحكام أهل الذمة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق أبي براء يوسف بن أحمد البكري، وأبي أحمد شاهر بن توفيق العاروري، ط: رمادي للنشر، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠ - الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- ١٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، مراجعة جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط: مطبعة الامتياز، والناشر: مكتبة عاطف، الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٥ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، بمطبعة الأوقاف الإسلامية، سنة ١٣٣٥هـ.
- ١٦ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٧ - أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي، المتوفى سنة (٥٠٤هـ)، ضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وط: مطبعة حسان بتحقيق موسى محمد علي، والدكتور عزت علي عبيد عطية.

- ١٨ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، وبهامشه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩ - أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيّان المعروف بوكيع، المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، ط: عالم الكتب.
- ٢٠ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن عليّ بن محمد بن عباس البعلّيّ الدمشقيّ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنية المحمدية سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٢١ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ الحنفيّ، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة، الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٢ - أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة (٣٣٥هـ)، تحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري، ط: مكتبة الصديق، الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٣ - أدب القاضي، لأبي الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماورديّ، تحقيق محيي هلال السرحان، ط: مطبعة الإرشاد، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٢٤ - أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الشافعيّ، المتوفى سنة (٦٤٢هـ)، تحقيق محيي هلال السرحان، ط: مطبعة الإرشاد.
- ٢٥ - أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوريّ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط: مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٦ - الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاريّ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق سمير بن أحمد الزهيريّ، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث، محمد بن ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٧ - الأذكار التووية، لأبي زكريّا يحيى بن شرف النوويّ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج محيي الدين مستو، ط: دار ابن كثير، ومكتبة دار التراث، الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ٢٨ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشيخ محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي.
- ٣١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الترمي القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار فتيبة، ودار الوعي، توزيع مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، بتحقيق علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط: دار الفكر، الثانية.
- ٣٥ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٦ - الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، وبهامشه المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، لعبد الله بن سليمان الجرهمي الشافعي، ط: دار الفكر.
- ٣٧ - الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٣٨ - الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، ط: مطبعة الإرادة.
- ٣٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٠ - أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤١ - أصول الدين، لأبي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي، تحقيق الدكتور هانز بيترلنس، ط: دار إحياء الكتب العلمية، سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٤٢ - أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى (١٣٩٣هـ)، ط: مطبعة المدني، الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٤ - الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط: دار ابن عقان، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٥ - إهلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة (١٣٩٤هـ)، تحقيق محمد تقي عثمان، ط: دار القرآن والعلوم الإسلامية.
- ٤٦ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط: دار العلم للملايين، الخامسة ١٩٨٠م.
- ٤٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الجيل.
- ٤٨ - الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: مطابع الفرزدق التجارية، الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٤٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠ - الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: دار هجر، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥١ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٢ - إمام العصر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، ط: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٣ - الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، تعليق وتخرير محمود مطرجي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٤ - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٥ - إنباء الرواة على أنباء النحاة، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة (٦٢٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر العربي، ومؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٦ - الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، حُققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية، والجزء الذي نقلت منه هو ما يتعلق بمسائل الصلاة، الذي حققه الدكتور عوض بن رجاء العوفى، ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٧ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٨ - الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب المبجل أحمد بن حنبل،
لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداويّ، المتوفّى سنة (٨٨٥هـ)،
تصحيح وتعليق محمّد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٩ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم
القنويّ، المتوفّى سنة (٩٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزّاق الكيّسيّ،
ط: دار الوفاء، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٠ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن
المنذر، تحقيق أبي حمّاد صغير أحمد بن محمّد حنيف، ط: دار طيبة،
الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦١ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى
الونشريسيّ، المتوفّى سنة (٩١٤هـ)، تحقيق أحمد بو طاهر الخطّابيّ، طبع
بإشراف اللّجنة المشتركة لنشر التراث الإسلاميّ بين حكومة المملكة
المغربيّة، وحكومة دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، الرّباط سنة ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م.

(حرف الباء)

٦٢ - البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم
الحنفيّ، وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملته لمحمّد بن حسين
القطوري. ط: دار المعرفة، الثانية أعيد طبعه بالأوفست.

٦٣ - البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضي،
المتوفّى سنة (٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من
لجّة البحر الزّخار لمحمّد بن يحيى بهران الصّعديّ، المتوفّى سنة (٩٥٧هـ)،
مراجعة الشّيخ يحيى عبد الكريم الفُضيل، ط: مؤسسة الرّسالة، الثانية
١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

٦٤ - البحر المحيط، لبدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المتوفّى سنة
(٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط: دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.

٦٥ - البحر المحيط، لمحمّد بن يوسف الشّهير بأبي حيّان الأندلسيّ، المتوفّى سنة
(٧٤٥هـ)، تحقيق الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمّد
معوّض، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ٦٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
- ٦٧ - بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، مطبوع مع شرحه الهداية، اعتناء الشيخ طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية، العاشرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٩ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: دار هجر، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٠ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٧١ - البدع والنهي عنها، لأبي عبد الله محمد بن وضاح القرطبي، المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٢ - بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، لعبد الله الجميلي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٣ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار.
- ٧٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٧٥ - البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، ط: دار الفكر، الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٦ - بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٧ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الجمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري ط: دار المنهاج، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٨ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي، والشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(حرف التاء)

٧٩ - تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط: دار القلم، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢، وتحقيق إبراهيم صالح، ط: دار المأمون للتراث، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٠ - تاج العروس من جوهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق إبراهيم التريزي، ط: دار إحياء التراث العربي.

٨١ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٢ - تاريخ بغداد، أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٨٣ - تاريخ عمر بن الخطاب، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تعليق وتقديم أسامة عبد الكريم الرفاعي، ط: دار إحياء علوم الدين.

٨٤ - التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط: دار الكتب العلمية.

٨٥ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، وبهامشه العقد المنظم للحكام للكناني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى بالمطبعة العامة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١هـ.

٨٦ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشلبي عليه. ط: دار المعرفة، الثانية.

- ٨٧ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة، المتوفى سنة (٧٣٣هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٨ - تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، مع شرحه إحكام الأحكام على تحفة الحكام، شرح وتعليق مأمون بن محيي الدين الجتّان، ط: دار الكتب العلمية.
- ٨٩ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٠ - تحفة المحتاج، لشهاب الدين بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٩١ - تخرّيج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٢ - التراتيب الإدارية، والمعاملات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية، التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية، في المدينة المنورة العلية، للشيخ عبد الحي الكتاني، المتوفى سنة (١٣٨٣هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ٩٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٤ - تسهيل المدارك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحساني المالكي، المتوفى نحو سنة (١٢٣٠هـ)، تحقيق حفيد المؤلف الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٥ - صحيح التنبيه، لأبي زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ويليّه تذكرة التنبيه في صحيح التنبيه لجمال الدين عبد الرحيم الإسني، تحقيق الدكتور محمد عقله الإبراهيم، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٩٦ - صحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الفروع، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٩٧ - التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٨ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩٩ - التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور حسين بن سالم الدهماني، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٠٠ - تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة (٩٥١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٠١ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط: مكتبة العلوم والحكم سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٢ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة (١٧٠هـ)، تحقيق يوسف علي بدوي، ومراجعة محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٣ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط: دار العاصمة، الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٠٤ - التقييد والإيضاح شرح مقلمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط: دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٠٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٦ - التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ١٠٧ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم، ط: دار المدني، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- ١٠٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط: المملكة المغربية.
- ١٠٩ - تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، مطبوع مع رد المحتار، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٠ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار الكتب العلمية.
- ١١١ - تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء إبراهيم الزئبق، وعادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١١٢ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٣ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن إبراهيم الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط: دار القومية العربية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١١٤ - تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، دراسة الأستاذ أحمد بن محمد البوشيخي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١١٥ - تيسير التحرير، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه على كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، ط: دار الكتب العلمية.
- ١١٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، ط: مركز صالح بن صالح الثقافي بطنجة، الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٩٢م.

(حرف الناء)

- ١١٧ - الثقات، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ط: مجلس دائرة المعارف الثعمانية بحيدر آباد الدكن، الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١١٨ - القمر الذاني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط: دار إحياء الكتب العربية.

(حرف الجيم)

١١٩ - جامع الأمتها، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢٠ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط: دار ابن الجوزي، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢٢ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، وتخرج الدكتور محمود حامد عثمان، ط: دار الحديث، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٣ - الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ الْعَلِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ وما قبل فيه من المراثي، لتلميذه وليد بن أحمد الحسين، ط: من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٤ - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرّازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، ط: مطبعة دائرة المعارف التّعمانية بحيدر آباد الذكن، الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

١٢٥ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، من علماء القرن التاسع الهجري، ط: دار الأندلس، الثانية.

١٢٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(حرف الحاء)

١٢٧ - حاشية البناني على الزرقاني (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، للشيخ محمد بن الحسن بن مسعود البناني، المتوفى سنة (١١٩٤هـ)، مطبوع مع شرح الزرقاني على خليل، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- ١٢٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير، ط: دار الفكر.
- ١٢٩ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، بهامشه حاشية المدني على كنون، لسيد محمد بن المدني. ط: الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ.
- ١٣٠ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ)، مطبوع بهامش نهاية المحتاج، ط: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣١ - حاشية الشرقاوي على التحرير، لعبد الله بن حجازي، المشهور بالشرقاوي، وبهامشها تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي. ط: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٣٢ - حاشية الشلبي على تبين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، ط: مطبوع مع تبين الحقائق، وقد سبق ذكره.
- ١٣٣ - حاشية العدوي على الخرشي، للشيخ علي بن أحمد العدوي، المتوفى سنة (١١١٢هـ)، مطبوع مع الخرشي، ط: دار الفكر.
- ١٣٤ - حاشية قرّة عيون الأخيار، (تكملة رد المحتار على الدر المختار)، لسيد محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، المتوفى سنة (١٣٠٦هـ)، تحقيق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٥ - حاشية المدني على كنون على الرهوني، لأبي عبد الله سيدي محمد بن المدني، ط: مطبوع مع حاشية الرهوني، وقد سبق.
- ١٣٦ - حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد التجدي الشهير بابن قائد، المتوفى سنة (١٠٩٧هـ)، مطبوع مع منتهى الإرادات، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣٧ - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، وهو شرح لمختصر المزني، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٨ - حجة الله البالغة، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى سنة (١١٧٦هـ)، تعليق وتقديم الشيخ محمد شريف سكر، ط: دار إحياء العلوم، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣٩ - حلود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، مطبوع مع شرحه الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرضاع، المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والظاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي.

١٤٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٤١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط: مكتبة الرسالة الحديثة، الأولى ١٩٨٨م.

١٤٢ - حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني نزيل مكة، وأحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة (٩٩٤هـ)، ط: مطبوعان مع تحفة المحتاج وقد سبق.

(حرف الخاء)

١٤٣ - الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة (١٨٢هـ)، ط: دار المعرفة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤٤ - الخرشني على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشني المالكي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي وقد سبق.

(حرف الذال)

١٤٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، تعليق وتصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة.

١٤٦ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحنفي الشهير بالحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، ط: مطبوع مع تنوير الأبصار وقد سبق.

١٤٧ - الدر المنتقى في شرح الملتقى، للحصكفي المؤلف السابق، تخريج خليل عمران المنصور، ومعه ملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ١٤٩ - الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الزجاج، للشيخ محمد يحيى الولاتي، ط: دار عالم الكتب، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥٠ - الذباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين الشهير بابن فرحون المالكي، تحقيق ودراسة مأمون بن محيي الدين الجتّان، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(حرف الذال)

- ١٥١ - الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ط: دار الغرب الإسلامي.
- ١٥٢ - الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي الشهير بابن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، ط: دار المعرفة.

(حرف الزاء)

- ١٥٣ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ومحمد محمود الحلبي وشركاهم خلفاء، الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ١٥٤ - ردّ المختار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، ط: مطبوع مع تنوير الأبصار، والدر المختار، وقد سبقا.
- ١٥٥ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية.
- ١٥٦ - الرسالة الفقهية، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، ومعه غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، تحقيق الدكتور الهادي حمّو، والدكتور محمد أبو الأجفان، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية ١٩٩٧م.
- ١٥٧ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عليّ ابن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق ودراسة الشيخ عليّ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار عالم الكتب، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٥٨ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، المتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٥٣هـ.

١٥٩ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي.

١٦٠ - روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، المتوفى سنة (٤٩٩هـ)، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين التاهي، ط: دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(حرف الزاي)

١٦٢ - زاد المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.

١٦٣ - زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦٥ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، ويليهِ كَفَ الرِّعَاقِ عَنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ وَالسَّمَاعِ، والإعلام بقواطع الإسلام، ط: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء، الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

(حرف السين)

١٦٦ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي، المتوفى سنة (٩٤٢هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦٧ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد التجدي ثم المكي، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ١٦٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعارف، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٦٩ - سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي ديار المصرية سابقاً، مطبوع مع نهاية السؤل، ط: دار عالم الكتب.
- ١٧٠ - السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، ومعه ظلال السنة للشيخ الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧١ - السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق ودراسة الدكتور عطية بن عتيق الزهراني، ط: دار الراية، الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٢ - سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، مطبوع مع شرح السندي، ومصباح الزجاجاة للبوصيري، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخا، ط: دار المعرفة، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٧٣ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد دغاس، وعادل السيد، ط: دار الحديث، الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٧٤ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية.
- ١٧٥ - سنن الدارقطني، علي بن عمر، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تعليق وتخريج مجدي بن منصور بن سيد الشورى، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٧٦ - سنن الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، ط: دار إحياء السنة النبوية.
- ١٧٧ - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، ط: دار الفكر.
- ١٧٨ - السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٧٩ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، مطبوع بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ومعه حاشية الإمام السندي، تحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط: دار المعرفة، الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨٠ - السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، لمحمد عبد السلام خضر الشقيري، قدّم له وأشرف على طبعه عليّ السيّد صبح المدني، ط: مطبعة المدني سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

١٨١ - السياسة الشرعيّة، للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ط: دار الأنصار، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٨٢ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الثّانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٨٣ - سيرة النبي ﷺ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى سنة (٢١٨هـ)، تحقيق ودراسة مجدي فتحي السيّد، ط: دار الصحابة للتراث، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨٤ - السّيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن عليّ الشوكانيّ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(حرف الشّين)

١٨٥ - شجرة النور الزكيّة، لمحمد مخلوف، ط: طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ المطبعة السلفيّة ومكتبتها، والنّشر: دار الكتاب الإسلاميّ.

١٨٦ - شلوات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، ط: المكتب التجاريّ للطباعة والنّشر والتوزيع.

١٨٧ - شرح ابن ناجي على الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التّنوخيّ الغرويّ، المتوفى سنة (٨٣٧هـ)، ومعه شرح زروق على الرسالة، ط: دار الفكر، سنة ١٣٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٨٨ - شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، من الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريّ اللالكائيّ، المتوفى سنة (٤١٨هـ)، تحقيق الأستاذ الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامديّ، ط: دار طيبة، السّادسة ١٤٢٠هـ.

١٨٩ - شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التميميّ المازريّ، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، تحقيق سماحة الشّيخ محمد المختار السّلامي، مفتي الدّيار التونسيّة، ط: دار الغرب الإسلاميّ، الأولى ١٩٩٧م.

- ١٩٠ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط: دار الفكر، الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٩١ - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لسيدي عبد الباقي الزرقاني، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ)، ط: مطبوع مع حاشية البناني عليه، وقد سبق.
- ١٩٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط: دار أولي النهى، الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩٣ - شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق، المتوفى سنة (٨٩٩هـ)، مطبوع مع شرح ابن ناجي وقد سبق.
- ١٩٤ - شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ١٩٥ - شرح صحيح البخاري، لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بقال، المتوفى سنة (٤٤٩هـ)، ضبط وتعليق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩٦ - شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: مؤسسة قرطبة، الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، وبهامشه حاشية العلامة الصاوي عليه، تخريج وتقرير الدكتور مصطفى كمال، ط: دار المعارف سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٩٨ - شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، ومعه حاشية التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، وحاشية الشيخ حسن الهروي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٩ - شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الدمشقي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ٢٠٠ - شرح العمدة (كتاب الصيام منه)، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، ط: دار الأنصار الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٠١ - شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ط: دار الفكر، الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٠٢ - شرح الفقه الأكبر، لملا علي سلطان محمد القاري الحنفي، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الثانية ١٣٧٥هـ.
- ٢٠٣ - شرح قاسم بن قطلوبغا على المسامرة، لقاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، مطبوع مع المسامرة بشرح المسامرة، ومعه شرح آخر لمحمد محيي الدين، ط: مطبعة السعادة بمصر.
- ٢٠٤ - الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، وقد سبق.
- ٢٠٥ - شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر، شرح المختصر في أصول الفقه، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ط: مكتبة الضبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠٦ - شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠٧ - شرح لمعة الاعتقاد، لمحمد بن صالح بن عثيمين، المتوفى سنة (١٤٢١هـ)، تحقيق وتخريج أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، ط: مكتبة دار طبرية، الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠٨ - شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٠٩ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، مصدر بكتاب أمانى الأخبار بشرح معاني الآثار، تحقيق وتعليق محمد زهري النجار، ط: دار الكتب العلمية، الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ٢١٠ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتناء الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط: مؤسسة آسام للنشر، الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١١ - شرح المواقف في علم الكلام، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، ط: دار الطباعة.
- ٢١٢ - الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر الدميحي، ط: دار الوطن، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(حرف الصاد)

- ٢١٣ - الصّارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: عالم الكتب، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢١٤ - الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢١٥ - صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢١٦ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١٧ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١٨ - صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢١٩ - صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٢٠ - صحيح سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٢١ - صحيح سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٢ - صحيح مسلم، بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(حرف الضاد)

٢٢٣ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٢٤ - ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٥ - ضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٢٦ - ضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢٧ - ضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٢٨ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط: دار القلم، الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، ط: دار الجيل، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(حرف الصاد)

٢٣٠ - طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ط: دار المعرفة.

٢٣١ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، الغزي المصري الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، ط: دار الرفاعي، الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٢ - طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة الدمشقي، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، تصحيح وتعليق الدكتور الحافظ عبد الحليم خان، وترتيب الفهارس للدكتور عبد الله أنيس الطباع، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣٣ - طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسني، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، ط: دار العلوم، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.

٢٣٤ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار إحياء الكتب العربية.

٢٣٥ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، ط: دار صادر.

٢٣٦ - طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنوي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق سليمان بن صالح الغزي، ط: مكتبة العلوم والحكم، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٧ - طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، مراجعة وضبط لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي ط: دار الكتب العلمية.

٢٣٩ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد التسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، ضبط وتخرير الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ط: دار النفائس، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(حرف الظاء)

٢٤٠ - ظلال الجنة في تخرير السنة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: مطبوع مع السنة لابن أبي عاصم، وقد سبق.

(حرف العين)

٢٤١ - عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، ترقيم هشام سمير البخاري، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٢ - عنة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى النونريسي، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٤٣ - العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٤ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤٥ - العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، للشيخ ابن سلمون الكنائي، ط: مطبوع مع تبصرة الحكام، وقد سبق.

٢٤٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط: دار الفكر.

٢٤٨ - العين، لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة (١٧٥هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، ط: بدون.

٢٤٩ - عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة أمباري بن كيا كاه، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(حرف الغين)

٢٥٠ - غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة (٣٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، ط: مطبعة العاني، الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٥١ - الغيائي (غيث الأمم في التياث الظلم)، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الناشر: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

(حرف الفاء)

٢٥٢ - الفتاوى التاتارخانية، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، تحقيق القاضي سجاد حسين، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٣ - الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان)، لفخر الملة والدين قاضيخان محمود الأوزجندى، مطبوع مع الفتاوى الهندية، ط: دار إحياء التراث العربي، الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٥٤ - الفتاوى الهندية، وتسمى الفتاوى العالمية، تأليف جماعة من علماء الهند.
ط: السابقة.

٢٥٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٦ - فتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، ومعه مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار فتح الرباني، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.

٢٥٧ - فتح العلي المالك على الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد أحمد عlish، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، ط: الطبعة الأخيرة.

٢٥٨ - فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، ومعه شرح العناية وقد سبق، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي حلي.

٢٥٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، ط: دار الحديث، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٦١ - الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٢ - الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، مطبوع مع تصحيح الفروع لعلّي بن سليمان المرداوي، وقد سبق.

٢٦٣ - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب، ومعه إدراج الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، وبهامشهما تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي.

٢٦٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٥ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة الأستاذة الباتول بنت علي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٦ - فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي، ط: مؤسسة دار الكتب الثقافية.

٢٦٧ - الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦٨ - الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى جمادى الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف، عناية وتعليق السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط: دار المعرفة.

٢٧٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط: مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٧١ - فوائح الزحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، والمتن لمحب الدين عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى للغزالي، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، سنة (١٣٢٢هـ).

٢٧٢ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، ضبط وتصحيح وتخريج الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، ط: دار المعرفة، الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

(حرف القاف)

٢٧٤ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، طبعة جديدة لنوان، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧٥ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٢م.

٢٧٦ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط: مكتبة التوبة، الأولى ١٣١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٧٧ - القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، ط: معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

٢٧٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، ط: دار المعرفة.

٢٧٩ - القواعد في الفقه الإسلامي (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، ط: دار الكتب العلمية.

٢٨٠ - القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، ط: دار الفكر.

(حرف الكاف)

٢٨١ - الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: دار هجر للطباعة، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨٣ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥هـ)، تحقيق وضبط لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط: دار الفكر، الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨٤ - الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، ومعه اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، ومحمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٨٥ - كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق أسعد تميم، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨٦ - كتاب الحجة على أهل المدينة، تأليف محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨١هـ)، تعليق وترتيب العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، ط: عالم الكتب، الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨٧ - كتاب السنة، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٩٠هـ)، تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط: دار عالم الكتب، الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٨٨ - كتاب شرح أدب القاضي، للخصاف المتوفى سنة (٢٦١هـ)، والشرح المذكور لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، تحقيق محيي هلال السرحان، ط: مطبعة الإرشاد، الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٨٩ - كتاب الكبائر وتبيين المحارم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محيي الدين مستو، ط: دار ابن كثير، ومكتبة دار التراث، الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩٠ - كتاب المجروحين من المحدثين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط: دار الصميعي، الأولى ١٣٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩١ - كتاب الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، ومراجعة الأستاذ ناصر السليمان العمري، ط: مطابع القصيم، الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٩٢ - كتاب النبي ﷺ، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٩٣ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الرّمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، والأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، تحقيق إبراهيم أحمد بن عبد الحميد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتمد بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة، وبكاتب الجلبي، المتوفى سنة (١٠٦٧هـ)، تصحيح شرف الدين بالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، ط: دار العلوم الحديثة.

٢٩٧ - الكفاية في علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط: منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، لصاحبها محمد سلطان التمنكاني.

٢٩٨ - الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة (١٠٩٤هـ)، مقابلة وإعداد الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩٩ - كنز الدقائق في فروع الحنفية، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ). مطبوع مع البحر الرائق، وقد سبق.

٣٠٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي حسام الدين الهندي، المتوفى سنة (٩٧٥هـ)، ضبط وتصحيح الشيخ بكري حياني، والشيخ صفوة السقا، ط: مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(حرف اللام)

٣٠١ - اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، أحد علماء القرن الثالث عشر، مطبوع مع الكتاب وقد سبق.

٣٠٢ - اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي، المتوفى سنة (٤١٥هـ)، تحقيق الأستاذ عبد الكريم بن صنيان العمري، ط: دار البخاري، الأولى ١٤١٦هـ.

٣٠٣ - لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، المتوفى سنة (٨٨٢هـ)، مطبوع بهامش معين الحكام للطرابلسي، ط: المطبعة الميمية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

٣٠٤ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى سنة (٧١١هـ)، ط: دار صادر.

٣٠٥ - لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مكتب التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٦ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه شرح الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وقد سبق.

٣٠٧ - لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية، لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، للشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي، ط: مؤسسة الخافقين ومكتبها، الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(حرف الميم)

٣٠٨ - مآثر الأنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي، المتوفى سنة (٨٢٠هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط: عالم الكتب، الأولى ١٩٦٤م. أعيد طبعه في الأوفست ١٩٨٠م.

٣٠٩ - المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، ط: المكتب الإسلامي.

٣١٠ - المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣١١ - المجلة، لمجموعة من العلماء الحنفية، ط: الثالثة في مطبعة الجوائب بالأساتنة العلية سنة ١٣٠٥هـ.

٣١٢ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الله القاري، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، ط: مطبعة تهامة، الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣١٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)، ومعه ملتقى الأبحر، والدّر المتقى وقد سبق.

٣١٤ - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر الصديقي الهندي الكجراتي، المتوفى سنة (٩٨٦هـ)، ط: مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- ٣١٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، بتحريه الحافظين العراقي، وابن حجر، ط: دار الكتاب، الثانية ١٩٦٧م.
- ٣١٦ - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي، ط: مكتبة الإرشاد.
- ٣١٧ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: دار الوطن، الطبعة الأولى.
- ٣١٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣١٩ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن، الطبعة الأخيرة سنة ١٤١٣هـ.
- ٣٢٠ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٣٢١ - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ط: دار الفكر.
- ٣٢٢ - المختار للفتوى، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبوع مع شرحه الاختيار لتعليل المختار للمؤلف نفسه، وقد سبق.
- ٣٢٣ - مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصره أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٢٤ - مختصر خليل، لأبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٧٦٩هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٢٥ - مختصر سنن أبي داود، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة.

- ٣٢٦ - مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط: دار إحياء العلوم.
- ٣٢٧ - المختصر على الأئم، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأئم وقد سبق.
- ٣٢٨ - مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، ط: منشورات المكتب الإسلامي، الثالثة ١٣٨٩هـ.
- ٣٢٩ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، اعتناء مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٣٠ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبغي، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣١ - المذهب الحنفي، (مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، لأحمد بن محمد نصير الدين التقي، ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٣٢ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ويلييه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية.
- ٣٣٣ - المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٣٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة، الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٣٣٥ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تصحيح وتقديم السيد محمد رشيد رضا، ط: دار المعرفة، الأولى ١٣٥٣هـ.
- ٣٣٦ - مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠هـ.
- ٣٣٧ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد، المتوفى سنة (٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور فضل الرحمن دين محمد، ط: الدار العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣٨ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٢٩٠هـ)، تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، ط: مكتبة الدار، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣٩ - المسامرة بشرح المسامرة، للشيخ كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي الشافعي، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، وهو مطبوع مع شرح ابن قطلوبغا على المسامرة، وقد سبق.

٣٤٠ - المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، وبذيله تتبع أوهام الحاكم الذي سكت عليها الذهبي، لأبي عبد الرحمن مقل بن هادي الوادعي، ط: دار الحرمين للطباعة والنشر، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٤١ - المستدرك على معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٤٢ - المستقصى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

٣٤٣ - المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، ط: مكتبة المعارف، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٤٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط: المكتب الإسلامي، الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. وتحقيق أحمد محمد شاكر، ط: دار المعارف، الرابعة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م. وط: مؤسسة الرسالة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٤٥ - مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٤٦ - المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها ويضها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٤٧ - مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، رسالة دكتوراه لمحمد محروس عبد اللطيف المدرّس، ط: الدار العربية للطباعة.

٣٤٨ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، مطبوع مع سنن ابن ماجه، وقد سبق.

٣٤٩ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، ط: مكتبة لبنان.

٣٥٠ - المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وتوزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥١ - مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي، ط: الدار السلفية بالهند، الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٥٢ - المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٣٥٣ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، المتوفى سنة (١٣٧٧هـ)، ط: دار الفاروق، الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٣٥٤ - معالم التنزيل (تفسير البغوي)، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق وتخريج محمد بن عبد الله التمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة، الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٥٥ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، تحقيق الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٥٦ - معاني القرآن، لأبي زكرياء يحيى بن زكرياء الفراء، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، تحقيق ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار، وأحمد يوسف نجاتي، ط: دار السرور.

٣٥٧ - معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، للدكتور محمد بن خليفة التميمي، الدراسة الأولى، ط: دار الحريري للطباعة.

٣٥٨ - المعتمد في أصول الفقه، وعليه زيادات المعتمد والقياس الشرعي، وكلها لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ٣٥٩ - معجم أودية الجزيرة، لعبد الله بن محمد بن خميس، ط: مطابع الفرزدق التجارية، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٦٠ - المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٦١ - معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٦٢ - معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، المتوفى سنة (٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، ط: مكتبة دار البيان، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٦٣ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط: الدار العربية للطباعة، الأولى ١٣١٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٦٤ - معجم لغة الفقهاء، (عربي إنكليزي) وضع الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق قنبي، ط: دار التفائس، الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٦٥ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٦٦ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٦٧ - معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٦٨ - المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ط: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق والدراسات بيت الحكمة.
- ٣٦٩ - المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إعداد أبي عبد الله بن إبراهيم آل بليطح الوائلي. ط: بدون.

٣٧٠ - معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقيّ الدين محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن التّجار، تحقيق الدّكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: دار خضر للطباعة والنّشر، الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٧١ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغداديّ، تحقيق حميش عبد الحقّ، النّاشر: المكتبة التّجاريّة لمصطفى أحمد الباز.

٣٧٢ - المعيار المغرب والجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسيّ، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدّكتور محمّد جّحي، ط: دار الغرب الإسلاميّ سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٧٣ - معين الحكّام على القضايا والأحكام، للشيخ قاضي الجماعة بتونس أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرّفيح، المتوفّى سنة (٧٣٣هـ)، تحقيق الدّكتور محمّد بن قاسم بن عياد، ط: دار الغرب الإسلاميّ، سنة ١٩٨٩م.

٣٧٤ - معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن خليل الطّرابلسيّ الحنفيّ، قاضي القدس الشّريف، المتوفّى سنة (٨٤٤هـ)، وبهامشه لسان الحكّام لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفيّ، وقد سبق.

٣٧٥ - المغني، لموقّ الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ، تحقيق الدّكتور عبد المحسن التّركي، والدّكتور عبد الفتّاح محمّد الحلّو، ط: دار هجر للطباعة، الثّانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٧٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٧٧ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التّلمسانيّ المالكيّ، المتوفّى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللّطيف، ط: دار الكتب العلميّة، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٧٨ - مفردات ألفاظ القرآن، للرّاغب الأصفهانيّ، المتوفّى في حدود سنة (٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم والذّار الشّاميّة، الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧٩ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ، المتوفّى سنة (٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدّين ديب مستو، وأحمد محمّد السيّد، ويوسف عليّ بديويّ، ط: دار ابن كثير، ودار الكلم الطّيب، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ٣٨٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٨١ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٨٢ - المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات، لأمثات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ الجدّ، تحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٨٣ - مقدّمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد الإشبيليّ المعروف بابن خلدون، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٨٤ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: مكتبة الرشد، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٨٥ - ملتنقى الأبحر، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبيّ، المتوفى سنة (٩٥٦هـ)، مطبوع مع شرحه الدر المننقى، وقد سبق.
- ٣٨٦ - الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانيّ، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، تصحيح وتعليق الأستاذ أحمد فهمي محمد، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٨٧ - منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويّان، تحقيق زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٨٨ - مناهج العقول، شرح محمد بن الحسن البدخشيّ على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ومعه شرح الأسنويّ نهاية السؤل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٨٩ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لنتقيّ الدين محمد بن أحمد الفتوحيّ الشهير بابن النجار، ومعه حاشية المنتهى للتجدي وقد سبق.
- ٣٩٠ - المنشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعيّ، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، ط: شركة دار الكويت للصحافة، الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٣٩١ - منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين عابدين، بن عمر عابدين المشهور بابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق، وقد سبق.
- ٣٩٢ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، لأحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، وبذيله التعليق المحمود على منحة المعبود للمؤلف نفسه، الناشر: المكتبة الإسلامية بيروت، الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٣٩٣ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عlish، وبهامشه تسهيل منح الجليل للمؤلف نفسه، ط: دار الفكر.
- ٣٩٤ - المنجد في اللغة والأعلام، تأليف مجموعة من الكاثوليكيين، ط: دار المشرق، الخامسة والعشرون.
- ٣٩٥ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، ط: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٩٦ - منهاج الطالبين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٩٧ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)، أشرف على تحقيقه عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار صادر، الأولى ١٩٩٧م.
- ٣٩٨ - المهدب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي، ط: دار القلم، والدار الشامية، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٩٩ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق وتخريج وفهرسة الشيخ عبد الله دراز، والأستاذ محمد عبد الله دراز، وعبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٠٠ - المواقف في علم الكلام، لعرض الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي، ط: عالم الكتب، وتوزيع مكتبة المتنبّي، ومكتبة سعد الدين.
- ٤٠١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ومعه التاج والإكليل للمواق، وقد سبق.

٤٠٢ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني، ط: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الثالثة ١٤١٨هـ.

٤٠٣ - الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية، الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٠٤ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتخريج خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٠٥ - موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية، الأولى ١٤١٥هـ.

(حرف النون)

٤٠٦ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: بدون، سنة ١٤٠٦هـ.

٤٠٧ - نصب الرأية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الثانية ١٣٩٣هـ.

٤٠٨ - نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠٩ - التكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مطبوع مع المحرر، وقد سبق.

٤١٠ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني، ومعه سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي، وقد سبق.

٤١١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤١٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المشهور بالشافعي الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وقد سبق، وحاشية أحمد عبد الرزاق المعروف بالمغربى الرشيدى، المتوفى سنة (١٠٩٦هـ).

٤١٣ - نوادر الفقهاء، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، المتوفى حوالي سنة (٣٥٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، ط: دار القلم، والدار الشامية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١٤ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمتها، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٩م.

٤١٥ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس سيدي أحمد بن أحمد المعروف بابا التنبكتي، ط: مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون بمصر، الأولى ١٣٥١هـ.

٤١٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الكتب العلمية.

(حرف الهاء)

٤١٧ - الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مطبوع مع متنه بداية المبتدي للمؤلف نفسه، وقد سبق.

(حرف الواو)

٤١٨ - الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤١٩ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مطبوع مع شرحه العزيز، وقد سبق.

٤٢٠ - الوسيط في المذهب، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط ليحيى بن شرف النووي، وشرح مشكل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط لحمزة بن يوسف الحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدّم. ط: دار السلام للطباعة والنشر، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٢١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، ط: دار صادر، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع: الأحكام المترتبة على الفسق في القضاء والشهادات والولايات ...	٥٩٧
مقدمة	٥٩٩
الفصل الأول: الأحكام المترتبة على الفسق في القضاء	٦٠١
تمهيد	٦٠٢
المبحث الأول: تولية الفاسق القضاء	٦٠٥
مقدمة	٦٠٦
المطلب الأول: حكم تولية الفاسق القضاء	٦٠٩
الفرع الأول: أن يجد الإمام علماء عدولاً وفساقاً	٦٠٩
الفرع الثاني: ألا يجد الإمام إلا عالماً فاسقاً وجاهلاً عدلاً	٦١٦
الفرع الثالث: ألا يجد الإمام إلا فساقاً	٦١٨
المطلب الثاني: تنفيذ حكم القاضي الفاسق	٦١٩
المطلب الثالث: تولية المحدود في القذف القضاء	٦٢٥
المطلب الرابع: قبول ولاية القضاء من الإمام الجائر	٦٢٧
الفرع الأول: أن يمكنه الإمام الجائر من القضاء بالحق	٦٢٧
الفرع الثاني: ألا يمكنه الإمام الجائر من القضاء بالحق	٦٢٩
المبحث الثاني: عزل القاضي الذي ظهر فسقه	٦٣٣
المطلب الأول: إذا ظهر فسق القاضي فهل يعزل بالفسق نفسه أو بعزل الإمام؟	٦٣٤
المطلب الثاني: إذا تاب القاضي الفاسق بعد عزله فهل تعود ولايته أو لا؟	٦٣٨
المطلب الثالث: موقف القاضي المتولّي من أحكام القاضي السابق	٦٤٠
المبحث الثالث: فسق أعوان القاضي	٦٤٧

تمهيد	٦٤٨
المطلب الأول: نائب القاضي	٦٥٠
المطلب الثاني: مستشار القاضي	٦٥٥
المطلب الثالث: كاتب القاضي	٦٥٨
المطلب الرابع: حاجب القاضي	٦٦٢
المطلب الخامس: مترجم القاضي	٦٦٦
المطلب السادس: قاسم القاضي	٦٦٩
المطلب السابع: أصحاب مسائل القاضي ومزكّوه	٦٧٣
المبحث الرابع: فسق القاضي الكاتب أو المكتوب إليه	٦٧٧
تمهيد	٦٧٨
المطلب الأول: تغيّر حال القاضي الكاتب بالفسق	٦٨٠
المطلب الثاني: تغيّر حال القاضي المكتوب إليه بالفسق	٦٨٣
المطلب الثالث: كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل	٦٨٧
الفرع الأول: حكم قضاء قاضي البغاة	٦٨٧
الفرع الثاني: حكم كتاب قاضي البغاة إلى قاضي أهل العدل	٦٩٣
المبحث الخامس: تحكيم الفاسق	٦٩٨
المبحث السادس: استفتاء الفاسق	٧٠٢
المقدمة: خطر الإفتاء	٧٠٤
المطلب الأول: حكم استفتاء الفاسق	٧٠٨
المطلب الثاني: هل يعتدّ بقول المجتهد الفاسق في انعقاد الإجماع؟	٧١٥
الفرع الأول: إذا كان فسق المجتهد ببدعة	٧١٥
الفرع الثاني: إذا كان فسق المجتهد باقتراف المعاصي	٧١٩
المطلب الثالث: استفتاء المبتدعة وأهل الأهواء	٧٢٨
الفصل الثاني: الأحكام المترتبة على الفسق في الشهادات	٧٢٩
تمهيد	٧٣٠
مشروعية الشهادة:	٧٣١
أهميّة الشهادة:	٧٣٢

المبحث الأول: حكم شهادة الفاسق	٧٣٥
المطلب الأول: صفة العدالة المشترطة في الشاهد	٧٣٦
المطلب الثاني: حكم شهادة الفاسق بالأفعال	٧٤٧
الفرع الأول: حكم قبول شهادة الفاسق	٧٤٧
الفرع الثاني: إذا قبل القاضي شهادة الفاسق وقضى بها فهل يصحّ قضاؤه وينفذ؟	٧٤٩
الفرع الثالث: إذا عمّ الناسَ الفسقُ فهل تقبل شهادة بعضهم على بعض؟	٧٥١
المطلب الثالث: حكم شهادة الفاسق بالاعتقاد	٧٥٣
المطلب الرابع: حكم شهادة البغاة	٧٦٣
المطلب الخامس: هل يلزم الفاسق أداء الشّهادة التي تحمّلها؟	٧٦٥
المطلب السادس: حكم أداء الشهادة عند القاضي الفاسق	٧٧٠
المبحث الثاني: شهادة الفاسق على عفو أحد الورثة عن القصاص	٧٧٢
المبحث الثالث: شهادة الفاسق بعد توبته	٧٧٧
مقدمة	٧٧٨
المطلب الأول: شهادة المحدود في القذف بعد توبته	٧٧٩
هل يعدّ قول الإنسان لغيره: يا فاسق قذفاً؟	٧٨٠
هل يجب الحدّ بقذف الفاسق؟	٧٨٢
الفرع الأول: أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ والتّوبة	٧٨٤
الفرع الثاني: أن تكون شهادة القاذف قبل الحدّ وبعد التوبة	٧٩١
الفرع الثالث: أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ وقبل التوبة	٧٩٢
الفرع الرابع: أن تكون شهادة القاذف بعد الحدّ والتوبة	٧٩٣
المطلب الثاني: شهادة المحدود في غير القذف بعد توبته	٨١٢
هل تقبل شهادة المحدود في غير القذف بعد توبته في كلّ ما يشهد فيه؟	٨١٣
المطلب الثالث: شهادة الفاسق بسائر الذنوب بعد توبته	٨١٧
الفرع الأول: أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأسيساً	٨١٧

الفرع الثاني: أن يكون إدلاؤه بالشهادة تأكيداً	٨١٨
المبحث الرابع: بم يحكم بتوبة الفاسق؟	٨٢٥
مقدمة	٨٢٦
المطلب الأول: شروط التوبة في الظاهر والباطن	٨٢٨
المطلب الثاني: كيفية توبة القاذف	٨٣٥
الفرع الأول: هل تكون توبة القاذف بإكذاب نفسه أو بإصلاح حاله؟ ..	٨٣٥
الفرع الثاني: صيغة إكذاب القاذف نفسه	٨٤١
المطلب الثالث: هل تقبل الشهادة بمجرد التوبة، أو لا بدّ من استبراء	
التائب؟	٨٤٥
مدّة استبراء التائب	٨٥٠
المطلب الرابع: كيفية التوبة من فسق الاعتقاد	٨٥٣
المبحث الخامس: تغيّر حال الشاهد بالفسق قبل الحكم بشهادته	٨٥٩
المطلب الأول: حدوث الفسق قبل الحكم بالشهادة	٨٦٠
المطلب الثاني: حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وقبل الاستيفاء	٨٦٤
المطلب الثالث: حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وبعد الاستيفاء	٨٦٩
المبحث السادس: ظهور فسق الشهود للحاكم بعد الحكم بشهادتهم	٨٧١
المطلب الأول: هل يتقض القاضي الحكم إذا ظهر الشهود فساقاً؟	٨٧٢
المطلب الثاني: إذا ظهر فسق الشاهدين في غير قصاص ولا حدّ بعد	
الحكم	٨٧٧
المطلب الثالث: إذا ظهر فسق الشاهدين بعد تنفيذ القصاص في نفس أو	
في عضو	٨٨٠
المطلب الرابع: إذا ظهر فسق الشهود في الزنا أو فسق بعضهم بعد تنفيذ	
الحدّ	٨٨٩
الفرع الأول: هل للسيد الفاسق إقامة حدّ الزنا على رقيقه؟	٨٩٠
الفرع الثاني: إذا ظهر فسق الشهود في الزنا فهل يجب عليهم حدّ	
الفرية أو لا؟	٨٩٤

- الفرع الثالث: إذا ظهر فسق الشهود أو بعضهم بعد تنفيذ الحد فعلى
 من يكون الضمان؟ ٩٠٠
- المطلب الخامس: إذا شهد عند الحاكم عدلان أن الحاكم الذي كان
 قبله حكم بشهادة فاسقين فهل ينقض حكمه؟ ٩٠٣
- المطلب السادس: إذا أشهد المشتري شاهدين مستوري الحال على فسخ
 بيع المبيع المعيب الذي بائعه غائب عن البلد، ثم بانا فاسقين فما الحكم؟ ٩٠٩
- المبحث السابع: فسق أحد الشاهدين في الشهادة على الشهادة ٩١٢
- المطلب الأول: فسق شاهد الأصل ٩١٣
- المطلب الثاني: فسق شاهد الفرع ٩١٨
- المبحث الثامن: الفسق في الدعوى ٩١٩
- المطلب الأول: فسق المدعى والمدعى عليه ٩٢١
- الفرع الأول: هل شهادة الفاسق بالقتل لوث، توجب القسامة؟ ٩٢٥
- الفرع الثاني: هل قول الفاسق المقتول في العمد: دمي عند فلان لوث؟ ٩٣٠
- الفرع الثالث: هل يعتد بأيمان الفساق في القسامة؟ ٩٣١
- الفرع الرابع: بطلان القسامة بتكذيب الولي الفاسق غيره ٩٣٣
- المطلب الثاني: تعديل المدعى عليه وتفسيره شهود المدعى ٩٣٥
- الفرع الأول: تعديل المدعى عليه شهود المدعى ٩٣٧
- الفرع الثاني: تفسير المدعى عليه شهود المدعى ٩٣٩
- الفرع الثالث: تفسير جرح الشهود ٩٤٦
- الفصل الثالث: الأحكام المترتبة على الفسق في الولايات ٩٥١
- المبحث الأول: الفسق في الولاية الصغرى ٩٥٢
- المطلب الأول: ولاية الفاسق على النفس ٩٥٥
- المطلب الثاني: ولاية الفاسق على المال ٩٥٦
- المبحث الثاني: الفسق في الولاية الكبرى ٩٦١
- تمهيد ٩٦٢
- المطلب الأول: ولاية الفاسق الإمامة الكبرى ٩٦٧
- الفرع الأول: تولية الفاسق الإمامة الكبرى ٩٦٧

الفرع الثاني: تولية الفاسق الإمامة الكبرى عند تعذر العدول وعند الغلبة	٩٧٣
المطلب الثاني: العهد بالإمامة إلى الفاسق	٩٧٧
المطلب الثالث: هل يعزل الإمام بالفسق أو لا؟	٩٨٠
الفرع الأول: إذا طرأ على الإمام فسق بالجوارح	٩٨١
الفرع الثاني: إذا طرأ على الإمام فسق بالاعتقاد	٩٨٧
المطلب الرابع: الجهاد مع الفاسق	٩٨٩
الفرع الأول: الجهاد مع الإمام الفاسق	٩٩١
الفرع الثاني: مشاركة الفاسق في الجهاد	٩٩٦
الفرع الثالث: أمان الفاسق في الجهاد	١٠٠٠
الفرع الرابع: نزول الكفار على حكم الفاسق	١٠٠٢
المبحث الثالث: مذهب أهل السنة والجماعة في حكم الخروج على الإمام	
الفاسق	١٠٠٥
تمهيد	١٠٠٦
المطلب الأول: حكم الخروج على الإمام الفاسق	١٠١٠
المطلب الثاني: موقف الإمام والأمة من الخارجين	١٠٣٤
الخاتمة	١٠٣٩
الفهارس	١٠٤٧
فهرس الآيات القرآنية	١٠٤٩
فهرس الأحاديث النبوية	١٠٦١
فهرس الآثار عن الصحابة	١٠٧١
فهرس الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية	١٠٧٥
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	١٠٨٠
فهرس الفرق	١٠٨٤
فهرس المنظومات والأشعار	١٠٨٥
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٠٨٦
فهرس المصادر والمراجع	١٠٩٠
فهرس الموضوعات	١١٣١